

دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

مصر في القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الأول

إشراف وتقديم

أ.د. رءوف عباس حامد　　　أ.د. محمد صابر عرب

(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

مصر فى القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الأول



دار الكتب والوثائق القومية
دار الوثائق القومية
وحدة البحوث الوثائقية

مصر في القرن العشرين

مختارات من الوثائق السياسية

المجلد الأول

إشراف وتقديم

أ.د. رءوف عباس حامد　　أ.د. محمد صابر عرب

(١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)

مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة

الهيئة العامة
لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس مجلس الإدارة

د/ صلاح فضل

مصر فى القرن العشرين : مختارات من الوثائق السياسية/
إشراف وتقديم رؤوف عباس، محمد صابر عرب . -
ط 1 . ـ القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية ،
2002 -

مج 1 ؛ 29 سم .

المحتويات :جـ ١ . فترة الاحتلال والحماية، ثورة
1919 ، الاستقلال الوطنى، الحقبة الأخيرة من
العصر الملكى . -

تدمك 8 - 0217 - 18 - 977

٩٦٢,٠٤

إخراج وطباعة :

مطبعة دار الكتب والوثائق الفومية بالقاهرة.

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٢/٩١٣١

I.S.B.N. 977 - 18 - 0217 - 8

جمع وإعداد

عفاف رجب عبد القادر　　طارق عبد الهادي المسيك

عبدالسلام محمود　　صفاء فكري

لبنى عزت　　فاتن السيد

رانيا السباعي

المراجعة

صبرى أحمد العدل

المقدمة

بقلم أ. د. محمد صابر عرب

لقد انتهي القرن العشرون بكل مأسيه، حيث شهد العالم حربين عالميتين أجهزتا على ملايين البشر وتبددت ثروات ومنجزات علمية كان من المتوقع أن تحقق للإنسانية تقدما ورخاء.

لقد كانت مصر بحكم موقعها وموضعها مطمع كل القوى التى تنافست على سيادة العالم عبر مراحل التاريخ، ومن ثم فقد كانت موضوعا مهما ومشروعا كبيرا فى سياسات كل القوى، ووفقا لمقولة المرحوم جمال حمدان: «لقد جمعت مصر فى آن واحد بين قلب إفريقيا وقلب العالم القديم وأخذت من المداريات زبدها، فظفرت من النيل بجائزته الكبرى دون موقعه الداخلى السحيق المعوق واستبدلت موقع البحر المتوسط ، المتقدم، المتألق واكتفت من العروض السفلى بحرارتها الحيوية المشرقة دون تطرفها، ثم استكملتها بمؤثرات عروض الخيل الملطفة المنعشة، فكانت صيفا بلا سحاب وشتاء بلا صقيع مثلما هى أصلا حياة بلا مطر».

مع بدايات هذا القرن وجدت مصر نفسها وقد أصبحت فى بؤرة صراع رغم إرادتها فهى جزء من ممتلكات الدولة العثمانية ومن الناحية العملية فهى تئن من وطأة الاحتلال البريطانى، والمصريون وقد تشتتت مشاعرهم بين ولاء البعض للخلافة العثمانية وبين المشاعر الوطنية التى راحت تعبر عن نفسها عبر قطاعات عريضة، بينما تطلع البعض إلى أوروبا بإعتبارها طوق النجاة فى محاولة للحاق بركب الحضارة الحديثة.

وإذا كانت مصر قد استمدت قوتها من موقعها كما يعتقد البعض أو من ثراء شعبهاوعمق تجربته كما قال البعض الأخر. إلا إنه من المؤكد أن عناصر كثيرة قد شكلت ملامح هذه الأرض الطيبة التى كثيرا ما قيل بأنها أرض المتناقضات أو بتعبير ملنر «أرض الأضداد» ربما بسبب الفروق الاجتماعية الصارخة أو للتباين الشديد بين عظمة الأثار القديمة وبساطة المسكن القروى أو بسبب التناقض بين الوادى والصحراء رغم تجاورهما جنبا إلى جنب بما يشبه الفرق بين الحياة والموت.

وعلى الرغم من أن مصر كانت جزءا من الدولة العثمانية التى حاولت فرض شخصيتها وملامح ثقافتها على كل البلاد التابعة لها إلا أن مصر انفردت دون غيرها بموقف استعصى على العثمانيين فظلت إقليما له طابعه وثقافته الخاصة، حيث صنعت لنفسها نمطا مغايرا وتعاملت مع غيرها من الدول بمنطق الدولة كاملة السيادة وعجز العثمانيون عن اصطناع نمط يحد من طموحات مصر التى راحت تتعامل مع العالم شرقه وغربه وكأنها دولة كاملة السيادة.

لعل هذه الموهبة الطبيعية كانت سر بقاء مصر وحيويتها عبر العصور.

إذا كان العالم خلال القرن العشرين قد شهد أحداثا مروعة لعل أخطرها ما شهدته البشرية من دمار أتى على كثير من المنجزات الحضارية خلال حربين عالميتين الأولى حدثت وقائعها ما بين عامى ١٩١٤ و ١٩١٨ والثانية ما بين عامى ١٩٣٩ و ١٩٤٥ ومضى العالم بعدهما إلى طور تاريخى جديد تغيرت فيه الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ثم تتابعت الأحداث وتشابكت وانقسم العالم على نفسه إلى كتلة شرقية وأخرى غربية ووقعت شعوب مسالمة بين شقي الرحي تحاول جهد استطاعتها أن تقف من الكتلتين على الحياد إلا أن مصر وعلى الرغم من أنها لم تكن طرفا فى هذا الصراع إلا أنها وجدت نفسها وقد أصبحت فى أتون هذين الحربين لا لأنها كانت فى الحرب العالمية الأولى جزءا من ممتلكات الدولة العثمانية فقط أو لأنها في الحرب العالمية الثانية كانت مكبلة بإتفاقية (١٩٣٦) التى حالت دون أن تأخذ مصر موقفا يعبر عن مصالحها لكن لأنها وبحكم أهميتها كانت عاملا مؤثرًا صنعته الجغرافيا وعمقته مسيرتها التاريخية، التى استمدت تجربتها من خلال شبكة من العلاقات الإقليمية والعالمية.

والحقيقة أن فكرة هذا الكتاب جاءت استجابة لإسهامات وزارة الثقافة فى إطار الاحتفالات بنهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين على اعتبار أن دار الوثائق القومية تملك رصيدا تاريخيا وتراثيا لانظير له بين البلاد العربية وتعتمد الفكرة على اختيار أهم وثائق القرن العشرين لكى تكون موضوعا لكتاب تختار مادته بعناية.

وأعتقد أنه اختيار ذكى ومهمة صعبة. أما لأنه اختيار ذكى فالفكرة رائعة، حيث تكتسب مصداقية تتناسب وأهمية هذه الوثائق التى تعد مادة علمية رصينة تؤكد حجم مصر ومكانتها

وإسهاماتها فى أحداث القرن العشرين إيجابا وسلبا. وإما أنها مهمة صعبة، حيث يحار الإنسان فى اختيار ما هو أهم فى الوثائق فإن ما يراه البعض غاية فى الأهمية قد يراه البعض الأخر يمثل أهمية ثانوية مع الأخذ فى الاعتبار أن ما تقتنيه دار الوثائق من موضوعات تتعلق بأحداث القرن العشرين يحار الإنسان فى اختيار ما يمكن أن يمثل أعلى درجات الأهمية فهناك من الوثائق ما يمكن تصنيفه فى إطار المعاهدات والإتفاقيات الإقليمية والدولية وخصوصا تلك المجموعة من الإتفاقيات التى حددت علاقة مصر بالدولة المحتلة (بريطانيا) وهناك العديد من الوثائق التى تشكل فى مجملها تاريخ الحقبة الليبرالية من العشرينات وحتى بداية الخمسينات وهناك من القضايا ما يمكن أن يكون تاريخا للحياة النيابية أو الثقافية أو الإجتماعية وجميعها على درجة كبيرة من الأهمية يصعب معها تحديد مفهوم المهم والأهم.

وعموما فإن ما قع عليه الاختيار من هذه الوثائق يشكل سلسلة متصلة الحلقات يجمعها عامل أساسى وهو مصر بموهبتها الطبيعية وحيويتها الدائمة من خلال نسيج متفرد حاولنا جاهدين أن يكون كتابا متاحا للمثقف المصرى احتفاء بنهاية هذا القرن وبداية لقرن جديد نأمل أن تكون البشرية قد استوعبت تجربتها وخصوصا فيما يتعلق بأهوال الحروب والدمار بهدف الاستفادة من سلبيات هذا القرن.

ومصر بأرضها وحجم سكانها هى البلد العربى الوحيد بتجربته الإنسانية المتفردة مؤهلة لكى تدخل القرن الحادى والعشرين إذا استوعبت تجربتها بصدق ووظفت إمكاناتها بحسم.

والحقيقة أن الباحثين بدار الوثائق قد بذلوا جهدا كبير للبحث عما يعتقد أنه يمثل أهم هذه الوثائق وقد حاولنا قدر الإمكان تصنيف هذه المجموعات وإدراج كل واحدة منها تحت عنوان يعبر عن محتواها ابتداء من إعلان الحماية على مصر ١٩١٤ وما أعقبها من عزل الخديو عباس حلمى وتنصيب حسين كامل سلطانا على مصر وما واكب ذلك من إجراءات فرضتها أوضاع الحرب العالمية الأولى وما أعقبها من نتائج انعكست بشكل مباشر على أحوال مصر والتى كانت سببا مباشرا لقيام ثورة ١٩١٩ وما نجم عنها من إجراءات بريطانية حدت من حرية التعبير والاجتماعات وما واكب ذلك من سياسات القهر التى كانت ثورة ١٩١٩ نتاجا طبيعيا لها.

لقد آثرنا أن نترك الوثائق لتعبر عن الواقع دون تدخل وخصوصا ابتداء من عام ١٩١٤ حيث اتخذت إنجلترا من وجود قوتها فى مصر سبيلا لإستصدار قرارات وتدابير ترتب عليها إخراج مصر من الحياد، حيث لم تكن الدولة العثمانية صاحبة السيادة عليها قد أعلنت موقفها من الحرب بعد، فضلا عما يمكن أن تتعرض له مصر لو أنها همت بالانحياز إلى أحد الطرفين المتصارعين.

وتقديرا من الإدارة المصرية بخطورة الموقف انعقد مجلس النظار برياسة حسين رشدى (قائمقام الخديوى) وأصدر في ٥ أغسطس قرارا بمنع عقد مشارطة أو اتفاقا بالذات أو بالوساطه مع الحكومة المحاربة لبريطانيا.. إلخ ونص فى المادة ١٣ على أن القوات البحرية والبرية التابعة لصاحب الجلالة يجوز لها أن تباشر جميع حقوق الحرب على كافة الموانى المصرية أو فى أرض القطر المصرى.

وهكذا حددت حكومة حسين رشدى موقفها على أساس الأمر الواقع وهو قيام الاحتلال البريطانى وما تطلبه الحكومة البريطانية من دعم لهذا الإحتلال في مواجهة الاخطار التي تتعرض لها مصر.

ويلاحظ أن مجلس النظار قد أحتاط حينما استهل قراره بالإشارة إلى أن الحكومة المصرية قد أشير عليها أن تتخذ هذه الإجراءات وهو ما يفهم بأنها تمارس عملها تحت ضغط المعتمد البريطانى.

وفى ١٣ أغسطس صدر قرار بإعمال هذه القيود على رعايا النمسا والمجر التى انحازت إلى جانب ألمانيا وأصبحت فى حالة حرب ضد بريطانيا لعل من أخطر وأهم الوثائق التى نجمت عن إجراءات الحرب ما أقدمت عليه بريطانيا بإعلان وضع مصر تحت حماية بريطانيا العظمى وإنهاء السيادة التركية على مصر على الرغم مما سبق وتعهدت به إنجلترا من قبل بعدم إحداث أى تغيير فى نظام مصر السياسى طالما التزمت تركيا بالحياد إلى أنها عادت ــ ولم تدخل تركيا الحرب بعد ــ تعد لإنهاء السيادة العثمانية على مصر ووضعها تحت الحماية البريطانية وخلع الخديو عباس حلمى الثانى المعين بفرمان سلطانى وتعيين الأمير حسين كامل سلطانا على مصر.

ويتضمن هذا الكتاب العديد من الوثائق والتى لم يسبق نشر معظمها من قبل وهى تشكل فى حجمها ما يمكن أن نعتبره أهم وثائق مصر فى القرن العشرين ابتداء بإعلان الحماية على مصر وعزل عباس حلمى ومرورا بوثائق ثورة ١٩١٩ وما نجم عنها من تصريح ٢٨ فبراير وصولاً إلى معاهدة ١٩٣٦ .

وهكذا نواصل اختيار نماذج من الوثائق التى قدر لها أن تلعب دورا مهما على كل المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

لقد أصبح نشر الوثائق أمرا ضروريا وهاما لكى تكون مادة علمية متاحة أمام الباحثين والمؤرخين، حيث انقضى الزمن الذى كانت توضع محاذير على الوثائق لأسباب سياسية أو أمنية.

والوثيقة التاريخية تحمل روح العصر وتصور أسلوبه فى التفكير والعمل والتخطيط ورسم السياسة العامة، لذلك قد وصفت الوثيقة بأنها قطعة حيه من العصر.

لقد بدأت الأرشيفات الأوربية منذ بداية هذا القرن فى نشر مجموعات من الوثائق الرسمية التى تتعلق ببعض المشكلات أو الأزمات السياسية ومنها ما عرف بمجموعات الوثائق الفرنسية والبريطانية والإيطالية والأمريكية وحينما حلت بالعالم كارثة الحرب العالمية الأولى اهتمت الدول الأوربية بإخراج مجموعات من الوثائق الخاصة بأصول وأسباب هذه الحرب وتكرر نفس الشىء عقب الحرب العالمية الثانية.

إن دار الوثائق القومية تقتنى وحدات أرشيفية يرجع بعضها إلى ما قبل العصر العثمانى وتعد الوثائق الخاصة بالعصر العثمانى من أهم مقتنيات الدار ومنها الروزنامه وسجلات التزامات الأراضى الزراعية وسجلات الجمارك وسجلات الأراضى الموقوفة وتقتنى الدار مجموعات هامة من الوثائق عن عصر محمد على من أهمها :-

- لائحة تنظيم أعمال الحكومة عن عصر محمد على.
- لائحة قانون بيت المال.
- تقاسيط الرزق.
- أنظمة عساكر الفرسان.
- مجلس الأحكام.

- دفتر أصول حدود النواحى.
- فرمانات صادرة من السلطان سليم الثالث.
- فرمانات الرى .
- وثائق الجهادية .
- تقاسيط الالتزام.
- وثائق السودان.
- وثائق الأزهر.
- وثائق الخارجية.
- الأشغال ... إلخ.

ولايتسع المجال لوصف كافة الوحدات الأرشيفية ومن أهمها وثائق الوزارات التى يرجع تاريخ بعضها إلى عام ١٨٥٠ مثل وثائق الخارجية والثورة العرابية ووثائق وزارة العدل وهى من أندر الوحدات الأرشيفية وأكثرها ثراء والتى تعد بمثابة كنوز تزخر بحياة المصريين وطرق معايشهم حيث تلقى الضوء على الحالة الاقتصادية والعمرانية وتوضح نظم التقاضى والوقف إضافة إلى ما تقتنيه الدار من وثائق خاصة بالمعية السنية وهى ما يطلق عليها محفوظات عابدين - وتشمل سجلات ومحافظ بها وثائق عربية وتركية وانجليزية وفرنسية وإيطالية.

إضافة إلى ما تقتنيه دار الوثائق من قضايا سياسية واقتصادية وعلمية مع أوربا والولايات المتحدة الامريكية وكذا وثائق ثورة ١٩١٩ وهى تمثل وحدة وثائقية على درجة عالية من الأهمية إضافة إلى وثائق تتعلق بنشأة الجامعة العربية وعلاقات مصر بمجلس الأمن وكذا ما يتعلق بالبعثات العلمية والسودان وفلسطين وما واكب ثورة ٢٣ يوليو من أحداث ابتداء من قيام الثورة المصرية ١٩٥٢ وما واكبها من أحداث وعلاقات إقليمية ودولية مرورا بأزمة مارس ١٩٥٤ وأحداث ١٩٥٦ وتقتنى الدار مجموعة نادرة من وثائق قناة السويس إضافة إلى وحدات أرشيفية تسجل بكل دقة تاريخ المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.

وعموما فلا تعد هذه الدراسة بمثابة حصر شامل لمقتنيات دار الوثائق فإن ذلك أمر يكاد يكون مستحيلا فى الوقت الحاضر لكن من المؤكد أن المستقبل ينبئ بأن الدار تقتنى كنوزا لم يتم الكشف عنها بعد وجارى وبهمة عالية وضع قاعدة بيانات علمية تتناسب وما تضمه دار الوثائق من ثروة علمية نأمل أن تكون فى متناول الباحثين والمؤرخين خلال سنوات قليلة.

وتأكيدًا على أهمية نشر الوثائق فقد وضعت الهيئة فى إطار سياستها الجديدة مواصلة إختيار مجموعات خاصة من الوثائق المصرية لكى تكون فى متناول الباحثين والمعنيين بالوثائق المصرية.

إذا كانت وزارة الثقافة قد عنيت بشكل لافت بقضايا النشر بإعتبارها وسيلة حضارية تعنى بالمواطن المصرى طفلا أو شابا أو شيخا وحققت بشكل هائل نجاحا عظيما فى هذا المجال فإن العناية بنشر التراث الوثائقى يعد مظهرا حضاريا وثقافيا يحقق كل الطموحات من خلال استعادة التجربة التاريخية ممثلة فى الوثيقة التى تجسد تاريخ مصر عبر فترات تاريخية مختلفة ونقدم للقارئ نموذجا عمليا لمقتنيات دار الوثائق القومية التى تحتوى على تراث إنسانى عظيم جدير بالعناية والاهتمام حفظا وفهرسة بما يتفق وأسلوب العصر.

ومن اللائق أن نشير إلى جهود من قاموا بهذا العمل الضخم من العاملين بدار الوثائق القومية حيث كان لإخلاصهم وتفانيهم أكبر الأثر فى إخراج هذه المجموعة الوثائقية النادرة بهذه الصورة القيمة.

وعموما فقد كان من المتوقع إعداد مجلد وثائقى لأهم وثائق مصر فى القرن العشرين إلا أننا وجدنا أنفسنا وسط كم هائل من الوثائق التى أوقعتنا فى حيرة شديدة مما ضاعف من طموحاتنا نحو جعل الوثائق السياسية موضوع مستقلا ثم تأتى بعدها الوثائق الثقافية والاقتصادية.

وقد أستقر الرأى أخيرا على أن نبدأ بنشر الوثائق السياسية من خلال ثلاث مجلدات :

المجلد الأول ، يتناول: ١- فترة الاحتلال والحماية ، ٢- ثورة ١٩١٩ ، ٣- الاستقلال الوطنى، ٤- الحقبة الأخيرة من العصر الملكى.

أما المجلد الثانى : فيتناول : ثورة يوليو ومسيرتها (١).

أما المجلد الثالث : فيتناول : مصر فى عهد ثورة يوليو (٢).

ونأمل أن يأتى الدور على المحور الثقافى ثم الاقتصادى وهكذا، ونأمل أن نكون

بهذا العمل قد قمنا بخدمة للوطن العزيز وفاءا ومحبة.

وفى النهاية فإن ما نقدمه من خلال هذا الكتاب ما هو إلا نماذج مختارة لمقتنيات الدار وهى فى مجملها تشكل ملامح أساسية لتاريخ مصر السياسى والاقتصادى والاجتماعى والفكرى عبر هذا القرن الذى ازدحمت أحداثه وتشابكت علاقاته بشكل انعكس على كل ملامح الحياة المصرية.

وعلى الله القصد.

أ. د. محمد صابر عرب

أولاً

المحور السياسى

التطور السياسى

بقلم أ. د. رؤوف عباس حامد

كان القرن العشرين حافلا بالتطورات السياسية التى استمدت إيقاعها من سرعة إيقاع أحداث القرن نفسه. فتغير وضع مصر الدولى من ولاية عثمانية تتمتع باستقلال ذاتى كامل إلى محمية بريطانية تحمل اسم «سلطنة مصر»إلى مملكة مستقلة إسما، إلى جمهورية مستقلة إستقلالا فعليا استمدت مصر فى ظلها دورها الإقليمى الذى خصها بعد ذلك التمازج العبقرى بين الموقع والموضع وخبرة التاريخ الطويل على حد قول جمال حمدان فى عمله الكبير (شخصية مصر).

أشرقت شمس اليوم الأول من القرن العشرين لتجد مصر ولاية عثمانية تتربع على كرسى الحكم فيها حكام من أسرة محمد على باشا الذى حصل على حق حكم مصر وراثيا فى أسرته (فرمان ١٨٤١) إضافة إلى ما سمى بملحقات مصر، وقصد بها السودان، ولكن مصر لم تكن كغيرها من ولايات الدولة العثمانية، بل كانت تتمتع بإستقلال ذاتى كامل حصل عليه خلفاء محمد على، وبلغ ذروته على يد الخديو إسماعيل. ولذلك لم يحاول الإنجليز عن إحتلالهم مصر عام ١٨٨٢ أن يغيروا من وضعها الدولى بضمها إلى إمبراطوريتهم أو فرض الحماية عليها، لأن ذلك يتعارض مع التفويض الذى حصلت عليه بريطانيا من الدول صاحبة المصالح فى مصر لتصفية الثورة العرابية، وإعادة الخديو محمد توفيق إلى عرشه، وتأمين مصالح الدائنين، وقد تحقق الهدفان الأول بإحتلال الإنجليز لمصر، وظلوا يسيطرون على البلاد بصورة أو بأخرى ـ مدة ٧٤ عاما بالتمام والكمال، فهم لم يكونوا ــ فى حقيقة الأمر ــ بحاجة إلى تغيير وضع مصر الدولى طالما كان وجود جيش الاحتلال على أرض مصر وتعاون الخديو الذى يدين بعرشه لهم ... يحققان لهم أهدافهم بأقل كلفة ممكنه فى المال والأرواح. ولقد كانت السيادة العثمانية تكسب الحكم شرعيته قبل الاحتلال، فى مقابل الجزية السنوية التى دفعتها مصر للسلطان العثمانى، وفيما عدا ذلك كان حاكم مصر مطلق اليد فى إدارة أمورها وظلت تلك السيادة الأسمية تضفى على الحكم شرعيته المرجوة فى ظل الإحتلال البريطانى الذى مارس السلطة الفعلية من خلال المعتمد البريطانى والقنصل العام فى مصر، الذى استمد نفوذه من وجود جيش الاحتلال، ومن خلال مجموعة

المستشارين الانجليز فى النظارات (الوزارات) المصرية الذين حولوا الوزراء إلى دمى يحركونها كيف شاءوا، وكذلك فعل المعتمد البريطانى مع الخديو.

عام الأزمات الساخنة :

وشهد عام ١٩٠٦ أزمتان ساخنتان كانتا نقطة تحول فى تاريخ مصر السياسى وهما : حادث طابا ، حادث دنشواى.

فقد كان خليج العقبة كله يقع ضمن مسئوليات مصر الإدارية بسبب أهميته لطريق قوافل الحج، فكانت ناحية الوجه شرقى الخليج النقطة التى ينتهى عندها دور مصر الإدارى. ولكن الوجود البريطانى فى مصر أثار مخاوف الدولة العثمانية، التى خشيت أن يضع الإنجليز أيديهم على طريق الحج من خلال هيمنتهم على مصر، فاستطاعت إنهاء صلاحيات مصر الإدارية والأمنية فى الوجه (عام ١٨٨٧) تلتها ضبا فالمويلح وأخيرا العقبة (٩١- ١٨٩٢)، وخاصة أن الحج المصرى غير الطريق البرى انقطع منذ عام ١٨٨٤ وتحول إلى الطريق البحرى السويس ــ جده. ولم تكن حدود مصر الشرقية محددة على نحو دقيق طالما كانت مصر من بين ولايات الدولة العثمانية، وفى يناير ١٩٠٦ قامت قوة عثمانية بإحتلال موقع طابا وأقامت مخفرا هناك فثارت «أزمة طابا» الشهيرة التي لعبت فيها بريطانيا دور المدافع عن حقوق مصر التاريخية ومصالحها. وعندما لم تحقق المفاوضات نتائج ملموسة، وجهت بريطانيا إنذرا (فى ٣ مايو ١٩٠٦) إلى الحكومة العثمانية بالإنسحاب من طابا خلال عشرة أيام واقترن الإنذار بتحريك بعض قطع الأسطول البريطانى فى خليج العقبة وأمام سواحل فلسطين الجنوبية، فاستجابت الدولة العثمانية للإنذار البريطانى (١٤مايو) وسحبت قوتها من طابا، وتقرر حسما للنزاع تشكيل لجنة عسكرية مصرية ــ عثمانية مشتركة لترسيم الحدود بين مصر وفلسطين، وتم ذلك بالفعل (فى ٤ يونيو) فيما عدا بعض النقاط التى حسمت بصدور إرادة شاهانية (فى ١٣ سبتمبر) بما تم الاتفاق عليه، وتم تعيين خط الحدود الشرقية لمصر بخط يمتد من رفح شمالا إلى نقطة تقع غربى ميناء العقبة بثلاثة أميال، وبذلك أصبحت طابا داخل الحدود المصرية الشرقية.

أما أزمة عام ١٩٠٦ الأخرى، فكانت مأساة دنشواى، وهى قرية مصرية تقع شمال منوف كانت تتبع ــ عندئذ ــ نقطة بوليس الشهداء بمركز شبين الكوم، مشهورة بكثرة أبراج الحمام فيها، ففى

١٣ يونيو ١٩٠٦، وصلت كتيبة إنجليزية إلى منوف قادمة من القاهرة فى طريقها إلى الإسكندرية، وتوجه خمسة من الضباط الإنجليز لصيد الحمام بتلك القرية، فأخطأ أحدهم المرمى فأصاب فلاحة واضطرم النار فى جرن القرية، فتجمهر الفلاحون مما أثار مخاوف الضباط الانجليز فأطلقوا النار على الفلاحين مما ادى إلى إصابة ثلاثة أخرين منهم، ولكن الفلاحين المسلحين بالعصا والطوب نجحوا فى تجريد الضباط من أسلحتهم واحتجازهم إلا إثنين فرا عدوا حتى قطعا ثمانية كيلو مترات وكان احدهما مصابا بجرح فى رأسه فأصيب بضربة شمس أودت بحياته.

وثارت ثائرة سلطات الإحتلال، وجرى التحقيق على وجه السرعة، وتم التوسع فى القبض على أهالي القرية، ونشرت جريدة المقطم الموالية للاحتلال يوم ١٨ يونيو أن الأوامر صدرت بإعداد المشانق وإرسالها إلى مكان الواقعة وذلك قبل أن ينتهى التحقيق، وفى ٢٠ يونيو أصدر بطرس باشا غالى ناظر الحقانية (وزير العدل) قرارا بتشكيل المحكمة المخصوصة لمحاكمة المتهمين، وصدرت الأحكام (فى ٢٧ يونيو) بإعدام أربعة من الفلاحين شنقا وبالإشغال الشاقة المؤبدة على رجلين، وبالسجن والجلد على آخرين، ونفذت أحكام الإعدام فى القرية أمام أهلها، مما أدى إلى غليان الشعور الوطنى فى مصر، واستفاد الزعيم الوطنى مصطفى كامل من الاستياء الذى استقبل به الرأى العام الأوربى اخبار المأساة فشن حملة شعواء على الانجليز وسياستهم فى مصر مما أجبر اللورد كرومر (المعتمد البريطانى) على تقديم استقالته، ونهجت بريطانيا فى مصر نهجا آخر عرف بسياسة الوفاق، كسبت فيه الخديو عباس حلمى الثانى إلى جانبها، وخاصة أن إبرام الاتفاق الودى مع فرنسا (١٩٠٤) كان مؤشرا حسم إختيار الخديو فانصرف عن تأييد الحزب الوطنى، وأبدى قدرا كبيرا من التعاون مع جورست (المعتمد البريطانى) الذى خلف كرومر.

الحرب العالمية الأولى وإعلان الحماية :

كان مصير مصر مرهونا بموقف الدولة العثمانية من الحرب التى اندلعت فى أغسطس ١٩١٤ ولما كانت الدولة العثمانية على وفاق مع ألمانيا فقد دخلت الحرب إلى جانبها فى ٥ نوفمبر ١٩١٤، فقد أصبحت مصر ـ من الناحية الفعلية ـ غنيمة لبريطانيا التى فاتحت حلفائها فى أمر ضم مصر إلى الإمبراطورية البريطانية، فاعترضت فرنسا بشدة على الفكرة، وطلبت ترك أمر مصر معلقا ليبت فيه على مائدة مؤتمر الصلح عندما يعقد لواء النصر للحلفاء بعدما تضع الحرب أوزارها. وطرحت

بريطانيا فكرة فرض الحماية على مصر فى حالة دخول الدولة العثمانية الحرب إلى جانب ألمانيا، فلقيت الفكرة الأخيرة قبولا عند الحلفاء، وأرجع التنفيذ إلى ١٨ ديسمبر ١٩١٤، حين أعلنت بريطانيا حمايتها على مصر وزوال السيادة العثمانية. ولم يكن هذا القرار إلا كشف للقناع الذى أختفى وراءه الوجه الحقيقى للوجود البريطانى فى مصر.

ولما كان الخديو عباس حلمى الثانى موجودا باستانبول عند نشوب الحرب، فقد منعته بريطانيا من العودة إلى مصر، وأصدر وزير الخارجية البريطانى قرار بخلعه بحجة انضمامه إلى «إعداء حكومة صاحب الجلالة البريطانية» وتعيين عمه حسين كامل باشا ـ أكبر أمراء أسرة محمد على سنا سلطانا على مصر، على أن يقرر نظام وراثة العرش فيما بعد، وتتولى بريطانيا إدارة علاقات مصر الخارجية عن طريق «المندوب السامى البريطانى» ومن ثم ألغيت وزارة الخارجية المصرية.

قوبل قرار فرض الحماية على مصر، وما تبعه من تغيرات بالألم والوجوم والصمت فقد قيدت الاحكام العرفية حركة المصريين من أبناء الطبقة الوسطى والكادحين على حين بارك الاعيان التغيرات الجديدة ولعلهم رأوا فيها ما يبشر بحصول مصر على الاستقلال عند نهاية الحرب، وتحول الحزب الوطنى إلى العمل السرى فوقعت محاولتين لإغتيال السلطان حسين كامل باءتا بالفشل.

وسخرت بريطانيا جميع موارد مصر الاقتصادية لخدمة المجهود الحربى البريطانى كما جند ما يزيد على المليون من الفلاحين فى فرق العمال والجمالة لخدمة القوات المحاربة بمد الخطوط الحديدية وحفر الخنادق وغيرها من الأعمال الخدمية ونقل المهمات والمعدات، وغاب معظمهم فى الشام وجزر بحر إيجه وبلاد اليونان وجنوب فرنسا مما ترك أثرا بالغا على الوجدان المصرى انعكس فى الفولكلور الشعبى.

تشكيل الوفد المصرى وثورة ١٩١٩:

وبعد إنتهاءالحرب(١١ نوفمبر ١٩١٨) أخذ الساسة المصريون ـ الذين عرفوا بالاعتدال وقبلوا بالتعاون مع الانجليز ـ يتشاورون فى مصير البلاد بعد الحرب، وخاصة أن الشعوب الصغيرة كانت تتأهب لإرسال مندوبيها إلى مؤتمر الصلح، وكان للتصريح الإنجليزى ـ الفرنسى الصادر فى أوائل نوفمبر ١٩١٨ فيما يتعلق بالعراق والشام أثرا كبيرا عليهم، إذ جاء به «إن بريطانيا العظمى

وفرنسا تنويان تحرير الشعوب التى أنقذت من الظلم العثمانى تحريرا تاما، وأن تنشئ لها حكومات وطنية، تستمد سلطاتها من السنن التى يسنونهامن تلقاء أنفسهم ومطلق اختيارهم». وشد من أزر الساسة المصريين إنشاء مملكة عربية مستقلة فى الحجاز قبيل نهاية الحرب، واستعداد الأمير فيصل لتمثيل والده الشريف حسين إمام مؤتمر الصلح الذى تقرر انعقاده فى باريس.

وكان هناك شبه اتفاق فى الرأى بين الصفوة السياسية المصرية على أن الصيغة المناسبة للعمل من أجل تحقيق المطالب الوطنية هى تكوين «وفد» يذهب إلى مؤتمر الصلح، واستقر الرأى فى نهاية الأمر (بالاتفاق الضمنى مع السلطان أحمد فؤاد الذى خلف عمه حسين كامل على العرش عند وفاته فى ٩ أكتوبر ١٩١٧) على تأليف وفد برئاسة سعد زغلول باشا وكيل الجميعة التشريعية يعرض وجهة نظر الشعب المصرى على مؤتمر الصلح وتأليف وفد آخر رسمى يتكون من حسين رشدى باشا رئيس الوزراء وعدلى يكن باشا. وحتى يكتسب الوفد الشعبى شرعيته فى تمثيل الأمة تم وضع صيغة توكيل يوقع عليها الأعيان والعلماء لهذا الغرض باعتبارهم «أصحاب النيابة الطبيعية عن الأمة».

وفى ١٣ نوفمبر ١٩١٩ قابل أعضاء الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول باشا المندوب السامى البريطانى السير ونجت طالبين السماح لهم بالسفر إلى انجلترا لعرض مطالب الأمة، فرفض الطلب، فوجه الوفد النداءات إلى الدول من خلال ممثليها فى مصر طالبا التدخل لمساعدة ممثلى الشعب المصرى على نقل مطالبه بالاستقلال إلى مؤتمر الصلح دون مجيب وعندما سمحت السلطات البريطانية لحسين رشدى وعدلى يكن بالسفر وحدهما إلى لندن لم يقبل حسين رشدى ذلك وأصر على ضرورة السماح للوفد بالسفر إلى حيث يشاء، وقدم استقالته وألح فى قبولها حتى قُبلت بالفعل فى (أول مارس ١٩١٩) فأرسل الوفد خطاب احتجاج شديد اللهجة إلى السلطان فؤاد، واحتج لدى ممثلى الدول الأوربية على السياسة الإنجليزية تجاه مصر.

وفى ٨ مارس ١٩١٩ ألقى القبض على سعد زغلول، ومحمد محمود، وحمد الباسل وإسماعيل صدقى ونفوا إلى مالطة، وجميعهم يحملون رتبة الباشاوية، وكان الغرض من ذلك بث الرعب فى قلوب المصريين، فها هم كبار القوم الذين تجرأوا على معارضة الإنجليز ينالون جزاءهم.

وسرعان ما حدث مالم يكن فى حسبان الإنجليز، ولا حتى قيادة «الوفد المصرى» فقد اطلق اعتقال سعد وصحبه غضب الشعب الذى طال صبره، واندلعت نيران الثورة التى بدأت بإضراب

الطلبة (٩ مارس) ثم ما لبثت أن عمت البلاد من أقصاها إلى أقصاها، وبلغ العنف الثورى ذروته، فقطعت أسلاك البرق والتليفون والخطوط الحديدية، وهوجمت مراكز الشرطة، وأقيمت المتاريس وحفرت الخنادق، واستخدمت مختلف أنواع الأسلحة ضد قوات الإحتلال من الحجارة والعصا إلى الأسلحة النارية، وهوجمت القطارات العسكرية البريطانية ودمرت المحطات ومخازن تموين القوات البريطانية، بل أعلنت الجمهورية فى المنيا وزفتى وأماكن أخرى، وواجه الإنجليز العنف الثورى بالقمع الوحشى فمات فى حوادث الثورة ٣٠٠٠ وجرح ١٦٠٠، وحكم بإعدام ٤٩ رجلا وبالاشغال الشاقة على ٣٧ رجلا والسجن على ٢٧٠٠ رجلا.

واضطرت بريطانيا فى نهاية الأمر أن تفرج عن زعماء الوفد وتسمح لهم ولمن يشاء من أعضاء الوفد بالسفر إلى فرنسا وهناك رفض مؤتمر الصلح قبول الوفد ممثلا للشعب المصرى، وأصيب الوفد بالإحباط، ثم استقر الرأى على نشر الدعاية للقضية المصرية بين الرأى العام الأوربى والأمريكى دون جدوى.

وفى الأول من أبريل ١٩١٩ أعلنت بريطانيا اعتزامها إرسال لجنة تحقيق إلى مصر برئاسة اللورد ملنر «لتقصى أسباب الشغب وتثبيت الحماية على أسس ترضى الطرفيبن : بريطانيا العظمى ومصر». ووصلت اللجنة إلى مصر فى ٧ ديسمبر ١٩١٩ لتجد المصريين وقد تهيأوا لمقاطعتها مقاطعة تامة. وخرجت اللجنة من الاتصالات التى أجرتها مع من تعاملوا معها من الساسه إلى نتيجة مؤداها أن المصريين يرفضون الحماية، وأن الوفد يضم فى غالبيته عناصر معتدلة، أوصت بتحديد إطار العلاقات مع مصر بعقد معاهدة ترضى بها المصريين مقابل تعهد بريطانيا بالدفاع عن مصر عن طريق الإحتفاظ بقوة عسكرية فى أرض مصر، واحتفاظها بالرقابة على التشريع المصرى والإدارة المصرية فيما يخص الأجانب. ورأت اللجنة أن عقد مثل هذه المعاهدة يتطلب موافقة «جمعية مصرية تنوب عن الأمة المصرية نيابة حقيقية»، وأبدى ملنر استعداده التفاوض مع الوفد إذا شاء ذلك.

ودارت مفاوضات فى لندن بين سعد وملنر حول النقاط التى يجب أن تتضمنها المعاهدة فى حدود الإطار العام الذى وضعته لجنة ملنر، ورأى سعد زغلول وزملاءه أن يرسلوا مشروع المعاهدة إلى اللجنة المركزية للوفد بالقاهرة لإطلاع الأمة عليه، وعند مناقشة المشروع بالقاهرة كان الاتجاه

العام يميل إلى قبوله بعد تعديله بإضافة بعض التحفظات التى تحد التدخل البريطانى فى شئون مصر، وتلغى القيود التى تحد من استقلالها. فرفض الإنجليز ذلك.

ولما كانت الحكومة البريطانية حريصة على التوصل إلى تسوية لموضوع الحماية حتى تضع حداً للقلاقل التى تهدد مصالحها فى مصر، فقد رأت تجاوز الوفد، وأبلغت السلطان فؤاد ٢٦ فبراير ١٩٢١ برغبتها فى تبادل الآراء حول مقترحات لجنة ملنر مع وفد يعينه السلطان بهدف التوصل إلى إيجاد بديل للحماية يضمن مصالح إنجلترا ويمكنها من تقديم الضمانات الكافية للدول الاجنبية، وتحقيق الأمانى المشروعة لمصر وشعبها.

عاد سعد زغلول إلى مصر (٤ إبريل ١٩٢١) واستقبل استقبال الأبطال مما جعله يصر على أن يكون للوفد المصرى أغلبية فى وفد التفاوض، وعندما رفض عدلى يكن رئيس الوزراء ذلك، قامت حملة من المهاترات لعب فيها سعد زغلول الدور الأكبر، أدت إلى انقسام الأمة إلى «سعديين» و«عدليين» وكانت الأغلبية للأولين، وأنتهى الأمر بفشل مفاوضات عدلى ـ كيرزون ونفى سعد ورفاقه إلى عدن ثم إلى سيشل وأخيرا إلى جبل طارق، وأصدرت بريطانيا تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الشهير.

تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢:

صدر التصريح من طرف واحد وأعلن فى كل من لندن والقاهرة، اعترفت فيه بريطانيا بمصر دولة مستقلة ذات سيادة، وأنهت الحماية، وعلقت إلغاء الأحكام العرفية على إصدار الحكومة المصرية لقانون تضمينات يسرى على جميع سكان مصر، ولكنها احتفظت بالتحفظات الأربعة لتكون موضع مفاوضات تدور بين البلدين مستقبلا وهى :

١ - تأمين المواصلات البريطانية فى مصر.

٢- الدفاع عن مصر ضد أى إعتداء أو تدخل أجنبى مباشر أو غير مباشر.

٣- حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات.

٤- السودان.

وفى مذكرة ملحقة بالتصريح بعث بها اللنبى (المندوب السامى) إلى السلطان فؤاد ذكر أن «إنشاء برلمان يتمتع بحق الإشراف والرقابة على السياسة والإدارة فى حكومة مسئولة على الطريقة الدستورية يعود أمره إلى عظمة السلطان وإلى الشعب المصرى».

وبموجب هذا التصريح، حصلت مصر على إستقلال ذاتى مشروط بشروط محددة تماما، إذ كان ممثل بريطانيا فى مصر يتدخل ـ باسم التحفظات ـ فى الشئون الداخلية المصرية، ويفرض إرر ادة حكومة مهددة باستخدام قوة جيش الإحتلال أو الأسطول البريطانى وبصدوره تنتهى ثورة ١٩١٩ التى قامت من أجل وضع حد للحماية، وهو ما تحقق ذلك التصريح، ودخلت البلاد بعده مرحلة جديدة من تاريخها احتدم الصراع فيها بين الشعب يقوده الوفد (الذى أصبح حزبا سياسيا وإن ظل يدعى غير ذلك)، والقصر الملكى الذى استفاد من التصريح فأعلن مصر مملكة، وراح يستثمره فى تدعيم سلطته الأوتقراطية، والانجليز الذين حالوا أن يقيموا توازنا بين «الشعب» و «القصر» فحرصوا على تغليب مصالح القصر على مصالح الشعب حتى لا يتحدا فى عمل مباشر ضد بريطانيا. والسنوات التى أعقبت التصريح وحتى قيام ثورة ١٩٥٢ - تحفل بحلقات ذلك الصراع الذى ألقى بظلاله على الحياة السياسية فى البلاد.

المفاوضات المصرية البريطانية :

رغم تغير وضع مصر الدولى بعد تصريح ٢٨ فبراير وتحويلها إلى مملكة «مستقلة ذات سيادة» إلا أن التحفظات الأربعة جعلت الاستقلال الذى حصلت عليه مصر استقلالا وهميا، فقد ظل الوجود البريطانى العسكرى والسياسى قائما بما يمثله من انتقاص للسيادة الوطنية، وقد ألزمت النخبة السياسية المصرية ـ التى تداولت مقاعد الحكم فى ظل دستور ١٩٢٣ وحتى قيام ثورة ١٩٥٢ ـ نفسها بالتقييد بأسلوب التفاوض وحده سبيلا لحل معضلة الاستقلال الوطنى.

وشهدت الفترة من ٢٤ - ١٩٥٤ ثمانية جولات للمفاوضات، كانت الصيغة المطروحة من الجانب البريطانى تنظيم العلاقة بين البلدين فى صورة معاهدة تضمن لبريطانيا مصالحها الاستراتيجية فى مصر، وتحطمت المفاوضات الأربعة الأولى التى شارك فيها سعد زغلول (١٩٢٤) وعبدالخالق ثروت (١٩٢٧) ومحمد محمود (١٩٢٩) ومصطفى النحاس (١٩٣٠) على صخرة السودان الذى أصرت بريطانيا على الإنفراد به مع ضمان مصالح مصر فى مياه النيل وما قد يكون لها من مطالب مالية من حكومة السودان، وهو ما كان المفاوض المصرى لا يستطيع القبول به.

ونظرا لتلبد الموقف الدولى بغيوم تنذر بحرب جديدة نتيجة احتلال إيطاليا لأثيوبيا ووجودها فى ليبيا وتحالفها مع ألمانيا،دارت الجولة الخاصة بالمفاوضات بين وفد مصرى يمثل الأحزاب برئاسة مصطفى النحاس (مارس - أغسطس ١٩٣٦) وقعت معاهدة بين البلدين مدتها عشرين عاما نصت على إنهاء الاحتلال البريطانى لمصر مع ضرورة وجود القوات البريطانية بقناة السويس بحماية المواصلات الامبراطورية. وعقد محالفة بين البلدين تهب كل منهما لمساعدة الأخرى فى حالة تعرضها للعدوان، وتلتزم مصر بعدم عقد اتفاق مع دولة أخرى دون التشاور مع بريطانيا. وبالنسبة للسودان يتم الاتفاق علي الالتزام باتفاقية ١٨٩٩ الخاصة بالحكم الثنائى على أن يتولى الحاكم العام (الإنجليزى) إدارة السودان باسم البلدين، وسمح بوجود عسكرى مصرى محدود هناك، وكذلك وجود إدارى محدود وصرح مصطفي النحاس باشا عند عودة وفد التفاوض بأنه وقع «معاهدة الشرف والاستقلال». وما لبثت الحرب العالمية الثانية أن وقعت، واتضح للمصريين أن وضع بريطانيا فى مصر لم يتغير، فقد وجهت سياسة مصر وكذلك مواردها الاقتصادية لخدمة مصالحها باسم التحالف الذى نصت عليه المعاهدة، وجاء حادث ٤ فبراير ١٩٤٢ الذى حاصرت فيه الدبابات البريطانية قصر عابدين بإرغام الملك فاروق على دعوة النحاس باشا لتشكيل الوزارة، خير شاهد على وهم «الشرف والاستقلال». وما أن وضعت الحرب أوزارها حتى تجدد النضال الوطنى من جديد من أجل الاستقلال ودارت جولتان من المفاوضات إحداهما عام ١٩٤٦ (صدقى - بيفن) والأخر عام ١٩٥٠ فى حكومة الوفد الأخيرة، إزاء تعنت بريطانيا اشتداد ساعد المعارضة الوطنية اضطرت حكومة الوفد إلى إعلان إلغاء معاهدة ١٩٣٦واتفاقية ١٨٩٩ من جانب واحد وأعلنت الملك فاروق ملكا لمصر والسودان، واضطرت الحكومة أن تسمح بالكفاح المسلح ضد الوجود البريطانى فى القناة الذى وضع حريق القاهرة (٢٦ يناير ١٩٥٢) حدا له، بإعلان الأحكام العرفية وسقوط حكومة الوفد.

ومن ثم بدأ العد التنازلى لثورة يوليو ١٩٥٢، وتعاقبت الوزارات على الحكم كان بعضها يعمر بضعة أسابيع وبعضها الآخر يعمر أياما حتى جاء ٢٣ يوليو ١٩٥٢، وتغير الوضع السياسى تماما، وبتدخل من الولايات المتحدة قبل الإنجليز الدخول فى مفاوضات مع مصر حول السودان أولا انتهت بتوقيع اتفاقية السودان ١٩٥٣ التى أعطت السودان حق تقرير المصير، ثم دارت مفاوضات ١٩٥٤ التى أنتهت بتوقيع اتفاقية الجلاء الذى تم بالفعل عام ١٩٥٦ بخروج أخر جندى بريطانى من مصر. وتحقيق الاستقلال الوطنى التام بعد ٧٤ عاما من الاحتلال والهيمنة البريطانية.

ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ :

عانت مصر أزمة سياسية خانقة فى ظل النظام الذى صنعه دستور ١٩٢٣ الذى تضمن مبادئ ليبرالية واضحة ولكن السلطات التى خص بها الملك فى الدستور جعلت القصر يتلاعب بالدستور، يعطله حينا ويصدر دستورا بديلا له (عام ١٩٣٠) حينا آخر، وشغلت الأمة بالنضال ضد طغيان القصر عن النضال ضد الاحتلال، ولم تتح الفرصة للبرلمان أن يكمل فترة السنوات الخمس، كما لم تتح الفرصة لوزارة حزب الأغلبية أن تبقى فى الحكم طويلا، وتولت السلطة وزارات ائتلافية أو غير ائتلافية شكلت من أحزاب الأقلية ورجال القصر. فإذا أضفنا إلى ذلك العجز عن تحقيق الاستقلال الوطنى بطريق التفاوض، أدركنا مدى أحتدام الأزمة السياسية التى واكبتها أزمة اجتماعية لاتقل عنها حدة نشأت عن غياب السياسات الاجتماعية، فاتسعت الهوة بين الأغنياء والفقراء، وغابت الخدمات الضرورية أو كادت، حتى كان حديث الصحف والخطاب السياسى عموما يتناول ثالوث الفقر والجهل والمرض وضرورة البحث عن مخرج له.

وجاء طليعة العمل الثورى هذه المرة من الجيش، فقام الضباط الأحرار بحركة انقلابية، طرحت برنامجا إصلاحيا من ست مبادئ ، وبدأت تطبيق مبدأ العدالة الاجتماعية بإصدار قانون الإصلاح الزراعى، وألغت دستور ١٩٢٣ والأحزاب السياسية ثم ألغت الملكية وأعلنت الجمهورية فى ١٨ يونيو ١٩٥٣ وصدر دستور جديد للجمهورية المصرية (١٦ يناير ١٩٥٦) أضفى لأول مرة على مهمة الدولة تحقيق الحرية والأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص وألقى على كاهلها عبء التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحسم انتماء مصر إلى الأمة العربية.

ولما كانت ثورة يوليو قد تبنت قضية التحرر الوطنى في العالم العربى وحملت على نظم الأحلاف الغربية فى المنطقة، فقد تعرضت لضغوط اقتصادية وسياسية رد عليها ردودا حاسمة غير متوقعة مثل مواجهة سحب عرض تمويل السد العالى بإعلان تأميم قناة السويس مما أدى إلى تجمع قوى العدوان ضدها فى أكتوبر ١٩٥٦ فيما عرف فى الأدبيات السياسية بحرب السويس التى حققت فيها مصر نصرا سياسيا دعم دورها الإقليمى ومكانتها فى حركة التحرر الوطنى العالمية وفى حركة عدم الانحياز، ترتب على ذلك إعلان قيام الوحدة المصرية السورية (فبراير ١٩٥٨) تحت اسم «الجمهورية العربية المتحدة» وهو الأسم الذى ظلت مصر تحمله بعد وقوع الانفصال (سبتمبر ١٩٦١) ثم تحولت إلى «جمهورية مصر العربية» بنص الدستور الذى صدر فى (١١ سبتمبر ١٩٧١).

وخلال ما يقرب من العقدين من السنوات، شهدت مصر تغيرات سياسية وأحداث هامة، فصدر دستور مؤقت عام ١٩٥٨ للجمهورية العربية المتحدة ظل العمل به مستمرا حتى دستور ١٩٦٤ الذى توج التحولات التى مرت بها مصر منذ ١٩٦١ من حيث تبنى القومية العربية والتوجه الاشتراكى والارتكان إلى التنظيم السياسى الواحد «الاتحاد الإشتراكى العربى» وجاءت نكسة يونيو ١٩٦٧ نتاجا لمخطط ساهم فى وضعه وتنفيذه حلف الاطلنطى (منذ ١٩٦٤) بعد وقوف مصر إلى جانب ثورة اليمن بهدف تصفية الدور الاقليمى لمصر تصفية نهائية، فكان فخ ٥ يونيو ١٩٦٧ الذى وقعت فيه مصر نتيجة لقصور شديد فى الأداء العسكرى والسياسى. وقد عبر الشعب المصرى عن رفضه للهزيمة فى ٩، ١٠ يونيو، واستجابت القيادة السياسية لذلك، فتمت عملية إعادة بناء القوات المسلحة، وواكبت حرب الاستنزاف الجهود الدبلوماسية الراقية إلى البحث عن حل للصراع.

وما لبثت مصر أن حققت انتصارا عسكريا ملحوظا فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ التى أعقبها تبنى سياسة الانفتاح الاقتصادى وخط التسوية السلمية الذى انتهى بتوقيع معاهدة السلام مع إسرائيل (مارس ١٩٧٩)، ولكن ذلك لا يعنى أن مصر قد تخلت عن إلتزامها القومى تجاه قضية فلسطين التى تعد حيوية بالنسبة للأمن القومى المصرى، فاستمرت ـ طوال ما تبقى من سنوات القرن ولا زالت ـ تعمل على إقامة سلام عادل ودائم فى المنطقة وتساند حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته المستقلة، فقد خاضت مصر ببسالة كل الحروب من ١٩٤٨ حتى ١٩٧٣ دفاعا عن الحق العربي، وقدمت تضحيات غالية من دماء شبابها واقتصادها الوطنى خدمة للقضية.

وتعاقب على حكم مصر منذ إعلان الجمهورية أربعة رؤساء هم اللواء محمد نجيب (١٩٥٣ - ١٩٥٤)، ثم الرئيس جمال عبدالناصر (١٩٥٦ - ١٩٧٠) الذى لعب الدور الأكبر الذى شهدته مصر خلال هذه الفترة، وخلفه بعد وفاته الرئيس محمد أنور السادات(١٩٧٠ - ١٩٨١) الذى حمل عبء متابعة مسيرة تحرير التراب الوطنى وإليه يعزى فضل ما تحقق فى حرب أكتوبر ١٩٧٣ المجيدة، وتبنى سياسة السلام، وقد أغتيل بأيد الأرهاب (فى ٦ أكتوبر ١٩٨١) وتولي حكم مصر نائبه وأحد أبطال حرب أكتوبر الرئيس محمد حسنى مبارك الذى أجمع الشعب المصرى على اختياره ليبدأ بعهده فصل جديد من تاريخ مصر تبنى مشروع إعادة بناء التنمية وتحقيق السلام في المنطقة وإقامة علاقات متميزة مع القوى الدولية.

وقد شهد عهد الرئيسين أنور السادات وحسنى مبارك تدعيم الصيغة اللبرالية للنظام السياسى المصرى، فأقيمت المنابر الثلاثة داخل الاتحاد الاشتراكى العربى فى عهد السادات ثم ألغى الاتحاد الاشتراكى العربى وصدر قانون نظام الاحزاب السياسية (يوليو ١٩٧٧)، وشهد عصر الرئيس حسنى مبارك ظهور عدد من الأحزاب تطبيقا لقانون الأحزاب أو تنفيذًا لأحكام القضاء.

أ. د. رؤوف عباس حامد

الفصل الأول
الإحتلال والحماية

Ministère la Guerre

N F. S/C. S: M/280

مذكرة
مرفوعة لمجلس النظار

يتشرف ناظر الحربية والبحرية بأن يعرض على مجلس النظار مشروع الأمر العالى القاضى بتنزيل مدة الخدمة العسكرية من خمس عشرة سنة إلى عشر سنوات حتى بعد الموافقة عليه يعرض على الحضرة الفخيمة الخديوية.

فى ١٣ نوفمبر ١٩٠٠

ناظر الحربية والبحرية

محمد العبانى

Pour copie conforme
le Secrétaire Financier
Pli . Elqood

Le Caire, Le 13 Novembre 1900

Note
au Conseil des Ministres

Le Ministre de la Guerre et de la marine a l'honneur de présnter ci - Joint au conseil des Ministres un projet de décret reduisant de quinze a dix ans la durée du Service Militaire, en le priant, aprés l'avoir approuvé , de vouloir bien le soumettre à la sanction de Son Altesse la khédive.

Le Ministre de La Guerre et de la Marine
signé : **M. Abani**

Décret

Nous Khédive d'Égypte

Vu le Décret du 9 Gamad. Akher 1302 (26 Mars 1885) relatif au Service Militaire;

Vu le Décret du 14 Chawal 1306 (12 Juin 1889) modifiant l'article 4 du Décret sus-visé;

Sur la proposition de Notre Ministre de la Guerre et de la Marine et l'avis conforme de Notre Conseil des Ministres,

Le Conseil Législatif entendu;

Décrétons:

Article 1er

Le paragraphe "A" de l'article 1er du Décret du 14 Chawal 1306 (12 Juin 1889) susvisé est modifié comme suit:

La durée totale du Service Militaire est fixée à dix années, savoir: cinq années dans l'armée active et cinq années dans la Police ou dans la réserve.

Article 2.

Nos Ministres de l'Intérieur et de la Guerre et de la Marine sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent Décret.

Fait au Palais de .... le ....

Pour copie conforme
Le Secrétaire Financier
R.G. Elgood.

Kaimakam.

امر عال

نحن خديوى مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ جماد آخر سنة ١٣٠٢ الموافق (٢٦ مارث سنة ١٨٨٥) المختص بالخدمة العسكرية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) القاضى بتعديل المادة الرابعة من الامر العالى المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة راى مجلس النظار وبعد اخذ راى مجلس شورى القوانين

امرنا بما هو آت

المادة الاولى

قد صار تعديل الفقرة ا الواردة من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه سنة ١٨٨٩) على الوجه الآتى

تكون مدة الخدمة العسكرية عشر سنوات منها خمس سنوات فى الجيش العامل وخمس سنوات فى البوليس او فى الرديف

المادة الثانية

على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ امرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى ... فى ...

أمر عال
نحن خديوى مصر

بعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ جماد آخر سنة ١٣٠٢ الموافق (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) المختص بالخدمة العسكرية.

وبعد الإطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه ١٨٨٩) القاضى بتعديل المادة الرابعة من الأمر العالى المشار إليه وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحربية والبحرية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين.

أمرنا بما هو آت
المادة الأولى

قد صار تعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٤ شوال ١٣٠٦ الموافق (١٢ يونيه ١٨٨٩) على الوجه الآتى.

كامل مدة الخدمة العسكرية تكون عشر سنوات منها خمس سنوات فى الجيش العامل وخمس سنوات فى البوليس أو فى الرديف.

المادة الثانية

على ناظرى الداخلية والحربية والبحرية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صدر بسراى فى

Pour copie conforme
le Secrétaire Financier
Pli . Elqood

Décret

Nous khédive d'Égypte

Vu le Décret de 9 Gamad Akher 1302 (26 Mars 1885) relatif au Service Militaire ; Vu le Décret du 14 chawal 1306 (12 Juin 1889) Modifiant l'article 4 du Décret sus - visé ; sur la proposition de Notre Ministre de la Guerre et de la Marine et l'avis conforme de Notre conseil des Ministres; le conseil Legislatif entendu,

Décrétons :

Article 1er

Le paragraphe "A" de l'article 1er du Décret du 14 Chawal 1306 (12 Juin 1889) Susvisé est modifié comme suit:

La durée totale du Service Militaire est fixée a dix années; Savoir : cinq années dans l'armée active et cinq annés dans

la police ou dans la réserve

"Article 2"

Nos Ministres de l' Intérieur et de la Guerre et de la Marine sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent Décret.

Fait au Palais d .... le ....

Kaimakam.

(Receiving) ٢٥ - ٧

EGYPTIAN STATE TELEGRAPHS مصلحة تلغرافات الحكومة TÉLÉGRAPHES DE L'ÉTAT

McCorquodale & Co. Limited, Printers, London.

نمرة ٢١١ — كلمات ٨٥ — ملحوظات — اسم التوصيلجي — طريق	Station محطة Cairo — Date تاريخ 13/6/906 — Time received / Heure de la réception وقت الورود ١١ . ٠	Transmitted to / Transmis à أرسل إلى — Date تاريخ — h. m. الساعة دقيقة — Clerk / Employé اسم العاطي — Remarks / Observations ملحوظات

RECEIVED THE FOLLOWING TELEGRAM : وصل التلغراف الموضح ادناه RECU LE TÉLÉGRAMME SUIVANT :

Station from — Date — h. — m.

من محطة شبين الكوم ساعة ١١ دقيقة ٢٠

الى الداخلية مصر

بينما كنا مشتغلين بإطفاء حريق حصل في
شبين الكوم علمنا بمزيد الأسف لوقوع مشاجرة
عنيفة بين بعض أهالي ناحية دنشواي وبعض
ضباط فرقة جيش الاحتلال الذين كانوا يصطادون
هناك فتوجهنا في الحال الساعة ٦ ونحن وسعادة مفتش
الداخلية ورئيس النيابة والمأمور ولما وصلنا الى معسكر
جيش الفرقة مشكور وجدنا وفاة ضابط وشخص ذراع
قومندان الفرقة وإصابة ضابط ثالث إصابة خفيفة
وأخيرا إصابة بسيطة وقد قبض على أربعة

مصلحة التلغرافات ليست مسئولة عما يحدث بالإفادات التلغرافية من الغلط او التأخير او عدم الوصول ا
المرجو من المرسل اليه ان يخطر المصلحة عما يحدث من التأخير او الغلط

اسم الع

The receiver is requested to report to the Administration any delay or errors

L'Administration n'accepte aucune responsabilité pour le retard ou les erreurs dans le service des Dépêches Télégraphiques. Dans le cas où des retards inadmissibles ... entre l'heure de réception et l'heure d'expédition, le public est prié de porter plainte à l'Administration.

برقية من مدير المنوفية إلى نظارة الداخلية فى ١٣ يونيو ١٩٠٦ بنشوب مشاجرة عنيفة بين بعض أهـــالى ناحية دنشواى وبعض ضباط فرقـــة جيش الإحتلال الإنجليزى

مصلحة تلغرافات الحكومة

Cairo
13/6/1906

من : محطة طنطا

إلى : الداخلية بمصر

بينما كنا مشتغلين باطفاء حريق جسيم فى شبين الكوم علمنا بمزيد الأسف بوقوع مشاجرة عنيفة من بعض أهالى ناحية دنشواى وبعض ضباط فرقة جيش الاحتلال الذين كانوا يصطادون هناك فقمنا فى الحال الساعة السادسة والنصف مساء مع مفتش الداخلية وريس النيابة والمأمور وبوصولنا إلى كمشيش حيث الفرقة معسكره أُخبرنا بوفاة ضابط وكسر ذراع قومندان الفرقة وإصابة ضابط ثالث إصابة خطرة وأخرين اصابة بسيطة وقد قبض على أربعة من المعتدين واللازم جارى لضبط الآخرين وإجراء التحقيق وسنوافى النظارة بما يظهر أولا فأولا.

مدير المنوفية
بكمشيش

[illegible] من حوادث دنشواي

تشرفت بأن أرفع لمقامكم السامي كشفاً بالتي حدثت وتقررت في جلسة محكمة المخصوصة التي عقدت في يوم

٢٧ يونيه الجاري ونتيجة الحكم الذي

صدر في قضية حادثة تعدي أهالي دنشواي على بعض الضباط الإنجليز وهم عن

أمر المحكمة المخصوصة وقد نفذ حكم الإعدام شنقاً على أربعة من الجناة وهم

حسن محفوظ ويوسف حسين سليم والسيد عيسى سالم ومحمد درويش زهران بعد ظهر يوم ٢٨ يونيه الجاري

في قرية دنشواي وبالأشغال الشاقة المؤبدة على محمد عبد النبي المؤذن وأحمد عبد العال محفوظ وبالأشغال الشاقة

مدة خمسة عشرة سنة على أحمد محمد السيسي ولمدة سبع سنوات على محمد علي أبو سمك وعبد المطلب

وعلى علي شعلان ومحمد مصطفى محفوظ ورسلان السيد علي والعيسوي محمد محفوظ وبالحبس سنة واحدة مع

الشغل على حسن إسماعيل السيسي وإبراهيم حسنين السيسي ومحمد الغباشي وبجلد كل منهم خمسين جلدة وبالجلد

خمسين جلدة على كل من السيد العوفي وعزب عمر محفوظ والسيد سليمان خير الله وعبد العال محمود وسعيد سليمان

ومحمد أحمد السيسي وبراءة ١٧ الباقية وعددهم واحد وثلاثون. وقد تم تنفيذ هذا

الأحكـــام الصادرة على أهالى قـــرية دنشــــواي وتنفيذ حكـــم

الإعدام فى أربعة رجال من أهالى القرية بعد ظهر يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٦

المعروض على الأعتاب السنيه

نتشرف بأن نرفع للمقام السامى كشف المسائل التى نظرت وتقررت فى جلسة مجلس النظار التى عقدت فى يوم ٢٥ يونيه الجارى.

عرضنا تلغرافياً للجناب العالى حادثة تعدى أهالى دنشواى على بعض الضباط الإنجليز ونتيجة الحكم الذى أصدرته المحكمة المخصوصة وقد نفذ هذا الحكم القاضى بالإعدام شنقاً على أربعة من الجانين وهم :

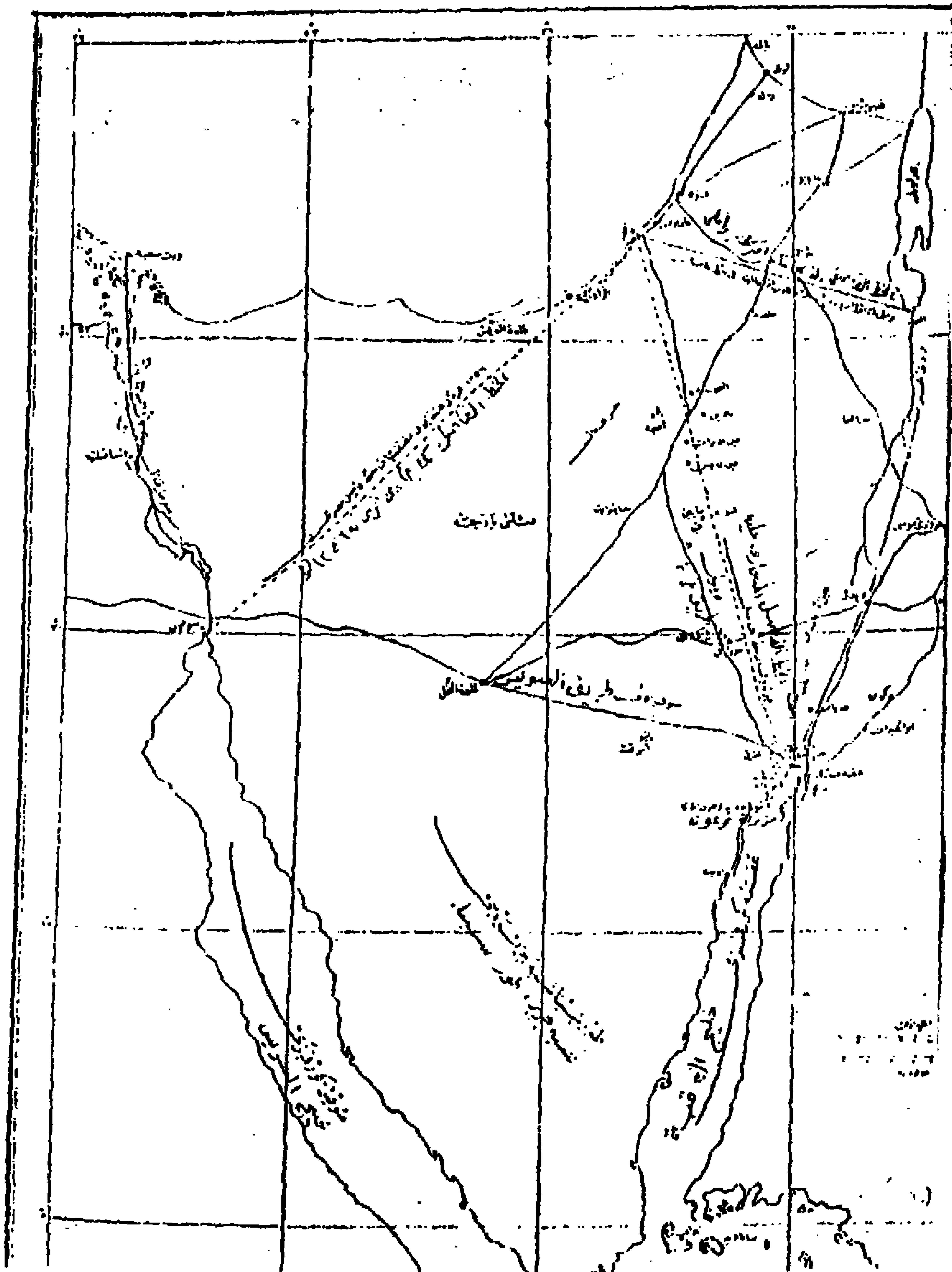
على حسن على محفوظ ، ويوسف حسن سليم ، والسيد عيسى سالم ، ومحمد درويش زهران ، بعد ظهر يوم ٢٨ يونيه الجارى فى قرية دنشواى.

وبالأشغال الشاقة المؤبدة على: محمد عبد النبى المؤذن، وأحمد عبد العال محفوظ. وبالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة على: أحمد محمد السيسى. ولمدة سبع سنوات على: محمد على أبو سمك، وعبده البقلى، وعلى على شعلان، ومحمد مصطفى محفوظ، ورسلان السيد على، والعيسوى محمد محفوظ. وبالحبس سنة واحدة مع التشغيل على: حسن إسماعيل السيسى، وإبراهيم حسنين السيسى، ومحمد السيد على وجلد كل منهم خمسين جلدة وبالجلد خمسين جلدة على كل من: السيد العوفى، وعزب عمر محفوظ، والسيد سليمان خير الله، وعبد الهادى حسن شاهين، ومحمد أحمد السيسى.

وببراءة ساحة الباقين وعددهم واحد وثلاثون. ومرفق مع هذا صورة الحكم.



المشنقة التى نفذ فيها أحكام الاعدام



خريطة توضيحية لشبة جزيرة سيناء موضحا بها علامات الترسيم

الإتفاقية التى عُمِلت بين الدولة العلية والحكومة المصرية بشأن تعيين حدود شبه جزيرة طور سينا

أول أكتوبر سنة ١٩٠٦

هذه هى الإتفاقية التى وقع عليها وتبودلت فى رفح ١٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٨ أيلول سنة ١٣٢٢ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العلية ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طور سينا.

بما أنه قد عهد إلى كل من الميرالاى أركان حرب أحمد مظفر بك والبكباشى أركان حرب محمد فهمى بك بصفتهما مندوبى الدولة العلية وإلى كل من أمير اللواإبراهيم فتحى باشا والميرالاى روجر كرميكل روبرت أوين بك بصفتهما مندوبى الخديوية الجليلة المصرية بتعيين خط فاصل إدارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شبه جزيرة طورسينا قد اتفق الفريقان باسم الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية على ما يأتى:

المادة الأولى : يبدأ الخط الفاصل الإدارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من نقطة رأس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد إلى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابه الشرقية المطلة على وادى طابه ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات الآتية - من جبل فورت إلى نقطة لا تتجاوز مائتى متر إلى الشرق من قمة جبل فتحى باشا ومنها إلى النقطة الحادثة من تلاقى امتداد هذا الخط بالعمود المقام من نقطة على مائتى متر من قمة جبل فتحى باشا على الخط الذى يربط مركز تلك القمة بنقطة المفرق (المفرق هو ملتقى طريق غزة إلى العقبة بطريق نخل إلى العقبة) ومن نقطة التلاقى المذكورة إلى التلة التى إلى الشرق من مكان ماء يعرف بثميلة الردادى والمطلة على تلك الثميلة (بحيث تبقى الثميلة غربى الخط) ومن هناك إلى قمة رأس الردادى المدلول عليها بالخريطة المذكورة أعلاه بـ A3 ومن هناك إلى رأس جبل

نص الإتفاقية الموقعة والمتبادلة برفح بين الدولة العلية (تركيا) والحكومة المصرية فى أول أكتوبر سنة ١٩٠٦ بشأن ترسيم حدود شبه جزيرة سيناء

الصفرة المدلول عليه بـ A4 ومن هناك إلى القمة الشرقية لجبل أم قف المدلول عليها بـ A5 ومن هناك إلى نقطة مدلول عليها بـ A7 إلى الشمال من ثميلة سويلمه ومنها إلى نقطة مدلول عليها بـ A8 إلى غرب الشمال الغربى من جبل سماوى ومن هناك إلى قمة التلة التى إلى غرب الشمال الغربى من بئر المغارة (وهو بئر فى الفرع الشمالى من وادى مايين بحيث يكون البئر شرقى الخط الفاصل) ومن هناك إلى A9 ومنها إلى A9 bis غربى جبل المقراة ومن هناك إلى رأس العين المدلول عليها بـ A 10 bis ومن هناك إلى نقطة على جبل أم حواويط مدلول عليها بـ A11 ومن هناك إلى منتصف المسافة بين عمودين قائمين تحت شجرة على مسافة ثلثمائة وتسعين مترا إلى الجنوب الغربى من بئر رفح والمدلول عليه بـ A13 ومن هناك إلى نقطة على التلال الرملية فى اتجاه مائتين وثمانين درجة (٢٨٠) من الشمال المغناطيسى (أعنى ثمانين درجة إلى الغرب) وعلى مسافة اربعمائة وعشرين مترا فى خط مستقيم من العمودين المذكورين ومن هذه النقطة يمتد الخط مستقيما باتجاه ثلثمائة وأربعة وثلاثين درجة (٣٣٤) من الشمال المغناطيسى (أعنى ستة وعشرين درجة إلى الغرب) إلى شاطئ البحر الأبيض المتوسط ماراً بتلة خرائب على ساحل البحر.

المادة الثانية: قد دل على الخط الفاصل المذكور بالمادة الأولى بخط أسود متقطع فى نسختى الخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية والتى يوقع عليهما الفريقان ويتبادلاها بنفس الوقت الذى يوقعان فيه على الاتفاقية ويتبادلاها.

المادة الثالثة: تقام أعمدة على طول الخط الفاصل من النقطة التى على ساحل البحر الأبيض المتوسط إلى النقطة التى على ساحل خيلج العقبة بحيث أن كل عمود منها يمكن رؤيته من العمود الذى يليه وذلك بحضور مندوبى الفريقين .

المادة الرابعة: يحافظ على أعمدة الخط الفاصل هذه كل من الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية.

المادة الخامسة: اذا اقتضى فى المستقبل تجديد هذه الأعمدة أو الزيادة عليها فكل من الطرفين يرسل مندوبا لهذه الغاية وتطبق مواقع العمد التى تزاد على الخط المدلول عليه فى الخريطة.

المادة السادسة: جميع القبائل القاطنة فى كلا الجانبين لها حق الانتفاع بالمياه حسب سابق عاداتها أي أن القديم يبقى على قدمه فيما يتعلق بذلك وتعطى التأمينات اللازمة بهذا الشأن

إلى العربان والعشائر وكذلك العساكر الشهانية وأفراد الأهالى والجندرمة ينتفعون من المياة التى بقيت غربى الخط الفاصل.

المادة السابعة: لا يؤذن للعساكر الشهانية والجندرمة بالمرور إلى غربى الخط الفاصل وهم مسلحون.

المادة الثامنة: تبقى أهالى وعربان الجهتين على ما كانت عليه قبلا من حيث ملكية المياة والحقول والاراضى فى الجهتين كما هو متعارف بينهم.

المندوبون من قبل الخديوية الجليلة المصرية	المندوبون من قبل الدولة العلية
ميرلوا	ميرالاى أركان حرب
إبراهيم فتحى	مظفر
ميرالاى	بكباشى أركان حرب
أوين	فهمى

ترجمة طبق الأصل المحرر باللسان التركى

قول أغاسى أركان حرب	كاتب تركى نظارة الحربية
أســـعد	يوسف سامح

COMITE DES FINANCES

N°126 a

196

NOTE

au Conseil des Ministres

Par lettre en date du 14 Avril 1907, le Ministère de la [illegible], propose d'accorder une gratification de L.E.171-184 m/m aux officiers et soldats qui ont été chargés de la pose des bornes frontières le long de la frontière de la presqu'île de Sinai pour les récompenser de la manière intelligente et rapide avec laquelle ils ont exécuté ce travail rendu exceptionnellement pénible par suite des fortes chaleurs et des contrées montagneuses dans lesquelles ils devaient opérer.

Le dit Département demande d'allouer également une gratification de L.E.251-750 m/m aux officiers et marins du bateau "Nour El Bahr" pour les services qu'ils ont rendus à différentes occasions et particulièrement lors de la dangereuse traversée qu'ils ont accomplie entre le Golfe d'Akaba et l'île de Pharaon.

Le total de ces deux gratifications s'élevant à L.E.422-934, serait prélevé sur le solde disponible du crédit ouvert pour les travaux dont il s'agit.

Le Comité des Finances, étant d'avis de faire droit à cette demande, a l'honneur de la soumettre à la sanction du Conseil des Ministres.

Le Président

Ah. Mazloum

مذكرة باللغة الفرنسية من رئيس اللجنة المالية إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى فى أول مايو سنة ١٩٠٧ يطلب التصديق على صرف مكافآت تقدر بـ ٤٢٢ جنيها و ٩٣٤ مليما للضباط والعساكر الذين قاموا بوضع علامات ترسيم الحدود لشبه جزيرة سيناء وكذلك ضباط وابور نور البحر وبحارته

صورة

مكاتبة الى عطوفتلو افندم رئيس مجلس النظار من سعادة رئيس الجمعية العمومية
بتاريخ ٩ مارث سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ جمعية

انه فى التئام الجمعية العمومية فى شهر مارس الجارى ابدى احد حضرات اعضائها
الاقتراح المنسوخ بهذا فى موضوع طلب منح الامة المصرية مجلسا نيابيا وان
تطلب هيئة الجمعية بصفة مؤقتة توسيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس
شورى القوانين والجمعية العمومية وبما ان الهيئة قررت تبليغ ذلك الى الحكومة
فنبلغ ذلك لعطوفتكم افندم

رئيس الجمعية العمومية
الختم (عبد الحميد صادق)

صورة

مكاتبة إلى عطوفتلو أفندم رئيس مجلس النظار

من سعادة رئيس الجميعة العمومية

بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٠٧ نمرة ٦ جمعية.

أنه فى إلتئام الجمعية العمومية فى شهر مارس الجارى أبدى أحد حضرات اعضائها الإقتراح المنسوخ بهذا فى موضوع طلب منح الأمة المصرية مجلس نيابيا وأن تطلب هيئة الجمعية بصفة مؤقتة توسيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وبما أن الهيئة قررت تبليغ ذلك إلى الحكومة فنبلغ ذلك لعطوفتكم افندم.

رئيس الجمعية العمومية

عبدالحميد صادق

مطالبة الجمعية العمومية للخديو عباس حلمى الثانى فى ٩ مارس سنة ١٩٠٧ بمنح الأمة المصرية مجلسا نيابيا وتوسيع إختصاصات مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية.

إلتماس إنشاء مجلس نيابى مصرى من الجناب العالى الخديوى

إننا إذا نظرنا إلى كل نظام فى مصر وجدناه قد عُدل وغُير عما كان عليه قبل نحو ربع قرن من الزمان بفكرة الترقى من حسن إلى أحسن إلا القانون النظامى الحالى الذى يجرى بمقتضاه عمل مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فانه باق على ما كان عليه مع كونه نظاما قاصرا وغير موافق لحاله البلاد الحاضرة من كل وجه

على أن هذا النظام الذى وضع فى سنة ١٨٨٣ ليكون تجربة مؤقته ثم يكون بعد ذلك نظاما نيابيا كاملا لم يضعه واضعه أبداً ناقصا كما أنفذته الحكومة السنية بل قد جاء فى المادة الأولى من هذا القانون ما يأتى :

«يشكل **(أولا)** مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس **(ثانيا)** مجلس شورى القوانين **(ثالثا)** جمعية عمومية **(رابعا)** مجلس شورى الحكومة».

وكان الغرض من تشكيل القوى الاربع على هذا التقسيم أن لا يخول الأهالى فى هذه التجربة سلطة كاملة فى تشريع القوانين وسن اللوائح الإدارية من جهة وأن لا تأخذ الحكومة لنفسها هذه السلطة فتتصرف فيها تصرف الحكومات المطلقة من جهة أخرى ولذلك سلبت المجالس الثلاثة الأولى حق البت فى المشروعات التى تعرض عليها ومنعت الحكومة عن أن تستبد بالتشريع من تلقاء نفسها حيث جعل التشريع من خصائص مجلس شورى الحكومة الذى صدر بتشكيله أمر عال فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٣ يؤلف من أعضاء يعينهم الجناب العالى الخديوى وأعضاء يعينون بوظائفهم ليكونوا سلطة تشريعية بين تلك المجالس الشورية وبين الحكومة. ولكن الحكومة بقوة سلطاتها استصدرت فيما بعد أمرا عاليا بإيقاف تشكيل مجلس شورى الحكومة إلى حين فقدت الأمة بهذا الايقاف المزية الحقيقية لوجود مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية ومجالس المديريات التى كانت تستفيد كثيرا من وجود مجلس تشريعى بجانبها قريب من المجالس النيابية فى نوعه.

ولا ريب أن مضى نحو ربع قرن من الزمان على تجربة كاف لان يغيرها إلي أحسن منها تبعا لناموس الترقى العام. وإذا نسب إلى هذه التجربة ضعف فى النتائج التى كانت تنتظر منها فأولى

به أن يعزى هذا الضعف إلى ذلك البتر الذى فعلته الحكومة بحذف أنفع أجزائها لان مجلس شورى الحكومة كان يصلح أستاذاً مفيداً لمجلس شورى القوانين فى وظيفته وفائدة ذلك تتعدى إلى الجمعية العمومية ومجالس المديريات بالضرورة.

أن الحكم المطلق مهما كان مقرونا بإرادة الخير والحسنى ومهما كانت أميال الحاكم الأعلى شريفة ومقاصده سامية وأعماله عامة النفع فإنه ينفذه فى الغالب عمال يطلقون لانفسهم العنان ويعملون تحت ظل الثقة الممنوحة لهم أعمالا كثيرة تضاد تلك المقاصد الشريفة وقد يتطلقون فى هذا السبيل حتى يصبح الحكم المطلق سلطة خاصة بهم وإذا علا نفوذهم فى وظائفهم استطاعوا أن يمزجوا أهواءهم بالقوانين واللوائح فيوجد الظلم فى صورة العدل وضرر هذا لا يقتصر على الأمة فقط بل هو يتعدى إلى سمعه الحاكم الأعلى ومقاصده الشريفة فيشوهها فى نظر الرعية وقد يحدث من سوء التفاهم ما تسوء عقباه.

لذلك كان الحكم النيابى فى حد ذاته خيرا مزدوجا للراعى والرعية وكل ما يوجد فيه من خطأ أفهام النواب تصلحه على توالى الأيام مراقبة الرأى العام وطول الاختبار .

أن الحكم النيابى فى حد ذاته مرقاه للأمم يصعدون بها إلى درجات الكمال الذى لا حد له فهو يصح أن يكون مطلب كل أمة مهما كانت درجة معارفها فمن باب أولى أن تناله الأمة المصرية التى أخذت تتلقى المعارف الأوروبية منذ قرن كامل كما نالته أمم اليونان والبلغار والصرب ورومانيا وروسيا والعجم.

وإن المغفور له الخديو الاسبق مع شهرته بحب التوسع فى السلطة قد حاول أن يوجد الحكم النيابى فى مصر مرتين. ففى السنة الثالثة من توليه أمر البلاد سنة ١٨٦٦ أصدر القانون النظامى لمجلس شورى النواب على قاعدة الانتخاب الأهلى العام وقد افتتح هذا المجلس فعلا فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٣ هجرية بخطبة مشهورة كل مغزاها أنه يريد أن يحكم البلاد بمشاركة الأمة وقد اجتمع مجلس شورى النواب بعد ذلك مرارا فى عدة أدوار له.

وهو الذى قال فى الأمر الكريم الذى أصدره لنوبار باشا وكلفه فيه بتشكيل الوزارة فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ ما يأتى :

«أنى أطلت الفكرة وأمعنت النظر فى التغييرات التى تمت فى أحوالنا الداخلية والخارجية الناشئة عن تقلبات الأحوال الأخيرة وأردت فى وقت مباشرتكم للمأمورية تشكيل هيئة النظارة

الجديدة التى فوضت أمرها إليكم أن أؤكد لكم ما توجه قصدى إليه وثبت عزمى عليه من إصلاح الإدارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية فى إدارة ممالك أوروبا» أ هـ. ولا شك أن القواعد المرعية فى إدارة ممالك أوروبا هى قواعد الحكم النيابى العام.

وفضلا عن ذلك أصدر رحمه الله أمرًا عاليا فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٧٩ بإنشاء مجلس يسمى مجلس شورى الحكومة يؤلف من قسمين منتخبين وموظفين. وكان لهذا المجلس حق المشاركة الفعلية فى سن القوانين وحق الفصل فى جميع المشاكل التى تحصل بين نظار الحكومة وفى جميع المنازعات التى تتعلق بالأمور الإدارية (مادة ٨ من القانون المذكور).

ولكن الأمر لم يطل على وجود قانون هذا المجلس فقد تولى المغفور له الخديوى السابق أمر البلاد خلفا لوالده المرحوم بعد بضعة أشهر من صدوره ولم يلبث أن أعلن مقاصده الشريفة فى الأمر الكريم الذى أصدره لرياض باشا يكلفه فيه بتشكيل الوزارة فى٢١ ديسمبر سنة ١٨٧٩ وقال فى الأمر المذكور «أنه يريد الحكم بالاشتراك مع نظارة وعلى مقتضى الأمر الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨» أى أنه يريد اصلاح الإدارة وتنظيمها على قواعد مماثلة للقواعد المرعية فى إدارة ممالك أوروبا ثم أنه بعد ذلك بسنتين أصدر فى ٢ مارس سنة ١٨٨٢ ذلك القانون النظامى الذى شكل بمقتضاه مجلس النواب المصرى وقد بينت سلطته وخصائصه فى المواد من ٢٥ إلى ٥٢ منه وجعلت المادة الحادية عشرة منه «النظار مسئولين متكافلين فى المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية».

ولكن بالنسبة للحوادث التى طرأت على القطر بعد ذلك ولم يكن مجلس النواب مسئولا عنها ألغى قانونه واستبدل بالقانون النظام الحالى على أن يكون تجربة مؤقته ينتهى أمرها إلى نظام نيابى كامل كما أسلفنا.

فبناء على هذا كله أسأل الجمعية العمومية أن تقرر طلب التماس الحكومة السنية من الجناب العالى الخديوى منح الأمة المصرية مجلسا نيابيا كاملا يشارك الحكومة فى الرأى ويساعدها على أداء وظيفتها السامية نحوها.

ومع هذا فأنى أسأل هيئة الجمعية أن تطلب بصفة مؤقتة توسيع اختصاصات مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية فى القريب العاجل توسيعا يشمل النظر فى كل ما

يتعلق بالثروة العمومية والأمور الإدارية العامة بما فى ذلك سلطة التشريع بحيث لا يصدر أمر منها إلا بعد تصديق المجالس المذكورة كل فيما يخصه حسب التوزيع الذى يقتضيه نظام الأعمال فيها إلى أن يتم وضع النظام النيابى العام الذى نطلبه طلبا أصليا مستمرا إلى أن يظهر من حيز القوة إلى حيز الوجود.

حرر فى أول مارس سنة ١٩٠٧

على يوسف

رئيس مجلس النظار عطوفتلو افندم حضرتلرى

اتشرف بصفتى رئيسا للحزب الوطنى ان ارفع لعطوفتكم ما يأتى :

انه لما كانت حياة مصر مرتبطة بحياة السودان وكان عقد الشركة بين مصر وانكلترا عقدا مضرا بمصالح كل فرد من افراد الامة المصرية فضلا عن منافاته للفرمانات السلطانية والمعاهدات الدولية . واقربها معاهدة طرابيا الصادرة فى ٥ يونيه ١٨٨٦ . فقد اجتمعت اللجنة الادارية للحزب الوطنى وقررت رفع الاحتجاج لعطوفتكم فى هذا اليوم الذى هو تذكار لتاريخ عقد تلك الشركة فى ١٩ يناير ١٨٩٩

هذا وتفضلوا بقبول احتراماتى

مصر فى ١٩ يناير ١٩٠٨

رئيس الحزب الوطنى



خطاب بخط يد الزعيم «مصطفى كامل» رئيس الحزب الوطنى إلى رئيس مجلس النظار المصرى فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٨ فى ذكرى إتفاقية ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ الخاصة بالسودان مذكراً ومعلناً إحتجاجه على عقد هذه الإتفاقية

رئيس مجلس النظار عطوفتلو أفندم حضرتلرى

أتشرف بصفتى رئيساً للحزب الوطنى أن أرفع لعطوفتكم ما يأتى:

أنه لما كانت حياة مصر مرتبطة بحياة السودان وكان عقد الشركة بين مصر وإنكلترا عقداً مضراً بصالح كل فرد من أفراد الأمة المصرية فضلاً عن مخالفته للفرمانات السلطانية والمعاهدات الدولية. وأقربها معاهدة طرابيا الصادرة فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٢. فقد إجتمعت اللجنة الإدارية للحزب الوطنى وقررت رفع الإحتجاج لعطوفتكم فى هذا اليوم الذى هو تذكار لتاريخ عقد تلك الشركة فى ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ .

هذا وتفضلوا بقبول إحترامات

مصر فى ١٩ يناير سنة ١٩٠٨

رئيس الحزب الوطنى

مصطفى كامل



رئيس ديوان خديوى سعادتلو افندم حضرتلرى

أتشرف باحاطة سعادتكم علما بأنه عندما تشرفت بمقابلة الجناب العالى الخديوى
يوم السبت الماضى عرضت على سموه العمل الذى قام به الحزب الوطنى بخصوص طلب
مجلس نيابى من سموه فأمرنى حفظه الله بتقديم ما جمع وتكون من العرائض لسعادتكم
لعرضها على اعتابه السنية فبناء على الامر السامى اقدم لسعادتكم هذه العرائض
فى اربعة مجلدات تحتوى على ستمائة وخمسة وتسعين عريضة عليها ما يزيد عن اربعين
الف توقيع وانى ساداوم على تقديم كلما يجمع منها اولا باول لسعادتكم سائلا
المولى عز وجل ان يحفظ الحضرة الفخيمة الخديوية موطن آمال الامة وان يوفقها
الى منح مصر هذا المطلب المقدس الذى برهنت الامة على رغبتها فيه وشدة احتياجها
اليه

وفى الختام اقدم لسعادتكم اجل تحيات المخلص

رئيس الحزب الوطنى
محمد فريد

تحريرا فى ٢٩ ابريل ١٩٠٨

خطاب بخط يد الزعيم «محمد فريد» رئيس الحزب الوطنى لرئيس ديوان خديوى فى ٢٩ ابريل ١٩٠٨ مرفقًا به العرائض المرفوعة لجناب الحضرة الخديوية والمطالبة بإنشاء مجلس نيابى

رئيس ديوان خديوى سعادتلو أفندم حضرتلرى

أتشرف بإحاطة سعادتكم علماً بأنه عندما تشرفت بمقابلة الجناب العالى الخديوى يوم السبت الماضى عرضت على سموه العمل الذى قام به الحزب الوطنى بخصوص طلب مجلس نيابى من سموه فأمرنى حفظه الله بتقديم ما جُمع للآن من العرائض لسعادتكم لعرضها على أعتابه السنيه فبناء على الأمر السامى أقدم لسعادتكم هذه العرائض فى أربعة مجلدات تحتوى على ستمايه وخمسة وتسعين عريضة عليها ما يزيد عن أربعين ألف توقيع وأنى سأداوم على تقديم كل ما يجمع منها أولاً بأول لسعادتكم سائلا المولى عز وجل أن يحفظ الحضرة الفخيمة الخديوية محط آمال الأمة وأن يوفقها إلى منح مصر هذا الطلب المقدس الذى برهنت الأمة على رغبتها فيه وشدة احتياجها إليه.

وفى الختام أقدم لسعادتكم أجل تحيات المخلص.

رئيس الحزب الوطنى

تحريراً فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٨

محمد فريد



ابيار غربية

مولانا وسيدنا حاكم البلاد الشرعي سمو خديوينا المعظم حفظه الله

اننا بكل خلوص وثقة بامالكم السامية نلتمس من لدنكم ان تمنحوا رعيتكم المخلصة ما منحه ابوكم الكريم اياه في ١٨٨١ وهو انشاء مجلس نيابي يكون عونا لحكومتكم السنية على نشر العلوم والمعارف ويساعدكم على ترقية البلاد تحقيقا لامالكم الطاهرة وانت يا مولانا الاكبر خير من يقدر الدستور قدره لانك نشأت نشأة عصرية فما عهدت محبتك لرعيتك التي رفعت جل امنيتك وتفضلوا يا مليكنا بان تعدونا في مقدمة رعاياك المخلصين

تحرر في اول مارث سنة ١٩٠٨

برقيات متنوعة من طوائف الشعب للخديوى عباس حلمى الثانى فى مارس ١٩٠٨ تناشده إنشاء مجلس نيابى أسوة بأبيه الذى أنشأ مجلس نيابى فى سنة ١٨٨١

أبيار غربية

مولانا وسيدنا حاكم البلاد الشرعى سمو خديونا المعظم حفظه الله.

أننا بكل إخلاص وثقة باميالكم السامية نلتمس من لدنكم أن تمنحوا رعيتكم المخلصة ما منحها أبوكم الكريم إياه فى سنة ١٨٨١ وهو إنشاء مجلس نيابى يكون عونا لحكومتكم السنيه على نشر العلوم والمعارف ويساعدكم على ترقيه البلاد تحقيقا لاميالكم الطاهرة وأنت يا مولانا الأمير خير من يقدر الدستور قدره لأنك نشأت نشأة عصرية ضاعفت محبتك لرعيتك التى رقيها أجل امنيتك وتفضلوا يا مليكنا بأن تعدونا فى مقدمة رعاياك المخلصين .

تحرير فى أول مارس سنة ١٩٠٨.

محمد على نجا	محمد حسن القاضى	عبد العال المالكى
هاشم أحمد حليم	رضوان محمد نجا	..... أحمد الحلبى
أحمد جوده	عطية يوسف البحراوى	إبراهيم عبد الحليم المالكى
محمد السيد نجا	محمود عامر	محمد محمد عثمان
محمود عبد العزيز عبادة	حماد محمد ابن رشوان	حسن عطية محمد
المرسى حسين شعبان	بدوى عبده	..... وآخرون



عباس حلمى الثانى خديوى مصر

مولاى

إنى بكل إخلاص وثقه باميالكم السامية التمس من لدنكم أن تمنحوا رعيتكم المخلصة ما منحها أبوكم الكريم إياه فى سنة ١٨٨١ وهو إنشاء مجلس نيابى يكون عونا لحكومتكم السنية على نشر العلوم والمعارف ويساعدكم على ترقية البلاد تحقيقاً لأميالكم الطاهرة، وأنت يا مولاى الأمير خير من يقدر الدستور قدره لأنك نشأت نشأة عصرية ضاعفت محبتك لرعيتك التى رقيها أجل امنيتك.

وتفضلوا يا مليكى بأن تعدونى فى مقدمة رعاياك المخلصين،

عبدكم الخاضع

محمد الشريف

فخامتلو دولتلو افندينا عباس باشا حلمى الثانى خديوى مصر حفظه الله آمين.

مولانا

إننا بكل إخلاص وثقة باميالكم السامية نلتمس من لدنكم أن تمنحوا رعيتكم المخلصة ما منحه أبوكم الكريم فى سنة ١٨٨١ وهو إنشأ مجلس نيابى يكون عونا لحكومتكم السنيه على نشر العلوم والمعارف وأنت يا مولانا الأمير خير من يقدر الدستور قدره لأنك نشأت نشأة عصرية ضاعفت محبتك لرعيتك التى رقيها أجل أمنيتك وتفضل يا مليكنا بان تعدونا فى مقدمة رعاياك المخلصين.

تحريرًا فى مارس سنة ١٩٠٨.

محمود يوسف بدمنهور	على صبحى بدمنهور	محمد كامل بدمنهور	محمد الحسينى بدمنهور
جرجس إبراهيم بدمنهور	عبد الفتاح أحمد معروف بدمنهور		حسن حنا بدمنهور
خليل حسنين ذكى بدمنهور	محمد يوسف بدمنهور		خليل حلمى بدمنهور
محمد أحمد الحمزاوى بدمنهور	حسين نوفل بدمنهور		إبراهيم إبراهيم المصرى بدمنهور
على حسنين اللقانى بدمنهور	حسن صفر بدمنهور		.... وآخرون

مولاى

إنى بكل إخلاص وثقه باميالكم السامية التمس من لدنكم أن تمنحوا رعيتكم المخلصة ما منحه أبوكم الكريم لها فى سنة ١٨٨١ وهو إنشاء مجلس نيابى يكون عونا لحكومتكم السنية على نشر العلوم والمعارف وأنت يا مولاى الأمير خير من يقدر الدستور قدره لأنك نشأت نشأة عصرية ضاعفت محبتك لرعيتك التى رقيها أجل امنيتك.

وتفضلوا يا مليكى بأن تعدونى فى مقدمة رعاياكم المتعلقين بعرشكم السامى.

العبد المخلص لسمو أميره

محمد مصطفى غنيم

(تاجر)

العبد المخلص

مختار محمد عليوه

.... وآخرون

رئاسة مجلس النظار

قرار بتنفيذ قانون المطبوعات

الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

حيث أن الحكومة لم تنفذ منذ سنة ١٨٩٤ قانون المطبوعات الصادر فى

٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١.

وحيث أن الجمعية العمومية طلبت من الحكومة فى ٢٦ مارس ١٩٠٢ ردع الجرائد عن تجاوزها الحدود وعن الفوضى التى وصلت إليها وأرسل إليها مجلس شورى القوانين طلبا مثل هذا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٠٤ .

وحيث أن عدم تنفيذ قانون المطبوعات لم يزد هذه الجرائد إلا تماديا فى التطرف والخروج عن الحد حتى أدى ذلك لشكوى الناس بلسان الجمعية العمومية ومجلس شورى القوانين من هذه الحالة التى أضرت بمصالح البلاد ضررا بليغا .

فقد قرر مجلس النظار ما يأتى

أولا ـ يعمل بأحكام قانون المطبوعات (الصادر بتفسيرها وتوضيحها القرار الوزارى الرقيم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٨١) فيما يتعلق منها بنشر الجرائد فى القطر المصرى، وكل جريدة يثبت صاحبها بالكيفيةالتى تقررها نظارة الداخليةأن إصدارها كان مطردا حتى صدور هذا القرار تعتبر كأنها حاصلة فعلا على الرخصة التى نص عليها القانون. وكل جريدة من هذه الجرائد لم يسبق لها إيداع التأمين المنصوص عليه فى القانون تعفى من إيداعه أيضا.

ثانيا ـ تسرى أحكام القانون المختصة بالمطابع علي المطابع الجارى طبع جرائد فيها وذلك فيما يختص فقط بالمخالفات المتعلقة بطبع هذه الجرائد غير أنه: ـ

أ - لا يطلب إيداع التأمين المنصوص عليه فى القانون

ب - وتعتبر الرخصة كأنها أعطيت فعلا لكل مطبعة يكون مطردا طبع أحدى الجرائد فيها حتى صدور هذا القرار.

ثالثا ـ يجوز فى كل وقت للحكومة عند الاقتضاء استعمال السلطة المنصوص عليها في المادتين العاشرة والسابعة عشرة من القانون .

فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩

نظارة الداخلية

تذكرة نظارة الداخليةذوى الشأن بالنصوص الآتى بيانها المدوّنة بقانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

عملا بقرار مجلس النظار الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٠٩ المعلن بالجريدة الرسمية نمرة ٣٢ بتاريخ ٢٧ منه تذكر نظارة الداخلية ذوى الشأن بالنصوص الآتى بيانها المدوّنة بقانون المطبوعات الصادر فى ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٨١

أولا ـ يلزم أن يتوضح اسم ومحل سكن صاحب المطبعة الحقيقيين فى كل نسخة من أى جريدة تنشر بالقطر المصرى.

ثانيا ـ ترسل بالبوستة إلى قلم المطبوعات بنظارة الداخلية بمصر خمس نسخ من كل عدد من أى جريدة فى وقت نشرها وتكون هذه النسخ معفاة من أجرة البريد.

ثالثا ـ يلزم ابلاغ قلم المطبوعات عن كل تغيير فى صاحب امتياز أو رئيس تحرير أو صاحب أو مدير أى جريدة تشتغل بمواد سياسية أو إدارية أو دينية للحصول على إذن من الحكومة.

رابعا ـ من يريد أن ينشر فى القطر المصرى جريدة تشتغل بالمواد السالفة الذكر يجب عليه الحصول مقدما على رخصة من الحكومة وذلك بأن يقدّم طلبا إلى قلم المطبوعات على الاستمارة الموجودة بالقلم المذكور وعليه أيضا أن يودع التأمين المقرر بالقانون.

خامسا ـ كل صاحب مطبعة يريد الاشتغال بطبع جريدة يلزمه أن يقدّم طلبا لقلم المطبوعات للحصول على رخصة من الحكومة بذلك.

وقد أرفق بهذا كشف ببيان كافة الجرائد المعروفه الجارى، نشرها فى القطر المصرى لغاية تاريخه. وأصحاب هذه الجرائد معفون من الحصول على الرخص المقررة لاجلها.

وقد تحدد ميعادينتهى فى ١٥ ابريل القادم لاصحاب باقى الجرائد الأخرى التى تنشر بصفة مطردة لغاية تاريخه لكى يطلبوا فى خلال هذا الميعاد درجها فى كشف الجرائد المعروفة

تحريرا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٩ - ٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٧

كشف بيان الجرائد المعروفة الجارى نشرها فى القطر المصرى بصفة مطّرده لغاية تاريخه

(القاهرة)

باللغة العربية

الأهرام
المقطم
المؤيد
الوطن
اللوا
مصر
الجريدة
الأخبار
الدستور
المنبر
الأفكار
العمران
الصاعقة
الاستقامة
المرشد
القطر المصرى
الأحرار
مصر الفتاة
النظام
المحروسة
المنار
المقتطف
الهلال
المحيط

باللغات الأجنبية

البروجرية
جورنال دوكير
البيراميد
لابورص إچبسيان
ليجبت وإچبشين مورننج نيوز
امبار سياليه
كايرو
كرونوس
إچبسيان ديلى بوست
لوساير أريف
أورينت أند أوكسيدنت (الشرق والغرب)
ڤوسبو روس
كورييه ديچبت

(الإسكندرية)

باللغة العربية

البصير
وادى النيل
الإتحاد المصرى
الاكسبريس
أنيس الجليس
لسان العرب
مجلة الملاجئ العباسية

باللغات الأجنبية

إجيبشين غازت
لاريفورم
فارد الكسندرى
لى نوڤيل
تليغرافوس
أومونيا
نيلوس
ميساچيرى اچيزيانو

(طنطـــــا)

باللغة العربية

الحرية

(بورسعيد)

باللغات الأجنبية

لاڤيريتيه

تحريرًا فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٩ - ٧ ربيع أول سنة ١٣٢٧

مصر في يوم الجمعة ٢٦ مارس سنة ١٩٠٩

مولاي

تشرفت بأن أبلغ سموكم أن اللجنة الإدارية للحزب وهي مجتمعة اليوم كلفتني أن أرفع لسموكم باسم الحزب ما نصه:

مولانا المعظم

تتشرف هيئة أعضاء اللجنة الإدارية للحزب الوطني الذي يمثل ثقة تحترم سموكم وللسلطة حلا في البلاد بأن تبدي لسموكم عظيم أسفها لما صدر من تقرير الحكومة العودة إلى العمل بقانون مطبوعات ١٨٨١ ذلك القانون الذي صدر في زمن كانت فيه البلاد في فوضى وقبيل تلك الثورة المشؤومة

وأن مبادئ سموكم الدستورية التي جاهرتم بها مرارا والتي أعجب بها العالم أجمع لا يمكن أن تتفق مع قانون كهذا القانون في تنفيذه قتل للحرية التي هي شعار سموكم والتي كان آخر برهان على تأييدها وظهورها بمظهرها الحقيقي أمركم العالي بالعلانية في جلسات مجلس الشورى الأمر الذي أملت منه الأمة بأسرها خيرا كبيرا

وأنه إذا كان غرض حكومة سموكم من تنفيذ هذا القانون معاقبة الصحافيين الذين يحيدون عن مبادئ الحق والعدالة فها هو قانون العقوبات المصري حافل بأشد العقوبات على من يأتي منهم أمرا نكرا

لهذا نرى يا مولانا أن لا يصح معاملة أمة برهنت مرارا على خلوصها لشخصكم الكريم بتقييد حريتها والعمل على إماتة الشعور الحي فيها ولذلك لا نزال آملين في ميل سموكم إلى إلغاء هذا القانون حتى لا يسجل التاريخ على حكومة مصر أنها قيدت الأفكار في عصر بلغت فيه الأمم مبلغا كبيرا من الحضارة والحرية

هذا ولا زال المخلصين للعدل والعرش الخديوي

رئيس الحزب الوطني
محمد فريد

خطاب بخط يد الزعيم محمد فريد رئيس الحزب الوطنى إلى خديو مصر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٩ يعبر عن إستيائه من تقرير الحكومة العودة إلى العمل بقانون مطبوعات ١٨٨١ ويطالب بإلغاء هذا القانون

مصر فى يوم الجمعة ٢٦ مارس سنة ١٩٠٩

مولاى

أتشرف بأن أبلغ سموكم أن اللجنة الإدارية للحزب وهى مجتمعة اليوم كلفتنى أن ارفع لسموكم باسم الحزب ما نصه :

مولانا المعظم

نتشرف نحن أعضاء اللجنة الإدارية للحزب الوطنى الذى يمثل قوة تحترم سموكم ولا يستهان بها فى البلاد بأن نظهر لسموكم عظيم استيائنا من تقرير الحكومة العودة إلى العمل بقانون مطبوعات سنة ١٨٨١ ذلك القانون الذى صدر فى زمن كانت فيه البلاد فى فوضى وقبيل تلك الثورة المشئومة.

وأن مبادئ سموكم الدستورية التى جاهرتم بها مرارا والتى أُعجب بها العالم أجمع لا يمكن أن تتفق مع قانون كهذا القانون فى تنفيذه قتل للحرية التى هى شعار سموكم والتى كان آخر برهان على تأييدها وظهورها بمظهرها الحقيقى أمركم العالى بإعلان جلسات مجلس الشورى الأمر الذى أملث معه الأمه بأسرها خيرا كبيرا.

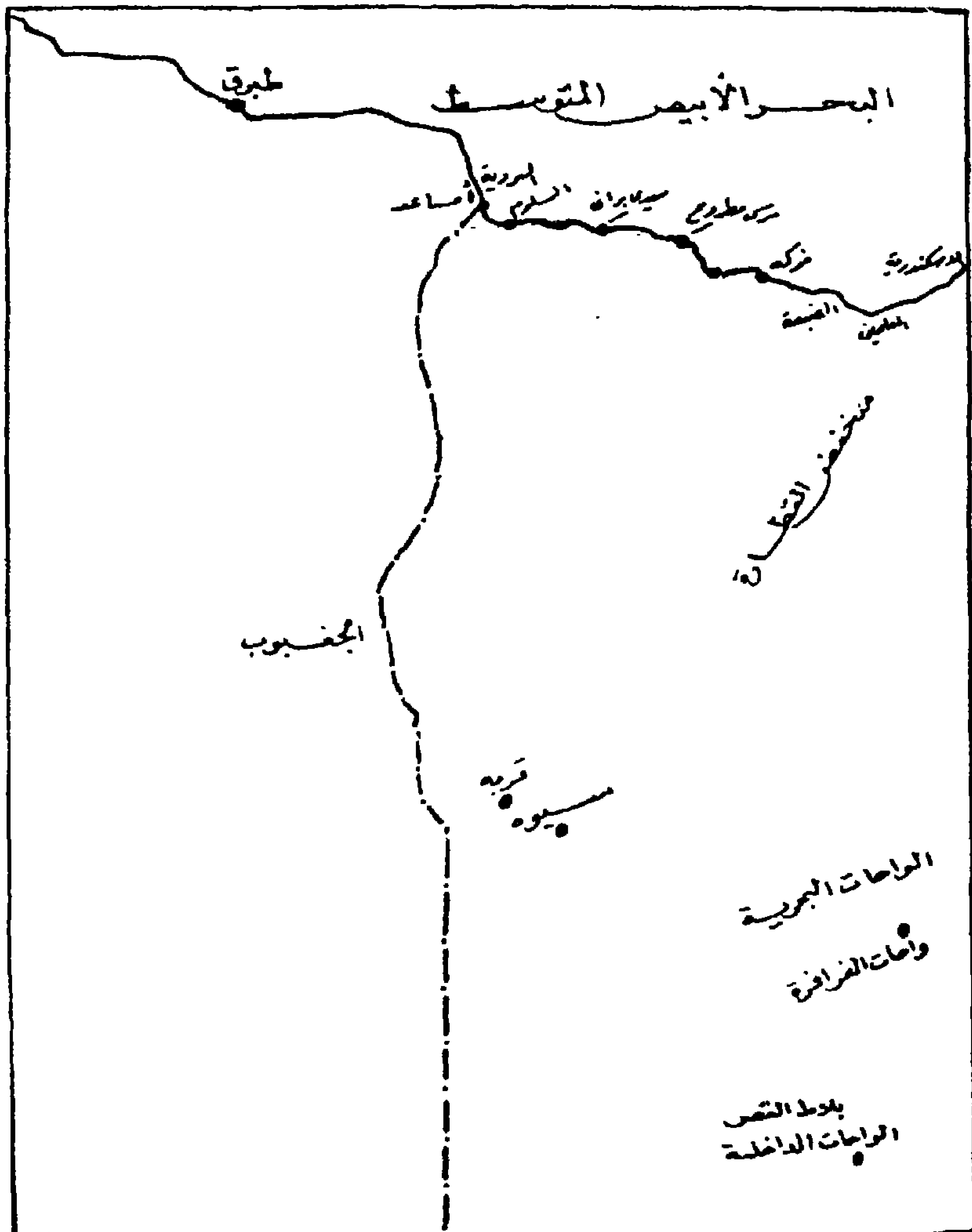
وأنه إذا كان غرض حكومة سموكم من تنفيذ هذا القانون معاقبة الصُحافيين الذين يحيدون عن مبادئ الحق والعدالة فها هو قانون العقوبات المصرى حافل بأشد العقوبات على من يأتى منهم أمر نكرا.

لهذا نرى يا مولانا أنه لا يصح معاملة أمة برهنت مرارا على إخلاصها لبيتكم الكريم بتقييد حريتها والعمل على إماتة الشعور الحى فيها ولذلك لا نزال آملين فى ميل سموكم إلغاء هذا القانون حتى لا يسجل التاريخ على حكومة مصر أنها تسير إلى الوراء فى عصر بلغت فيه الأمم مبلغا كبيرا من الحضارة والحرية.

هذا ولا نزال المخلصين للعدل والعرش الخديوى

رئيس الحزب الوطنى

محمد فريد



خريطة توضيحية لحدود مصر الغربية متضمنة منطقة السلوم

مجلس النظار

قرار

إلحاق نقطة السلوم بالجهات الإدارية بالقطر المصرى

بما أن الحكومة المصرية ما زالت على الدوام تعتبر نقطة السلوم بمثابة جزء من الديار المصرية وبما أن الصدر الأعظم قد أرسل تلغرافا يخبر فيه بأن الباب العالى قرر اخلاء تلك النقطة وقبول احتلالها وإدارة شؤونها بمعرفة الحكومة المصرية بطريقة وقتية على الأقل.

وبما أن الحال يدعو حينئذ لاتخاذ التدابير اللازمة لاحتلال وإدارة النقطة المذكورة

فقد قرر مجلس النظار ما يأتى:

المادة الأولى

تكون نقطة السلوم مُلحقة بالجهات الإدارية بالقطر المصرى

المادة الثانية

يكون النظام الإدارى والمالى فى نقطة السلّوم مماثلا لما هو حاصل فى مراكز الضبعة ومرسى مطروح وسيدى برانى

المادة الثالثة

على نظارتى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القرار

صدر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٣٠ - ٩ ابريل سنة ١٩١٢

رئيس مجلس النظار

محمد سعيد

قانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣

القانون النظامى

نحن خديو مصر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للأفكار النيّرة وكافلا لحسن الإدارة ولصيانة الحرية الشخصية وضامنا لاتساع نطاق التقدم والعمران وملائما لهذه البلاد بنوع خاص.

ولما كانت هذه الغاية لايتسنى نيلها إلا بتعاضد جميع الطبقات تعاضدا مبنيا على الولاء وبامتزاج جميع المرافق امتزاجا يؤدى إلى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والتروى بحيث لايكون هذا النظام عبارة عن مجرد تقليد ومحاكاة للأساليب الغربية بل يكون داعيا إلى تمهيد السبيل لرفاهة الأمة المصرية وإسعادها.

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامى تعديلا يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى إلى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة وإلى تقرير طريقة للإنتخاب تكون أوسع نطاقا وأكثر انطباقا على الحكمة وإلى إزدياد عدد الممثلين الذين يعهد إليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية وإلى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية وإلى ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد استفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بإدارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى.

القانون النظامى لمصر رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣ بإنشاء جمعية تشريعية ومجالس مديريات بمرسوم صادر من الخديوى «عباس حلمى الثانى» فى أول يوليو سنة ١٩١٣

فقد أمرنا بما هو آت:

الباب الأول

المادة الأولى

أنشئت جمعية تشريعية.

وأنشئ مجلس مديرية فى كل مديرية.

الباب الثانى

فى تأليف الجمعية التشريعية

المادة الثانية

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين، والنظار أعضاء قانونيون.

وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكيلا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء بالكيفية وبالشروط المقررة فى قانون الإنتخاب.

وعدد الأعضاء المعينين سبعة عشر عضوا أحدهم رئيس والثانى وكيل والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحوٍ يكفل النيابة عن الأقليات والمصالح التى لم تنل نصيبا من الانتخاب.

وتعطى مكافأة للأعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين.

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخاب.

المادة الثالثة

الأعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى:

القاهرة ٤ (أربعة)

الإسكندرية ٣ (ثلاثة)

الغربية ٧ (سبعة)

المنوفية ٥ (خمسة)

الدقهلية ٥ (خمسة)

البحيرة ٥ (خمسة)

الشرقية ٥ (خمسة)

القليوبية ٣ (ثلاثة)

الجيزة ٣ (ثلاثة)

بنى سويف ٢ (اثنان)

الفيوم ٣ (ثلاثة)

المنيا ٤ (أربعة)

أسيوط ٥ (خمسة)

جرجا ٤ (أربعة)

قنا ٤ (أربعة)

أسوان ١ (واحد)

بورسعيد والإسماعيلية ١ (واحد)

السويس ١ (واحد)

دمياط ١ (واحد)

ويختار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبل الحكومة بحيث يكون لجميع الطبقات من الأهالى حد أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى:

أقباط ٤ (أربعة)

العرب البدو ٣ (ثلاثة)

التجار ٢ (اثنان)

الأطباء ٢ (اثنان)

المهندسون ١ (واحد)

رجال التربية العامة أو الدينية ٢ (اثنان)

المجالس البلدية ١ (واحد)

المادة الرابعة

مدة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سنين. ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين.

المادة الخامسة

يجب على أعضاء الجمعية التشريعية أن يحلفوا فى أول جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر.

المادة السادسة

لايجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الإنتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء.

المادة السابعة

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق الإنتخاب أو التعيين على حسب الأحوال. ولا تدوم عضوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله.

المادة الثامنة

يجوز حل الجمعية التشريعية فى أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار ومتى حُلَّت وجب إجراء الإنتخابات والتعيينات الجديدة فى ثلاثة أشهر ويكون تعيين الأعضاء الذين ينفصلون من الجمعية عند تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثانى مرة بطريق القرعة.

ويحصل التجديد المذكور دائما فى شهر يناير التالى لانقضاء مدة السنتين المقررة فى المادة الرابعة.

الباب الثالث

فى حقوق الجمعية التشريعية وإختصاصها

المادة التاسعة

لايجوز إصدار أى قانون ما لم يتقدم ابتداءً للجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه ويعتبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخلية وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقة عامة أمرا متعلقا بحقوق سكانها المدنية أو السياسية وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة إدارة عمومية.

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا.

المادة العاشرة

لايجوز إصدار أى قانون أو أمر عال إلا إذا كان موقعا عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به.

المادة الحادية عشرة

للجمعية التشريعية فى مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ماعدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية.

فإذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر فى جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه.

وفى حالة القبول يحوّل المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية لتنظر فيه وهى مجتمعة بهيئة لجنة عامة. فإن أقرته تبعث به إلى مجلس النظار.

فإذا وافق مجلس النظار على المشروع قدّمه إلى الجمعية كما هو أو مع ما يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى. وإذا لم يقبله يرسل إلى الجمعية بيانا بالأسباب التى بنى عليها قراره. ولاتجوز المناقشة فى هذه الأسباب.

ولايجوز فى أى حال من الأحوال أن تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية إلا إذا سبق إقراره من مجلس النظار.

المادة الثانية عشرة

للجمعية التشريعية أن تقبل أى مشروع قانون يقدم لها من الحكومة كما هو أو أن تعدله أو أن ترفضه.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم توافق الحكومة على رأى الجمعية تعيد إليها المشروع مع إيضاح الأسباب الداعية لذلك.

وللجمعية البحث فى إيضاحات الحكومة. فإن لم ترى رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة.

المادة الرابعة عشرة

إذا لم يؤدّ بحث المؤتمر إلى الإتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدة خمسة عشر يوماً. وبعد إنقضائها يقدم المشروع ثانية إلى الجمعية بصورته الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل بشرط عدم الخروج عن الأساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق إدخالها فيه.

المادة الخامسة عشرة

إذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على الصورة التى قدمته بها أخيرا أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها.

وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الأسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها.

المادة السادسة عشرة

إذا حُلّت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة وبينها كما هو مبين فى المادة الخامسة عشرة يقدم عند الاقتضاء مشروع القانون الذى كان سببا فى ذلك الخلف للجمعية الجديدة فى دور إنعقادها الأول. ويجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الأخرى ماعدا مشروع الميزانية.

ويعتبر المشروع المقدم على هذا النحو مشروعا جديدا ينظر فيه بالطرق المعتادة.

المادة السابعة عشرة

لايجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك وإقرارها عليه.

المادة الثامنة عشرة

تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى:

أولاً - فى كل سلفة عمومية

ثانياً - فى كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بإنشاء أو إبطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية.

ثالثاً - فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها. وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على رأى الجمعية أن تخطرها بالأسباب التى دعت إلى ذلك.

المادة التاسعة عشرة

تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للمسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها.

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع إلى أمور مصر الداخلية هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الإدارية أو المالية.

وعلى الحكومة إذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت إلى ذلك.

المادة العشرون

لايجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قراراً أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات فى مخصصات الحضرة الخديوية وويركو الأستانة والدين العمومى وبالجملة فى الواجبات والإلتزامات الناتجة من قانون التصفية أو الاتفاقات الدولية. وكذا المسائل المتعلقة بالدول الأجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول.

ويخرج أيضا من إختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو عقوبته أو رفته. وكذا كل عمل آخر تجرية الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها.

المادة الحادية والعشرون

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلا وغير معمول به.

المادة الثانية والعشرون

تُرْسَل ميزانية إيرادات ومصروفات الحكومة العمومية إلى الجمعية التشريعية قبل إنتهاء السنة المالية بأربعين يوما على الأقل.

وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من أقسام الميزانية ماعدا الأقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المادة العشرين.

وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات إلى ناظر المالية وعليه فى حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك.

وللجمعية التشريعية أن تبحث فى هذه الأسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جديدة.

المادة الثالثة والعشرون

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المالية بخمسة أيام على الأقل.

وعلى نظارة المالية أن تبعث إلى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية إيضاحا بالأسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية.

المادة الرابعة والعشرون

يُرسل فى كل سنة حساب عموم الإدارة المالية عن السنة الماضية التى أقفلت حساباتها إلى الجمعية التشريعية لإبداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه. ويكون إرساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة.

فالعرائض التى تبعث إلى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها.

وما يقبل يحال على ناظر الديوان المختص به لإجراء ما يلزم عنه وإخطار الجمعية بما يتم فيه.

المادة السادسة والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الإدارة المختصة بها.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لأعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا إلى النظار أسئلة فى المسائل الإدارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية:

أولا ـ أن يحرر مُريد السؤال إلى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل اخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه.

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحرر الأخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال.

ثانيا ـ لرئيس الجمعية التشريعية ومعه الوكيلان أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تعديله إذا رأى فيه ألفاظا غير لائقة أو مطاعن شخصية أو ما يكون باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية.

المادة الثامنة والعشرون

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الأسئلة التى توجه إليهم بالكيفية المتقدم بيانها. ولهم أن لايجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الإجابة عنه.

المادة التاسعة والعشرون

لاتكون إجابات النظار أو نوّابهم محلا للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لايكون الغرض منها إلا إستيضاح النقط التى نشأت عن إجابات النظار.

الباب الرابع

فى سير أعمال الجمعية التشريعية

المادة الثلاثون

تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى أول يوم من شهر نوفمبر ويمتد دور إنعقادها إلى آخر شهر مايو من السنة التالية.

ويجوز دعوتها للإجتماع بأمر منا كلما دعت الأحوال إلى ذلك، وعلى كل حال لاينفض دور الإنعقاد العادى أو الاستثنائى إلا إذا بعثت الجمعية التشريعية إلى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها.

المادة الحادية والثلاثون

للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم فى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية تصدرها الجمعية.

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية.

المادة الثالثة والثلاثون

لاتصح مداولات الجمعية التشريعية إلا إذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الأقل بقطع النظر عمن يكون غائبا بأجازة مقررة.

وتصدر القرارات بالأغلبية ماعدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها.

وإذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس.

والإنابة فى إبداء الرأى غير جائزة. ويكون ابداؤه جهرا إلا إذا قررت الجمعية أن يكون بالإقتراع السرى مراعاة للمصلحة العامّة.

المادة الرابعة والثلاثون

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها.

الباب الخامس

فى اختصاص مجالس المديريات

المادة الخامسة والثلاثون

(أ) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم.

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم.

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ويصدر به الأمر العالى ما دام لايتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية فإذا قرر أكثر من ذلك لايكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية.

وله أن يراقب استعمال ما لم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر.

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثنى عشر شهرا إبتداءً من أوّل يناير من كل سنة.

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات.

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها.

المادة السادسة والثلاثون

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها.

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم.

ومع ذلك:

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية.

(ب) ولايجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم.

المادة السابعة والثلاثون

أولا ـ رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية:

(١) تغيير حدود المديرية.

(٢) إنشاء أو إلغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية.

(٣) إنشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو إبطالها وكذلك الجبانات العمومية.

(٤) مشترى أو بيع أو إبدال أو إنشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها.

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك.

(٦) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية.

(٧) تغيير دوائر الإختصاص الإدارية والقضائية فى المديرية.

(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو إلغاء قرى موجودة فى المديرية.

(٩) إنشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين إتجاهاتها.

(١٠) إعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية.

ثانيا - وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها:

(أ) إصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو إلغاء لائحة خاصة بالمديرية.

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو إبطال ذلك.

(ج) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية.

ولا يسرى حكم الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة. وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له.

ولايسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية وكذلك الإجراءات المأمور بها في قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية.

المادة الثامنة والثلاثون

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها:

(أ) إنشاء الترع والمصارف العمومية.

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية.

فإذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل.

(ج) مناوبات الرى مدّة انخفاض النيل.

ومع ذلك فإن عرض جداول المناوبات على المجلس لايخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها. وفى حالة التعديل المذكور يجب إخبار المجلس بالأسباب التى دعت إلى ذلك فى أول إنعقاد له.

المادة التاسعة والثلاثون

لايقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة بإقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية.

ويبطل المدير بالطرق الإدارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة.

ومع ذلك:

(أ) لايسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتيازٍ مُنح قبل العمل بهذا القانون.

(ب) ولايجوز بمقتضاها إعطاء رخصة على ما يخالف شروط إمتيازٍ مُنح قبل ذلك التاريخ.

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لاتعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق.

المادة الأربعون

(أ) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة. وكذلك يعين بيان درجاتهم.

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدّل الأجور الجارية فى إنحاء المديرية.

(ج) وإذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة إجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية.

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية إذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك.

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة.

المادة الحادية والأربعون

أولا - يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى:

(أ) لاتنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس.

ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد إنشاء العزبة فيها وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة.

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بإنشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة.

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصًا بها إذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء.

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده إذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرا لعدد سكانها وحالة معيشتهم.

ومع ذلك:

(أ) لايصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بإبداء أقواله للمجلس أو للجنة يشكلها المجلس وبشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار.

(ب) لايجوز الترخيص بإنشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد إنشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى.

(ج) يجوز إستئناف رفض طلب الرخصة إلى ناظر الداخلية.

ثانيا - إذا أنشئت عزبة أو شرع فى إنشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الإستئناف جاز لجهة الإدارة أن تباشر هدمها قبل إتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من إتمامه.

ويجرى المدير الهدم بالطرق الإدارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠.

المادة الثانية والأربعون

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد :

(أ) له أن يقرر إنشاء أو إمتلاك مدارس فى المديرية وإتخاذ ما يلزم لإدارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك.

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أوصار إمتلاكها على وجه ما تقدّم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها إلى المجلس على الشروط التى تضمن له إدارتها الفعلية.

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على إختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أو صار إمتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان «مدرسة معترف بها» للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل

صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس.

(د) له أن يضم إليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال إنعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم إذا كان ثمة لجنة.

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان إلا إذا جُدد اختيارهم.

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها إدارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان.

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أو غلته فى شؤون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها.

كذلك له أن يقبل الإكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم ويجب فى هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له.

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الإبتدائى وما فوقه.

وعلى المجلس أن يراعى على قدر الإمكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية.

المادة الثالثة والأربعون

يجب على المجلس أن يتمَّ بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدّة لائقة من وقت عرضها عليه.

فإذا أبى إبداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر بإجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور.

الباب السادس

فى تشكيل مجالس المديريات وفى إجراءاتها

المادة الرابعة والأربعون

تشكل مجالس المديريات كما يأتى:

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز. ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز.

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى:

(١) كل بندر مديرية ذى نظام إدارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه.

(٢) كل مركز لايزيد عدد سكانه على عشرين ألفا وكل قسم إدارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار.

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية. فإن غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية.

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصا معنوية. ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه.

المادة الخامسة والأربعون

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدّة أربع سنين، ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين.

ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس إلى أن يتعين بدلهم، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة السادسة والأربعون

إذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات يشرع فى إنتخاب بدله فى خلال ثلاثة شهور على الأكثر. ولاتستمر مدّة توظف العضو الجديد إلا إلى حين إنتهاء مدة سلفه.

المادة السابعة والأربعون

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الإخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد.

المادة الثامنة والأربعون

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلّف عن الحضور مدّى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس.

ودور الإجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة.

ولايجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عليها فى قانون الإنتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديريات إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء.

المادة التاسعة والأربعون

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الإجراءات الداخلية. فإذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير.

وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان. وعليه دعوته إذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل.

ولايجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها.

لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق بإحدى المصالح التابعة لنظارته. ولهؤلاء المندوبين حق الإشتراك فى المداولات ولايكون لهم رأى معدود.

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها.

لاتكون جلسات المجلس قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه. وتصدر القرارات بالأغلبية. وإذا تساوت الآراء فالارجحية للفريق الذى منه الرئيس.

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح إجراءات عمومية لسير مجالس المديريات.

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لإجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة. ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية.

المادة الخمسون

يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك. وحينئذ يجب إجراء الإنتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل.

الباب السابع

فى التفسير

المادة الحادية والخمسون

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناط فصله فصلا نهائيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة والثانى يسميه مجلس النظار ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها.

الباب الثامن

أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة الثانية والخمسون

يكون تجديد الثلث الأول من أعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠.

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الأول ومن يخرج فى الثلث الثانى.

المادة الثالثة والخمسون

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يقرون فى وظائفهم لحين إنتهاء مدة عضويتهم. لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقا للمادة الخامسة والأربعين تنقضى فى آخر سنة ١٩١٥ عضوية الأعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا فى آخر سنة ١٩١٦.

المادة الرابعة والخمسون

أُلغى القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بالأمر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ وبالقوانين نمرة ٣، ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ وأُلغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢ وكذلك ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والأوامر العالية والإرادات السنية واللوائح.

المادة الخامسة والخمسون

على نظار حكومتنا تنفيد هذا القانون كل منهم فيما يخصه. ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ويجب أيضا عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى.

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليو سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوي

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية	ناظر الحقانية بالنيابة
محمد سعيد	يوسف وهبه
ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابة	ناظر المعارف العمومية
أحمد حشمت	أحمد حشمت
ناظر الخارجية	ناظر المالية
يوسف وهبه	أحمد حلمى



يوسف وهبة باشا

قانون نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣
قانون الانتخاب
نحن خديو مصر

بناءً على القانون النظامى الصادر فى هذا اليوم

أمرنا بما هو آت:

الباب الأول
فيمن لهم حق الانتخاب
الفصل الأول - فى الناخبين
المادة الأولى

لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط أن لا يكون فى حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة الخامسة.

أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب.

المادة الثانية

على كل ناخب أن يعطى رأيه بنفسه في دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه.

وموطن كل شخص هو فى الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى بها محل إدارة أعماله الأصلى، ويجب عليه أن يعين فى أى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية.

ويجب على الناخب إذا غيّر موطنه أن يعلن بذلك كتابة مدير أو محافظ الجهة الكائن بها موطنه قبل التغيير ومدير أو محافظ االجهة التى يريد نقل موطنه إليها.

المادة الثالثة

لايجوز للناخب أن يستعمل حق الانتخاب أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

المادة الرابعة

يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب يحرر بمعرفة لجنة مؤلفة من العمدة بصفة رئيس ومن المأذون ومن أحد الأعيان يعينه مأمور المركز ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء.

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحريرجدول الانتخاب من مأمور القسم بصفته رئيس ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ. وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب يندبه المحافظ بصفة رئيس ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ.

ويشتمل جدول الانتخاب على أسماء جميع الناخبين المتوطنين وقت تحريره فى الجهة المحرر عنها ذلك الجدول.

المادة الخامسة

ليس للأشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم:

أولا: المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالإقامة فى جهة معينة وكذا المحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو رشوة.

ثانيا: المعزولون من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال الأميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية إضرارا بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الأهلية.

ثالثا: المحامون الذين شطبت أسماؤهم من جدول المحاماة بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الأول من هذه المادة.

رابعا: الذين أشهر إفلاسهم والمحجور عليهم.

المادة السادسة

يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة وكل قرية بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ.

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى غايته.

المادة السابعة

إذا ترآى لأي مصرى أنه أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق فله أن يطلب إدد راجه. كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم أى شخص أهمل بغير حق أو رفع اسم أى شخص أدرج اسمه كذلك.

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ فبراير من كل سنة.

وتقدم فى المديريات للمدير وفى المحافظات للمحافظ.

ويجعل فى كل مديرية أو محافظة دفتر لقيد الطلبات المذكورة بحسب تواريخ ورودها. ويعطى وصل لكل ذى طلب.

وكل ناخب حصلت المعارضة فى إدراج اسمه يعلن بذلك من دون رسوم من قبل اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك.

المادة الثامنة

تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة أو وكيله. ويكون الحكم فيها من ١٥ فبراير إلى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم.

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة لمن يكون قائما بأعماله.

وتعلن القرارات التى تصدرها هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة فى مواطنهم وبدون رسوم بمعرفة جهات الإدارة فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها.

وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة إليها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب.

المادة التاسعة

يجوز لأرباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المتوطنين فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ إعلانها إليهم وفى حالة عدم صدور قرار فى الطلب أو عدم إعلان قرار يكون قد صدر يزاد على الميعاد ثلاثة أيام ويبتدئ من ١٥ مارس وعلى كل حال يسرى مفعول القرارات الصادرة من اللجان حتى يصدر حكم المحكمة.

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه.

المادة العاشرة

يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت استيفاء إجراءات النشر وذلك فى اليوم نفسه.

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة. ولا يجوز إجراء تبديل فيها أثناء السنة إلا ما تعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة. ويجب التوقيع على التعديل من

المدير أو المحافظ.

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقا للتعديلات التى تبلغ إليه من المدير أو المحافظ.

المادة الحادية عشرة

على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضاف إليها أسماء المصريين الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانونا ويحذف منها:

أولا: أسماء الذين توفوا

ثانيا: أسماء الذين فقدوا الصفات المطلوبة.

ويجوز الطعن فى الجدول الذى حصلت مراجعته بنفس الطريقة التى يطعن بها على الجدول الأصلى.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب.

الفصل الثانى

فى الناخبين المندوبين

المادة الثالثة عشرة

كل خمسين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون ناخبا مندوبا واحدا. فإذا زادت كسور العدد عن خمسة وعشرين ناخبا ينتخب عنهم مندوب آخر.

ومدة نيابة الناخبين المندوبين ست سنوات.

إذا انتهت نيابة أحد الناخبين المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه وجب إجراء انتخاب مندوب آخر كلما اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو لمجلس المديرية فى دائرة الناخب المندوب المذكور.

وإذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو لمجلس المديرية فى إحدى

دوائر الانتخاب وجب إجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة أحد المندوبين أو استبداله بغيره إذا طلب ذلك أغلبية الناخبين الذين ينوب عنهم، ويقدم الطلب كتابة إلى المدير أو المحافظ قبل الميعاد المحدد لإجراء انتخاب عضو الجمعية أو المجلس بشهر على الأقل.

المادة الرابعة عشرة

يشترط فيمن ينتخب ناخبا مندوبا ما يأتى:

أولا : أن يكون اسمه مدرجا فى جدول الانتخاب.

ثانيا : أن يكون عمره ثلاثين سنة كاملة.

المادة الخامسة عشرة

على اللجنة المنصوص عنها فى المادة الرابعة أن تحرر كشفاً بأسماء الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون ناخبا مندوبا. وتجرى على هذه الكشوف جميع القواعد وطرق الطعن الجائزة بالنسبة لجداول الانتخاب.

المادة السادسة عشرة

يكون انتخاب المندوبين فى الساعة واليوم والمحل المعينة فى الأمر العالى الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت، ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية.

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن أربعة ناخبين عارفين القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون.

وتتعين طريقة الانتخاب كل مرة وشروط إجراءاته بمنشور يصدر من ناظر الداخلية مع الاستئناس بما نص عنه فى الباب الآتى.

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة لأجل المحافظة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب.

المادة السابعة عشرة

على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة إجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم وأن يفصلوا فى كل طلب يقدم إليهم بشأن ذلك ويجب تقديم هذه الطلبات فى ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عملية

الانتخاب.

ومع ذلك إذا ترآى لهم إلغاء الانتخاب أو إذا تقدم إليهم من أحد الناخبين طعن فيه فعليهم تقديم ذلك إلى ناظر الداخلية ليفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن فإذا كان القرار بإلغاء الانتخاب يذكر فيه الأسباب التى بناه عليها ويأمر بإجراء انتخاب جديد فى الحال.

المادة الثامنة عشرة

يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا بصفة مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه.

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية

المادة التاسعة عشر

ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحد للجمعية التشريعية ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار طبقا للتوزيع المبين فى المادة الثالثة من القانون النظامى.

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من ناظر الداخلية مراعاة لعملية الانتخاب.

المادة العشرون

يشترط فيمن ينتخب عضوًا فى الجمعية التشريعية:

أولا : أن يكون عمره خمسًا وثلاثين سنة كاملة.

ثانيا : أن يكون عارفًا القراءة والكتابة.

ثالثا : أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان سنوى قدره خمسون جنيها أو عوائد مبان قدرها عشرون جنيها فى السنة أو خمسة وثلاثون جنيها مال أطيان وعوائد مبان معا سواء كان الملك

واقعا فى دائرة توطنه أو فى جهة أخرى من جهات القطر.

ومع ذلك ينقص المال السنوى إلى الخُمسين (٢/٥) بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من مدرسة عاليه.

رابعا: يكون اسمه مدرجا منذ ثلاث سنين بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها.

ولايجوز الجمع بين وظيفة عمومية وبين وظيفة العضوية فى الجمعية التشريعية.

وكل موظف صار انتخابه يعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم انتخابه بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال.

ومتى انتهت مدة العضوية أعيد العضو الذى انتخب كما ذكر إلى وظيفته بناء على طلبه أو إلى وظيفة تعادلها عند أول خلوٍ يكون.

وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبين عضوية الجمعية التشريعية.

وكل عضو فى مجلس مديرية انتخب عضوا فى الجمعية التشريعية يعتبر متخليا عن عضوية المجلس إذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وكل عضو فى الجمعية التشريعية انتخب لعضوية مجلس المديرية يعتبر متخليا عن عضوية الجمعية إذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية مجلس المديرية.

المادة الحادية والعشرون

يحرَّر فى كل مديرية وكل محافظة كشف بأسماء جميع الأشخاص الجائز انتخابهم أعضاء في الجمعية التشريعية.

المادة الثانية والعشرون

يكون تحرير هذا الكشف من لجنة مؤلفة من وكيل المديرية أو وكيل المحافظة بصفة رئيس ومن اثنين من الأعيان يعينهما ناظر الداخلية بصفة عضوين.

فإذا لم يكن وكيل المديرية أو كيل المحافظة حاضرا يعين ناظر الداخلية الموظف الذى يتولى الرياسة.

المادة الثالثة والعشرون

يعرض كشف الانتخاب مدى ثمانية أيام ابتداء من يوم أول أبريل.

ولكل من أهمل إدراج اسمه بغير حق أن يطلب إدراجه ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب رفع كل اسم أدرج فيه بغير حق.

وتسرى على هذه الطلبات أحكام المواد ٧و ٨و ٩ مع ملاحظة التعديلات الآتية:

أولا : ينقضى ميعاد تقديم الطلبات يوم ١٥ أبريل.

ثانيا: تفصل اللجنة فى هذه الطلبات لغاية يوم ٣٠ أبريل.

ثالثا: استئناف قرارات اللجان يكون أمام محكمة الاستئاف وتبتدئ مدة الأحد عشر يوما المنصوص عنها فى المادة التاسعة من يوم أول مايو.

المادة الرابعة والعشرون

يعلن المدير أو المحافظ كل من أدرج اسمه بكشف الجائز انتخابهم بذلك. فإن أراد رفض النيابة التي قد تُدعى إليها وجب عليه أن يخطر المدير أو المحافظ بذلك فى ثمانية أيام من تاريخ إعلانه مع بيان أن كان رفضه قاصرا على الانتخاب المشروع فيه أو شاملا كل انتخاب يجرى فيما بعد.

ويكتب بهامش كشف الجائز انتخابهم مضمون الأخطار أمام اسم صاحبه.

المادة الخامسة والعشرون

يراجع الكشف كل سنة بالكيفية المنصوص عنها فى المادتين العاشرة والحادية عشرة.

المادة السادسة والعشرون

يحدد ميعاد الانتخابات العمومية بأمر عال ويحدد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من ناظر الداخلية.

وفى كلتا الحالتين يعلن المديرون والمحافظون الناخبين المندوبين قبل إجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعية.

ولا يحضر الاجتماع غير الناخبين المندوبين ولا يجوز لهؤلاء أن يحضروا وهم حاملون سلاحًا.

المادة السابعة والعشرون

يشاور الناخب المندوب الخمسين ناخبا الذين ينوب عنهم فى كل مدينة أو قرية أو قسم للوقوف عل ميل الأغلبية نحو المرشح الذى ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية.

ولأجل ذلك تعطى المديرية أو المحافظة لكل مندوب قبل الانتخاب بثمانية أيام على الأقل قائمة بأسماء الجائز انتخابهم من المديرية أو المحافظة.

المادة الثامنة والعشرون

تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل ناظر الداخلية.

وأعضاء هذه اللجنة خمسة: ثلاثة يختارهم الناخبون الحاضرون وقاض أو عضو نيابة يعينه ناظر الحقانية ومندوب من قبل ناظر الداخلية تكون له الرياسة.

ويتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب.

المادة التاسعة والعشرون

تبتدئ عملية الانتخاب فى اليوم والساعة والمكان المعينة لإجرائه مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بتأليف اللجنة طبقا لنص المادة السابقة.

وتعين اللجنة أحد أعضائها بصفة كاتب سر يكون عليه تحرير محضر الأعمال ويتلوه فى آخر الجلسة على اللجنة.

المادة الثلاثون

ضبط وربط جمعية الانتخاب متوطان برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ ولهذين فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام.

المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة ثلاثة على الأقل مدة عملية الانتخاب. ويعتبر كاتب السر أحد الثلاثة.

وإذا لم تعد اللجنة مؤلفة من ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس اكمال العدد اللازم من الناخبين الحاضرين.

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه مكانه.

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا.

المادة الثانية والثلاثون

تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس بساعة إلى غروبها ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى.

المادة الثالثة والثلاثون

أول من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب.

المادة الرابعة والثلاثون

على كل ناخب مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند إبداء رأيه ومن أضاع تذكرته جاز قبول الانتخاب منه بعد تحقق اللجنة من شخصيته

المادة الخامسة والثلاثون

المندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يكتب رأى كل ناخب فى ورقة موقع عليها من الرئيس.

المادة السادسة والثلاثون

الأراء المعلقة على شرط باطلة وكذا الأراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف الجائز انتخابهم.

المادة السابعة والثلاثون

يعلن الرئيس اختتام عملية الانتخاب متى حانت ساعة الإقفال.

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أُعطيت.

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة إحدى لجان تلك الدوائر مع ابدال عضو منتخب أو عضوين منتخبين من أعضاء هذه اللجنة بعضو واحد منتخب من كل لجنة من اللجان الأخرى بحيث إن عدد أعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة. ويكون تعيين لجنة الفرز وإبدال الأعضاء المنتخبين بمعرفة المدير أو المحافظ.

المادة الثامنة والثلاثون

تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع وتكون مداولة اللجنة سرية.

وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر، ويجب أن تُذكر أسباب القرارات وأن تتلى علنا من الرئيس.

المادة التاسعة والثلاثون

يجب ذكر كل طلب وكل قرار فى المحضر.

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الإنتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب.

المادة الأربعون

ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت.

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى ظرف ثمانية أيام بين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات.

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت.

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على أصوات متساوية فى العدد كانت الأغلبية لمن تعينه القرعة. ويكون عمل القرعة بمعرفة الرئيس.

المادة الحادية والأربعون

يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب.

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب. ويرسل مباشرة مع أوراق الانتخاب كلها إلى ناظر الداخلية فى ثمانية أيام من تاريخ الجلسة.

وتحفظ نسخة منه مصدّقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للأصل بطرف المدير أو المحافظ.

المادة الثانية والأربعون

يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين وقع الانتخاب عليهم شهادة بانتخابه. ولا يؤخذ من إعطاء هذه الشهادة حصول التنازل عن حق الطعن فى صحة الانتخاب.

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات

المادة الثالثة والأربعون

يشترط فيمن ينتخب عضوا فى مجلس المديرية ما يأتى:

أولا: أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة.

ثانيا: أن يكون عارفا القراءة والكتابة.

ثالثا: أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان بالمركز قدره خمسة وثلاثون جنيها سنويا ومع ذلك ينقص المال السنوى إلى الخُمسين (٢/٥) بالنسبة لمن كان حائزًا شهادة من مدرسة عالية وإلى خمسة جنيهات بالنسبة لكل من النائبين الإثنين عن مركز أسوان. ويعفى النائبان عن مركز الدر من شرط المال المقرر فى هذه الفقرة.

رابعاً: أن يكون متوطنا بدائرة المركز الذى ينوب عنه

خامساً: أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية منذ ثلاث سنين

سادسًا: أن لا يكون موظفا فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل

ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة

سابعاً: أ ن لا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى.

المادة الرابعة والأربعون

يحرر كشف عن كل مركز بأسماء جميع الذين يجوز انتخابهم أعضاء لمجالس المديريات وذلك طبقا لما هو مدونّ بالمواد ٢١ إلى ٢٥ إلا أن الطعن فى قرارات اللجان يقدم إلى المحكمة الكلية التى يكون المركز فى دائرتها.

وتعطى المديرية أو المحافظة قائمة بأسماء الجائز انتخابهم إلى كل ناخب مندوب عن المركز قبل الانتخاب بثمانية أيام على الأقل.

المادة الخامسة والأربعون

يدعى الناخبون المندوبون فى مقر المركز لانتخاب أعضاء مجالس المديريات.

وتسرى على انتخابهم أحكام المواد ٢٦ إلى ٤٢ السابقة.

حينما تدعو الحال لانتخاب عضوين فى آن واحد لمجلس المديرية عن مركز واحد فالمرشح الذى لا يحصل فى المرة الأولى من الانتخاب على الأغلبية المطلقة للآراء المعطاة يجرى عليه الانتخاب مرة ثانية بالتطبيق للمادة ٤٠.

الباب الرابع

فى ابطال انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية وأعضاء مجالس المديريات وفى سقوط العضوية

المادة السادسة والأربعون

إذا ارتكب عضو الجمعية التشريعية أو عضو مجلس المديرية احدى الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٤٨ أو اشترك فى ارتكابها يُحكم ببطلان انتخابه وكذلك يُحكم ببطلان إنتخابه إذا كان ارتكاب إحدى تلك الجرائم أو الاشتراك فى ارتكابها وقع ممن كلفه العضو المذكور بالعمل لمصلحته فى الانتخاب تكليفا عاما أو خاصا.

المادة السابعة والأربعون

يجوز ابطال الانتخاب أيضًا:

أولا: إذا وقع عدد كبير من هذه الجرائم فى منفعة المنتخب دون أن يكون له أو لمندوبه الانتخابى يد فيها بصفة فاعل أصلى أو شريك.

ثانيا: إذا كان تأليف لجنة الانتخاب غير قانونى أو خولفت النصوص المتعلقة بسير اللجنة أو بعملية الانتخاب التى حصلت أمامها.

المادة الثامنة والأربعون

كل من رشى ناخبا أو هدده أو تعدى عليه لحمله على إعطاء صوته أو عدم اعطائه لأحد المرشحين وكل من أعطى صوته تحت اسم غير اسمه يعاقب بالحبس البسيط أو مع الشغل مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إلا إذا كان الفعل معاقبا عليه بأشد من ذلك بمقتضى نص من نصوص قانون العقوبات.

ويعد راشيا فى حكم هذه المادة من أعطى أحد الناخبين أو وعده بإعطائه نقوداً أو شيئا آخر ذا قيمة أو طعاما أو ميزة أو مزية أخرى أو أُولم له وذلك ليحمله على اعطاء صوته أو الامتناع عن اعطائه لأحد المرشحين.

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز طلب ابطال الانتخاب إلا لناظر الداخلية أو لأحد الناخبين فى المديرية أو المحافظة التى حصل الانتخاب المطعون عليه فيها. ويجب أن يذكر فى الطلب الأسباب التى بنى عليها وأن يقدّم بالكتابة إلى رئيس الجمعية التشريعية إن كان الطلب متعلقا بانتخاب أحد أعضائها أو إلى المدير إن كان متعلقا بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ إعلان الانتخاب.

المادة الخمسون

يرسل الرئيس أو المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب إلى النائب العمومى وعلى هذا الأخير أن يقدمه إلى محكمة الاستئناف إن كان متعلقا بإبطال انتخاب أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو إلى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية إن كان الطلب متعلقا بإبطال انتخاب أحد أعضاء المجلس.

المادة الحادية والخمسون

تحكم المحكمة نهائيا وبغير رسوم فى الطلب المقدم إليها وذلك بعد إعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية.

فإن كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ تقيم النيابة أيضًا عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعوَتين حكما واحدا.

المادة الثانية والخمسون

إذا وجد أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديرية فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته بقوة القانون.

وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحذف اسمه عند المراجعة السنوية من كشف الجائز انتخابهم لفقدانه إحدى الصفات اللازمة لذلك.

المادة الثالثة والخمسون

يأمر ناظر الداخلية بإجراء انتخاب عضو بدل الذى سقط وذلك بعد اطلاعه على الحكم أو القرار النهائى أو على كشف الجائز انتخابهم.

الباب الخامس

أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة الرابعة والخمسون

تعدل نصوص المواد ٦ إلى ٩ والمادة ١٥ والمادة ٢٣ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على الوجه الآتى:

(١) تحرر جداول وكشوف الانتخاب المنصوص عنها فى المادتين ٤ و١٥ فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور هذا القانون وتبقى معروضة طبقا للمادة الخامسة مدى الأيام الخمسة عشر التالية.

(٢) ويجوز تقديم الطعن فى الأيام الثمانية التالية للأيام الخمسة عشر المقررة لعرض الجداول والكشوف.

(٣) ويحكم فى الطعن فى ثمانية أيام تتلو الأيام الثمانية المقررة لتقديمه.

(٤) والميعاد المزيد فيه ثلاثة أيام بنص المادة التاسعة المقرر للطعن فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم إعلان قرار صادر يبتدأ من اليوم التالى لانقضاء الأيام الثمانية المقررة لإصدار القرار.

(٥) يحرر كشف الجائز انتخابهم فى ثمانية أيام تتلو الميعاد المقرر فى الوجه الثالث المتقدم ويبقى هذا الكشف معروضا مدى الأيام الخمسة التالية وتقدم الطعون فى خمسة أيام أخرى تالية لتلك ويحكم فيها ابتدائيا فى ثمانية أيام بعد ذلك.

المادة الخامسة والخمسون

عند تحرير الكشوف الأولى للأشخاص الذين يجوز انتخابهم للجمعية التشريعية بمقتضى المادة ٢٠ أو لمجالس المديريات بمقتضى المادة ٤٣ تعتبر مدة إدراج الأسماء فى الدفاتر القديمة وذلك فى مدة الثلاث السنين التالية لعرض جداول الانتخاب الأولى.

المادة السادسة والخمسون

يلغى قانون الانتخاب الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالأمر العالى الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ وكذا كل ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والأوامر العالية والإرادات السنية واللوائح.

المادة السابعة والخمسون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى.

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١هـ (أول يوليو سنة ١٩١٣).

عباس حلمى
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد

ناظر الحقانية
يوسف وهبه

رياسة مجلس النظار

قـــرار

بشأن الدفاع عن القطر المصرى

أثناء الحرب القائمة بين ألمانيا وبين بريطانيا العظمى

بما أنه قد قُضى لسوء الحظ بإعلان الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وايرلندة والملحقات البريطانية فيما وراء البحار وامبراطور الهند وبين امبراطور ألمانيا.

ونظرًا لأن وجود جيش الاحتلال فى القطر المصرى يجعل هذا القطر عرضة لهجوم أعداء صاحب الجلالة البريطانية.

وبما أنه من الضرورى نظرًا لهذه الحالة الفعلية التمكن من اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لدفع خطر مثل هذا الهجوم عن القطر المصرى.

وبما أنه قد أشير على الحكومة المصرية تحقيقًا لهذا الغرض أن تتخذ الإجراءات الآتية:

فلهذه البواعث يكون معلوما لدى جميع ذوى الشأن أن مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ١٣ رمضان سنة ١٣٣٢هـ (٥ أغسطس سنة ١٩١٤) تحت رياسة عطوفتلو أفندم القائمقام الخديوى قد قرر ما يأتى:

المادة الأولى

مادامت الحرب قائمة فلا يجوز لأى إنسان مقيم أو مارّ فى الديار المصرية:

١ - أن يعقد مشارطة أو اتفاقا من أى نوع كان بالذات ولا بالواسطة مع الحكومة المحاربة لصاحب الجلالة البريطانية ولا مع أى وكيل لتلك الحكومة.

٢ - أن يعاون أو يشترك فى إصدار أى قرض لتلك الحكومة أو أن يسلّفها شيئا من النقود.

المادة الثانية

لا يجوز لأى إنسان مقيم فى الديار المصرية أو مارّ بها أن يبرم عقودا أو مشارطات خاصة بالتأمين مع أى إنسان أو لمصلحة أى إنسان مقيم أو مارّ فى البلد المحارب لصاحب الجلالة البريطانية، وكذلك لا يجوز له بناء على عقود أو مشارطات سابقة بشأن التأمين أن يدفع شيئًا من المال بسبب

أية خسارة مترتبة على الأعمال الحربية التى تقوم بها قوات صاحب الجلالة البريطانية أو أى واحد من المحالفين لجلالته.

المادة الثالثة

لايجوز لأى إنسان مقيم فى الديار المصرية أو مارّ بها أن يعقد شيئا جديدا من المشارطات أو الالتزامات ذات الصفة التجارية أو المالية أو غيرها مع أى إنسان أو لمصلحة أى إنسان مقيم أو مارّ بالبلد المذكور قبل.

المادة الرابعة

أحكام المادتين السابقتين تسرى أيضًا على كل علاقة مع أى إنسان يباشر أشغالا فى البلد المذكور قبل ولو لم يكن مقيما فيه، ولكن فيما يتعلق فقط بالأشغال الحاصلة فى ذلك البلد المذكور.

المادة الخامسة

لاينبغى لأية سفينة مصرية أن تدخل فى أى ثغر ألمانى ولا أن يكون لها مواصلة معه.

المادة السادسة

لا يجوز تصدير أى صنف من مصر من الأصناف الآتى بيانها إلا بإذن من الموظف المعيَّن لهذا الغرض وهذه الأصناف هى:

أ - الأسلحة والذخائر وجميع الأجزاء التى تتألف منها.

ب - بارود المدافع أو أى مادة أخرى من المواد المفرقعة.

جـ - الكساوى العسكرية واللوازمات الحربية ولوازم المعسكر.

د - دواب الركوب بسرج أو ببردعة ودوابّ الجر التى يمكن استعمالها فى الحرب.

هـ - الآلات والعربات ذات الوقود الداخلى التى تستطيع أن تحمل حملا مقداره ١٢٥٠ كيلو جراما فأكثر، وكذلك جميع الأجزاء التى تتألف منها.

و - البترول والبنزين.

ز - العربات ذات الأربع عجلات التى تستطيع أن تحمل طنا واحدا فأكثر.

ح - العربات ذات العجلتين التى تستطيع أن تحمل حملا مقداره ٧٥٠ كيلو جراما فما فوق.

ط - البالونات والمناطيد المسيّرة والطيارات المسطحة، وكذلك الأجزاء التى تتألف منها.

ى - أكياس الفحم.

ك - الفحم وقوالب الوقود.

المادة السابعة

فيما عدا الأحوال التى يصدر فيها الاذن من الموظف المعيّن لهذا الغرض، يكون ممنوعا تصدير أى صنف من أصناف البضائع مهما كانت من جميع ثغور القطر المصرى إلى أى ثغر ألمانى، وكذلك نقل كل صنف أو بضاعة مما هو معدّ لمثل هذه الغاية من سفينة إلى أخرى فى أحد الموانى المصرية.

المادة الثامنة

لا يؤذن لأية سفينة بمبارحة أحد الموانى المصرية ما لم يكن الموظف المعيّن لهذا الغرض قد تحقق من أنه لم تقع مخالفة ما لأى حكم من أحكام المواد الأربع السابقة.

المادة التاسعة

تحجز فى أى ميناء من الموانى المصرية كل سفينة من السفن المحايدة تكون هى ذاتها من المهربات الحربية طبقا لتعريف المهرّبات الذى أقر عليه صاحب الجلالة البريطانية، أو يكون بها مهربات حربية، أو تكون قائمة بتأدية خدمة للعدو تناقض أحكام الحياد.

المادة العاشرة

يجوز الاستحواذ على كل سفينة محايدة فيما إذا كانت بعد تاريخ هذا القرار تشحن فى ميناء من الموانى المصرية شيئا من المهرّبات الحربية.

المادة الحادية عشرة

كل سفينة موجودة فى ميناء مصرى وتكون قد شحنت عند صدور هذا القرار شيئا من المهرّبات الحربية يجب عليها أن تفرغه فورًا.

المادة الثانية عشرة

الأصناف أو البضائع المشحونة فى ميناء ألمانى لا يجوز تفريغ شىء منها فى ميناء مصرى إلا إذا كانت هذه الأصناف أو البضائع قد كانت موجودة فى عرض البحر عند صدور هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة

القوّات البحرية والحربية التابعة لصاحب الجلالة البريطانية يجوز لها أن تباشر جميع حقوق الحرب فى الموانى المصرية أو فى أرض القطر المصرى. وكل ما يجرى الاستحواذ عليه فى الموانى

المصرية وفى أرض القطر المصرى من سفن حربية أو مراكب تجارية أو بضائع يجوز إحالة النظر فيه على إحدى محاكم الغنائم البريطانية.

المادة الرابعة عشرة

مع مراعاة القيود التى سبق بيانها مراعاة دقيقة، فكل سفينة ألمانية كانت موجودة فى ميناء مصرى عند انتشاب الحرب أو كانت تركت آخر ميناء قامت منه قبل ذلك التاريخ فدخلت أو تدخل فى ميناء مصرى دون أن تكون عالمة بوقوع الحرب يُرَخَّص لها لغاية غروب الشمس من يوم ٢٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٤ أغسطس سنة ١٩١٤) بمباشرة الشحن أو التفريغ ومبارحة الميناء بعد إعطاء التعهدات الكتابية التى قد تطلبها منها السلطات البحرية البريطانية طبقا لنصوص الفصل الثالث من الاتفاق المبرم فى سنة ١٩٠٧ الخاص ببعض التقييدات لممارسة حق الاستحواذ فى الحرب البحرية.

المادة الخامسة عشرة

السفن التجارية الألمانية التى تكون قبل إعلان الحرب قد برحت آخر ميناء قامت منه ثم وصلت بدون أن تعلم بوقوع الحرب إلى ميناء مصرى بعد غروب الشمس من يوم ٢٢ رمضان ١٣٣٢ (١٤ أغسطس ١٩١٤) وصدر لها الاذن بالدخول فيه يجوز مطالبتها بمعاودة السفر إما فورا وإما بعد انقضاء الميعاد الذى قد ترى جهات السلطة فى الميناء أنه لزم لكى تفرغ من مشحونها الجزء الذى يطلب منها إنزاله أو الذى يصدر لها إذن خاص بتفريغه، وذلك بعد أن تعطى فى كل من الحالتين التعهدات الكتابية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

المادة السادسة عشرة

إذا كان فى إحدى السفن التى تسرى عليها مادة من المواد السابقة شحن مما يكون بمقتضى القواعد التى تجرى عليها محاكم الغنائم البريطانية معتبرا من مشحونات العدو أو كان بها شىء من المشحونات التى قد يرغب أهل السلطة البحرية أو الحربية البريطانية أخذه لحاجات الحرب فى نظير تعويض ، فإن تلك السفينة لاتبرح الميناء مادامت لم تفرغ مشحونها المذكور.

المادة السابعة عشرة

إن المزية المقررة فى المادتين ١٥ و١٦ لا تشمل السفن المخصصة لوضع أسلاك التلغراف البحرية، ولا السفن المخصصة لنقل مواد الوقود السائلة فى عرض البحر، ولا السفن التى يتجاوز

مقدار حمولتها خمسة آلاف طن خام، ولا السفن التى تبلغ سرعتها ١٤ عقدة فما فوقها على حسب ما يثبت ثبوتا كافيا قانونيا من البيانات المدوّنة فى دفتر السفينة (لويدس رچستر Lioyds Register) ولا السفن التجارية التى يدل بناؤها على أنها مصنوعة بحيث يمكن تحويلها إلى سفن حربية.

المادة الثامنة عشرة

يجب على جميع الأشخاص الذين يعنيهم ذلك أن يقدموا إلى القوات البحرية والحربية التابعة لصاحب الجلالة البريطانية المساعدة التى يمكن أن تُطلب منهم.

المادة التاسعة عشرة

لا يكون مفعول هذا القرار قاصرا على الأفراد فقط بل يسرى أيضًا على كل هيئة أو جماعة أو شركة ذات وجود قانونى أو فعلى، وإنما إذا كانت إحدى هذه الهيئات أو الجماعات أو الشركات تباشر مع ذلك أعمالاً فى مصر وأيضًا فى غيرها من البلدان الأخرى، فلا توقع عليها أية عقوبة لمخالفتها أحكام هذا القرار بسبب أى عمل حصل خارجًا عن مصر دون أن يكون له أية صلة بالأعمال التى تزاوِلها فى مصر.

المادة العشرون

تسرى أحكام هذا القرار فيما يتعلق بالموانى الواقعة فى مدخلى قنال السويس مع التعديلات الآتية:

(أ) السفن التجارية التى مرت أو تريد المرور فى القنال مهما كانت جنسيتها وشحنها يكون لها تمام الحرّية فى أن ترسو فى الموانى المذكورة وفى أن تتركها أو فى المرور من القنال دون أن تكون عُرْضة للاستحواذ وللحجز، على شرط أن يحصل المرور فى القنال والسفر من الميناء الذى فى أحد مدخليه بحالة طبيعية وبدون تأخير لا مسوغ له.

(ب) يجوز لهذه السفن أن تأخذ من اللوازم بما فيها الفحم ما يكون معقولا أنها تحتاج إليه لأجل السفر الذى قامت من أجله.

(ج) البضائع التى مرت من القنال مهما كان نوعها يجوز نقلها من سفينة إلى أخرى فى ميناء القيام.

(د) يكون تفسير المادة ١٣ من هذا القرار طبقًا لإتفاقية قنال السويس المبرمة فى سنة ١٨٨٨.

حسين رشدى

مجلس النظار

قرار

بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثناء الحرب القائمة بين النمسا والمجر وبريطانيا العظمى.

بعد الاطلاع على القرار الذى أصدره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٢ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥ أغسطس سنة ١٩١٤) بمناسبة إعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وبين امبراطور ألمانيا؛

ونظراً لأن حالة الحرب قد أعلنت أيضاً بين صاحب الجلالة البريطانية وبين امبراطور النمسا وملك المجر؛

فقد قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢١ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٣ أغسطس سنة ١٩١٤) بحضرة صاحب عطوفتلو الرئيس القائمقام الخديوى ما يأتى:

جميع الأحكام التى تضمنها قرار مجلس النظار المشار إليه الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ تسرى أيضاً على النمسا والمجر مع التعديل الآتى وهو أن يوم الجمعة ١٤ أغسطس سنة ١٩١٤ يكون بدلاً من يوم السبت ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ فيما يتعلق بالمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار مجلس النظار المذكور من حيث تطبيق أحكامهما على السفن التجارية النمساوية المجرية.

قرار مجلس النظار بشأن الدفاع عن القطر المصرى اثناء الحرب العالمية الأولى بمناسبة إعـــلان بريطانية العظمى الحرب على النمسا والمجر الصادر فى ١٣ أغسطس سنة ١٩١٤

مجلس النظار

قــرار

بشأن الدفاع عن القطر المصرى أثناء الحرب القائمة بين النمسا والمجر وبريطانيا العظمى

بعد الإطلاع على القرار الذى أصدره مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٣ رمضان سنة ١٣٣٢ (٥ أغسطس سنة ١٩١٤).

بمناسبة إعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وبين إمبراطور ألمانيا.

ونظرا لأن حالة الحرب قد أُعلنت أيضًا بين صاحب الجلالة البريطانية وبين امبراطور النمسا وملك المجر.

فقد قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى يوم ٢١ رمضان سنة ١٣٣٢ (١٣ أغسطس ١٩١٤) تحت رياسة عطوفتلو أفندم القائمقام الخديوى ما يأتى:

جميع الأحكام التى تضمنّها قرار مجلس النظار المشار إليه الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ تسرى أيضًا على النمسا والمجر مع التعديل الآتى وهو أن يوم الجمعة ١٤ أغسطس سنة ١٩١٤ يكون بدله يوم السبت ٢٢ أغسطس سنة ١٩١٤ فيما يتعلق بالمادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من قرار مجلس النظار المذكور من حيث تطبيق أحكامهما على السفن التجارية النمساوية المجرية.

حسين رشدى

ديوان تركى خديوى

عدد

٥٤

رئيس مجلس النظار عطوفتلو افندم حضرتلرى

وردت مكاتبة من مقام الصدارة العظمى رقم ٢٦ شوال سنة ١٣٣٢ نمرة ١٧٤ بخصوص اعلان حالة الحرب بالقطر المصرى وها هى صورة حرفية من المكاتبة المشار اليها مع ترجمتها للعربية اتشرف بارسالها مع هذه لصوب عطوفتكم افندم

رئيس الديوان الخديوى

عثمان مرتضى

١٧ القعدة سنة ١٣٣٢

٧ اكتوبر ١٩١٤

ديوان تركى خديوى

رئيس مجلس النظار عطوفتلو أفندم حضرتلرى

وردت مكاتبة من مقام الصدارة العظمى رقم ٢٦ شوال سنة ١٣٣٢ نمرة ١٧٤ بخصوص إعلان حالة الحرب بالقطر المصرى وها هى صورة حرفية من المكاتبة المشار إليها مع ترجمتها للعربية أتشرف بإرسالها مع هذه لصوب عطوفتكم أفندم.

١٧ ذى القعدة ١٣٣٢. رئيس الديوان الخديوى

٧ أكتوبر ١٩١٤. عثمان مرتضى

كتاب الصدر الأعظم باللغة التركية لرئيس ديوان الخديوى فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ بخصوص إعلان حالة الحرب بالقطر المصرى



مقام صدارتدن وارد اولان ٢٦ شوال ٣٢ تاریخ و ١٧٤ نومرولو تحریرات سامیه نك صورتیدر

اراضی مصریه نك دوچار تجاوز وتعرض اولمامسی حقنده طلب تأمینات حاوی خارجیه نظارت جلیله سندن سبق ایدن تبلیغاته جواباً آلمانیا واوستریا سفیرلری جانبندن ایصال اولنوب مجلس وکلاده مطالعه ایدیلن تقریرلر اجزای متممه دولت عثمانیه دن بولنان اراضی مصریه نك هیچ بر صورتله دوچار تجاوز وتعرض اولمامسی حقنده تأمینات قطعیه یی حاوی بولندیغندن وبو تأمینات حکومت سنیه جه قناعت بخش اولارق حال حرب اعلانی ایجاب ایدن سبب زائل اولدیغندن حال مذکورك ادامه سنه احتیاج قالمدیغنك جناب سامی خدیوی فخیمانه لرینه تبلیغی تذکر ایدلمسی اولمقله اقتضاسنك ایفاسنه همم جلیله فخیمانه لری شایان بیورلمق بابنده .

دیوان ترکی خدیوی

ترجمة المكاتبة الواردة من مقام الصدارة العظمى

بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٣٢ نمرة ١٧٤

أنه باطلاع مجلس الوكلا على التقارير المقدمة من سفيرى ألمانيا والنمسا جواباً على التبليغات السابق صدورها إليهمـــا من نظارة الخارجية الجليلة بطلب التأمينات اللازمة لعدم التعدى على الأراضى المصرية والتعرض لها اتضح أنها محتوية على التأمينات القطعية بعدم التعدى والتعرض مطلقاً بأى صورة كانت على الأراضى المصرية التى هى من الأجزاء المتممة للدولة العثمانية. وبما أن الحكومة السنية قد اقتنعت بهذه التأمينات فقد زال السبب الذى استوجب إعلان حالة الحرب بالقطر المصرى ولم يبق ثم حاجة لدوام تلك الحالة فبناء على ذلك تقرر ابلاغ ما ذكر لجانب فخامتكم العالى لبذل همم فخامتكم الجليلة فى إجراء المقتضى نحوه.

رياسة مجلس النظار

مذكرة إيضاحية عن قانون التجمهر (*)

مقدمة إلى المجلس من سعادة ناظر الحقانية

إن القوانين المعمول بها الان ليست وافية بالزجر عن الجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر. نعم يوجد فى قانون العقوبات الأهلى بعض نصوص تعاقب على النهب الواقع من عصابات مسلحة (مادة ٨٤ وما بعدها) ولكن القيود الواردة فى تلك النصوص جعلت تطبيقها قاصرا على حوادث يندر جدا وقوعها الآن. أما النهب الذى يقع على غير هذه الطريقة من عصابات أو جماعات لا نظام لها فلم ينص عليه إلا فى المادة ٣٢٠ وهى لاتتناول إلا البضائع والأمتعة والمحصولات ويشترط فيها فوق ذلك استعمال القوة وفيما عدا ذلك من أحوال التعدّى على الملكية فإن النصوص القانونية الخاصة بها لاتنص أغلبها على ارتكابها فى حالة التجمهر.

هذا فضلا عن أن النصوص الحالية تجعل من الصعب تحديد مسئولية كل فرد من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب أثناء التجمهر.

أما عن الجرائم التى تقع على الأشخاص بواسطة التجمهر فالنص الحالى للمادة ٢٠٧ يقضى بتشديد العقاب فى حالتين فقط وهو مع ذلك لم يخل من قيود أخرى فهو لايعاقب إلا على الضرب أو الجرح المعاقب عليهما بعقوبة الجنحة أى المنصوص عليهما فى المادتين ٢٠٥ و٢٠٦ من قانون العقوبات ويشترط فيه أن يحصل الضرب أو الجرح بواسط استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن يكون الفاعل ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدّى والإيذاء.

وقد مست الحاجة قبل الآن إلى تعديل هذه المادة بقصد توسيع دائرة انطباقها وتلافى الصعوبات التى ظهرت فى تطبيقها أثناء العمل من حيث تحديد مسئولية كل من المتجمهرين فعرض على الجمعية التشريعية مشروع قانون بشأن تعديل هذه المادة والنص الذى جاء فيه يتناول أحوال الضرب الذى يفضى إلى الموت أو تنشأ عنه عاهة مستديمة (مادة ٢٠٠ و٢٠٤) ويقرر مسؤولية كل فرد من المتجمهرين عن كل جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت أثناء التجمهر (راجع المادة ٢٠٧ من مشروع قانون بتعديل بعض نصوص من قانون العقوبات الأهلى).

ولكن القانون بقى إلى الآن خاليا من أحكام تتعلق بالتجمهر فى ذاته مع أن مجرّد التجمهر قد يكون خطرا على السلم العام خصوصا فى الظروف الاقتصادية الحاضرة التى تنشأ عن الحرب الأوربية فكان من الضرورى أن تتوفر لدى الحكومة الوسائل التى تمكنها من المحافظة على النظام العام مهما كانت الظروف ولذلك بادرت نظارة الحقانية إلى وضع مشروع الأمر العالى المرفق بهذا الإيضاح ليتسنى للمحاكم توقيع العقاب الزاجر على مرتكبى الجرائم التى تهدد السلم العام إذا وقع شىء منها.

(*) رقم (١٠) لسنة ١٩١٤

فنص فى المادة الأولى من هذا المشروع على عقوبة الاشتراك فى التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إذا صدر للمتجمهرين أمر رجال السلطة بالتفرق فعلموا بهذا الأمر ورفضوا طاعته أو لم يعملوا به.

قد لا يكون لهذا التجمهر أى قصد جنائى ولكن ربما كان وجوده فى ذاته مهددا للسلم العام وفى هذه الحالة يكون عدم الإذعان لأمر رجال السلطة بالتفرّق فعلا يستحق العقاب.

والقانون الحالى يعاقب على مقاومة رجال السلطة بنفس العقوبة المقررة بهذه المادة (راجع المادة ١١٨ من قانون العقوبات) ولو لم تكن المقاومة مصحوبة بضرب متى كانت بالقوّة أو العنف.

فالقانون المعروض الآن يجعل رفض تنفيذ أوامر رجال السلطة بفض التجمهر أو عدم تنفيذه فى حكم جريمة المقاومة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ المتقدمة نظرا لظرف التجمهر وما يجرّه من الخطر على السلم العام.

ونص فى المادة الثانية عن عقوبة التجمهر الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو استعمال القوة أو التهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل وقد جعل مجرّد الاشتراك فى هذا التجمهر معاقبا عليه وجعلت العقوبة أشد لمن يوجد من المتجمهرين حاملا أسلحة أو آلات من شأنها أحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

فإذا استعملت القوّة أو العنف بالفعل فالعقاب المقرّر لكل من اشترك فى التجمهر يجوز إبلاغه إلى سنتين حبسا والعقاب المقرر لمن يكون منهم حاملا سلاحاً يجوز إبلاغه إلى ثلاث سنين (المادة الثالثة).

وقد قررت هذه المادة فى الفقرة الأخيرة منها مسئولية كل شخص من المتجمهرين عن الجرائم التى ترتكب فى التجمهر تنفيذا للغرض المقصود منه باعتباره شريكا فيها وذلك متى ثبت علمه بالغرض المذكور.

أما المادة الرابعة فتعاقب المدبرين للتجمهر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الداخلون فى التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين وذلك بالنظر للمسئولية الكبرى التى يجب أن يتحملها هؤلاء المدبرون.

وغنى عن البيان أن أحكام هذا القانون لاتنطبق إلا على التجمهر الذى يحصل فى الطرق والمحلات العمومية.

ناظر الحقانية

ثروت



عبدالخالق ثروت باشا

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤

بشأن التجمهر

نحن خديو مصر،

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية،

ونظراً لأن الضرورة تقضى بالتعجيل فى إيجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن.

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار.

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرّق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصرياً.

المادة الثانية

إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذى لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

المادة الثالثة

إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر، وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملى الأسلحة أو الآلات المشابهة لها.

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور.

المادة الرابعة

يعاقب مدبّروا التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص الداخلون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الأشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.

المادة الخامسة

على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢هـ (١٨ أكتوبر ١٩١٤)

ناظر الحقانية
ثروت

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى
بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
حسين رشدى

إعلان

ليكن معلوما أنى أُمرت من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى بأن أُخذ علّى مراقبة القطر المصرى العسكرية لكى يتضمن حماؤه ... فبناء على ذلك قد صار القطر المصرى تحت الحكم العسكرى من تاريخه.

بمصر تحريراً فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

مكسويل

الفريق قائد الجيوش بمصر

إعلان الأحكام العرفية بمصر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ طبقًا للقرار الصادرمن قائد جيوش الاحتلال البريطانى فى مصر

مشروع قانون

بالغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه :

مادة ١ – يلغى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ

نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية

وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر فى



صورة الوثيقة المبصومة بخاتم مجلس الشيوخ

مشـــروع قــــانون

بالغـــاء القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهـــــر

نحـــن فـــؤاد الاول ملك مصـــر

قـــرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغـى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهـر

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريـــــدة الرسميـــة

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون مـــن قوانين الدولـــــة

صدر فى موافق فى ٩ ابريل سنة ١٩٢٨

مشروع قانون من «الملك فؤاد» مبصوم بخاتم مجلس الشيوخ بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر

مشروع قانون

بإلغاء قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤

الخاص بالتجمهر

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١

يلغى قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر.

مادة ٢

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر فى

الإعلان الذى أصدرته السلطات البريطانية لتنفيذ الأحكام العرفية

أنا جون جرنقل مكسويل لفتننت جنرال قومندان الجيوش البريطانية فى القطر المصرى المنوط بتنفيذ الأحكام العرفية أعلن بهذا ما يأتى:

(أولاً) : أن السلطة التى تستعمل تحت إشرافى بمعرفة الإدارة العسكرية ليس الغرض منها الحلول محل الإدارة الملكية بل تعتبر تكميلا لها وعلى كل الموظفين الذين فى خدمة الحكومة المصرية الاستمرار على أداء واجباتهم بكل دقة فى وظائفهم.

(ثانياً) : أن أحسن ما يمكن للأهالى عمله للصالح العام هو الامتناع عن كل عمل من شأنه تكدير صفو السلام العام أو التحريض على التنافر أو مساعدة أعداء جلالة ملك بريطانيا وحلفائه والمبادرة باتباع جميع الأوامر التى تُعطى تحت إشرافى لحفظ السلام العام وحُسن النظام عن طيب خاطر ومتى اتبعوا ذلك فلا يكونوا معرضين لأى تداخل فى شئونهم من السلطة العسكرية.

(ثالثاً) : جميع الطلبات التى ربما تلزم للأعمال العسكرية من خدمات الأفراد أو مما يمتلكونه تكون قابلة للتعويض التام وتحدد قيمتها بمعرفة سلطة مستقلة إن لم يحصل الاتفاق عليها بين الطرفين.

بمصر تحريراً فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤

الامضاء. ج. ج. مكسويل



مكسويل
الفريق قائد الجيوش بمصر

إعــــلان

أنا اللفتننت چنرال چون غرنفل مكسويل قائد جيوش صاحب الجلالة البريطانية فى القطر المصرى قد كُلِّفت بأن أعلن بأنه من يوم ٥ نوفمبر ١٩١٤ أصبحت بريطانيا العظمى وتركيا فى حالة حرب.

ولو أنه منذ ابتداء الحرب الناشبة بين جلالته وبين امبراطورى ألمانيا والنمسا قد أقدمت الحكومة العثمانية مرارا تحت تأثير نفوذ أعداء جلالته على خرق حرمة الحقوق المكتسبة لجلالته بمقتضى القوانين الدولية والمعاهدات فإن حكومة جلالته قد تحاشت مقابلة هذه الأعمال بمثلها تحاشيا دقيقا حتى أرغمت على ذلك ليس فقط بسبب الاستعدادات الحربية فى سوريا التى لا يمكن إلا أن تكون موجهة ضد القطر المصرى بل بسبب خرق حرمة الحدود المصرية بواسطة عصابات مسلحة وباعتداء قوات الدولة العثمانية البحرية على أملاك أحد حلفاء جلالته تحت قيادة ضباط ألمانيين بدون سبب يحملها على هذا الاعتداء فإن بريطانيا العظمى تحارب الآن لغرضين وهما الدفاع عن حقوق مصر وحريتها التى كسبها محمد على فى الأصل فى ميدان القتال واستمرار هذا القطر على التمتع بالسلم والرخاء اللذين تمتع بهما مدة الاحتلال البريطانى منذ ثلاثين سنة.

ولعلم بريطانيا العظمى بما للسلطان بصفته الدينية من الاحترام والاعتبار عند مسلمى القطر المصرى فقد أخذت بريطانيا العظمى على عاتقها جميع أعباء هذه الحرب بدون أن تطلب من الشعب المصرى أية مساعدة ولكنها مقابل ذلك تنتظر من الأهالى وتطلب إليهم الامتناع عن أى عمل من شأنه عرقلة حركاتها الحربية أو أداء أى مساعدة لأعدائها.

ج.غ. مكسويل
الفريق قائد الجيوش بمصر

إعلان من القائد العام لجيوش بريطانيا العظمى فى مصر أنه ابتداء من يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ أصبحت بريطانيا العظمى وتركيا فى حالة حرب

المراسلات التى تداولت

بين جناب نائب معتمد دولة بريطانيا العظمى

وصاحب العطوفة رئيس مجلس نظار الحكومة المصرية

الوكالة البريطانية فى مصر

القاهرة فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤

إلى صاحب العطوفة حسين رشدى باشا

رئيس مجلس نظار الحكومة المصرية

يا عطوفة الوزير

أتشرف بأن أرفع لعطوفتكم مع هذا صورة المنشور الذى أصدره جناب قائد الجيوش البريطانية العام فى القطر المصرى.

وترون عطوفتكم من هذا المنشور أن السلطة فيما يتعلق بالوسائل الحربية اللازمة للدفاع عن القطر المصرى وبالتدابير التى يستدعيها هذا الدفاع أصبحت منحصرة فى يد جناب القائد العام وأن حضرات النظار لايزال كل واحد منهم حافظا للسلطة التى له فى الأمور الملكية الخاصة بنظارته.

ملن . شيتهام



(السلطان عبد الحميد)

القاهرة في ٦ نوفمبر سنة ١٩١٤

إلى جناب المحترم المستر ملن شيتهام

نائب معتمد دولة بريطانيا العظمى في مصر

يا جناب الوكيل

علمنا ما جاء في منشور جناب قائد الجيوش البريطانية العام في القطر المصري الذي بعثتم به إليّ.

ونظرا لغياب سموّ الجناب الخديوي الذي نستمدّ منه سلطتنا أتشرف بابلاغكم بأنا سنستمر أنا وزملائي على إدارة أعمال نظارتنا الملكية تجنبًا للمضار التي تلحق البلاد إذا تعطلت حركة إدارتها الداخلية.

رئيس مجلس نظار الحكومة المصرية

حسين رشدي

إعــــلان

أنا چون جرنفل مكسويل نظرا لما لدىّ من السلطة وبصفتى فريق قائد الجيوش البريطانية فى القطر المصرى أقرر ما يأتى:

أنه لمناسبة الأحوال التى اقتضت إعلان الحرب بين بريطانيا العظمى وتركيا يقتضى أن كل ما جاء فى قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ لما نشبت الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وبين امبراطور ألمانيا يسرى مفعوله على الدولة العثمانية إلا فيما يختص بالسفن التجارية العثمانية التى تكون داخل الموانى المصرية أو داخلة إليها فإنه لا يسمح لها بأى وقت لمبارحة المينا الموجودة بها،

القاهرة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤.

ج. غ. مكسويل

فريق قائد الجيوش البريطانية بالقطر المصرى

الإعلان الصادر فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٤ من القائد العام لجيوش بريطانيا العظمى فى مصر أنه نظراً لحالة الحرب بين بريطانيا العظمى وتركيا يقتضى سريان قرار مجلس نظار الحكومة المصرية الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ على الدولة العثمانية

إعـــلان

يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر إلى حالة الحرب التى سبّبها عمل تركيا قد وُضعت بلاد مصر تحت حماية جلالته وأصبحت من الآن فصاعداً من البلاد المشمولة بالحماية البريطانية.

وبذلك قد زالت سيادة تركيا على مصر وستتخذ حكومة جلالته كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصر وحماية أهلها ومصالحها.

القاهرة فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

إعلان الحماية البريطانية على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤

إعـــلان

يعلن ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أنه بالنظر لاقدام سموّ عباس حلمى باشا خديو مصر السابق على الانضمام لأعداء الملك قد رأت حكومة جلالته خلعه عن منصب الخديوية وقد عُرض هذا المنصب السامى مع لقب سلطان مصر على سموّ الأمير حسين كامل باشا أكبر الأمراء الموجودين من سلالة محمد على فقبله.

القاهرة فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

عزل الخديوى «عباس حلمى الثانى» من حكم مصر وتنصيب «الأمير حسين كامل» سلطانا على مصر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤



الأمير حسين كامل

التبليغ الوارد إلى الحضرة السلطانية

من قبل الحكومة البريطانية

يا صاحب السموّ

كلفنى جناب ناظر الخارجية لدى جلالة ملك بريطانيا العظمى أن أُخبر سموّكم بالظروف التى سبّبت نشوب الحرب بين جلالته وبين سلطان تركيا وبما نتج عن هذه الحرب من التغيير فى مركز مصر.

كان فى الوزارة العثمانية حزبان أحدهما معتدل لم يبرح عن باله ما كانت بريطانيا العظمى تبذله من العطف والمساعدة لكل مجهود نحو الاصلاح فى تركيا ومقتنع بأن الحرب التى دخل فيها جلالته لا تمس مصالح تركيا فى شىء ومرتاح لما صرح به جلالته وحلفاؤه من أن هذه الحرب لن تكون وسيلة للاضرار بتلك المصالح لا فى مصر ولا فى سواها. وأما الحزب الآخر فشرذمة جند أفاقين لا ضمير لهم أرادوا إثارة حرب عدوانية بالاتفاق مع أعداء جلالته معللين أنفسهم أنهم بذلك يتلافون ما جرّوه على بلادهم من المصائب المالية والاقتصادية. أما جلالته وحلفاؤه فمع انتهاك حرمة حقوقهم قد ظلوا إلى آخر لحظة وهم يأملون أن تتغلب النصائح الرشيدة على هذا الحزب. لذلك امتنعوا عن مقابلة العدوان بمثله حتى أُرغموا على ذلك بسبب اجتياز عصابات مسلحة للحدود المصرية ومهاجمة الأسطول التركى بقيادة ضباط ألمانيين ثغورا روسية غير محصنة.

ولدى حكومة جلالة الملك أدلة وافرة على أن سموّ عباس حلمى باشا خديو مصر السابق قد انضم انضماما قطعيا إلى أعداء جلالته منذ أوّل نشوب الحرب مع ألمانيا.

بذلك تكون الحقوق التى كانت لسلطان تركيا وللخديو السابق على بلاد مصر سقطت عنهما وآلت إلى جلالته.

تبليغ الحكومة البريطانية إلى السلطان «حسين كامل» فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ متضمناً الأسباب التى دعتها لفرض الحماية على مصر وخلع الخديوى «عباس حلمى الثانى»

ولما كان قد سبق لحكومة جلالته أنها أعلنت بلسان قائد جيوش جلالته فى بلاد مصر أنها أخذت على عاتقها وحدها مسؤولية الدفاع عن القطر المصرى فى الحرب الحاضرة فقد أصبح من الضرورى الآن وضع شكل للحكومة التى ستحكم البلاد بعد تحريرها كما ذكر من حقوق السيادة وجميع الحقوق الأخرى التى كانت تدّعيها الحكومة العثمانية.

فحكومة جلالة الملك تعتبر وديعة تحت يدها لسكان القطر المصرى جميع الحقوق التى آلت إليها بالصفة المذكورة وكذلك جميع الحقوق التى استعملتها فى البلاد مدّة سنوات الاصلاح الثلاثين الماضية. ولذا رأت حكومة جلالته أنّ أفضل وسيلة لقيام بريطانيا العظمى بالمسئولية التى عليها نحو مصر أن تعلن الحماية البريطانية إعلانا صريحاً وأن تكون حكومة البلاد تحت هذه الحماية بيد أمير من أمراء العائلة الخديوية طبقاً لنظام وراثى يقرّر فيما بعد.

بناء عليه قد كلفتنى حكومة جلالة الملك أن أبلّغ سموّكم أنه بالنظر لسنّ سموّكم وخبرتكم قد رُؤى فى سموّكم أكثر الأمراء من سلالة محمد على أهليةً لتقلد منصب الخديوية مع لقب «سلطان مصر». وإننى مكلف بأن أؤكد لسموّكم صراحة عند عرضى على سموّكم قبول عبء هذا المنصب أن بريطانيا العظمى أخذت على عاتقها وحدها كل المسؤولية فى دفع أى تعدّ على الأ راضى التى تحت حكم سموّكم مهما كان مصدره. وقد فوّضت إلىّ حكومة جلالته أن أصرّح بأنه بعد إعلان الحماية البريطانية يكون لجميع الرعايا المصريين أينما كانوا الحق فى أن يكونوا مشمولين بحماية حكومة جلالة الملك.

وبزوال السيادة العثمانية تزول أيضا القيود التى كانت موضوعة بمقتضى الفرمانات العثمانية لعدد جيش سموّكم وللحق الذى لسموّكم فى الأنعام بالرتب والنياشين.

أما فيما يختص بالعلاقات الخارجية فترى حكومة جلالته أن المسؤولية الحديثة التى أخذتها بريطانيا العظمى على نفسها تستدعى أن تكون المخابرات منذ الآن بين حكومة سموّكم وبين وكلاء الدول الأجنبية بواسطة وكيل جلالته فى مصر.

وقد سبق لحكومة جلالته أنها صرّحت مراراً بأن المعاهدات الدولية المعروفة بالامتيازات الأجنبية المقيدة بها حكومة سموّكم لم تُعد ملائمة لتقدم البلاد ولكن من رأى حكومة جلالته أن يؤجل النظر فى تعديل هذه المعاهدات إلى ما بعد إنتهاء الحرب.

وفيما يختص بإدارة البلاد الداخلية علىّ أن أُذكّر سموّكم أن حكومة جلالته طبقا لتقاليد السياسة البريطانية قد دأبت على الجدّ بالاتحاد مع حكومة البلاد وبواسطتها فى ضمان الحرية الشخصية وترقية التعليم ونشره وإنماء مصادر ثروة البلاد الطبيعية والتدرج فى إشراك المحكومين فى الحكم بمقدار ما تسمح به حالة الأمة من الرقىّ السياسى. وفى عزم حكومة جلالته المحافظة على هذه التقاليد بل إنها موقنة بأن تحديد مركز بريطانيا العظمى فى هذه البلاد تحديدا صريحاً يؤدى إلى سرعة التقدّم فى سبيل الحكم الذاتى.

وستُحترم عقائد المصريين الدينية احتراما تاما كما تُحترم الآن عقائد نفس رعايا جلالته على اختلاف مذاهبهم. ولا أرى لزوما لأن أؤكد لسموّكم أن تحرير حكومة جلالته لمصر من ربقة أولئك الذين اغتصبوا السلطة السياسية فى الأستانة لم يكن ناتجا عن أى عداء للخلافة فإن تاريخ مصر السابق يدل فى الواقع على أن إخلاص المسلمين المصريين للخلافة لا علاقة له البتة بالروابط السياسية التى بين مصر والأستانة.

وإن تأييد الهيئات النظامية الإسلامية فى مصر والسير بها فى سبيل التقدّم هو بالطبع من الأمور التى تهتم بها حكومة جلالة الملك مزيد الاهتمام وستلقى من جانب سموّكم عناية خاصة ولسموّكم أن تعتمدوا فى إجراء ما يلزم لذلك من الاصلاحات على كل إنعطاف وتأييد من جانب الحكومة البريطانية. وعلىّ أن أُزيد على ما تقدم أن حكومة جلالة الملك تعوّل بكل إطمئنان على إخلاص المصريين ورويتهم واعتدالهم فى تسهيل المهمة الموكولة إلى قائد جيوش جلالته المكلف بحفظ الأمن فى داخل البلاد وبمنع كل عون للعدوّ.

وإنى أنتهز هذه الفرصة فأقدّم لسموّكم أَجلّ تعظيماتى.

تحريراً فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

ملن شيتهام

الأمر الكريم السلطانىّ

الصادر لصاحب العطوفة حسين رشدى باشا

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٣٣ (١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

عزيزى رشدى باشا

إنّ الحوادث السياسية التى وقعت فى هذه الأيام أدّت إلى بسط بريطانيا العظمى حمايتها على مصر وإلى خلوّ الأريكة الخديوية.

وبهذه المناسبة أرسلت الحكومة البريطانية إلينا رسالة نبعث بصورتها إليكم لنشرها على الأمة المصرية، موجهة فيها نداءها إلى ما انطوى عليه فؤادنا من عواطف الإخلاص نحو بلادنا لكى نرتقى عرش الخديوية المصرية بلقب «السلطان» وستكون السلطنة وراثية فى بيت محمد على طبقاً لنظام يقرّر فيما بعد.

وقد كان لنا بعد أن وقفنا حياتنا كلها إلى اليوم على خدمة بلادنا أن يكون الإخلاد إلى الراحة من عناء الأعمال مطمح أنظارنا، إلا أننا بالنظر إلى المركز الدقيق الذى صارت إليه البلاد بسبب الحوادث الحالية قد رأينا مع ذلك أنه يتحتم علينا القيام بهذا العبء الجسيم وأن نستمر على خطتنا الماضية فنجعل كل ما فينا من حول وقوة وقفا على خدمة الوطن العزيز.

هذا هو الواجب المفروض علينا لمصر ولجدّنا المجيد محمد على الكبير الذى نعمل على تخليد المُلك فى سُلالته.

وبما فُطرنا عليه من الاهتمام بمصالح القطر سنوجه عنايتنا على الدوام إلى تأييد السعادة الحسيّة والمعنوية لجميع أهاليه، مواصلين خطة الإصلاحات التى بُدئ العمل فيها. لذلك ستكون همة حكومتنا منصرفةً إلى تعميم التعليم وإتقانه بجميع درجاته وإلى نشر العدل وتنظيم القضاء بما يلائم أحوال القطر فى هذا العصر، وسيكون من أكبر ما تُعنَى به توطيد أركان الراحة والأمن العام بين جميع السكان وترقية الشؤون الاقتصادية فى البلاد.

تأليف وزارة «حسين رشدى باشا» الثانية بناءً على الأمرالسلطانى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

أما الهيئات النيابية فى القطر فسيكون من أقصى أمانينا أن نزيد اشتراك المحكومين فى حكومة البلاد زيادة متوالية.

ونحن على ثقة بأننا فى سبيل تحقيق هذا المنهاج سنجد لدى حكومة صاحب الجلالة البريطانية خير إنعطاف فى تأييدنا. وإننا لموقنون بأن تحديد مركز الحكومة البريطانية فى مصر تحديدا واضحا بما يترتب عليه من إزالة كل سبب لسوء التفاهم يكون من شأنه تسهيل تعاون جميع العناصر السياسية بالقطر لتوجيه مساعيها معا إلى غاية واحدة.

وإننا لنعتمد على إخلاص جميع رعايانا لتعضيدنا فى العمل الذى أمامنا.

ولوثوقنا بكمال خبرتكم وبما تحلّيتم به من الصفات العالية واعتمادًا على وطنيتكم نطلب منكم مؤازرتنا فى المهمة التى أخذناها على عاتقنا، وندعوكم بناء على ذلك إلى تولى رياسة مجلس وزرائنا وإلى تأليف وزارة تختارون أعضاءها لمعاونتكم، وتعرضون أسماءهم على تصديقنا العالى.

ونسأل الحق جلّت قدرته أن يبارك لنا جميعاً فيما نبتغيه من نفع الوطن وبنيه.

حسين كامل

جواب

صاحب العطوفة حسين رشدى باشا

مولاى

أقدّم لسدّة عظمتكم السلطانية مزيد الشكر على ما أوليتمونى من الشرف السامى إذ تفضلتم علىّ بأمركم الكريم الذى فوّضتم به إلىّ تأليف هيئة الوزارة.

نعم إننى كنت وكيلا عن ولىّ الأمر السابق، ولكننى مصرى قبل كل شىء. وبصفتى مصرياً قد رأيت من المفروض علىّ أن أجتهد تحت رعايتكم السلطانية فى أن أكون نافعاً لبلادى، فتغلّبت مصلحة الوطن السامية التى كانت رائدى فى كل أعمالى على جميع ما عداها من الاعتبارات الشخصية.

لهذا فإنى أقبل المهمَّة التى تفضَّلَتْ عظمتكم السلطانية بتفويضها إلىّ. ولما كان زملائى بالأمس الموجودون الآن بمصر متشرّبين بنفس هذه العواطف وهم لذلك مستعدّون للاستمرار على معاونتهم لى، فأننى أتشرف بأن أعرض على تصديق عظمتكم السلطانية رفق هذا مشروع المرسوم السلطانىّ بتشكيل هيئة الوزارة الجديدة.

وإننى بكل احترام وإجلال لعظمتكم السلطانية

تحريراً فى ٢ صفر سنة ١٣٣٣ — **العبد الخاضع المطيع المخلص**

(١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤) — **حسين رشدى**

المرسوم السلطانىّ

بتشكيل الوزارة

نحن سلطان مصر

بعد الإطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى هذا اليوم؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء؛

أمرنا بما هو آتٍ:

المادة الأولى

عُيِّن حسين رشدى باشا.................... وزيراً للداخلية

وإسماعيل سرى باشا....... وزيراً للأشغال العمومية وللحربية والبحرية

وأحمد حلمى باشا.......................... وزيراً للزراعة

ويوسف وهبه باشا.......................... وزيراً للمالية

وعدلى يكن باشا........................... وزيراً للمعارف العمومية

وعبد الخالق ثروت باشا.................... وزيراً للحقانية

وإسماعيل صدقى باشا...................... وزيراً للأوقاف

المادة الثانية

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا

صدر بالقاهرة فى ٢ صفر سنة ١٣٣٣

(١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

بأمر الحضرة السلطانية

حسين كامل

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

إعلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى

فى القطر المصرى

أنا الموقع على هذا اللفتننت چنرال چون غرنفل مكسويل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى أعلن أنه منذ اليوم الخامس عشر من شهر أكتوبر سنة ١٩١٥ قد صارت دولة بريطانيا العظمى فى حالة الحرب مع بلغاريا.

القاهرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

اللفتننت چنرال
چ . غ . مكسويل
القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى
فى القطر المصرى

إعلان من القائد العام لجيوش بريطانيا العظمى فى مصر انه ابتداء من اليوم الخامس من أكتوبرسنة ١٩١٥ قد صارت بريطانيا فى حالة حرب مع بلغاريا

اعلان

من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى

فى القطر المصرى

أنا الموقع على هذا اللفتننت جنرال چون غرنفل مكسويل القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى.

أمر بما هو آت:

أولاً ـ أنه بالنظر لوجود دولة بريطانيا العظمى فى حالة حرب مع بلغاريا تعتبر جميع نصوص قرار مجلس الوزراء المصرى الصادر بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٤ بمناسبة نشوب الحرب بين جلالة ملك بريطانيا العظمى وامبراطور ألمانيا والتعديلات التى أدخلها عليها القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٥ سارية أيضا على بلغاريا ما لم تكن السفن التجارية البلغارية الراسية فى الموانىء المصرية أو الواصلة إليها قد حصلت على مهلة من الزمن تجيز لها مبارحة تلك الموانىء.

أما الأشخاص المقيمون فى الأراضى البلغارية فإن الحرب بالنسبة لهم تبتدئ تطبيقا على هذا الإعلان من ابتداء يوم ١٥ أكتوبر الجارى.

ثانياً ـ نصوص إعلان القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى فى القطر المصرى الصادر بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٩١٥ قاضيا بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة تجارة رعايا الدول المعادية فى القطر المصرى أو يقوم بها غيرهم لحسابهم المراقبة الفعّالة تسرى أيضا على الرعايا البلغاريين كما لو تضمنت المادة الأولى من الإعلان المذكور الخاص بالألمان والنمساويين ذكر الرعايا البلغاريين سواء مع رعاية الاحتياط الآتى فيما يتعلق بالأفراد أو الشركات وهو أن هذه الشركات

والأفراد لايجوز لهم عملا بالنص السابق أو بالنسبة لكون البلاد البلغارية أصبحت دار حرب مزاولة التجارة فى القطر المصرى إلا بتصريح من القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا فيه وبمقتضى هذا الإعلان يكون تاريخ أوّل نوفمبر سنة ١٩١٥ بدلا من أوّل سبتمبر سنة ١٩١٥ كآخر ميعاد لتقديم طلبات التصريح الضرورى لمباشرة تلك التجارة.

القاهرة فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩١٥

اللفتننت چنرال

چ . غ . مكسويل

القائد العام لجيوش جلالة ملك بريطانيا العظمى

فى القطر المصرى

Caire le 8 Octobre 1917

Hautesse

Votre Hautesse m'a rappelé qu'au moment où, d'accord avec la Puissance Protectrice, Elle a assumé le Sultanat d'Egypte, la détermination de l'ordre de succession au trône a été laissée à un examen ultérieur, et Elle a daigné exprimer le désir de voir le Sultanat se transmettre dans la ligne mâle directe. –

Je suis profondément reconnaissant de l'honneur que ce désir comporte pour moi, mais tout en étant entièrement fidèle à l'autorité de Votre Hautesse je suis intimement convaincu que je pourrai mieux servir mon pays en gardant la situation où je me suis trouvé jusqu'ici. – Je sollicite par conséquent la bienveillante permission de Votre Hautesse de renoncer et par la présente je renonce à tout droit, titre ou prétention à la succession au Sultanat, dont j'aurai pu me prévaloir en ma qualité de fils unique

نص تنازل الأمير «كمال الدين حسين» باللغتين العربية والفرنسية
عن وراثة العرش السلطاني لحكم مصر فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٧

تنازل

صاحب السموّ الأمير كمال الدين

يا صاحب العظمة السلطانية

ذكّرتمونى عظمتكم بما اتفقتم عليه مع الحكومة البريطانية الحامية وقت ارتقاء عظمتكم عرش السلطنة المصرية من تأجيل وضع نظام وراثة العرش السلطانى إلى ما بعد بحثه وقد تفضّلتم عظمتكم فأعربتم لى عن رغبتكم فى أن تكون وراثة عرش السلطنة المصرية منحصرة فى الأكبر من الأبناء ثم بعده لأكبر أبنائه وهكذا على هذا الترتيب.

وإنى لأذكر لعظمتكم هذه المنّة الكبرى لما فى هذه الرغبة من التشريف لى على إنى مع إخلاصى التام لشخصكم الكريم وحكمكم الجليل مقتنع كل الإقتناع بأن بقائى على حالتى الآن يمكننى من خدمة بلادى بأكثر مما يمكن أن أخدمها به فى حالة أُخرى. لذلك أرجو من حسن تعطفاتكم أن تأذنوا لى أن أتنازل عن كل حق أو صفة أو دعوى كان من الممكن لى أن أتمسك به فى إرث عرش السلطنة المصرية بصفتى ابنكم الوحيد.

وانى بهذه الصفة أقرر الآن بتنازلى عن جميع ذلك.

واننى لا أزال لعظمتكم السلطانية النجل المخلص والعبد الكثير الإحترام.

كمال الدين

القاهرة فى ٨ أكتوبر سنة ١٩١٧



صورة أحمد فؤاد الأول سلطان مصر «آنذاك»

وفاة المغفور له صاحب العظمة السلطان حسين الأوّل

نص المنشور التلغرافى الذى نعى به حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا هذه الوفاة.

داهمت مصر مصيبة عظمى إذ فقدت مليكها المحبوب. فقد اختار ذو العرش والجلال إلى جواره فى دار النعيم المقيم صاحب العظمة السلطانية المغفور له حسين الأول فلفظ النفس الأخير من حياته الطيبة ظهر هذا اليوم.

أن الراحل الكريم، بفائق تفانيه فى محبة بلاده وبديع إخلاصه للمصلحة العامة أثناء المدّة الوجيزة التى تبوّأ فيها عرش مصر - ويا أسفا على قصرها - بل فى جميع أدوار حياته المباركة، قد استحق شكران الوطن.

امتاز رحمه اللّه بمدارك العقل السامى وبعواطف القلب الرحيم، فكان على الدوام موضع المحبة والتوقير فى نفوس المصريين، بل فى قلوب جميع المتوطنين على ضفاف النيل. فلا غرو أن بكته مصر بكاء من يندب كارثة وطنية، ولا ريب أنه فى جميع أنحاء القطر، فى بيوت اللّه وفى مساكن الناس من أحقر الدورالى أفخر القصور، ستنبسط أكف الضراعة والابتهال إلى مولى البرايا أن يتغمد برحمتـه ورضوانه ذلك الذى سيلّقبه التاريخ حقا وعدلا بهذا اللقب الجميل «أبو الأمة».

وانى أنعى إليكم هذه الفادحة الكبرى، وقلبى مفتت من الحزن .

القاهرة فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٣٣٥ (٩ أكتوبر سنة ١٩١٧)

حسين رشدى

إرتقاء صاحب العظمة السلطان فؤاد الأول عرش مصر

التبليغ الوارد إلى الحضرة السلطانية

من قبل الحكومة البريطانية

يا صاحب العظمة السلطانية

بأمر جناب وزير الخارجية لحكومة صاحب الجلالة البريطانية أتشرف بأن أعرب لعظمتكم عن فائق الأسف الذى شمل حكومة جلالة الملك حينما وصل إلى علمها نعىّ المغفور له صاحب العظمة السلطان حسين كامل الذى أكبرت الأمة المصرية جميعها اخلاصه لكل ما فيه خيرها اخلاصا لايعتريه فتور وقدّرته حق قدره، فكانت وفاته لديها كارثة وطنية.

واننى أتشرف بابلاغ عظمتكم السلطانية انعطاف حكومة جلالة الملك لما أصاب شخصكم الكريم من دواعى الحداد.

هذا واننى مكلف فى الوقت نفسه بأن أحيط علم عظمتكم أنه لما كان نظام الوراثة على عرش السلطنة المصرية لم يوضع للآن وكنتم عظمتكم بعد طبقة البنين الوارث المتعين طبقاً لوراثة العرش فإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تعرض على عظمتكم تبوّء هذا العرش السامى على أن يكون لورثتكم من بعدكم حسب النظام الوراثى الذى سيوضع بالاتفاق بين حكومة صاحب الجلالة البريطانية وبين عظمتكم.

وإن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تريد أن تجدّد لعظمتكم بهذه المناسبة التأكيدات التى أعطتها لسلف عظمتكم عند ارتقائه العرش وهى مقتنعة أن فى استطاعتها أن تعتمد فى العمل مع عظمتكم على تلك الصداقة التى كانت شعارا لحكم السلطان المرحوم وعادت ثمراتها على البلاد بازدياد الرفاهة والتقدم ذلك الأمر الذى له من المكانة فى نفس الحكومة البريطانية ما لايقل عن منزلته لدى عظمتكم.

وانى أنتهز هذه الفرصة فأقدّم لعظمتكم السلطانية أجل احتراماتى.

القاهرة فى ٩ أكتوبر سنة ١٩١٧.

رچنالد ونجت

إعـلان

لمّا كان قد صُدر الأمر إلى جميع مصالح الحكومة بتعطيل أعمالها يوم الثلاثاء فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ بمناسبة الاحتفال البريطانى بانتهاء الحرب وفوز قضية الحلفاء.

ولمّا كانت الفرقة الرابعة والخمسون ستُعرض فى القاهرة يوم الجمعة فى ٢٠ ديسمبر الجارى.

ولمّا كان قد ورد من المصارف والمحال التجارية طلبات باستحسان جعل يوم الثلاثاء ١٧ ديسمبر عيداً عاماً للجميع وتمكين تلك المصارف والمحال من تعطيل أعمالها يوم الجمعة ٢٠ ديسمبر.

فأنا الموقع على هذا آمر بما هو آت:

أوّلا - يُعَدّ يوم الثلاثاء ١٧ ديسمبر عيداً عاماً فى جميع أنحاء القطر المصرى.

ثانيا - يُعَدّ يوم الجمعة ٢٠ ديسمبر عيداً عاماً فى القاهرة.

فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩١٨

إ. هـ. هـ. إللنبى (چنرال)

القائد العام لقوات الحملة المصرية

إنتهاء الحرب العالمية الأولى وإنتصار الحلفاء وإعتبار يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٨ عيدًا عامًا فى أنحاء القطر المصرى وتعطيل مصالح الحكومة إحتفالاً بهذه المناسبة

الفصل الثانى

ثورة سنة ١٩١٩
منظومة الوحدة الوطنية

حضرة صاحب العظمة السلطانية

«إن الحوادث تتوالى بسرعة، وقد أوشكت مفاوضات الصلح أن تبتدئ، وعما قريب يُشرع فى تسوية جميع المسائل التى نشأت عن الحرب، وأنه لمن الأهمية بالمكانة العظمى أن تُعرض بطريق مباشر على حكومة صاحب الجلالة البريطانية رغائب حكومتكم فيما يختص بمستقبل مصر السياسى، ولهذا أعرض على عظمتكم أن تعهدوا إلىّ وإلى زميلى عدلى باشا فى القيام بهذه المأمورية، وفى أثناء غيابنا، ينوب عنى سرى باشا فى رئاسة مجلس الوزراء، وثروت باشا فى وزارة الداخلية، وينوب زيور باشا عن عدلى باشا فى وزارة المعارف».

القاهرة فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨.

حسين رشدى

كتاب «حسين رشدى باشا» رئيس مجلس الوزراء المصرى «لأحمد فؤاد الأول» سلطان مصر فى ١٣ نوفمبر ١٩١٨ يعرض عليه أن يعهد إليه هو وزميله «عدلى يكن باشا» بالسفر إلى لندن لمخاطبة الحكومة البريطانية بشأن مستقبل مصر السياسى.

الوفد المصرى

القاهرة فى ٤ ديسمبر ١٩١٨

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

القاهرة فى ٤ ديسمبر ١٩١٨

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

لما شرعنا فى السفر الى انجلترا لنطلع أولى الشأن فيها على رأى الأمة المصرية فى حكم نفسها تشرفنا بمقابلة دولتكم فى ١٣ نوفمبر الماضى فصرحتم لنا بأنه قد حدثت صعوبات يتوقف على النظر فيها البت فى أمر الجوازات. ثم سألنا فخامة المندوب السامى فى ذلك فكان جوابه فى أول ديسمبر الجارى انه بعد مخابرة حكومته لا يستطيع المداخلة عند السلطة العسكرية فى أمر تلك الجوازات، غير أنه إن كان لدينا اقتراحات تتفق مع خطة الحكومة الانجليزية التى أعلنت لنا من قبل فلا بأس من تقديمها اليه بالكتابة لافتا نظرنا فى هذا الصدد الى خطاب السير ميلن شيتهام الى المرحوم السلطان حسين عند توليته عرش مصر. فأجبنا فخامته أمس بأننا لا نستطيع أن نفاوض فيما لا ينطبق على رأى الأمة الذى عبرت عنه بالتوكيلات الصادرة لنا. وبينا له كيف أن ايقاف الرأى العام الانجليزى على حقيقة الرأى العام المصرى غاية لا تدرك هنا بل بسفر وفد الأمة.

فمهما يكن من تلك الصعوبات التى لا نعرف طبيعتها وتلقاء تصريح دولتكم المتقدم ذكره وما أعلن عن سفر دولتكم ومعالى وزير المعارف كوفد من قبل الحكومة فاننا لا نزال نعتمد على عدلكم فى أن تصرفوا قبل سفركم جهدكم الى تسهيل السفر على وفد الأمة أيضاً

وانا شديد الثقة فى أنه يعز عليكم أن تفوت مصر هذه الفرصة الوحيدة لعرض مطالبها الحقة

وفى انتظار الرد تفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم احترامى

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب
ورئيس الوفد المصرى
الامضاء (سعد زغلول)

خطاب «سعد باشا زغلول» إلى رئيس مجلس الوزراء فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ يطلب تسهيل سفر وفد الأمة لعرض القضية المصرية على مؤتمر الصلح.

الوفد المصرى

القاهرة فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

لما شرعنا فى السفر إلى انجلترا لنطلع أولى الشأن فيها على رأى الأمة المصرية فى حكم نفسها تشرفنا بمقابلة دولتكم فى ١٣ نوفمبر الماضى فصرحتم لنا بأنه قد حدثت صعوبات يتوقف على النظر فيها البت فى أمر الجوازات. فوسطنا فخامة المندوب السامى فى ذلك فكان جوابه فى أول ديسمبر الجارى أنه بعد مخابرة حكومته لايستطيع المداخلة عند السلطة العسكرية فى أمر تلك الجوازات. غير أنه إن كان لدينا اقتراحات تتفق مع خطة الحكومة الإنجليزية التى أعلنتها من قبل فلا بأس من تقديمها إليه بالكتابة لافتا نظرنا فى هذا الصدد إلى خطاب السير ميلن شيتهام إلى المرحوم السلطان حسين عند توليته عرش مصر. فأجبنا فخامته أمس بأننا لانستطيع أن نفاوض فيما لاينطبق على رأى الأمة الذى عبرت عنه بالتوكيلات الصادرة لنا. وبينا له كيف أن إيقاف الرأى العام الإنجليزى على حقيقة الرأى العام المصرى غاية لاتدرك هنا بل بسفر وفد الأمة.

فمهما يكن من تلك الصعوبات التى لانعرف طبيعتها وتلقاء تصريح دولتكم المتقدم ذكره وما أعلن عن سفر دولتكم ومعالى وزير المعارف كوفد من قبل الحكومة فإننا لانزال نعتمد بحق على عدلكم فى أن تصرفوا قبل سفركم جهدكم إلى تسهيل السفر على وفد الأمة أيضاً.

وأنا شديد الثقة فى أنه يعز عليكم أن تفوت مصر هذه الفرصة الوحيدة لعرض مطالبها الحقة.

وفى انتظار الرد تفضلوا يا دولة الرئيس بقبول عظيم احترامى.

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب

ورئيس الوفد المصرى

سعد زغلول

يا صاحب العظمة السلطانية

عندما أخذت على عاتقى أمام ضميرى وأمام وطنى وأمام التاريخ مسئولية منصبى فى عهد النظام الجديد، قد عاهدت نفسى عهداً أساسياً أن أطلب من الحكومة الإنجليزية عند الشروع فى مفاوضات الصلح أكثر ما يمكن من الحرية لمصر، والآن وقد أوشكت هذه المفاوضات أن تبتدئ طلبت من الحكومة الإنجليزية بعد تصديق عظمتكم أن تسمع أقوالى، فكان جوابها بمثابة التسويف إلى ما بعد الصلح، على أننى بالعكس أرى أن الوقت الحاضر هو الذى ينبغى فيه عرض ما لمصر من الأمانى القومية وتأييده.

فلهذه الأسباب

«أتشرف بتقديم استعفائى بين يدى عظمتكم من رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية، وأن زميلى عدلى يكن باشا الذى عينتموه لمرافقتى فى مهمتى يتمسك بمشاركتى فى هذا الأمر فهو يقدم شخصياً استعفاءه من وزارة المعارف العمومية».

القاهرة فى ٢ ديسمبر سنة ١٩١٨.

حسين رشدى

كتب إستقالة «حسين رشدى باشا» من رئاسة مجلس الوزراء المرفوعة «لفؤاد الأول» سلطان مصر فى ٢، ٢٣، ٣٠ ديسمبر ١٩١٨، ١٠ فبراير ١٩١٩ إحتجاجاً على تعسف السياسة البريطانية إزاء مصر وعدم السماح للوفد المصرى بالسفر إلى أوربا لعرض قضية مصر على مؤتمر الصلح.

يا صاحب العظمة السلطانية

«ولكن رُفع الرجاء إلى عظمتكم ألاّ تقبلوا هذه الاستقالة إلا بعد مراجعة لندره فلم يكن جوابها الجديد إلا مؤيداً للجواب الأول، لهذا أصررت على الاستقالة، ومن ذلك الحين لم ترد تبليغات رسمية، ولكن حدثت مساع ومخابرات أخرى بغير هذه الصفة لم توصل إلى نتيجة ما، فى هذه الأثناء تألفت وفود من أعضاء الهيئات النيابية فى البلاد، وطلبوا أن يسمح لهم بالسفر إلى لندره للمدافعة عن مصلحة مصر، فنصحتُ أن يؤذن لهم فى ذلك وأن تُسمع أقوالهم، فلم يُصغ لنصحى، ولم يكتفوا بذلك، بل أبوا علىَّ أنا نفسى أن تُسمع أقوالى فيما عساه أن يكون نظام الحماية، لهذا التصرف ستحرم مصر دون غيرها من الأمم من أن يُسمع صوتها فى الوقت الذى يبت فيه فى مصيرها».

«فبناء على هذه الاعتبارات يلزمنى أن أعود فألح لدى عظمتكم مع الاحترام بقبول استعفائى».

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨.

حسين رشدى

يا صاحب العظمة السلطانية

«إن التأجيل فى قبول استعفائى قد يكون من عواقبه تحميلى المسئولية التى أردت والتى أريد قطعياً إجتنابها، وهى مسئولية قيامى بمنصب الوزير الأول لمصر وعدم اهتمامى مع ذلك بمصيرها فى الوقت الذى سيحصل فيه البت فى أمرها نهائياً، فأتوسل إلى عظمتكم بقبول ذلك الاستعفاء بدون إرجاء، ولكى لا أجعل سبيلاً إلى تجديد التسويف أجاهر أنه قطعى لا رجوع فيه، فلم يعد محل للمفاوضات فيما يتعلق به ولم يبق سوى الاشتغال بتأليف وزارة جديدة».

القاهرة فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨.

حسين رشدى

يا صاحب العظمة السلطانية

على أثر كتابى المرفوع إلى سدتكم العلية بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨ الذى ألححت فيه ذلك الإلحاح على عظمتكم بقبول استعفائى قد كنت رضيت من باب التوفيق بالإتفاق الآتى بيانه: وهو أن صاحب المقام الجليل المندوب السامى ينتهز فرصة سفره إلى لندره فيشرح شفهياً للحكومة البريطانية أننى بعد وصول الحالة إلى الحد الذى بلغته أصبحت لا أكتفى بما عُرض علىّ وقتئذ من سفرى أنا وزميلى عدلى باشا إلى لوندره فى النصف الأول من فبراير وأننى أشترط لسحب استعفائى شرطاً أساسياً وهو إباحة السفر إلى أوروبا لمن يطلب من المصريين، وكان من ضمن ذلك الاتفاق ورود جواب الحكومة البريطانية بالتلغراف فى بحر مدة مناسبة من وصول المندوب السامى إلى انجلتره، وأنه إذا كان هذا الجواب سلبياً فإن عظمتكم تقبلون استعفائى فوراً، وأننى فى أثناء هذه الفترة أباشر بصفة وقتية محضة تسيير الأمور المستعجلة الأمر الذى دعانى للتوقيع على مرسوم تجديد المحاكم المختلطة منعاً لوقوف سير القضاء، على أنه قد مضى عشرة أيام على الأقل بعد الوقت الذى لابد أن يكون المندوب السامى وصل فيه إلى لوندره ومع ذلك فلم يصلنى جواب ما.

«يستحيل علىّ أن أقبل أى تأخير جديد. وأننى أعتبر فى حل من القيام ولو مؤقتاً بأى عمل، حتى ولو كان مستعجلاً، فأعود إلى التمسك بكتابى المشار إليه المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٨، وألتمس من عظمتكم بكل إلحاح إنهاء حالة شاذة قد زاد طول العهد عليها».

القاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٩.

حسين رشدى

صورة وثيقة

ترجمة تلغراف ارسل إلى وزير خارجية أمريكا ومندوب مؤتمر الصلح فى ١٣

ترجمة تلغراف ارسل إلى وزير خارجية أمريكا ومندوب مؤتمر الصلح في ١٣ يناير سنة ١٩١٩

جناب المستر لنسنج
بسفارة الولايات المتحدة
بباريس

إليكم أيها الأمريكان يرجع الفضل في تأييد الحق والعدل. فالإنسانية مدينة لكم بأنوار المستقبل. والأمم الصغيرة التي أحييتم نفوسها بالرجاء في الاستقلال تطمع فيكم أن تتموا مهمتكم الإنسانية بالحزم الذي هو أخص صفات الأمريكان.

نحن ولا ريب قوم مصريون كنا وقعنا في الضعف بحكم تداول الدولات بين الناس فإننا أبناء أقدم مدنيات العالم ولسنا كما يراد تمثيلنا لأعينكم قوماً متوحشين جديرين بوصاية الغير عليهم. لسنا نعجل برأي البريطانيين فينا أمام مؤتمر السلام ولكن بوارجهم في مصر لا تدل إلا على أنهم يريدون أن يحرمونا من كل مزايا المبادئ الولسنية حتى من مجرد إبداء رغبتنا في نظام بلادنا السياسي. فإن الوفد المصري الذي وكلته الأمة لإسماع أعضاء المؤتمر صوتها ما زال محجوراً عليه أن يجوز حدود البلاد. كذلك أخذت الرقابة على جميع المصريين بمنعهم من السفر إلى أوربا. فأصبح عسيراً عليهم أن يشتكوا من أن حبسهم على هذا النحو إنما يراد به الحيلولة بين صوت مصر وبين المؤتمر، وليتخذ هذا السكوت الإكراهي دليلاً على الرضى بالحماية. وليس خافياً عليكم أن هذه الحماية التي أعلنتها بريطانيا العظمى إنما كانت من بادئ رأي الإنجليز وبلا اتفاق بينها وبين الأمة المصرية التي لم يبد منها أية علامة من علامات الرضى الصريح أو الضمني بها.

أليس أن تمسك بريطانيا بالحماية معناه أن قاعدة حق الأقوى لا تزال معمولاً بها؟ أو ليس إن كانت تتقرر هذه الحماية نهائياً فلا ينصرف ... إلى هذا الغرض إلا أن الولايات المتحدة إنما نصرت الحلفاء لتسهيل إرجاع استقلال الأمم؟ كلا. إن إيماننا بمبادئ الدكتور ولسن واعتقادنا بحرص أمريكا في تطبيقها بغاية الدقة يجعلان لنا في محل من الرجاء التام في تحقيق مطالبنا. وإن بلادنا بمدنيتها القديمة وثروتها وتجانس أهلها وقدرتها على أن تقوم بنفسها بإدارة شؤونها وخلوها من أي سيادة قانونية للغير عليها أولى الأمم بالتمتع بهذه المبادئ الجديدة لسياسة العالم.

وبين يديكم نضع آمالنا القومية وإننا نترك الدفاع عنها حتى لا تذهب حقوقنا بحجة أن خصمنا أقوياء وأقدر أن في الإنسانية لحسن الحظ قوة أخرى هي فوق المبادئ لا تستخدم إلا لإلزام الأمم بالحق ولتخليص الإنسانية من بؤس الظلم ولتحرير رقاب الشعوب. يقول ذلك ... ويقول الدكتور ولسن "إن قضية أضعف الشعوب مقدسة كقضية أقواها".

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب
ورئيس الوفد المصري
(الإمضاء) سعد زغلول

برقية «سعد باشا زغلول» إلى وزير الخارجية الأمريكي ومندوبها فى مؤتمر الصلح فى ١٣ يناير سنة ١٩١٩ يطلب توسط أمريكا لعرض القضية المصرية على مؤتمر الصلح

ترجمة تلغراف

أرسل إلى وزير خارجية أمريكا ومندوب مؤتمر الصلح فى ١٣ يناير سنة ١٩١٩

جناب المستر لنسنج

بسفارة الولايات المتحدة

بباريس

إليكم أيها الأمريكان يرجع الفضل فى تأييد الحق والعدل. فالإنسانية مدينة لكم بآفاق المستقبل. والأمم الصغيرة التى احييتم نفوسها بالرجاء فى الاستقلال تطمع فيكم أن تتمموا مهمتكم الإنسانية بالحزم الذى هو أخص صفات الأمريكان.

نحن هؤلاء قوم مصر إن كنا وقعنا فى الضعف بحكم تداول السلطات بين الناس فإننا أبناء أقدم مدنيات العالم ولسنا كما يراد تمثيلنا لأعينكم قوماً منحطين جديرين بوصاية الغير عليهم. لسنا نعجل برأى البريطانيين فينا أمام مؤتمر السلام ولكن بوادرهم فى مصر لاتدل إلا على أنهم يريدون أن يحرمونا من كل مزايا المبادىء الألسنية حتى من حق إبداء رغبتنا فى نظام بلادنا السياسى. فإن الوفد المصرى الذى وكلته الأمة لإسماع أعضاء المؤتمر صوتها ما زال محجوراً عليه أن يجوز حدود البلاد. كذلك أخذت القوة على جميع المصريين كل سبل السفر إلى أوربا. فأصبح عسيراً عليهم أن يشكوا فى أن حبسهم على هذا النحو إنما يراد به الحيلولة بين صوت مصر وبين المؤتمر.

وليتخذ هذا السكوت الإكراهى دليلاً على الرضى بالحماية. وليس خافياً عليكم أن هذه الحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى إنما كانت من بادىء رأى الإنجليز وبلا اتفاق بينها وبين الأمة المصرية التى لم يبد منها أية علامة من علامات الرضى الصريح أو الضمنى بها.

أليس أن تمسك بريطانيا بالحماية معناه أن قاعدة حق الأقوى لازال معمولاً بها ؟ أو ليس إنها إن فازت بتقرير هذه الحماية نهائياً فلا يفسر وصولها إلى هذا الغرض إلا بأن الولايات المتحدة إنما نصرت الحلفاء لتسهل لهم استرقاق الأمم؟ كلاّ. إن إيماننا بمبادىء الدكتور ولسن وإعتقادنا. بحزم أمريكا فى تطبيقها بغاية الدقة يجعلنا فى حل من الرجاء التام فى تحقيق مطالبنا. وإن بلادنا بمدنيتها القديمة وثروتها وتجانس أهلها وقدرتها على أن تقوم بنفسها من غير قيمّ وخلوّها الآن من كل سيادة قانونية للغير عليها أولى الأمم بالتمتع بنعم المبادىء الجديدة لسياسة العالم.

فبين يديكم نضع آمالنا القومية ولذمتكم نَكل الدفاع عنها حتى لاتضيع حقوقنا بحجة أن خصومنا أقوياء ... واثقين أن فى الإنسانية لحسن الحظ قوة أخرى هى قوة المبادىء لاتستخدم لإذلال الأمم بل لتخليص الإنسانية من رجس البغى ولتحرير رقاب الشعوب. نقول ذلك متمسكين بقول الدكتور ولسن «إنَّ مَصَلحة أضعَف الشُّعُوب مُقَدسَة كمصلحةُ أقوها»

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب

ورئيس الوفد المصرى

سعد زغلول

ترجمة خطاب أرسل

لجناب رئيس مجلس النواب البريطانى

القاهرة فى ١٤ يناير سنة ١٩١٩

جناب الرئيس

لما عقدت الهدنة ووقف العالم على باب السلام وتصفية المشاكل الدولية كان من الطبيعى أن تتقدم مصر بعرض حالها على مؤتمر الصلح لتتخلص من وضع شاذ لم يكن ليبرر وجوده إلا المجاملات الدولية على حساب الحق والعدل.

سيادة لتركيا أكرهت مصر على قبول تربيها عليها واحتلال إنجليزىّ ان وجد عذر لأوله فلا عذر لبقائه حتى على رأى الساسة الإنجليز أنفسهم احتلال قُلب إلى حماية لم يكن لها داع ولكنها البست ثوب الضرورة الحربية.

ولاشك أن وصفاً كهذا لايمكن تسوية أمره إلا باتفاق دولى فى مؤتمر الصلح .

لهذا المعنى أراد المصريون أن يعرضوا قضيتهم على المؤتمر فتألف برئاستى وفد من النواب وغيرهم من ذوى الرأى مزودين بتوكيل من أعضاء الهيئات النيابية وعدد عديد سواهم من أهل البلاد للسعى فى تسوية حال مصر بإستقلالها.

قرر هذا الوفد أن يبدأ عمله بالسفر إلى انجلترا ليعرض على الشعب الإنجليزى الحر مطالبه وليتخذ من تعضيد الرأى العام الإنكليزى عدة يعتد بها لدى الدول الأخرى. ولم يكن قراره هذا محلاً للغرابة فاننا على الرغم من إعلان الحماية التى أثارت الشكوك فى نيات الحكومة البريطانية

لانستطيع التصديق بأن البريطانيين يحنثون فى عهودهم - وشرفهم مربوط بها - ويصرون على البقاء فى مصر بالقوة ورغم إرادة أهلها بل على ضد ذلك ظننا أن الفرصة الحاضرة هى الفرصة التى كان ينتظرها اللورد سالسبورى إذ قال للسفير الفرنساوى «خطأ ما يظنه قومكم من أننا نريد البقاء فى مصر إلى ما لانهاية فإننا لانبحث إلا على الخروج منها بشرف» فعلى شرف الأمة البريطانية الضنينة به كان اعتمادنا فى إن تساعدنا انجلترا على استقلالنا لتكسب بذلك صداقتنا الخالصة وما صداقة شعب أيّا كان بالشيء القليل.

غير أن الحكومة شاءت أن تجعل بيننا وبين الشعب الإنجليزى الكريم سداً لا نَطّهَرُهُ وزعزعت فى نفوسنا الثقة بعهود الإنجليز واستخفت بالحرية الشخصية والتقاليد الإنجليزية من وراء الرأى العام الذى لانشك فى تألمه متى اطلع على حقيقة تصرفاتها.

لسنا جمعية سرية ولا عاملين فى الخفاء بل أننا نعمل لحريتنا فى العلن وبالصراحة.

عرضنا رأينا فى أمر بلادنا يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ على مندوبكم السامى فى مصر وافضينا إليه بعزمنا على السفر إلى إنكلترا وعرضنا ذلك أيضاً على الحكومة الأهلية يومئذ فلم يقف فى سبيلنا أحد فشرعنا نأخذ رأى البلاد فى صيغة توكيلات تناقلها الناس وتداولوها... فإذا عمال الحكومة يأمرون الناس بالكف عن هذه التوكيلات ويصادرونها بالقوة فلما احتججنا على ذلك التصرف المناقض للحرية كتب إلينا رئيس الوزارة المصرية أن هذا من عمل المستشار الإنجليزى وأن هذه التوكيلات اعتبرت من شأنها أن تخل بالنظام العام. وكانت تلك هى أول مظاهر خنق الحرية الشخصية فى البلاد.

نقول خنقها وتصدقنا فيها الحوادث. فإن العمال الإنكليز فى الحكومة المصرية أخذوا يسيئون إلى من أمضوا التوكيلات بطريقة لاتسمح بالشك فى أنهم قد تنازلوا عن تقاليدهم القومية فى احترام الحرية واتخذوا لأنفسهم فى معاملة الناس شعاراً لايليق بمبادىء القرن العشرين.

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه إلى أن السلطة العسكرية لم تعطنا جوازات السفر إلى إنجلترا فسألنا المعتمد السامى المداخلة فكان جوابه أنه بعد أن استشار حكومته لايستطيع المداخلة فى أمر السلطة العسكرية.

طريقة جميلة لخنق الحرية بحبل من حرير. ولكنها مع ذلك كانت أصرح ما يكون فى الدلالة على نية الحكومة الإنكليزية بالنسبة للمصرية.

احتججنا تلغرافياً إلى رئيس الوزارة الإنكليزية على هذا الحبس فى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٨ فلم يجد احتجاجنا نفعا إلى اليوم وكأن الحكومة الإنجليزية تريد إكراهنا على السكوت وأن تقدم إلى مؤتمر السلام هذا السكوت الإكراهى دليلا على رضانا بحمايتها.

ليس فى التعبير بالحبس عن منع السلطة ايانا من السفر شىء من الغلو فإن المصريين الآن محبوسون حقيقة فى حدود بلادهم من أكبر وزير إلى أصغر صغير لايعطى أحد منهم جوازا بالسفر إلى أية جهة كانت حتى أن رئيس الوزارة طلب أن يسافر هو ووزير المعارف لمفاوضة الحكومة الإنكليزية فى مستقبل مصر فلما لم يجب إلى طلبه إلا بالتسويف استقال هو وزميله فى ٢ ديسمبر الماضى.

وبناء على رجاء مندوبكم السامى أجل عظمة السلطان قبول هذه الاستقالة ومع ذلك فإنهما أصرا عليها وامتنعا عن مباشرة أى عمل من أعمال الحكومة وفوق ذلك فإن رئيس الوزارة قد جدد استقالتة مرتين فى ٢٣ و٣٠ ديسمبر فلم يبق عندنا الآن وزارة أصلاً ولم يعقد مجلس الوزراء منذ أربعين يوما على أن مجلس الوزراء هو السلطة الوحيدة الممثلة لمصر الآن.

وبعيد على الذهن أن يتصور شذوذاً أشد من هذا فى حكومة هى ذاتها من الشذوذ بمكان.

أحقيق برئيس مجلس النواب أن يرضى بأن نظاماً نيابياً يعطل على هذا النحو ؟ هوانٌ لايُدرى إلى متى يستطاع الصبر عليه ! أبمثل هذا الإذلال يؤمل الإنجليز فى القرن العشرين أن يكسبوا صداقة الأمم ؟ أَبكتم أنفاس الحرية خاض الإنجليز غمار الحرب ؟ أم أنهم إنما جعلوا مرها لحماية الشعوب الضعيفة وإقرار الحق والعدل فى نصابهما ؟

تلك هى الأسئلة التى يطوف طائفها على أذهان المصريين كل يوم من أيام حبسنا وعند كل تصرف من التصرفات الجارية فى مصر.

وما ينقم الإنكليز من المصريين إلا أنهم غرموا لهم فى حربهم مغارم شتى... كتائب مصرية مسلحة حاربت معهم جنبا لجنب وعملة يربو عددهم على المليون وأموال ومؤن ودواب وبشىء

آخر لا يقل أهميته عما ذكر وهو اخلادهم إلى السكينة التامة طول الحرب مع أن الإنكليز استهانوا بكرامة المصريين وعبثوا بحقوقهم إذ أعلنوا حمايتهم على مصر بلا مسوغ من القانون ولاضرورة من ضرورات الحرب.

فعلوا ذلك نابذين ما عرضه عليهم بعض أولى الرأى من المصريين من أن تعلن مصر استقلالها وتحمل مع الإنجليز كصديقة حليفة لهم أعباء الحرب بقدر طاقتها.

أبعد هذا يعامل المصريون معاملة الأعداء يُحصَرُون فى بلادهم ويصادرون فى حريتهم ويهانون فى كرامتهم ؟ لاشك أن هذا الحال مجهول لدى مجلس النواب الإنجليزى والرأى العام وإلاّ لما دام.

فبإسم الأمة المصرية التى تعرفون قدمها فى المدنيه اناشدكم الشرف الانكليزى والتقاليد الانكليزية إلا ما عرضتم حالنا على مجلس النواب وسعيتم بنفسكم منذ اليوم فى حماية الحرية الشخصية وجعل السلطة تخلى بيننا وبين تنفيذ المهمة التى علقتها أمتنا فى أعناقنا .

لسنا ندرى أى وقع يقع إلتماسنا منكم ولكننا ندرى أن هذه المعاملات فى العصر الحاضر ظلما وبلا مسوغ سُبه للإنسانية وطمس لمعالم التقاليد البريطانية التى أنتم أُولى الإنكليز برعايتها وأقدرهم على رد الحكومة إلى إحترامها.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب

ورئيس الوفد المصرى

سعد زغلول

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعداه الى أن السلطة العسكرية لم تعطنا جوازات السفر الى انجلترا فسألنا المعتمد السامي البريطاني فكان جوابه أنه بعد أن استشار حكومته لا يستطيع التدخل في أمر السلطة العسكرية. طريقة جميلة لخنق الحرية بحبل من حرير. ولكنها مع ذلك كانت أصرح ما يكون في الدلالة على نية الحكومة الانكليزية بالنسبة للمصريين. احتججنا ثانية أيضاً الى رئيس الوزارة الانكليزية على هذا الحبس في ٤ ديسمبر ثم فلم يجب احتجاجنا نفعاً الى اليوم ولكن الحكومة الانجليزية تريد أن تضعنا على السكوت وأن تقدم الى مؤتمر السلام هذا السكوت الذي أكرهت عليه الأمة ضماناً بحمايتها. ليس في التعبير بالحبس شيء من المبالغة لأننا لم نفرض شيئاً من الغلو فإن المصريين الآن محبوسون حقيقة في حدود بلادهم من أكبر وزير الى أصغر صغير لا يعطى أحد منهم جوازاً بالسفر الى أية جهة كانت حتى أن رئيس الوزارة طلب أن يسافر هو ورئيس وزير المعارف لمفاوضة الحكومة الانكليزية في مستقبل مصر فلما لم يجب الى طلبه الا بالتسويف استقال هو وزميله في ٢ ديسمبر الماضي وبناء على رجاء مندوبكم السامي من عظمة السلطان قبول هذه الاستقالة ومع ذلك ظلا مباشرين أعمالهما [illegible] وامتنعا عن مباشرة الحل من أعمال الحكومة. ومن ذلك فإن رئيس الوزارة قدم تجديد استقالته في ٢٢ ديسمبر فلم يجب إليها الى الآن وبقيت الوزارة أصلاً ولم ينعقد مجلس الوزراء منذ أربعين يوماً مع أن مجلس الوزراء هو السلطة الرسمية الوحيدة الآن. ويبعد على الذهن أن يتصور شذوذاً أشد من [illegible] حكومة هي ذاتها من الشذوذ بمكان. أحقيق يا رئيس مجلس النواب أن يرضى بأن نظاماً نيابياً يقوم على هذا النحو؟ ومن لا يدري الى متى يستطيع المصريون احتمال هذا الإذلال. أيصل الانجليز في القرن العشرين أن يكسبوا صداقة الأمم؟ أليست هي التماس الحرية ما خاض الانجليز غمار الحرب أم أنهم إنما حملوا عرضاً لحماية الشعوب الضعيفة واقرار الحق والعدل في نصابها؟

تلك هي الأسئلة التي يطرحها على أذهان المصريين كل يوم من أيام حبسنا ومنذ كل [illegible] من التصرفات الجارية في مصر. ومما يتهم الانكليز من المصريين أنهم نسوا لهم في حربهم مغانم شتى كتائب مصرية مساقة حاربت معهم جنباً لجنب وحملة يربو عددها على المليون وأموال ومؤونة ودواب وشتى لا تقل أهمية عما ذكر وتنسوا إخلادهم الى السكينة التامة طول الحرب مع أن الانكليز استطاعوا بكرامة المصريين وحشوا [illegible] إذ أعلنوا حمايتهم على مصر بلا مسوغ من القانون ولا ضرورة من ضرورات الحرب. فعلوا ذلك نابذين ما عرضه عليهم بعض أولي الرأي من المصريين من أن تعلن مصر استقلالها وتحالف انجلترا تحالفاً يصونه [illegible] لهم أعداء الحرب بقدر طاقتها.

أبعد هذا يعامل المصريون معاملة الأعداء يحصرون في بلادهم ويصادرون في حريتهم ويطاردون في كرامتهم؟ لا شك أن هذه الحال مجهول لدى مجلس النواب الانجليزي والرأي العام وإلا لما دام.

فباسم الأمة المصرية التي تعرفون قيمتها في المدنية إنا نشكو للشرف الانجليزي والتقاليد الانكليزية آلام [illegible] ومحنتها ... فالمأمول من مجلس النواب وسعادتكم بنفسكم منذ اليوم في حماية الحرية الشخصية وجعل السلطة تخلي بيننا وبين تنفيذ الرغبة التي أوكلتها أمتنا في أعناقنا.

لسنا ندري أي وقع يقع التماسنا منكم ولكننا ندري أن هذه المعاملات في هذا العصر ظلماً وبلاء صرف سبة للانسانية وحبس لمعالم التقاليد البريطانية التي أقامت أولى الانكليز برعايتها وأقدرهم على رد الحكومة الى احترامها

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

وكيل الجمعية التشريعية المنتخب
ورئيس الوفد المصري
(الإمضاء) سعد زغلول

خطاب «سعد باشا زغلول» إلى رئيس مجلس النواب البريطاني فى ١٤ يناير سنة ١٩١٩ طالباً السماح للوفد المصرى بالسفر لعرض قضية مصر على مؤتمر الصلح



صورة حسين رشدى باشا

الديوان العالى السلطانى

الأمر الكريم
الصادر إلى حضرة صاحب
الدولة حسين رشدى باشا فى
٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣٧
(أول مارس سنة ١٩١٩) نمرة ١٩

عزيزى رشدى باشا.

إن استقالة دولتكم التى رفعتموها إلينا كانت من أشدّ بواعث الأسف لدينا. فمع الشكر لدولتكم ولحضرات زملائكم على ما قمتم به من الخدمات الصادقة أرجو الاستمرار فى إدارة الأعمال إلى أن يتم تشكيل الوزارة الحديثة والله المستعان.

قبول إستقالة وزارة «حسين رشدى باشا» طبقاً للأمر الكريم الصادر فى أول مارس ١٩١٩

يا صاحب العظمة

يتشرف الموقعون على هذا أعضاء الوفد المصرى أن يرفعوا إلى مقام عظمتكم بالنيابة عن الأمة ما يلى:

لما اتفق المتحاربون على أن يجعلوا مبادئ الحرية والعدل أساساً للصلح، وأعلنوا أن الشعوب التى غيرت الحرب مركزها يؤخذ رأيها فى حكم نفسها، أخذنا على عاتقنا السعى فى استقلال بلادنا والدفاع عن قضيتها أمام مؤتمر السلام ما دام أن حق الأقوى قد زال من ميدان السياسة وما دامت بلادنا قد أصبحت بزوال السيادة التركية حرة من كل حق عليها لأن الحماية التى أعلنها الإنجليز بلا اتفاق بينهم وبين الأمة المصرية باطلة، ولم تكن فى الواقع إلاّ ضرورة حربية تزول بزوال الحرب.

اعتماداً على هذه الظروف وعلى أن مصر غَرِمت كل ما قدرت عليه من المغارم فى صف القائلين بحماية حرية الأمم الصغرى لا يكون لدى مؤتمر السلام ما يمنع من الاعتراف بحريتنا السياسية جرياً على المبادئ التى أُسس عليها.

عرضنا رغبتنا فى السفر على كبير وزرائكم صاحب الدولة حسين رشدى باشا، فوعد بمساعدتنا على السفر وثوقاً منه أننا إنما نعبر عن رأى الأمة كافة، فلما لم يسمح لنا بالسفر وحُبسنا داخل حدود بلادنا، بقوة الاستبداد لا بقوة القانون، وحيل بيننا وبين الدفاع عن قضية هذه الأمة الأسيفة، ولما لم يستطع دولته أن يحتمل مسئولية البقاء فى منصبه فى حين أن الشعب يصادر فى مشيئته، إستقال هو وزميله صاحب المعالى عدلى يكن باشا إستقالة نهائية قوبلت من الشعب بتكريم شخصيهما والاعتراف بصدق وطنيتهما.

ولقد كان الناس يظنون أنه كان لهما فى وقفتهما الشريفة دفاعاً عن الحرية عضد قوى من نفحات عظمتكم، لذلك لم يكن ليتوقع أحد فى مصر أن يكون آخر حل لمسألة سفر الوفد قبول إستقالة الوزيرين، لأن فى ذلك متابعة للطامعين فى إذلالنا، وتمكيناً للعقبة التى ألقيت فى سبيل الإدلاء بحجة الأمة إلى المؤتمر، وإيذانا بالرضى بحكم الأجنبى علينا إلى الأبد.

كتاب أعضاء الوفد المصرى لعظمة سلطان مصر فى ٢ مارس سنة ١٩١٩ إحتجاجاً على قبول إستقالة وزارة «حسين رشدى باشا»

قد نعلم أن عظمتكم ربما كنتم مضطرين لإعتبارات عائلية أن تقبلوا عرش أبيكم العظيم الذى خلا بإنتقال أخيكم المغفور له السلطان حسين، ولكن الأمة من جهة أخرى كانت تعتقد أن قبولكم لهذا العرش فى زمن الحماية الوقتية الباطلة رعاية لتلك الظروف العائلية ليس من شأنه أن يصرفكم عن العمل لإستقلال بلادكم، غير أن حل المسألة بقبول إستقالة الوزيرين اللذين أظهرا إحترامهما لإرادة الأمة لا يمكن أن يتفق مع ما جبلتم عليه من حب الخير لبلادكم، والاعتداد بمشيئة شعبكم، لذلك عجب الناس من مستشاريكم كيف أنهم لم يلتفتوا إلى أن الأمة فى هذا الظرف العصيب إنما تطلب منكم ـ يا أرشد أبناء محررها الكبير محمد على ـ أن تكونوا لها العون الأول على نيل استقلالها، مهما كلفكم ذلك، فإن همتكم أرفع من أن تحددها الظروف، كيف فات مستشاريكم أن عبارة استقالة رشدى باشا لا تسمح لرجل مصرى ذى كرامة ووطنية أن يخلفه فى مركزه ؟! كيف فاتهم أن وزارة تؤلف على برنامج مضاد لمشيئة الشعب مقضى عليها بالفشل ؟!

عفواً يا مولانا، قد تكون مداخلتنا فى هذا الأمر وفى غير هذا الظرف غير لائقة، ولكن الأمر قد جلّ الآن عن أن يراعى فيه أى اعتبار غير منفعة الوطن الذى أنت خادمة الأمين.

إن لمولانا أكبر مقام فى البلاد، فعليه أكبر مسئولية عنها، وفيه أكبر رجاء لها، واننا لا نكذبه النصيحة إذا تضرعنا إليه أن يتعرف رأى أمته قبل أن يتخذ قراراً نهائياً فى أمر الأزمة الحالية، فإننا نؤكد لسدته العلية أنه لم يبق أحد فى رعاياها من أقصى البلاد إلى أقصاها إلاّ وهو يطلب الاستقلال، فالحيلولة بين الأمة وبين طلباتها مسئولية لم يتحرّ مستشارو مولانا أمرها بالدقة الواجبة، لذلك دفعنا واجب خدمة بلادنا وإخلاصنا لمولانا أن نرفع لسدته شعور أمته التى هى الآن أشد ما تكون رجاء فى استقلالها وأخوف ما تكون من أن تلعب به أيدى حزب الاستعمار، والتى تطلب إليه بحقها عليه أن يغضب لغضبها، ويقف فى صفها، فتنال بذلك غرضها، وأنه على ذلك قدير.

وإننا نتشرف بأن ترفع عبارات الإخلاص إلى مقام عظمتكم الكريم.

٢ مارس ١٩١٩

توقيعات

أعضاء الوفد

جناب المعتمد

قُضى الأمر، وبلغ العسف غايته، لم ينفع مصر أن كانت مشرقا لأقدم أشعة المدنية فى العالم، ولا أنها زينت صحف التاريخ بآثار مجدها الخالد، لم ينفعها أن نالت حريتها من قبل بسفك دماء أبنائها، ولا أنها ما زالت دائبة يوماً بعد يوم من عهد محمد على الكبير إلى الآن على أن تستعيد المركز الذى لها حق الوجود فيه بين الأمم، لم ينفعها تقديمها لقضية الحلفاء أثناء الاقتتال أفيد أنواع المعونة تأثيراً، وقيامها بذلك فى نفس الساعة التى افتتحت بريطانيا العظمى فيها الحرب بأشد ضروب التصرفات السياسية ظلماً، وهو إعلانها الحماية، لم ينفعها ما لها من وحدة العنصر ونبوغ الطبقة الراقية فيها، وما عليه أهلها من الشغف بالنظام وتعشق الحرية، والتسامح العظيم، تلك الخصائص التى تجعلها جديرة بالاستقلال.

إذن فكل شيء يجب أن يتوارى أمام مطامع الاستعمار اللامتناهية !

إن المصريين دون جميع الأمم التى غيرت الحرب مركزها السياسى هم وحدهم الذين بطشت بهم يد القوة، فحرمتهم حتى من حقهم فى إسماع صوتهم لمؤتمر السلام، ظلمٌ صارخ يزيد فى إيلامه للأنفس ما يصلنا كل يوم من الأنباء عن المطالب القومية التى يعرضها للمؤتمر نواب الحجاز وأرمنيا وفلسطين وسوريا ولبنان، تلك البلاد التى كانت للأمس إيالات تركية.

ها نحن أولاء محكوم علينا بالبُكم، نَعْلك فيه شكيمة الغيظ، وبالحزن المبرح، نلبس ثيابه حداداً على حريتنا المسلوبة.

إن الدولة التى تسومنا الخسف، ما لبثت أن قررت نهائياً قطع الطريق علينا إلى المؤتمر، ساخرة بوعودها، كأنها لم تكن تقصد بهذه الوعود سوى أن تفوت على الأمة فرصة نفيسة، وأن تُعيى همم بنيها.

إن الوزارة التى اندفعت بوطنيتها إلى إنتهاج ما يوافق القضية المصرية إضطرت للاستقالة لأنها لم تستطع المتابعة على مثل هذا الانتهاك اللاحق بأقدس حقوقنا، ونحن نعتقد أنه لا يوجد مصرى واحد جدير بأن يُدعى مصرياً يستطيع أن يؤلف وزارة يكون مضروباً عليها حتماً أن تسير على برنامج يرمى إلى خنق البلد والقضاء على البقية الباقية لها من الحقوق.

برقية أعضاء الوفد المصرى المرسلة لمعتمدى الدول الأجنبية فى مصر بتاريخ ٤ مارس ١٩١٩ إحتجاجاً على السياسة الإنجليزية تجاه مصر

أبلغنا جنابكم من قبل أمانى البلاد ومطالبها، فمن الفضلة تكرير بيانها الآن، وغير خاف على جنابكم أيضاً جميع أساليب الدهاء المستعملة لإبتلاع البلد بالمرة تحت ستار ما يسمونه إصلاحات سياسية وقضائية وإدارية، والذى نقصده الآن إنما هو أن نُشهدكم على المعاملة الجائرة التى تُرزأ بها مصر لكى تقولوا لحكومتكم أنه على الرغم من العهود التى إلتزمت بها انجلترا على رؤوس الاشهاد، وعلى الرغم من المبادئ التى أقرها الحلفاء بالإجماع، لا زال فى العالم أمة تتحكم فيها القوة الغاشمة لخدمة مصالح لا اتفاق لها مع دواعى المدنية وهى أقل اتفاقا مع دواعى العدل والإنصاف.

٤ مارس سنة ١٩١٩.

الوفد المصرى



محمد محمود باشا



إسماعيل صدقي باشا



إسماعيل صدقي باشا

كتاب أعضاء الوفد المصرى لسلطان مصر فى ٩ مارس ١٩١٩ يحتجون
فيه على إعتقال «سعد زغلول باشا» وأصحابه «محمد محمود باشا» و
«حمد الباسل باشا» و«إسماعيل صدقي باشا» عصر يوم ٨ مارس ١٩١٩

يا صاحب العظمة

يتشرف الموقعون على هذا أعضاء الوفد المصرى برفع ما يلى لمقام عظمتكم السامى:

قبلتم استقالة الوزيرين رشدى باشا وعدلى باشا، فلما فهمنا أن هذا ربما كان الحلّ الوحيد لمسألة سفر الوفد المكلف بالدفاع عن قضية بلدكم الأسيفة، وأنه حل لا يسمح لرجل مصرى ذى كرامة ووطنية أن يقبل تأليف الوزارة، ما دام الوزيران المستقيلان علّقا سحب استقالتهما على أمر سفر الوفد، عرضنا لسدتكم العلية متضرعين أن تتعرفوا رأى الأمة قبل البت نهائياً فى هذا الأمر، وأن تعيدوا النظر فى الخطة التى اختطها مستشاروكم، وأن تبدوا للأمة آية من آيات ما جبلتم عليه من حبها، فتكونوا فى صفها مدافعين عنها لتنال غرضها، تضرعنا بذلك إلى مولانا، ولبثنا متطلعين بكمال الثقة فى أن ابن إسماعيل الجالس على عرش محمد على الكبير سيرينا من نفحاته ما يحقق الأمل.

غير أنه لم يمض إلا يومان حتى استدعتنا السلطة العسكرية فى ٦ مارس، وأبلغتنا أنها علمت أننا نضع مسألة وجود الحماية موضع البحث، وأننا نلقى العراقيل فى سبيل الحكومة المصرية تحت الحماية بمحاولة منع تشكيل الوزارة، وأنذرتنا بالعقاب العسكرى الشديد إن أتينا عملا يرمى إلى تعطيل سير الإدارة، ثم منعتنا من مناقشتها فى هذا البلاغ، لم تصب السلطة فى رأيها، فإن هذه الحماية باطلة، ولكل إنسان الحق المطلق فى أن يضعها تحت البحث والمناقشة القانونية، وأما عدم نجاح الحكومة فى تشكيل الوزارة فإنما هو النتيجة الطبيعية للخطة التى اتخذت فى مسألة سفر الوفد، فإن كل مصرى ذى كرامة لا يمكنه حقيقة أن يقبل الوزارة فى هذا الظرف من غير أن يستهين بمشيئة بلاده.

لم يقف الأمر عند هذا الإنذار، بل قبضت السلطة أمس على رئيسنا سعد زغلول باشا وزملائنا محمد محمود باشا وحمد الباسل باشا وإسماعيل صدقى باشا، وزجّوهم فى قصر النيل، ثم سيق بهم اليوم إلى بور سعيد، فإلى حيث لا نعلم، وذنبنا فى ذلك أننا نطلب حريتنا السياسية طبقاً للمبادئ الشريفة التى اتخذت قاعدة للسياسة العالمية الجديدة، والتى قبلتها انجلترا نفسها، وبيّنا أننا لم نتعد حدود القانون، فلم نُهج فى البلاد طائراً، ولم نحرك ساكناً، بل قبلنا توكيل الشعب إيانا أن نصدع بأمره ونسعى لتحقيق مشيئته عند الذين يقولون إنه لم يبق فى العالم شعب سيّد وشعب مسود، بل العالم الإنسانى فى الإخاء الإنسانى سواء.

على هذه الاعتبارات يصعب علينا يا مولانا أن نفهم مبرراً لهذه الخطة القاسية التى جرت عليها السياسة الإنجليزية تحت ثوب الأحكام العسكرية، تلك الأحكام التى لا ندرى ما يسوغ وجودها إلى الآن بعد الهدنة بأربعة أشهر، وبعد أن إمتحنت مصر فى أشد ظروف الحرب حرجاً فلم يكن منها إلا طاعة للأوامر العسكرية من غير بحث، وإخلاد إلى سكينة لم يوجد مثلها فى بريطانيا العظمى نفسها.

إليكم يا صاحب العظمة، وأنتم تتبوءون أكبر مقام فى مصر، وعليكم أكبر مسئولية فيها، نرفع باسم الأمة أمر هذا التصرف القاسى، فإن شعبكم الآن يحق له أن يعتبر هذه الطريقة بادرة تخيفه على مستقبله، كما يحق له أن يكرر الضراعة لسدتكم العلية أن تقفوا فى صفه مدافعين عن قضيته العادلة.

وإننا مع كمال الاحترام نتشرف برفع آيات إخلاصنا إلى مقام عظمتكم الكريم.

٩ مارس سنة ١٩١٩

توقيعات
أعضاء الوفد

بـــلاغ

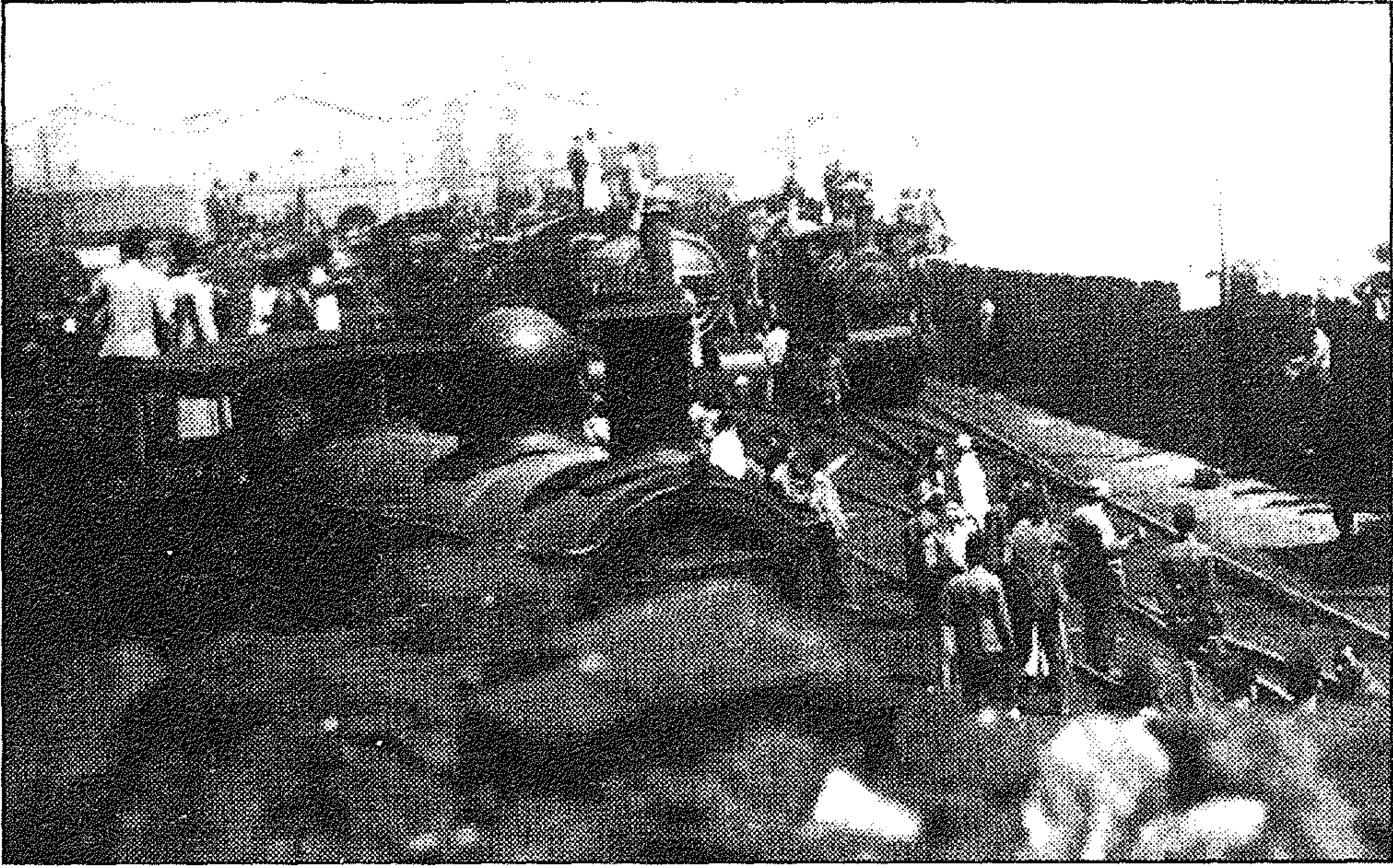
«جناب القائد العام للقوات فى القطر المصرى ينبه جميع مستخدمى الحكومة بإجتناب الحركات السياسية، وبالاستمرار فى محال أعمالهم حيث يكونون تحت حماية السلطة العسكرية، ويعلن الجميع أن كل من يحاول أن يتعرض لهم أو يؤخرهم فى أداء الأعمال المفروضة عليهم يعرض نفسه للعقاب الشديد بمقتضى الأحكام العرفية».

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩١٩.



المظاهرات عمت كل أنحاء مصر

البلاغ الصادر من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر لمستخدمى الحكومة المصرية فى ١٣ مارس ١٩١٩ بإجتناب الإضراب والإشتراك فى المظاهرات



إضراب عمال السكك الحديدية

الإنذار الصادر فى ١٣ مارس ١٩١٩ من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر بإعدام كل من يتلف أو يعطل السكك الحديدية أو التلغراف أو التليفون

بـلاغ

«جناب القائد العام للقوات فى القطر المصرى ينذر الجمهور أن كل من يتلف مواصلات سكك الحديد أو التلغراف أو التليفون أو يلحق أى عطل بها أو يعبث بها بأى وجه من الوجوه أو يحاول عمل أى شىء من هذه الأعمال يعرض نفسه للإعدام رمياً بالرصاص بمقتضى الأحكام العرفية».

القاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩١٩.

مستشفى قصر العينى

القاهرة فى ١٥ مارس سنة ١٩١٩

جناب مدير مصلحة الصحة العمومية

نحن الموقعين على هذا أطباء مستشفى قصر العينى ومدرسة الطب والأطباء الشرعيين لدى المحاكم الأهلية نتشرف برفع هذا لجنابكم.

انه يحزننا أن نرى السلطة العسكرية تستعمل ضرب الرصاص والمدافع الرشاشة فى تفريق الجماهير المجتمعة لغرض سلمى والغير مسلحة مطلقاً، وشوش عليهم فى اجتماعاتهم هذه بواسطة غوغاء لا دخل لها، خصوصاً وأن بين المصابين أطفالاً ونساء قتلى وجرحى لا يمكن مطلقاً حصول أى تعد منهم نحو السلطة، وجزء ليس بالقليل من الجرحى مصاب إصابات خطرة متهتكة فى البطن والصدر، مما يدل على أن ضربهم بالرصاص كان بغير مبالاة وإعتباطاً ليس الغرض منه كما هو اللازم مجرد تخويفهم وتفريقهم، مع العلم بأنه كان يكفى لتفريق اجتماعات مثل هذه ليس بها شخص مسلح قط طرق أخرى غير ضرب الرصاص من المدافع الرشاشة والبنادق جزافا.

لذلك نحتج أشد الاحتجاج على هذا، ونطلب من جنابكم بصفتكم مديراً عاماً لمصالح الصحة المصرية تبليغ هذا الاحتجاج لجهة الاختصاص منعاً لما ينتج عن مثل هذه الأعمال فى المستقبل، خصوصاً وأن العاطفة التى دفعت المتظاهرين إلى عملهم هى عاطفة بشرية توجد فى كل الأمم.

التوقيعات

سليمان عزمى ـ سيد عبد الحميد سليمان ـ إسماعيل ضيائى ـ على إبراهيم ـ محمد أمين عبد الرحمن ـ محمد رياض ـ حسن شاهين ـ جبرائيل بحرى ـ أنيس أنسى ـ إبراهيم فهمى المنياوى ـ جورجى صبحى ـ محمد شمس الدين ـ جرس جرجس الضبع ـ نجيب مقار ـ عبد المجيد محمود ـ إبراهيم شوقى ـ نجيب محفوظ ـ محمد كامل براده ـ محمد خليل عبد الخالق ـ عزيز إسكندر ـ عبدالله جلال ـ أحمد شفيق ـ محمد مبارك ـ على رامز ـ محمود ماهر.

إحتجاج أطباء مستشفى قصر العينى وأساتذه كلية الطب والأطباء الشرعيين فى ١٥ مارس ١٩١٩ على ضرب المتظاهرين بالرصاص

أمر بمقتضى الأحكام العرفية

«كل حادث جديد من حوادث تدمير محطات السكك الحديدية أو المهمات الحديدية يعاقب عليه بإحراق القرية التى هى أقرب من غيرها إلى مكان التدمير، وهو آخر إنذار».

القاهرة فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٩.

الإنذار الصادر فى ٢٠ مارس ١٩١٩ من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر بإحراق القرى التى ستتلف أو تدمر محطات السكك الحديدية فى زمامها



سعد زغلول بملابس التشريفة

الإفراج عن سعد زغلول وصحبه فى ٧ إبريل سنة ١٩١٩وإباحه السفر للمصريين

إعــلان

ليعلم أنه بالنظر إلى الحالة الحاضرة المهمة فى القطر المصرى وبالنظر إلى غياب فخامة نائب الملك منه قد تعطف جلالة الملك بتعيين فخامة الجنرال السر ادمند اللنبى نائباً خاصاً عن جلالته فى مصر والسودان ولهذا النائب السلطة المطلقة فى جميع الأمور العسكرية والملكية وعليه أن يتخذ الإجراءات التى يراها لازمة ومناسبة لإرجاع مراعاة القوانين وحفظ النظام فى تلك البلاد وأن يدير ويُدبر فى كل الأمور على حسب احتياج حفظ حماية جلالة الملك فى مصر على أساس ثابت وأمين.

تعيين الجنرال اللنبى مندوباً سامياً لبريطانيا العظمى فى مصر والسودانفى ٢١ مارس سنة ١٩١٩

منشور سلطانى

إنى أنشر بين قومى هذه الكلمات التى كانت تختلج بصدرى من الوقت الذى أخذت تتوارد إلىّ فيه ملتمسات الأمانى القومية نحو مستقبل البلاد.

وإنى بالطبع لا أعنى بالبلاد إلا بلادنا المباركة، لا أعنى بالبلاد إلا وطننا العزيز هذا الوطن العزيز الذى اقتضت حكمة اللّه أن يكون جدّى الأكبر محمد على الكبير أكرم اللّه مثواه صاحب عرشه.

جلس جدّى رحمه اللّه على عرش مصر والوقت عصيب والفتن سائدة والقوم فى شقاء بين ظلم الحكام وظلمات الجهالة فتعب فى راحة الوطن العزيز وسهر على أمنه وسعادته ونشر فى أرجائه رايات العدل وأنوار العرفان فضرب لنا بذلك مثلاً شريفاً لا يجدر بنا أن نضل بعده أبدا.

فكلما شعرت بدم هذا النابغة العظيم يجرى فى عروقى أشعر بمحبة هذا الوطن العزيز الذى لا ترضى نفسى بأن يكون محبوباً لغيرى أكثر منى فيزداد اهتمامى بما يعود عليه من الخير والسعادة بعون اللّه.

ولما كنت عاملاً على هذا المبدأ الشريف بكل ما فى وسعى فإنى أطالب أبنائى المصريين بمالى من حق الأبوة عليهم أن يتناصحوا لعدم الاستمرار على المظاهرات التى كانت عواقبها غير محمودة فى بعض الجهات وأن يخلدوا إلى الراحة والسكون وانصراف كلٌ إلى عمله وهذه هى يد المساعدة التى أطلبها منهم.

وأسأل اللّه القدير أن يمدنا فى جميع أحوالنا بتوفيقاته الصمدانية وأن يهيئ لنا فى أعمالنا من أمرنا رشدا.

منشور السلطان «فؤاد الأول» إلى الأمة المصرية فى ٦ أبريل سنة ١٩١٩ يدعوها إلى وقف المظاهرات

إعــلان

الآن وقد عاد النظام بنجاح عظيم فبالإتفاق مع حضرة صاحب العظمة السلطان أُعلن أنه لم يبق حجر على السفر وأن جميع المصريين الذين يريدون مبارحة البلاد تكون لهم هذه الحرية. وقد قررت علاوةً على ذلك أن كلاً من:

سعد زغلول باشا

وإسماعيل صدقى باشا

ومحمد محمود باشا

وحمد الباسل باشا

يُطلقون من الاعتقال ويكون لهم كذلك حق السفر.

٧ أبريل سنة ١٩١٩

نائب جلالة الملك الخاص

أ. هـ. هـ. اللنبى


يوسف وهبة باشا


عدلى يكن باشا


أحمد مدحت يكن باشا


حسن حسيب باشا

تأليف الوزارة الجديدة

أمر كريم نمرة ٢٦
صادر
لحضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا

عزيزى رشدى باشا

إنه بما لى فى دولتكم من الثقة الكاملة قد عهدت لدولتكم تأليف الوزارة الجديدة وعرضها إلينا لصدور أمرنا باعتمادها. وإنى أرجو اللّه سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه خير البلاد.

صدر بسراى البستان فى ٨ رجب سنة ١٣٣٧ (٩ أبريل سنة ١٩١٩).

فـــؤاد

تأليف وزارة حسين رشدى باشا الرابعة طبقاً للأمر الكريم الصادر فى ٩ إبريل سنة ١٩١٩

جـــــواب

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا

يا صاحب العظمة

أتقدم إلى عظمتكم بالشكر الفائق على ما تفضلتم به نحوى من دلائل استمرار الثقة بالأمر الكريم الذى أصدرتموه لى فى هذا اليوم تكلفوننى فيه بتشكيل الوزارة الجديدة.

فنظراً لما فى الظروف الحاضرة من المصاعب وأملاً فى حلّ يرضى الأمة، أرى من واجبى قبول القيام بالمهمة التى إقتضت إرادتكم السنية إحالتها على عهدتى ولذلك أعرض على نظركم العالى مشروع المرسوم السلطانى المرفق بجوابى هذا لصدور الأمر بإعتماده.

وإذا كنت لم أحفظ لنفسى سوى رياسة مجلس الوزراء فذلك لأن أعباء الحمل الملقى على عاتقى فى الحال وفى المستقبل القريب لا تسمح لى أن أتولى أيضاً إدارة وزارة أخرى.

وإنى لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين.

القاهرة فى ٨ رجب سنة ١٣٣٧ (٩ أبريل سنة ١٩١٩)

حسين رشدى

المرسوم السلطانى
بتشكيل الوزارة الجديدة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى هذا اليوم؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

عُيّن حسين رشدى باشا .... وزيراً للمعارف العمومية (مؤقتاً)

ويوسف وهبة باشا .... وزيراً للمالية

وعدلى يكن باشا ....وزيراً للداخلية

وعبد الخالق ثروت باشا................وزيراً للحقانية

وجعفر ولى باشا........................وزيراً للأوقاف

وأحمد مدحت يكن باشا...............وزيراً للزراعة

وحسن حسيب باشا ....وزيراً للأشغال العمومية وللحربية والبحرية

المادة الثانية

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراى البستان فى ٨ رجب سنة ١٣٣٧ (٩ أبريل سنة ١٩١٩).

بأمر الحضرة السلطانية

فــؤاد

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

القرار الصادر من لجنة الموظفين

يوم الخميس ٩ رجب سنة ١٣٣٧

(١٠ ابريل سنة ١٩١٩)

الإضراب عن العمل من يوم السبت ١٢ منه إلاّ إذا أجيبت المطالب الآتية:

١ ـ تصرح الحكومة بصفة رسمية بصحة توكيل وفد سعد زغلول باشا عن الأمة فى مطالبها أمام مؤتمر السلام.

٢ ـ تصرح الحكومة بصفة رسمية أيضاً بأن تشكيل الوزارة لايستفاد منه قبول الحماية وأن حالة مصر بعد زوال السيادة التركية عنها معلق البت فيها على قرار مؤتمر السلام.

٣ ـ رفع الأحكام العرفية وسحب الجنود المسلحة من الشوارع بجميع المدن والبنادر والقرى وتفويض الأمن والنظام إلى البوليس المصرى.

يستثنى من الإضراب مكتب مجلس الوزراء لمدة أسبوع، رجال البوليس، السجانون الموكلون بحراسة المسجونين، أطباء الحكومة ومن يرى هؤلاء الأطباء أنهم لازمون لهم.

إضراب الموظفون فى ١٢ إبريل سنة ١٩١٩ تضامناً مع الأمة وإحتجاجاً على تصريحات اللورد كرزون وموقف وزارة «حسين رشدى باشا» إزاء هذا الإضراب

رياسة مجلس الوزراء

إعلان

الآن وقد رُخّص للمصريين بالسفر وتألفت وزارة شعارُها الإخلاص التام فى خدمة الوطن مشاطرةً للأمة شعورها ومقدرة لأمانيها حقّ قدرها، فإن الحكومة تدعو الأمة إلى الهدوء والسكينة كما إنها تدعو الموظفين وغيرهم ممن أضربوا عن العمل تأييدًا للمطالب القومية إلى العودة لأعمالهم.

إن الإصرار على الإضراب عن العمل فى الحالة الحاضرة يؤدى إلى ارتباك الأعمال وإنتشار الفوضى. فليتدبّر المضربون عن العمل فى المسئولية الهائلة التى تقع عليهم بإزاء بلادهم، إذا ما أصروا على موقف يعّرض البلاد إلى مثل تلك الإخطار !

والحكومة على يقين بأن الكافّة يدركون أن اهتمام عظمة السلطان بتأليف الوزارة كان أوّل باعث عليه وضعُ مقاليد الأمور فى يد السلطة المدنية، مقدمةً لإناطة المحافظة على النظام والأمن برجال السلطة المصرية والرجوع إلى الحالة العادية.

القاهرة فى ١١ رجب سنة ١٣٣٧

١٢ ابريل سنة ١٩١٩

رئيس مجلس الوزراء

حسين رشدى

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

نتشرف بأن نرفع لدولتكم القرار الآتى :

اجتمعت بوزارة الحقانية الساعة الثانية عشر ظهر يوم الأحد ١٣ ابريل سنة ١٩١٩ لجنة مندوبى وزارات الحكومة ومصالحها وعدد أعضائها أربعة وخمسون مندوبا حضر منهم خمسون للنظر فى موقف الموظفين أمام إعلان حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ فى ١٢ ابريل سنة ١٩١٩ وهو الذى نشر بالعدد رقم ١٢٧٧٥ من جريدة الإهرام الصادر فى ١٣ منه وبعد المناقشة تقرر بإجماع الآراء استمرار الموظفين فى اضرابهم حتى تجاب إجابة رسمية صريحة الطلبات الثلاثة المبينة بالقرار الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٩١٩ والمبلغ لرياسة مجلس الوزراء فى اليوم عينه.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الإحترام

١٢ رجب سنة ١٣٣٧ ـ ١٣ ابريل سنة ١٩١٩

محمود عباسى
وكيل إدارة بوزارة الحربية

عبدالباقى صالح
وكيل إدارة بالحربية

أحمد حسين
كاتب بالحربية

على ماهر
مدير إدارة المجالس الحسبية

محمد عاطف بركات
ناظر مدرسة القضاء

محمد عبدالهادى الجندى
قاضى بالمحاكم الأهلية

محمد حلمى عيسى
مدير الإدارة القضائية

سلامة ميخائيل
القاضى

محمد لبيب عطية
سكرتير عام النيابة الأهلية

محمود سامى
سكرتير عام وزارة الاشغال

أمين فريد
رئيس إدارة مصلحة السجون

أحمد شرف الدين
وكيل إدارة بالحقانية

محمد قطبى
وكيل مصلحة السجون

على زكى العرابى
بمدرسة البوليس

حسن نشأت
مدرس بمدرسة الحقوق

إسماعيل نيازى
وكيل إدارة بالخارجية
أحمد مختار بخيت
مندوب قسم قضايا الاشغال
الدكتور نجيب اسكندر
بكتريولوچى تفتيش صحة مصر
أحمد صادق
بوزارة الداخلية

حبيب جريس
رئيس قلم بالخارجية
مصطفى منير
سكرتير التنظيم
محمد فهمى حسين
وكيل محافظة مصر
محمد شكرى طلحة
بسكرتارية الأمن العام

محمود زكى
مفتش بالداخلية
وهبة شحاته
بمصلحة الصحة
محمود حسن
مفتش بالداخلية
صادق حنين
مدير قسم الإدارة والإحصاء
بوزارة الزراعة

برسوم روفائيل
بالبوسته
أحمد فريد
رئيس قسم الترجمة بالمعارف
أبو الفتح الفقى
وكيل قلم الترجمة بإدارة
التعليم الفنى

محمد فهمى
بالبوستة
محمود فهمى النقراشى
ناظر المدرسة الأولية الراقية
محمود حسيب
وكيل إدارة بقسم قضايا المالية

على عمر
مفتش بالمعارف
حسين فتوح
بالمعارف
خليل إبراهيم
نائب قضايا الأوقاف

أحمد كامل
سكرتير قسم القضايا بالأوقاف
عطية حجاج
رئيس قلم التحصيلات
كامل شحاته
بالسكة الحديد
إسكندر إلياس
رئيس قلم بعموم هندسة
السكة الحديد
محمد زكى الأبراشى
وكيل نيابة الاستئناف

مصطفى سعيد
رئيس قلم المراجعة بإدارة الخزينة
فؤاد برسوم
رئيس قلم نزع الملكية
محمد حسن
رئيس قلم بالسكك الحديد
محمد فؤاد
وكيل تلغراف الأزبكية

أسعد مرقص
بمصلحة الأملاك الأميرية

محمد بكرى
مهندس بمصلحة المساحة
على صادق
مفتش إدارة السكة الحديد
عبد العزيز فريد
باشمهندس بهندسة السكة الحديد
مصطفى شوقى
بالمطبعة الأميرية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

نتشرف بأن نرفع لدولتكم القرار الآتي :

اجتمعت بوزارة الحقانية الساعة ١٢ ظهر يوم الأحد ١٧ ابريل سنة ١٩١٩ لجنة مندوبي وزارات الحكومة ومصالحها وعدد الحاضرين اربعة وخمسون مندوبا عن عموم موظفي الحكومة للنظر في موقف الموظفين أمام البلاغ الصادر من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩١٩ وهو الذي نشر بالعدد رقم ١٢٧٧٥ من جريدة الأهرام الصادرة في ١٧ منه وبعد المناقشة تقرر بإجماع الآراء استمرار الموظفين في اضرابهم حتى تجاب اجابة صريحة عن جميع الطلبات الثلاثة المبينة بالقرار الصادر في ١٠ ابريل سنة ١٩١٩ والمبلغ لرياسة مجلس الوزراء في اليوم عينه .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

١٧ رجب سنة ١٣٣٧ — ١٧ ابريل سنة ١٩١٩

[illegible]

رياسة مجلس الوزراء

إعلان للموظفين

إن الحكومة تكرر الدعوة إلى الموظفين بالرجوع إلى عملهم غداً (الأربعاء) وتلقى عليهم مسؤولية عواقب الإستمرار على الإضراب عن العمل ،

القاهرة فى ١٤ رجب سنة ١٣٣٧	**رئيس مجلس الوزراء**
١٥ إبريل سنة ١٩١٩	**حسين رشدى**

PRESIDENCE DU CONSEIL DES MINISTRES

AVIS

aux fonctionnaires

Le Gouvernement invite a nouveau les fonctionnaires a reprendre leur travail demain mercredi et leur laisse la responsabilité des suites de la continuation de la greve.

le Président du Conseil des Ministres,

HUSSEIN RUCHDI

Le 15 Avril 1919.

دعوة الحكومة للموظفين بالعمل وعدم الإضراب ١٥ ابريل ١٩١٩

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

نتشرف بأن نرفع لدولتكم ما يأتى:

إجتمعت بوزارة الحقانية الساعة ٤ بعد ظهر يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ١٩١٩ لجنة مندوبى موظفى وزارات الحكومة ومصالحها وعدد أعضائها ٥٧ مندوباً حضر منها ٥٤ .

وبعد النظر فى الأعمال التى حُددت الجلسة من أجلها تُلى عليها إعلان دولة رئيس الوزراء المؤرخ فى ١٥ ابريل سنة ١٩١٩ المنشور بالعدد ١٢٧٧٧ من جريدة الأهرام وبعد المناقشة تقرر:

أولاً : بالإجماع

الإحتجاج على تهديد الحكومة للموظفين بإلقاء أى مسئولية عليهم لأن إضرابهم نتيجة لامتناعها عن إجابة طلباتهم بعد أن إتفقت مع من إستدعتهم من مندوبيهم على الإعتراف صريحاً بأن الوفد المصرى الذى يرأسه سعد زغلول باشا نائباً عن الأمة وبأن الوزارة شُكلت لتدير شئون البلاد حتى تحل المسألة المصرية التى يرجع البت فيها إلى مؤتمر السلام.

ثانياً: بإجماع الآراء إلا صوتاً واحداً.

الإستمرار على الإضراب عن العمل طبقاً للقرار السابق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

١٥ إبريل سنة ١٩١٩ .

وزار ة الحربية	**وزار ة الزراعة**	**وزارة الخارجية**
عبد الباقى صالح (وكيل إدارة)	صادق حنين (مدير قسم الإدارة والإحصاء)	إسماعيل نيازى (وكيل إدارة)
محمود عباسى (وكيل إدارة)	عبد الحميد فتحى (مدير التعليم الزراعى)	حبيب جريس (رئيس قلم)
أحمد حسين (كاتب)	إبرهيم رمزى (مترجم فنى)	

لجنة مندوب موظفى الوزارات والمصالح الحكومية تقرر الإستمرار عن العمل ١٥ ابريل ١٩١٩

وزارة الداخلية

محمود حسن (مفتش بالأمن العام)

على زكى العرابى (مدرس بمدرسة البوليس)

محمد شكرى طلحة (بسكرتارية الأمن العام)

أمين فريد (رئيس إدارة مصلحة السجون)

محمود زكى (مفتش بالأمن العام)

محمد فهمى حسين(وكيل محافظة مصر)

محمد قطبى (وكيل مصلحة السجون)

وزارة الحقانية

على ماهر (مدير إدارة المجالس الحسبية).

سلامة ميخائيل (القاضى)

محمد حلمى عيسى (مدير الإدارة القضائية)

محمد لبيب عطية (سكرتير عام النيابة الأهلية)

حسن نشأت (مدرس بمدرسة الحقوق)

محمد عبد الهادى الجندى (القاضى)

محمد عاطف بركات (ناظر مدرسة القضاء)

أحمد شرف الدين (وكيل إدارة المحاكم الشرعية)

محمد زكى الإبراشى (وكيل نيابة الإستئناف)

عبد العظيم راشد (وكيل بالنيابة المختلطة بمصر)

وز ار المعارف العمومية

على عمر (مفتش)

أحمد فريد (رئيس قسم الترجمة)

محمود فهمى النقراشى (ناظر المدرسة الأولية الراقية)

أبو الفتح الفقى (وكيل قلم الترجمة بإدارة التعليم الفنى)

حسين فتوح (بقسم الامتحانات)

وزارة الأشغال العمومية

محمود سامى (السكرتير العام)

أحمد مختار بخيت (مندوب قسم قضايا الأشغال).

وهبه مينا (مندوب المبانى)

مصطفى منير (سكرتير التنظيم)

حسين سرى (مدير أعمال)

أحمد فهمى (وكيل إدارة)

السكة الحديد

كامل شحاتة (مفتش قضائى الإدارة)

محمد حسن (رئيس قلم)

على صادق (مفتش إدارة السكة الحديد)

عبد العزيز فريد (بهندسة السكة)

إسكندر إلياس (رئيس قلم)

وزارة الأوقاف

خليل إبراهيم (نائب قسم القضايا)

أحمد كامل (سكرتير قسم القضايا)

مصلحة الصحة

الدكتور نجيب اسكندر (بكتريولوجى صحة مصر)

وهبة شحاتة (بمصلحة الصحة)

التلغرافات

محمد فؤاد (وكيل تلغراف الأزبكية)

على مهيب (رئيس قلم التسجيل)

وزارة المالية

مصطفى سعيد (رئيس قلم المراجعة بإدارة الخزينة)

عطية حجاج (رئيس قلم)

فؤاد برسوم (رئيس قلم نزع الملكية)

محمد فؤاد (رئيس قسم)

محمد بكرى (مهندس بالمساحة)

محمود حسيب (وكيل إدارة بقسم القضايا)

مصطفى شوقى (رئيس قلم إدارة المطبعة الأميرية)

رياض عياد (رئيس قلم مستخدمى مصلحة الحدود)

يا صاحب العظمة

يتشرف الموقعون على هذا بأن يرفعوا إلى سدتكم العلية أنهم بتاريخ أول ابريل سنة ١٩١٩ قدموا إلى عظمتكم كتاباً يتضمن أن الموظفين فى وزارات الحكومة ومصالحها سيضربون عن أعمالهم لمدة ثلاثة أيام إعلانا لإشتراكهم مع باقى طبقات الأمة فى طلب استقلال مصر ونفيا لما يؤخذ من تصريح اللورد كرزون لمجلس اللوردات بلوندره من أن الموظفين راضون بحالة مصر السياسية الحاضرة.

أعقب ذلك بلاغ الجنرال إللنبى الصادر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩١٩ وقد أعلن فيه أنه بالإتفاق مع عظمتكم رخص للمصريين بالسفر وبالإفراج عن المعتقلين وهم سعد زغلول باشا ورفاقه وماكاد هذا الخبر يذاع فى العاصمة حتى احتشدت الجماهير واجتمعت الآلاف المؤلفة من جميع أنحائها معلنة سرورها بكافة الطرق يومين كاملين حتى لم يبق ساكن فيها لم يشهد منظر هذه المظاهرات الآخذ بالقلوب والدال على الشعور الوطنى الخالص من جميع أصناف الأمة رجالاً ونساءً ومن أرقى طبقاتها إلى أدناها وكانت هذه المظاهرات بأكملها تمر فى أثناء سيرها بمنزل رئيس الوفد هاتفين له وللوفد المصرى ومظهرين شعورهم الذى كانوا يسجلونه بالتوقيع على دفاتر خاصة بمنزل رئيس الوفد وشمل الفرح جميع سكان القطر المصرى فى سائر أرجائه فكان ذلك اجماعا جديدا من الأمة بأكملها على أن الوفد المصرى الذى يرأسه سعد باشا زغلول هو النائب عنها فى المطالبة باستقلالها أمام مؤتمر السلام.

أجمعت الأمة على أن زمام الأمور فى هذه الظروف يجب أن يسلم لوزارة حائزة لثقة الأمة عاملة على تحقيق مطالبها فرفعت لعظمتكم خطاباً موقعاً عليه من نواب وأعيان وموظفين صرحوا فيه بأن حل الأزمة التى تمر فيها مصر حلاً مؤقتاً حتى يبت مؤتمر السلام فى مصيرها يتوقف على تأليف وزارة تأخذ على نفسها الاشتراك مع الأمة فى العمل على تحقيق استقلال مصر التام وأنه لايسع وزارة أن تأخذ على عاتقها هذه المسئولية وأن تحصل على ثقة الأمة ورضائها إلا إذا كان كل فرد منها حائزاً لثقة المصريين الثقة التامة وأن يكمل سرور الأمة إذا كان بين أعضاء هذه الوزارة وزير للخارجية.

وكان الرأى العام مجمعا على أن منهج الوزارة فى هذه الأزمة لايمكن أن يقوم على غير الأساس المتقدم ولكن الوزارة عقب تأليفها اكتفت فى بيانها السياسى بالخطاب الذى رفعه

رئيسها إلى عظمتكم وبحديث مع مكاتب إحدى الجرائد المحلية وليس فى هذا البيان ما يجلو المسائل الحيوية المتعلقة بمستقبل البلاد وعلى الأخص بموقف الحكومة إزاء الوفد المصرى الذى ألف برياسة سعد زغلول باشا للنيابة عن الأمة فى المطالبة باستقلالها أمام مؤتمر السلام استقلالاً تاماً.

ونظراً لما ظهر من كثرة المساعى المبذولة فى مصر وفى الخارج لإفساد الأمر على الوفد المصرى وعرقلة مساعيه ومنازعته بغير حق فى صفة النيابة عن الأمة المصرية ولضرورة الإطمئنان على أن البت فى المسألة المصرية لايكون إلا فى مؤتمر السلام بعد سماع الوفد المصرى وحتى لاتتخذ عودة الوزارة الرشدية إلى تولى الأحكام من غير شرط ولاتحفظ دليلاً على قبول الحماية ولكثرة ما أريق من دماء الأبرياء من المصريين وما حل بهم من صنوف الاعتداء تحت الأحكام العرفية اجتمع بوزارة الحقانية مندوبو الموظفين فى وزارات الحكومة ومصالحها وقرروا أن خطورة الحال تقضى عليهم بالامتناع عن أعمالهم إلى أن يصدر البيان الصريح المطلوب عن الأوجه الحيوية الثلاثة الآتية وهى :

أولاً : تصرح الحكومة المصرية بصفة رسمية بأنها تعترف بصحة توكيل وفد سعد زغلول باشا عن الأمة المصرية فى مطالبها أمام مؤتمر السلام.

ثانياً : تصرح الحكومة المصرية بصفة رسمية أيضاً بأن تشكيل الوزارة الحالية لايعد اعترافاً بالحماية وأن حالة مصر بعد زوال السيادة التركية عنها موقوف البت فيها على قرار مؤتمر السلام.

ثالثاً : إلغاء الأحكام العرفية وسحب الجنود البريطانية المسلحة من الشوارع فى المدن والبنادر والقرى وتفويض أمر حفظ الأمن والنظام إلى رجال البوليس المصرى.

فلما عرض قرارهم هذا على الوزارة اتفق رأيها بعد البحث الدقيق والمناقشة مع من استدعتهم من أولئك المندوبين على إصدار إعلان ينشر فى الجريدة الرسمية ويصرح فيه بأن الوفد المصرى الذى يرأسه سعد زغلول باشا نائب عن الأمة وبأن المسألة المصرية يرجع البت فيها إلى مؤتمر السلام ولكن السلطة البريطانية منعت الوزارة عن إصدار ذلك الإعلان فنشرت إعلانا آخر ليس فيه شىء يطمأن له.

وبما أن المطالب الثلاثة المتقدم ذكرها مؤيدة للأمانى القومية التى امتنع الموظفون عن أعمالهم من قبل بسبب رغبتهم فى تحقيقها فلذلك لم ير الموظفون بداً من استمرار الامتناع عن أعمالهم إلا أن تجاب هذه المطالب التى هم مشاركون للأمة فيها.

واننا نرفع لمقام عظمتكم السامى آيات الإخلاص والولاء.

١٤ رجب سنة ١٣٣٧ - ١٥ ابريل سنة ١٩١٩

عن وزارة الحربية

محمود عباسى
وكيل إدارة

عبد الباقى صالح
وكيل إدارة

أحمد حسين
كاتب بالوزارة

عن وزارة الداخلية

على زكى العرابى
مدرس بمدرسة البوليس

محمود حسن
مفتش بالأمن العام

محمود زكى
مفتش بالأمن العام

محمد شكرى طلحة
كاتب بإدارة الأمن العام

محمد فهمى حسين
وكيل محافظة مصر

عن وزارة الأشغال

محمود سامى
سكرتير عام الوزارة

أحمد فهمى
وكيل إدارة

مصطفى منير
مندوب التنظيم

أحمد مختار بخيت
مندوب قسم القضايا

حسين سرى
مندوب الرى

وهبة مينا
باشكاتب المبانى

عن وزارة الأوقاف
خليل إبراهيم
نائب قسم القضايا
أحمد كامل
سكرتير قسم القضايا
عن وزارة المالية
عطية حجاج
رئيس قلم بإدارة الأموال المقررة
محمود حسيب
وكيل إدارة بقسم القضايا
مصطفى سعيد
رئيس قلم المراجعة بإدارة الخزينة
محمد بكرى
مهندس بالمساحة
فؤاد برسوم
رئيس قلم نزع الملكية
مصطفى شوقى
رئيس إدارة المطبعة الأميرية
محمد السعيد سماحه
رئيس قسم
رياض عياد
رئيس قلم مستخدمى
مصلحة الحدود
عن التلغراف والتليفون
محمد فؤاد
وكيل تلغراف الازبكية
على مهيب
رئيس قلم السجل
عن وزارة المعارف
على عمر
مفتش
محمود فهمى النقراشى
ناظر المدرسة الأولية الراقية

أحمد فريد
رئيس قلم الترجمة
أبو الفتح الفقى
وكيل قلم الترجمة
بإدارة التعليم الفنى
حسين فتوح
بقسم الامتحانات
عن وزارة الزراعة
صادق حنين
مدير الإدارة والاحصاء
عبد الحميد فتحى
مدير التعليم
إبراهيم رمزى
مترجم فنى
عن وزارة الخارجية
إسماعيل نيازى
وكيل إدارة
حبيب جريس
رئيس قلم
عن وزارة الصحة
وهبه شحاته
مدير قسم الإدارة
الدكتور نجيب اسكندر
بكتريولوچى صحة مصر
عن مصلحة البوستة
برسوم روفائيل
معاون
محمد فهمى
معاون
عن مصلحة السجون
محمد قطبى
وكيل مصلحة السجون

أمين فريد
رئيس إدارة
عن وزارة الحقانية
أحمد شرف الدين
وكيل إدارة المحاكم الشرعية
محمد عاطف بركات
ناظر مدرسة القضاء الشرعى
محمد حلمى عيسى
مدير إدارة المحاكم الأهلية
محمد لبيب عطية
سكرتير عام النيابات الاهلية
محمد زكى الابراشى
وكيل نيابة بنيابة الاستئناف
محمد عبدالهادى الجندى
قاضى بالمحاكم الاهلية
سلامة ميخائيل
القاضى
على ماهر
مدير إدارة المجالس الحسبية
حسن نشأت
مدرس بمدرسة الحقوق
عن السكة الحديد
على صادق
مفتش الإدارة
كامل شحاته
مفتش قضائى الإدارة
إسكندر الياس
رئيس قلم الهندسة
محمد حسن
رئيس قلم
عبدالعزيز فريد
باشمهندس بهندسة السكة

صورة لجانب من الوثيقة تشتمل على بعض التوقيعات

عبد الستار الجبالى	[illegible]
أحمد طاهر السيد	[illegible]
[illegible] إسماعيل	صاحب ملك
محمد عبد القوى	[illegible]
على مفتاح الجبالى	تاجر
زكى حبيب	بالمالية
عثمان مرتضى	—
عبد الستار الباسل	—
محمد فهمى	مهندس
السيد	بالسكة الحديد
أحمد سالم	تاجر
أحمد وصفى	طالب حقوق
إمام أحمد يوسف	موظف
حسين رضوان	طالب بالإعدادية الثانوية
تادرس سعيد	بمحكمة الوايلى
عبد العزيز إبراهيم	تاجر
على إبراهيم	طالب حقوق
ميلاد	مزارع
عبد اللطيف البيلى	طالب طب
عبد المقصود الجوهرى	" بالحربية
محمد مجاهد	وكيل محام
عبد الرازق عبد القوى	صاحب ملك
إبراهيم محمد	طالب ثانوى
عبد الجواد الباسل	تاجر
د. [illegible] محمد	بمصلحة التليفون
أحمد إسماعيل	تاجر
[illegible] إسماعيل سعيد	بالتجارة العليا
جميل فؤاد	طالب بالسعيدية
محمد [illegible] حسين	" حقوق
محمد عبد العزيز	كاتب محام
عبد الرحمن نصر	محام
أحمد فوزى	مترجم
عباس حلمى حسين	طالب ثانوى
محمد عبد الحميد فهمى	تاجر

عبد العزيز خليل عبد الفتاح	مزارع [illegible]
أحمد رشدى	محام
محمد محمد سليمان	نائب مدرسة الطب البيطرى
عبد الرازق القاضى	محام شرعى

تقررت من الجمعية العمومية للأمة المصرية
بواسطة مندوبى طوائفها ونقاباتها وطبقاتها
وغيرهم بالجلسة العلنية بتاريخ ١٣ ابريل
١٩١٩ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة
عثمان باشا مرتضى ومرفوع بطيه ترجمة مطابقة
للأصل [illegible]

عن الرئيس
محمد الخضرى
١٥ ابريل ١٩١٩

توقيعات عدد من المصريين بخصوص الاستمرار فى الاضراب عن العمل ١٩١٩

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

لما عقدت الهدنة بين الحلفاء وخصومهم رأت الأمة المصرية من واجبها لتحقيق أمانيها أن تندب عنها وفداً يعرض على مؤتمر السلام قضيتها وأمنيتها وهى الاستقلال التام لمصر وملحقاتها فإنتدب لذلك سعد زغلول باشا أحد نواب الأمة عن القاهرة فى الجمعية التشريعية ووكيل الجمعية المنتخب من هيئة تلك الجمعية ومعه كثير من أعضائها ومن غيرهم وكنتم يا صاحب الدولة وأنتم فى رئاسة مجلس الوزراء تؤيدون ذلك الوفد فى طلبه وهو السفر إلى أوربا والدفاع عن قضية مصر أمام المؤتمر ولما حالت السلطة الإنجليزية بينهم وبين السفر قدمتم استقالتكم من أجل ذلك.

لم تبالى السلطة بهذه الاستقالة واستمرت فيما يعارض رغبة الأمة ورغبة رئيس وزرائها وقبلت تلك الاستقالة فإحتج الوفد على ذلك وإحتج كبار الأمة الذين فيهم لياقة لتولى الوزارة إحتجوا برفض الوزارة حين عرضت عليهم فرأت السلطة أن تعتقل زعماء الوفد ففعلت... فهاج هائج الأمة وقامت عن بكرة أبيها مُحتجة على هذا التصرف الذى لا مبرر له وحصل فى أثناء ذلك من المصائب ما تحملته الأمة بثبات للوصول إلى الغرض الذى ترمى إليه ولم يتخلف عن ذلك شخص واحد.

وفى أثناء ذلك قال «لورد كرزون»: فى مجلس الإشراف ما قال وعلى أثره مستر دولى فى مجلس النواب وقد أنكر صفة رجال الوفد، وقال أحدهم: أنهم غير مسئولين مع أن رئيسهم عضو نائب ووكيل منتخب ومعه كثير من أعضاء الجمعية وكثير من أصحاب المصالح الحقيقية فى البلد فكان كلام اللورد كـرزون أولاً ومستر دولى ثانياً مما زاد الهياج فى البلد وجعل الموظفين يحجمون عن أعمالهم احتجاجاً على كلام لورد كرزون فوقف دولاب الحركة تماماً. رأت ذلك السلطة فسمحت بعد مخابرات أن تفك قيد السفر إلى أوربا وتبيح للمعتقلين من رجال الوفد فى مالطه أن يسافروا مع بقية أعضاء الوفد ولما علمت الأمة ذلك أظهرت من الفرح والسرور فى كل بقعة من القطر المصرى ما لا يخفى على دولتكم لما ظنوا أن وفدهم ولسانهم قد سمح له أن ينطق بحجتهم أمام المؤتمر ولكنهم رأوا من جهة أخرى أن الوفد قد لا يتيسر له القيام بتلك المهمة إلا إذا كان

مطالب الجمعية العمومية للأمة المصرية المرسلة لرئيس مجلس الوزراء المصرى والتى تم إتخاذهابالجلسة العلنية المنعقدة فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ تحت رئاسة «عثمان باشا مرتضى»

هناك اعتراف من الحكومة بأنه وكيل عن الأمة حقيقة وهذا أمر لاشك ولا ريب فيه وحررت به توكيلات من أكبر طبقات الأمة ولا مبرر للحكومة فى أن لا تصرح به علنا وكذلك رأوا من جهة أخرى أن مطالبة الأمة بحقوقها قوبلت من السلطة العسكرية بما لا تجوزه الشرائع والقوانين من سفك دماء أطفال ونساء وشيوخ وأعمال تخريب وتحريق وغير ذلك فى البلدان المختلفة لمجرد أنها بجانب سكة حديد قُطعت.

ولما كنا نحن الموقعين على هذا المشخصين لعناصر الأمة كافة نشعر بحاجة الوزارة إلى تأييدها من الأمة حتى تهدأ نفسها انتظاراً لما يقرره مؤتمر السلام ولا تكسب الوزارة تأييد الأمة وثقتها إلا بإجابة المطالب الآتية: رأينا أن نتشرف برفعها إليكم وهى:

أولاً : أن تصرح الحكومة المصرية بصفة رسمية بصحة توكيل ا لوفد المصرى الذى يرأسه صاحب المعالى سعد باشا زغلول لينوب عن الأمة المصرية فى مصالحها أمام مؤتمر السلام.

ثانيًا : أن تصرح الحكومة المصرية أيضًا بأن تشكيل الوزارة الحالية لا يُفهم منه الاعتراف بالحماية مطلقًا وأن حالة مصر بعد زوال السيادة التركية عنها أصبح البت فيها موقوفًا على قرار مؤتمر السلام.

ثالثًا : إلغاء الأحكام العرفية وسحب الجنود البريطانية المسلحة من شوارع المدن والبنادر وكذلك من القرى وتفويض أمر حفظ الأمن والنظام العام إلى رجال البوليس المصرى.

رابعاً : عمل تحقيق عن جميع الفظائع التى ارتكبت فى جميع القطر المصرى بواسطة لجان مختلطة من مصريين ومن إنجليز ومن أجانب.

خامساً : العفو عن المتهمين والمعتقلين والمحبوسين السياسيين فى داخل القطر وخارجه والسماح لجميع الذين هم خارج القطر من المصريين بالعودة إلى بلادهم متى أرادوا.

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول إحترامنا.

محمود أحمد الغمراوى عالم بالأزهر
عبد الحكم جاويش عالم بالأزهر
محمد دراز عالم بالأزهر
عفيفى الزناتى عالم بالأزهر
القمص بولص غبريال
دكتور محجوب ثابت مدرس بالجامعة المصرية
عبد الحليم البيلى محام
أمين أبو زيد حكيم
محمد عماره طالب طب
عبد الحميد شكرى مهندس
محمود حسنى ناظر مدرسة الفيوم سابقاً
القمص مرقص سرجيوس
محمد أحمد عابدين محام بالمختلط
محمد كامل حسين محام
نقولا قسيس محام
اسكندر قصبجى محام
عبد الحميد إبراهيم طالب طب
أحمد صالح فهمي طالب بالمعلمين السلطانية
لويس فانوس مزارع
عبد القادر الجمال تاجر
إبراهيم السيد خليل بمدرسة البوليس
عبد الغنى سليم عبده تاجر
محمود عفيفى طالب طب
محمد مصطفى نصار بمدرسة الصنائع
محمود على سلامه عطشجى
عبد الباقى إبراهيم طالب بالمعلمين الناصرية
محمد حلمى مصطفى طالب حقوق
محمد بدوى البيلى طالب حقوق
مصطفى محمد الساده تاجر
شاكر غطاس بالمالية
إسماعيل بركات بك تاجر
عبدالله محمد عبده تاجر
محمد ممدوح سامى
مسيحه مهنا تاجر

عبد الغفار أحمد مهندس
شعبان زكى بالمدرسة السعيدية
عبد الحميد حفنى الشواربى بوادى النيل الثانوية
محمد صالح الدالى مهندس
محمد مختار عبدالله بمدرسة الحقوق
عباس صفوت بمدرسة المهندسخانة
حسن جعفر تاجر
محمد كامل فيضى قاضى بالمحاكم الأهلية سابقاً
مصطفى علوان ناثب عن السكة الحديد
عبد الحميد حمدى مدير جريدة السفور
أحمد شوقى عبد الرحمن بالمدرسة الحربية
حسين كامل فريد تاجر
حسن حمزة طالب بالأزهر
محمد سيد أحمد محرم طالب بالأزهر
كامل حموده طالب بالأزهر
أحمد القاضى ضابط
محمود أحمد عن سكك الحديد
محمد شادى بقسم الآداب بالجامعة المصرية
محمد على طالب بالأزهر
السيد عبد الفتاح قنديل بالمدرسة السعيدية
إبراهيم ميلاد مزارع
محمد فهمى شادى من أعيان قليوب
محمد عمر كشار بك العربى الفلاح
محمد توفيق شهاب الدين بك
أحمد عبد الهادى سابق مدرس بمدرسة الصنائع
عبد المجيد زكى يوزباشى بالجيش المصرى
على ذو الفقار بمدرسة المحاسبة والتجارة
حسن حسن شافعى مهندس بالصحة سابقاً
أحمد محمد السيد وكيل مكتب حسن طلعت
أحمد السيد طالب بالتجارة
سيد إسماعيل طالب طب
عبد الخالق حلمى طالب بالصنائع
محمد عيد عبدالله نجار بالعنابر

محمود كمال الدين حافظ	طالب بالزراعة العليا	السيد السيد مبارك	شرحه
محمود أحمد خليفة	طالب بالهندسة	محمود عز العرب	طالب طب
عيد حسن	نحاس	السيد عبد الرحيم	ببلوك السكة الحديد
إبراهيم رأفت	طالب طب	أحمد رفعت	طالب معلمين عالية
إسماعيل صبرى	طالب بالخديوية	صلاح الدين فهيم	طالب ثانوى
راغب رزق	طالب ثانوى	محمد	دكتور
السيد جادالله	قطرجى بالعنابر	كامل أمين	طالب حقوق
عبدالله عبد العزيز	طالب بالخديوية	حسين محمد إبراهيم	طالب طب
محمد فرج	عداد بالعنابر	عبدالله أمين	ناظر مدرسة
محمد على	نحاس بالعنابر	محمد مرسى أبو الليل	طالب بالمعلمين العالية
عزيز فهمى المصرى	من ذوى الأملاك	بولس عبد القوى	طالب حقوق
عزيز حسين	طالب بالصنائع	عصام حفنى ناصف	طالب بالزراعة بمشتهر
محمد صبرى	حقوقى بالجامعة المصرية	سليم محمد سليمان	طالب بالمهندسخانة
مصطفى محمد العزى	سروجى بالعنابر	محمد توفيق عثمان	بوزارة الأوقاف
مصطفى محمد	براد بالعنابر	أحمد مبارك	طالب بالصنائع
فايق حسنين	كاتب بمصلحة الورش	أحمد حمزة	طالب بالصنائع
محمد على نسيم	بقسم الآداب بالجامعة	حسن عبد الجواد	طالب بالصنائع
أحمد السيد	ترزى بالطيارات	على كامل	طالب بمدرسة باب اللوق
إمام إسماعيل	ميكانيكى بالعنابر	رياض حلمى	كيماوى بمعمل السكر
على حسن	بتفتيش رى الجيزة	عبد المجيد فهمى	بوزارة المالية
عزب تادرس	بالمباحث الأميرية	إبراهيم كامل	بالتلغراف
محمد السعيد فضل	مهندس بمدرسة الصنائع	شديد حمزة	طالب بالمدرسة الإيطالية
محمود عبد الرحمن	طالب حقوق	محمد نسيم	بتفتيش نزع الملكية
محمد	بالمطبعة الأميرية	عثمان السيد	بالمساحة
على الطيب	بمدرسة الفنون والصنائع	حفنى محمود	بامبابه
إبراهيم أبو حسين	كاتب محام	عبد الحليم الجبالى	من الأعيان
على	طالب بالجامعة المصرية	عبد الستار الجبالى	من الأعيان
عبد الرحمن حمودة	مدرس بمدارس الحكومة	أحمد كامل السيد	بمدرسة المعلمين العالية
محمد إبراهيم المصرى	برشمجى بالعنابر	إسماعيل	صاحب ملك
محمد عزت	بمطبعة السكة الحديد	محمد عبد القوى	من الأعيان
عبد الكريم جمعه	عطشجى بالعنابر	على مفتاح الجبالى	شرحه
لبيب رضوان	ميكانيكى بالسكة الحديد	زكى حبيب	بالمالية
أمين عز العرب	محام أهلى	عثمان مرتضى	
محمد أبو الوفا	طالب بمدرسة الحقوق	عبد الستار الباسل	

محمد فهمى	مهندس	عبد الجواد الباسل	شرحه
السيد	بالسكة الحديد	دسوقى محمد	بمصلحة التليفون
أحمد سالم	شرحه	أحمد إسماعيل	شرحه
أحمد وصفى	طالب حقوق	إسماعيل سعيد	بالتجارة العليا
إمام أحمد يوسف	موظف	جميل فؤاد	طالب بالسعيدية
حسين رضوان	طالب بالإعدادية الثانوية	محمد توفيق حسين	طالب حقوق
تادرس سعيد	بمحكمة الوايلى	محمد عبد العزيز	كاتب محام
عبد العزيز إبراهيم	شرحه	عبد الرحمن نصر	محام
على إبراهيم	طالب حقوق	أحمد فوزى	مترجم
ميلاد	مزارع	عباس حلمى حسين	طالب ثانوى
عبد اللطيف البيلى	طالب طب	محمد عبد الحميد فهمى	شرحه
عبد المقصود الجوهرى	طالب بالحربية	عبد العزيز خليل عبد الفتاح	مزارع بكوم النور
محمد مجاهد	وكيل محام	أحمد رشدى	محام
عبد الرازق عبد القوى	صاحب ملك	محمد محمد سليمان	نائب مدرسة الطب البيطرى
إبراهيم محمد	طالب ثانوى	عبد الرزاق القاضى	محام شرعى

تقررت من الجمعية العمومية للأمة المصرية بواسطة مندوبى طوائفها وفئاتها وطبقاتها وغيرهم بالجلسة العلنية بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩١٩ تحت رياسة حضرة صاحب السعادة عثمان باشا مرتضى.

١٥ ابريل سنة ١٩١٩

عن الرئيس

محمد الخضرى

محضر

الجلسة المنعقدة بالجامع الأزهر الشريف يوم الأربعاء ١٦ ابريل سنة ١٩١٩

في الساعة العاشرة من صباح الأربعاء ١٦ ابريل سنة ١٩١٩ اجتمع تحت رئاسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتي الديار المصرية حضرات العلماء والرؤساء الروحيون وبينهم مندوبون من قبل غبطة البابا بطريك الأقباط الأرثوذكس ومندوب من قبل بطريك طائفة الكاثوليك والأعيان ومنهم أعضاء الهيئات النيابية والمحامون والأطباء والمهندسون وأهل الخبرة والتجار والعمال الذين يمثلون كل ذي مصلحة في البلاد وعددهم لا يقل عن خمسة وعشرين ألفاً.

وبعد أن افتتحت الجلسة بتلاوة القرآن الشريف تناقش الحاضرون في حالة مصر الحاضرة وما يلزم لحصولهم على مطالبهم القومية الحقة التي هي الاستقلال التام ثم تليت خطابات الموظفين ومنشور حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء المؤرخ ١٥ ابريل سنة ١٩١٩ المنشور بالعدد ١٢٧٧٢ من جريدة الأهرام وقرار الموظفين الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٩.

وبعد ذلك

قرر المجتمعون بالإجماع القرار الآتي :

الأمة المصرية الممثلة في جمع من العلماء ورؤساء الأديان والنواب والمفكرين والمحامين والأطباء والتجار والعمال بالجامع الأزهر الشريف تقدر عمل الموظفين في سبيل استقلال بلادهم حق قدره وتشاركهم في جميع مطالبهم المذكورة جملة وتفصيلاً وتلقي كل مسئولية تنتج من رفض طلباتهم على الحكومة وتعضد الوفد الذي سافر برياسة سعد زغلول باشا لطلب استقلال البلاد التام يمثل الأمة تمثيلاً حقيقياً وتعتبر الوزراء مسئولين أمام الأمة إذا قصروا في إعلان هذه الحقيقة بصفة صريحة رسمية وترجو حضرات أصحاب الدول أن يبلغوا هذا لحكوماتهم خدمة للحقيقة والإنسانية.

وقد وقع على هذا القرار كثير من الحاضرين

رئيس الاجتماع
محمد بخيت

السكرتير
محمد كامل الحفناوي
أحمد حلمي [illegible]

وقد انتدب المجتمعون لرفع هذا التقرير إلى حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء كل من محمد بخيت، [illegible]، عبد الحميد البكري، [illegible]، محمد كامل حسين، [illegible]، [illegible]، [illegible]، الدكتور [illegible]، [illegible]، [illegible]، محمود [illegible]، عبد الفتاح [illegible]، محمد [illegible].

محضر

الجلسة المنعقدة بالجامع الأزهر الشريف

يوم الأربعاء ١٦ ابريل ١٩١٩

فى الساعة العاشرة من صباح الاربعاء ١٦ ابريل ١٩١٩ إجتمع تحت رياسة حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت مفتى الديار المصرية حضرات العلماء والرؤساء الروحيون وبينهم مندوبون من قبل جناب البابا بطريرك الأقباط الأرثوذكس ومندوب من قبل بطريك طائفة الكاثوليك والأعيان ومن بينهم أعضاء الهيئات النيابية والمحامون والاطباء والمهندسون وآل الخبرة والتجار والعمال الذين يمثلون كل ذى مصلحة فى مصر وعددهم لايقل عن خمسة وعشرين ألفا.

وبعد أن فتحت الجلسة بتلاوة القرأن الشريف تناقش الحاضرون فى حالة مصر الحاضرة وما يلزم لحصولهم على مطالبهم القومية الحقة- التى هى الاستقلال التام - ثم تُليت مطالب الموظفين ومنشور حضرة صاحب الدولة رئيس الوزراء المؤرخ ١٥ ابريل١٩١٩ المنشور بالعدد ١٢٧٧٧ من جريدة الاهرام وقرار الموظفين الصادر بتاريخ ١٦ ابريل ١٩١٩.

وبعد ذلك

قرر المجتمعون بالإجماع القرار الآتى:

الأمة المصرية الممثلة فى جمع من العلماء ورؤساء الأديان والنواب والمفكرين والمحامين والأطباء والتجار والعمال بالجامع الأزهر الشريف تقدر جهاد الموظفين فى سبيل إستقلال بلادهم حق قدره ومشاركتهم فى جميع مطالبهم بحذافيرها جملةً وتفصيلا وتلقى كل مسؤولية تنتج من رفض طلباتهم على الحكومة وتُعلن أن الوفد الذى سافر برياسة سعد زغلول باشا لطلب استقلال البلاد التام يمثل الأمة تمثيلا حقيقياً وتعتبر الوزراء مسؤولين أمام الأمة إذا قصروا فى اعلان هذه

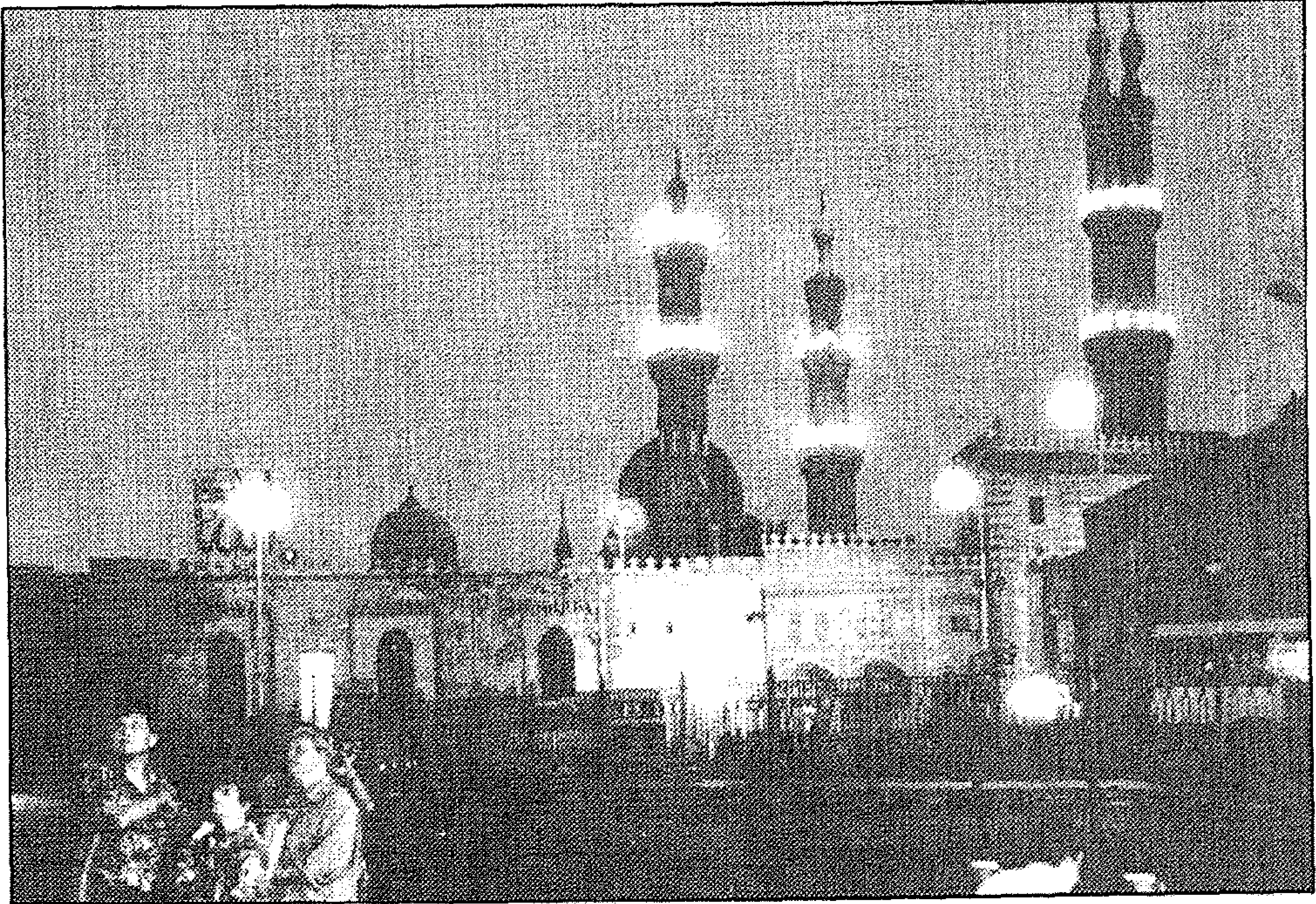
محضر إجتماع الجلسة المنعقدة بالجامع الازهر الشريف فى ١٦ إبريل ١٩١٩ تحت رئاسة (الشيخ محمد بخيت) مفتى الديار المصرية وحضور ما لايقل عن خمسة وعشرين ألفا من بينهم رؤساء الاديان والنواب والمفكرين والمحامين والاطباء والتجار والعمال الذين قرروا بالإجماع تأييد الموظفين فى مطالبهم من أجل إستقلال البلاد التام

الحقيقة بصفة صريحة رسمية ونرجوا من حضرات قناصل الدول أن يبلغوا هذا لحكوماتهم خدمة للحقيقة والإنسانية.

وقد وقع على هذا القرار كثير من الحاضرين؛

السكرتير	رئيس الاجتماع
محمد كمال الطنبشاوي	محمد بخيت
أحد علماء الازهر .	

وقد إنتدب الموقعون على هذا لتقديمه الى حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان وحضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ، محمد بخيت، عمرمكرم، عبد الحميد السكرى ، على فهمى، محمدكامل فيضى ، محمد يوسف المحامى، على محمود، شاكر غزالى، محمدكامل حسين المحامى، الدكتور محمد صالح، الدكتور محمد طاهر ، عبدالعزيز هندى، محمودنصار نصير، عبدالفتاح اللوزه ، محمد حتاتة.



الجامع الأزهر .

كتاب

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا

ياصاحب العظمة

إن حالتى الصحيه الأن لا تمكننى من القيام بأعباء مهمتى، لذلك أرانى مضطراً الى تقديم استقالتى.

وانى أرفع لعظمتكم خالص الشكر على العطف والمعاونة اللذين لقيتهما على الدوام من جانب سدتكم العلية.

وانى لعظمتكم العبد الخاضع الأمين والخادم المخلص المطيع.

٢١ أبريل سنة١٩١٩

حسين رشدى

إستقاله وزاره «حسين رشدى باشا» مساء ٢١ أبريل ١٩١٩ وقبول السلطان «فؤاد الأول» لهذه الإستقاله

الأمر الكريم
الصادر فى ٢١ رجب سنة ١٣٣٧
٢٢ أبريل سنة ١٩١٩ نمرة ٢٧
لحضره صاحب الدولة حسين رشدى باشا

عزيزى رشدى باشا

ان اضطرار دولتكم للاستقالة بناء على عدم مساعدة حالتكم الصحية للقيام بأعباء مهمتكم كماورد بكتابكم المرفوع إلينا بتاريخ ٢١ أبريل ١٩١٩ قد إستلزم مزيد الأسف لدينا وقد أصدرت أمرى هذا لدولتكم شاكرا لكم ولحضرات زملائكم على الهمم الصادقة التى بذلتموها فى سبيل مهمتكم.

وأسأل الله أن يمن عليكم بالصحة والعافية من فضله وكرمه.

قصر البستان فى ٢٢ إبريل ١٩١٩

فـــؤاد

منشور

من فخامة الجنرال القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر

حيث انه بموجب منشور ٢ نوفمبر سنة١٩١٤ قد أُعلن أن البلاد المصرية قد وضعت تحت الأحكام العرفية لأجل تعضيد وليس لأجل إلغاء الإدارة الملكية وقد فُرض على جميع الموظفين الملكيين فى خدمة الحكومة المصرية أن يستمروا فى تأدية واجباتهم المتنوعة بكل دقة.

وحيث أن عددا من الموظفين والمستخدمين قد هجروا حديثا مراكزهم وظهر صريحا أنهم فعلوا ذلك بقصد إملاء خطة سياسية لحكومة عظمة السلطان ورفض الحماية التى وضعتها حكومة جلالة الملك على مصر.

وحيث أن أكثر هؤلاء الموظفين والمستخدمين قد رفضوا العودة الى أشغالهم لما ندبهم الى ذلك حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء.

وحيث أن كل موظف أو مستخدم يغيب عمداً عن مقر وظيفته فى الظروف المبينة أعلاه يرتكب جرما ضد المنشور السالف الذكر وكل شخص ينشىء أو يقود هذه الحركة أو يمنع الموظفين أو المستخدمين بالتهديد أو بالقوة من تأدية أشغالهم يقع تحت طائلة القصاص الشديد بموجب الأحكام العرفية.

وحيث أنه قد آن الوقت الآن لتدخل السلطة العسكرية فى هذا الأمر تأييداً للإدارة الملكية فانى أنا أدمند هنرى هينمن اللنبى بما هو معطى لى من السلطة بصفتى الجنرال القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر أُصدر أمرى هذا الآن الى جميع موظفى الحكومة ومستخدميها الذين غابوا عن مراكزهم بدون إذن ليعودوا الى مراكزهم بالمواعيد المعينة ويؤدوا الواجبات المطلوبة منهم بالدقة.

إنذار اللورد «اللنبى» للموظفين فى ٢٢ ابريل سنة ١٩١٩ ليعودوا إلى أعمالهم وإلا إعتبروا مفصولين

والمدة التى غابوا فيها عن مراكزهم بدون اذن لا يتقاضون عنها راتبا وكل موظف أو مستخدم لا يعود الى مقر شغله فى اليوم التالى لتاريخ هذا المنشور ويؤدى بعد ذلك الواجبات المطلوبة منه بالدقة يعد من كل وجه مستعفياً، يحذف إسمه من كشف موظفى الحكومة.

وكل شخص بطريق الاقناع أو التهديد أو استعمال القوة يمنع أو يحاول أن يمنع أى شخص من القيام بأمرى هذا يلقى القبض عليه ويحاكم بمجلس عسكرى.

٢٢ ابريل فى سنة ١٩١٩

الجنرال القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر

إ. هـ. هـ. اللنبى(جنرال)

قرار لجنة مندوبى موظفى الحكومة فى ٢٥ إبريل سنة ١٩١٩

بعودة الموظفين للعمل

إجتمعت لجنة مندوبى موظفى وزارات الحكومة ومصالحها فى وزارة الحقانية الساعة العاشرة من صباح يوم الجمعة ٢٥ ابريل سنه١٩١٩ ، وبعد الإطلاع على محضر الإجتماع الذى عقده عشرة من أعضاء اللجنة بصفة مستعجلة فى الساعة ١١ والدقيقة ٥٠ من مساء الاثنين ٢١ ابريل الحاضر عقب إستقالة الوزارة الرشدية الذى رأوا فية دعوة الموظفين إلى العودة إلى أعمالهم ، وبما أن هذه الدعوة لم يتيسر لعدد من الموظفين العلم بها كما أنه لم يتيسر لهم التحقق من الإستقالة التى كانت دون سواها السبب إلى العودة لاسيما وأن قبول الاستقالة لم ينشر إلا بعد ظهر الأربعاء ٢٣ ابريل الحاضر - وبما إنه قد ترتب على كل ذلك تخلف الكثيرين من هؤلاء الموظفين عن العودة إلى أعمالهم ولايزال بعضهم متخلفا، وبما أن الطلبات التى طلبها الموظفون تأييداً للقضية الوطنية وأضربوا من أجلها إضرابا عاما وأقرتهم عليها الأمة ممثلة بجميع طبقاتها إقراراً تاماً - إنما طُلبت من الوزاره الرشدية ، فلما لم تستطع تلك الوزارة اجابتها بعد أن سلمت بصحتها إستقالت، وبما أن الإستقالة فى هذه الحالة هى فى حكم الإجابة، فلذلك قررت اللجنة بالإجماع ما يأتى:

أولا - إقرار الدعوة التى صدرت من الأعضاء العشرة المشار إليهم بالعودة إلى العمل وإعتبارها قراراً صادراً من اللجنة بأجمعها.

ثانيا - الإحتجاج الشديد على مابدا من عدد من الموظفين الإنجليز فى بعض المصالح من الإضطهاد وسوء المعاملة لبعض الموظفين المصريين الذين عادوا إلى أعمالهم وتذكير هؤلاء الموظفين الإنجليز بأنهم رغم جنسيتهم موظفون فى الحكومة المصرية، فلا يسوغ لهم استخدام مراكزهم الرئيسية للإنتقام من الموظفين المصريين الذين أقرت الحكومة المشار إليها رسميا بأن إضرابهم كان لتأييد المطالب القومية

ثالثا - توجيه النظر إلى ضرورة الإفراج عن الموظفين الذين اعتقلوا، وإعادة اللذين منعوا من أعمالهم إلى وظائفهم.

فليحيا الوطن وليحيا الاستقلال التام .

محمد عاطف بركات ناظر مدرسة القضاء الشرعى. أحمد شرف الدين وكيل إدارة المحاكم الشرعية. محمد زكى الإبراشى وكيل نيابة الاستئناف . سلامة ميخائيل قاض. على ماهر مدير إدارة المجالس الحسبية. حسن نشأت مدرس بمدرسة الحقوق. صادق حنين مدير الإدارة والإحصاء بالزراعة. محمود زكى مفتش بإدارة الأمن العام بالداخلية. محمود سامى سكرتير عام وزارة الأشغال. محمد حلمى عيسى مدير الإدارة القضائية بوزارة الحقانية. محمد عبد الهادى الجندى قاض. عبدالعظيم راشد وكيل نيابة محكمة مصر المختلطة. محمد لبيب عطية سكرتير عام النيابة العمومية. محمود حسن مفتش إدارة الأمن العام بالداخلية. أحمد صادق وكيل قسم الإدارة بوزارة الداخلية. محمد شكرى طلحه بإدارة الأمن بالداخلية. محمد قطبى وكيل مصلحة السجون. أمين فريد رئيس إدارة بمصلحة السجون. إبراهيم دسوقى أباظة مأمور ضبط مديرية الجيزة. محمود عباسى وكيل إدارة بوزارة الحربية. عبد الباقى صالح وكيل إدارة بوزاره الحربية. أحمد حسن بوزارة الحربية. محمود حسيب وكيل إدارة قسم قضايا المالية. عطيه حجاج رئيس قلم التحصيلات بالمالية. فؤاد برسوم رئيس قلم نزع الملكية. مصطفى شوقى بالمطبعة الأميرية.نجيب اسكندر دكتور بمصلحة الصحة. برسوم روفائيل بالبوستة. محمد فهمى بالبوسته. أحمد مختار بخيت مندوب قلم قضايا الأشغال . عبد العزيز فريد باشمهندس بهندسة السكة الحديد. أحمد فهمى وكيل إدارة بالأشغال. مصطفى منير سكرتير تنظيم مصر. وهبه مينا باشكاتب المبانى بوزارة الأشغال . ابراهيم رمزى مترجم فنى بوزارة الزراعة . على زيتون قومندان مدرسة البوليس . أبو الفتح الفقى وكيل قلم الترجمه بإدارة التعليم الفنى . مصطفى سعيد رئيس المراجعة بإدارة الخزينة. اسماعيل نيازى وكيل إدارة بالخارجية . بدرخان على وكيل مديرية الجيزة.

إعلان بموجب الأحكام العرفية

١ ـ إن لم يَعُد عدد كاف من التلاميذ لمدارسهم في يوم الأربعاء ٧ مايو سنة ١٩١٩ يُسوّغ إستمرار فتح المدارس العالية والثانوية والخصوصية الأميرية، فستقفل هذه المدارس لغاية التاريخ المعتاد لإبتداء الدراسة فى السنة المكتبية المقبلة.

٢ - ولا يقبل أى تلميذ مقيد الآن فى سجلات المدارس المذكوره فى أى امتحان يعقد هذا العام إلا اذا قام بما يأتى :

(أ) أن يعود الى مدرسته فى يوم ٧ مايو سنة ١٩١٩ أو قبله.

(ب) أن يواظب بإنتظام لغاية إنتهاء السنة الدراسية إذا إستمرت هذه المدارس مفتوحة.

ويستثنى من ذلك التلاميذ الذين يمكنهم أن يثبتوا عدم إستطاعتهم تنفيذ هذا الإعلان.

٣ - وستطبق أحكام الفقرة الثانية من هذا الاعلان على التلاميذ المقيدين الآن فى سجلات المدارس الحرة الخاضعة لتفتيش الحكومة.

تحريرا فى ٤ مايو سنة ١٩١٩

إ. هـ. هـ. اللنبى(جنرال)

القائد العام لقوات جلالة الملك فى القطر مصر

إنذار اللورد «اللنبى» لطلبه المدارس الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩١٩ بإغلاق المدارس إذا لم يعودا إليها فى موعد غايته ٧ مايو١٩١٩

إحتجاج الأمة المصرية

على إعتراف مؤتمر الصلح بالحماية على مصر

باريس فى ١٢ مايو سنة ١٩١٩

جناب مسيو جورج كليمنصو رئيس مؤتمر السلام بباريس.

لم يشأ مؤتمر الدول المتحالفة المشتركة أن يطبق على مصر مبادىء الحق والعدل مع أنها جديرة بأن تعامل بمقتضى هذه المبادى نظراً لما قامت به من المساعدة التى أدت إلى النصر - لم يشأ أن يسمع صوت مصر مع أنها كانت فى مقدمة الدول التى أعلنت أنها فى حالة حرب مع أعداء الدول المتحالفة وعانت أعظم الضحايا فى سبيل قضية الحلفاء - لم يشأ أن يسمعها مع أنها بلاد غيرت الحرب مركزها السياسى، وقد اعترف المؤتمر بالحماية البريطانية بدون أقل مراعاة لرأى الأمة المصرية وبغير أن يعير أدنى إلتفات لقيام هذه الأمة بأجمعها فى وجه هذه الحماية وإظهار معارضتها لها بأجلى المعانى.

إن العقل ليأبى إسناد مثل هذا القرار إلى المبادىء التى من أجلها خاضت الولايات المتحدة غمار الحرب والتى قررها الرئيس ولسن بعد ذلك لتكون أساسا للهدنة ثم للصلح، ولا إلى المبادئ التى أعلنت بريطانيا العظمى نفسها أنها تحارب انتصاراً لها، كذلك لا يجد العقل مايرتاح إليه إذا صُرف النظر عن هذه المبادئ وإعتمد على تحكيم العوائد السياسية التى كان معمولا بها قبل الحرب، لأنه كيف يستطيع العقل البشرى أن يفسر نيل الحجاز إستقلالها وهى ولاية صغيره وعدد سكانها لا يذكر ، ومواردها ضيقة، لم تتحمل شيئا من أعباء الحرب . ومصر التى قامت بنصيب وافر منها، وعانت ما عانته فى سبيل الفوز النهائى يكون نصيبها الرفض البات إذا طلبت أن يُسمع صوتها، ثم يعقب هذا الرفض ضياع حقوقها المقدسة التى كسبتها بدماء أبنائها فى ميادين القتال.

لا يمكن التسليم بأن مصر التى إشتركت من أوائل القرن الماضى فى إقامة صروح المدنية وساعدت تركيا فى انتصارها الذى أدى إلى إستتباب النظام فى الحجاز بل وفى بلاد اليونان والتى

قهرت تركيا نفسها فى ميدان الحرب، يكون حظها أن تعامل بأقل مما عوملت به شعوب أفريقيا الوسطى وقد أصبحوا اليوم محلا لرعاية ما كانوا ليحلموا بها.

ليس فى العالم قاض نزيه يستطيع الاهتداء إلى سبب واحد مقبول للموقف الذى اتخذه المؤتمر إزاء القضية المصرية أو اتخذته بريطانيا العظمى نفسها، وهى التى إستشهدت العالم أكثر من ستين مرة على أنها لاتفكر مطلقا فى ضم مصر أو فى إعلان الحماية عليها كرهاً، وإنما هى ترمى فى سياستها إلى إستقلال هذه البلاد.

ونهاية القول أن العقل لايمكن أن يرتاح لقرار المؤتمر كيفما قلّبه، ومهما كانت العلة التى تتخذ أساسا لتبريره حتى إذا سُلم بأنه بنى على حق القوى على الضعيف، لأن حق القوة معناه الحرب والفتح، ولا شك فى أن مصر لم تكن فى حالة حرب مع إنجلترا ، بل كانت تحارب بجانبها ، ولم تفتح انجلترا مصر بل إن الأمر على العكس من ذلك فإن مصر هى التى ساعدت انجلترا على فتح مافتحته من بلاد العدو.

نعم إن بعض الصحف قد أيدت تلك النظرية القائلة بأن الشعوب الشرقية لا يمكن معاملتها بما تعامل به الشعوب الغربية ، وأن المبادئ التى أعلنت فى هذا الشأن قد نشأت عنها وعود لم تحسب عواقبها، فهل يريدون التمسك بمثل هذه النظرية ليهدموا فى زمن السلم تلك المبادئ السامية التى أقامت الحرب بناءها ، وليسحبوا بعد نزال النصر تلك الوعود بها ممن اشترك معهم فى تشييد صرحها إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن أن يفسروا كيفية عدم تطبيق هذه النظرية فى جميع الأحوال بلا إستثناء ، فإننا نرى بعض الأمم الشرقية التى أمنت بما صدر لها من الوعود قد تحققت آمالها فعلا.

لم يبق إلا فرض واحد لا مفر من التسليم به ، وهو أن الشعب المصرى اعتبر سلعة من السلع التى يُتجر فيها، وهذا التصرف هو الذى كان ينقده الدكتور ولسن بشدة فى خطاباته التى كان يتكلم فيها عن حق القوه وعن وجوب إنقضاء عصره. لأنه تصرف جائر لا يتفق مع روح العصر الحاضر. إنه ليشق علينا أن نفكر فى أن المؤتمر قد عاملنا هذه المعاملة، غير أننا لسوء الحظ مضطرون لتقرير الواقع، ومهما يكن من بواعث الاحترام الواجب لهذه المحكمة العليا، فإنه لا يسعنا إلا إثبات الواقع كما هو لأن من الأوقات والظروف ما يكون فيه خطر على الانسان إذا هو لم

يضع كل شئ فى سبيل تقرير الحقيقة ، لقد كان للشعوب المهضومة الحق أن تجد فيما مضى فى ذلك المثل الحكيم الذى وضعه الفيلسوف روسو وهو: « إن القوى مهما بلغت قوته لا يضمن أن تكون له الغلبة على الدوام» ما يساعدها على التذرع بالصبر. أما الآن وقد أثبت الرئيس ولسن بأجلى بيان أن من الأمور الممقوته التى تنفر منها الطباع أن تسود أُمةٌ على أُمة ، فقد بلغ كره السيادة من نفوس الأمم المظلومه أنها أضحت تفضل الفناء على البقاء فى قيود الذل، ولا شك أنه ما كان لتلك المبادئ الجديدة إلا أن تصادف فى مصر وسطا مستعداً لقبولها، لأن مصر بلد من سلالة كريمة المنشأ نشيطة المزاج، اذا تولد فيها الأمل أثار غضبها على الذين يناوئونها فى استقلالها.

إن الأمة المصرية لا تقبل أبدا أن تكون تلك السلعة القديمة التى تتداولها أيدى الأقوياء ولاشك أنها اليوم بعد التصريحات التى فاه بها ذلك الرسول الجديد فى عالم السياسة الذى تشف كلماته عن أسمى معانى الأدب وأرقاها، أبعد منها فى أى زمن مضى عن الرضى بمثل هذا المصير ، فإن مجرد خوفها من عدم تطبيق مبادئ الدكتور ولسن على قضيتها قد رفعها إلى تعريض صدور أبنائها وهم عزل من السلاح لنيران الرصاص القتالة، ومن غريب الاتفاق أن تكون تلك الساعة هى التى تجتمع فيها عشرون دولة لتقرر موافقتها على الحماية البريطانية.

إن مثل هذا الحل المحزن لا يكون من ورائه الا إلقاء بذور اليأس وعوامل الغضب فى قلب الشعب المصرى . وقد قال الرئيس ولسن:

« إن الصلح لا يمكن أن يكون صلحا وطيد الأركان إلا إذا إندثر به كل أثر من آثار الحقد فى قلوب الشعوب سواء كانوا أقوياء أو ضعفاء وكان العدل موزعا عليهم جميعا بدرجة واحدة بغير أقل تمييز بين قويهم وضعيفهم».

فهل وقع الاختيار على الشعب المصرى ليكون ضحية ويقدم فدية لحسن إتفاق الدول العظمى ؟ إذا صح ذلك فكيف يمكن التسليم بأن نكون نحن تلك الضحية ونحن أمة ذات تاريخ وماض مجيدين، وما الذى كان يصيبنا لو كنا انضممنا لأعداء الحلفاء عوضا عن أن نشاطرهم متاعب القتال.

إن الواجب المفروض علينا بصفتنا نواباً عن الشعب المصرى يقضى علينا بأن نُسمع المؤتمر صوت ذلك الشعب السئ الحظ الذى حُرم دون غيره من التمتع بالعدل الذى عمت ظلاله جميع

أقطار المسكونة. وقد بات يرى نفسه إنما كان يعمل للإضرار بمصالحه المشتركة فى العمل مع الحلفاء . نعم إن صوته يرتفع عاليا للإحتجاج . لأنه هو وحده الذى حرم من نعم الصلح ومزاياه مع أنه كان عاملا أمينا فى الحرب. ولكن الأمة التى لها أمنية خاصة تضعها فوق كل احترام والتى تشعر بشخصيتها وتحس بحقوقها لا تمكن الغير من أن يتصرف فى أمرها، وهى دون غيرها صاحبة الحق فى البت فى مصيرها.

عن الوفد المصرى

سعد زغلول

رئيس الوفد



محمد سعيد باشا

أمر كريم نمرة ٣٣

صادر لحضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا

عزيزى محمد سعيد باشا

إنه لكمال وثوقنا بدولتكم ولما نعهده فيكم من مزايا الجدارة والقدرة فى القيام بمهام الأمور ، قد إقتضت إرادتنا السنية السلطانية توجيه مسند رئاسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرئاسة الجليلة لعهدة لياقتكم وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم لبذل الهمة فى انتخاب وتشكييل هيئة الوزراء وعرضه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به . والله المسئول أن يمدنا فى كل الأمور بعونه وعنايته وأن يوفقنا جميعا للعمل بما ينفع البلاد والعباد إن شاء الله.

صدر فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٧(٢٠ مايو سنه١٩١٩)

فـؤاد

تأليف وزارة « محمد سعيد باشا» بالأمر الكريم رقم ٣٣ الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٩

جواب

حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا

ياصاحب العظمة

بيد الإجلال تلقيت أمركم الكريم الذى تفضلتم فيه بتكليفى بتشكيل الوزارة الجديدة.

فأقدم لعظمتكم شعائر الشكر والإمتنان على ماتعطفتم به نحوى من دلائل الثقة العالية المقرونة بالإحسان برتبة« الرياسة » الجليلة.

ومع علمى بصعوبة المركز ومايحف به من المشاق لم يكن فى وسعى إلا إمتثال أمركم السامى لكى أقوم بما هو مفروض علينا جميعا من خدمة الوطن تحت ظلكم الكريم وبحسن رعايتكم الفخيمة.

واننى أتشرف بأن أعرض على أنظاركم العالية أسماء حضرات الوزراء الذين إخترتهم لمعاونتى على القيام بهذه المهمة، وقد حفظت لنفسى مسند وزارة الداخلية . فإذا صادف هذا الإنتخاب قبولا لدى عظمتكم، فألتمس التكرم بإصدار المرسوم السلطانى بإعتماده.

ولازلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين.

القاهرة فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩)

محمد سعيد

المرسوم السلطانى

بتأليف الوزارة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩،

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٧(٢٠ مايو سنة ١٩١٩)،

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

عُين محمد سعيد باشا.......وزيراً للداخلية

وإسماعيل سرى باشا......... وزيراً للأشغال العموميه وللحربيةوالبحرية

ويوسف وهبة باشا............وزيراً للمالية

وأحمد زيور باشا..............وزيراً للمعارف العمومية

وعبد الرحيم صبرى باشا......وزيراً للزراعة

وأحمد ذو الفقار باشا.........وزيراً للحقانية

ومحمدتوفيق نسيم بك.......وزيراً للأوقاف

المادة الثانية

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراى البستان فى ٢١ شعبان سنة ١٣٣٧ (٢١ مايو سنة ١٩١٩)

بأمر الحضرة السلطانية

فـؤاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد سعيد

الاسم	المهنة	الاسم	المهنة	الاسم	المهنة	الاسم	المهنة
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

٢٢ مايو

توقيعات عدد من المصريين بخصوص مطالبهم من وزارة محمد سعيد لكى تنال ثقتهم

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

يا دولة الوزير ـ أسند إلى دولتكم فى هذه الأيام رياسة مجلس الوزراء وأنتم تعلمون أن للأمة مطالب قدمتها للوزارة السالفة. تلك المطالب التى يتوقف على إجابتها استتباب النظام وإطمئنان النفوس وقد إستقالت الوزارة السالفة حين رأت أنها عاجزة عن إحراز ثقة الأمة بإجابة هذه المطالب.

ومن حيث أن الأمة لا تزال ترى أن من الضرورى لها أن تحصل على المطالب المبينة بهذا فيما يأتى.

وأن أية وزارة لا تنال ثقة الأمة إلا إذا أجابت هذه المطالب.

ونظراً إلى أن دولتكم صرحتم بأن وزارتكم وزارة مصرية وطنية تعمل لتحقيق الأمانى القومية فإننا بهذا الاعتبار نقدم إليكم مطالب الأمة مؤملين تحقيقها فى الحال وإلا كانت الأمة معذورة فى أن لا تنال وزارتكم ثقتها وهذه هى المطالب:

(١) أن تصرحوا بصفة رسمية أن وزارتكم لا يعد تشكيلها إعترافاً بالحماية.

(٢) أن وزارتكم لا تملك المفاوضة مع أى هيئة انجليزية فى أى أمر يتعلق بمركز مصر السياسى وأنها لا تمثل الأمة فى أى شىء من هذا القبيل.

(٣) إلغاء الأحكام العرفية وإخلاء سبيل المعتقلين والمحكوم عليهم بسبب الحوادث الأخيرة وبأى سبب سياسى.

(٤) إلغاء قانون المطبوعات وجميع القوانين الاستثنائية التى تصادر حرية الأفراد والجماعات.

التوقيعات

(تشتمل على ٩٠ توقيع من مختلف طبقات الشعب)

مطالب الأمه المصرية « لمحمد سعيد باشا » عقب تشكيله للوزارة لتنال ثقة الأمة

أمـــر
بمقتضى الأحكام العرفيـــة

أى شخص يطبع أو يجدّد أو ينشر أو يشيع أو يوزع أوراقا أو رسوماً أو صوراً أو رموزاً أو أى شئ من هذا القبيل أو يحاول القيام بتلك الأعمال لقصد إيجاد التشويش أو عدم الخضوع للحكومة الرسمية يرتكب جريمة ضدّ الأحكام العرفية.

وأى شخص يوجد فى حيازته أوراق كهذه أو رسوم أو صوراً أو رموزاً أو أى شئ من هذا القبيل ويكون الغرض الظاهر منها إيجاد التشويش أو عدم الخضوع كما ذكر سالفاً سيعدّ مرتكباً لجريمة ضد الأحكام العرفية.

إدوارد س. بولفين (ليفتننت جنرال)

القائد بالقطر المصرى

أمر من القائد العام للقوات البريطانيه فى مصر فى ١٨ يونيو ١٩١٩
بتجريم طبع وتوزيع وحيازة المنشورات المناهضه للحكومة والإنجليز

النصوص الخاصة بمصر

فى معاهدة فرساى

« القسم الرابع - مصر »

المادة ١٤٧ـ تُصرح المانيا بأنها تعترف بالحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ وتتنازل عن نظام الامتيازات الاجنبية فى القطر المصرى، ويكون هذا التنازل اعتباراً من ٤ أغسطس سنة١٩١٤.

المادة ١٤٨ ـ جميع المعاهدات والاتفاقات والترتيبات والعقود التى عقدتها المانيا مع مصر تُعد ملغاة إعتبارا من ٤ أغسطس سنة ١٩١٤.

ولا يمكن لألمانيا، بأية حال من الأحوال أن تتمسك بهذه العقود، وتتعهد بأن لا تتداخل بأى شكل، فى المفاوضات التى يمكن أن تجرى بين بريطانيا العظمى والدول الأخرى عن مصر.

المادة ١٤٩ ـ يكون إجراء القضاء فى الرعايا الألمان وأملاكهم من اختصاص المحاكم القتصلية البريطانية بقرارات يصدرها عظمة السلطان، وذلك حتى تنفيذ تشريع مصرى للنظام القضائى يتضمن تأليف محاكم ذات إختصاص عام.

المادة ١٥٠ ـ للحكومة المصرية الحرية التامة فى العمل لتسوية مركز الرعايا الألمان فى القطر المصرى وشروط إقامتهم فيه.

المادة ١٥١ ـ توافق المانيا على إلغاء الدكريتو الذى أصدره سمو الخديو فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ خاصا بقومسيون الدين المصرى العام أو إدخال التعديلات التى تعدها الحكومة المصرية مناسبة.

المادة ١٥٢ ـ توافق المانيا فيما يختص بها على نقل السلطات المخولة لصاحب الجلالة الإمبراطور السلطان (سلطان تركيا) ، بموجب الاتفاقية الموقعة فى الآستانة

النصوص الخاصة بمصر فى معاهدة فرساى الموقعه بقصر فرساى فى ٢٨ يونيو سنة ١٩١٩

فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ عن حرية المرور بقناة السويس إلى حكومة صاحب الجلالة البريطانية وتتنازل عن كل إشتراك فى مجلس الصحة البحرية والقورنتينات فى مصر وتوافق فيما يختص بها على نقل السلطات التى لهذا المجلس إلى السلطات المصرية.

المادة ١٥٣ـ جميع الأعيان والأملاك التى للإمبراطورية الألمانية فى القطر المصرى تنتقل بكل مافيها من حقوق إلى الحكومة المصرية دون أى تعويض

وستعد أعيان الامبراطورية والدول الألمانية وأملاكها فى هذا الشأن شاملة لجميع أملاك التاج، كالامبراطورية والدول الألمانية، وكذلك الأعيان الخاصة التى لإمبراطور المانيا السابق وغيره من أصحاب المراتب الملكية

ستعامل جميع الأملاك المنقولة والعقارات المملوكة لرعايا المانيا فى القطر المصرى طبقا للقسمين الثالث والرابع من الجزء العاشر (الشروط الاقتصادية من هذه المعاهدة)

المادة ١٥٤ ـ تتمتع البضائع المصرية فى دخول المانيا بالنظام الذى يطبق على البضائع الإنجليزية.

رياسة مجلس الوزراء

بـــــلاغ

إن المحاكم العسكرية التى دعا الى تأليفها ما حدث فى القطر أخيرا من الاضطرابات والقلاقل كانت حكمت بالأعدام على واحد وخمسين شخصا من الذين ثبت عليهم ارتكاب القتل فى حادثة الاعتداء المعروفة التى وقعت بقطار السكة الحديد فى ديروط وديرمواس بالوجه القبلى ولقد أصدر جناب الجنرال بلفن العفو عن واحد منهم وأُبدلت عقوبة الاعدام بالنسبة لعشرة آخرين فأصبح مجموع الباقين من هؤلاء المحكوم عليهم بالاعدام بصفة نهائية أربعين نفسا.

فلما علم حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا رئيس مجلس الوزارء فى آخر لحظة بهذه الأحكام رأى أن يسارع الى التوسط لدى جناب القائد العام لكى يتوسع فى زيادة الرأفه والمرحمه نحو هؤلاء الأربعين المحكوم عليهم بالاعدام، وبعد أن عرض الأمر على مسامع حضرة صاحب العظمة السلطانية، سعى لدى جناب القائد العام حتى حصل على إستبدال عقوبة الاعدام بالنسبة لستة من هؤلاء الجناه.

ولقد رأى دولته أيضا أن يطلب من جناب القائد العام إلغاء المحاكم العسكرية وإحالة الباقى لديها من القضايا الخاصة بحوادث الاضطرابات الأخيرة على السلطات المدنية والمحاكم العادية إذ أن البلاد قد عادت اليها السكينة وإستتب فيها الأمن فأصبحت فى غير حاجة الى تلك المحاكم الاستثنائية. فأقره جناب القائد العام على ما فى هذا الطلب من الصواب ووعد بإصدار التعليمات اللازمة بهذا المعنى الى المحاكم العسكرية لكى تكف عن العمل من يوم ١٥ يوليه الجارى على أن يسُتثنى من ذلك حوادث الإعتداء على أشخاص أفراد القوات البريطانية.

وقد أبدى دولة الرئيس لجناب القائد العام أن انتشار الأمان ورجوع النظام الى البلاد يسوّغان الافراج عن المعتقلين السياسيين فى الحوادث الأخيرة وإبطال المراقبة على المراسلات التى تصدر من القطر الى الخارج . فأجاب جنابه هذين الطلبين بالإيجاب وسيصدر التعليمات بهذا المعنى فورا.

بلاغ مجلس الوزراء المصرى فى ٩ يوليو سنة ١٩١٩ مبشراً بإلغاء المحاكم العسكرية فى مصر بداية من يوم ١٥ يوليو ١٩١٩

مجلس الوزراء

قـرار

لاحظت الحكومة أن فئات من الأهالى إعتادوا على إقامة مظاهرات كانت خاتمتها فى الغالب وقوع حوادث مكدرة لظروف تطرأ على غير انتظار ولو كان الغرض من تلك المظاهرات سلمياً. وإنه ليؤلم الحكومة أن ترى من حين إلى حين تكرار تلك الحوادث المؤدية إلى القلق والاضطراب ولذلك قررت منع المظاهرات مؤملة من الجمهور إتباع نصحها فى العدول عنها من تلقاء نفسه وقد أصدرت الأوامر اللازمة إلى جهات الإقتضاء بهذا الشأن.

الاسكندرية فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١٩

١١ صفر سنة ١٣٣٨

رئيس مجلس الوزراء

محمد سعيد

قرار مجلس الوزراء المصرى فى ٤ نوفمبر ١٩١٩ بمنع المظاهرات

دار الحماية

إن سياسة بريطانيا العظمى فى القطر المصرى هى المحافظة على حكومته الذاتية تحت الحماية البريطانية وإنشاء نظام حكومة ذاتية تحت حكم سلطان مصرى.

وغرض بريطانيا العظمى الدفاع عن مصر من كل خطر خارجى أو من تدخل أى دولة أجنبية وغرضها فى الوقت نفسه تأسيس نظام دستورى يُمَكِّن عظمة السلطان ومعالى وزرائه وحضرات مندوبى الأمة فى دوائرهم الخاصة من الاشتراك فى إدارة الأمور المصرية على أسلوب يزيد فيه نفوذهم على مرور الأيام وذلك تحت إرشاد بريطانيا العظمى على قدر الحاجة.

وعليه، فقد قررت حكومة جلالة الملك إرسال لجنة إلى مصر مهمتها تقرير نظام الحكم للوصول إلى تلك الغاية وبعد أن تستشير اللجنة عظمة السلطان ومعالى وزرائه وأصحاب الرأى والشأن من المصريين أن تباشر الأعمال الأولية اللازمة قبل وضع قوانين الحكومة المستقبله نهائياً.

وليس من إختصاص اللجنة أن تستقل بوضع شكل الحكومة على مصر فإن مهمتها هى أن تدرس الأحوال درساً دقيقاً وتبحث مع أصحاب الشأن فى البلاد فى الإصلاحات اللازمة وأن تقترح نظام الحكم الذى يمكن تنفيذه فيما بعد والمأمول أن يكون ذلك بالموافقة التامة مع عظمة السلطان ومعالى وزرائه الكرام.

١٤ نوفمبر سنة ١٩١٩

بلاغ دار الحماية الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٩ عن قدوم لجنة ملنر ومهمتها



يوسف وهبة باشا

إستقالة

وزارة سعيد باشا

يا صاحب العظمة

حينما تفضلتم عظمتكم فطلبتم معاونتى فى تأليف الوزارة قد رأيت أن الواجب المفروض علىّ أمام وطنى يقضى علىّ بقبول هذه المهمة التى ما كنت أتجاهل أعباءها الثقيلة فمع تعضيد عظمتكم وتأييدها قد بذلت كل ما فى وسعى للتغلب على المتاعب المتجددة فى كل يوم بقصد إيجاد ما كان مرغوباً فيه من تهدئة الخواطر فى البلاد، على أنه قد حدث الآن اختلاف فى النظر بشأن ملائمة حضور اللجنة المعلن عن مجيئها إلى مصر كما عرضته على مسامع عظمتكم، وهذا الإختلاف من شأنه أن يجعل إستمرارى فى العمل عديم الفائدة بالمرة للبلاد ولعظمتكم، لذلك أرانى مضطراً للتقدم بين يدى عظمتكم راجياً التكرم بقبول استقالتى من رئاسة الوزارة مع خالص الشكر لما كنت ألاقيه على الدوام من التعطف العالى الذى كنتم تتفضلون به علىّ ذلك الذى لا يزال لعظمتكم الخاضع الخادم المطيع والعبد المخلص الأمين.

محمد سعيد

١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩

إستقالة وزارة «محمد سعيد باشا» فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٩رفضاً وإحتجاجاً لقدوم لجنة ملنر

تأليف الوزارة الجديدة

أمر كريم نمرة ٧٢

صادر لحضرة صاحب الدولة يوسف وهبه باشا

عزيزى يوسف وهبه باشا

إنه بناء على ما لنا فى ذاتكم من الثقة التامة ولما نعلمه فى دولتكم من الروية الصادقة والجدارة الكاملة قد إقتضت إرادتنا السنية السلطانية توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة لعهدة لياقتكم وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للاهتمام بتأليف هيئة الوزراء وعرض مشروعه لجانبنا لصدور مرسومنا العالى به. وإنى أسأل الله العلى القدير أن يمن علينا جميعاً بتوفيقاته الربانية للعمل بما يعود على بلادنا بالخير والسعادة وهو المستعان.

فى ٢٧ صفر سنة ١٣٣٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩)

فــؤاد

تأليف وزارة «يوسف وهبه باشا» طبقاً للمرسوم السلطانى الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩١٩

جواب

حضرة صاحب الدولة يوسف وهبة باشا

يا صاحب العظمة السلطانية

لقد تفضلتم عظمتكم فأصدرتم لى أمركم الكريم بتأليف الوزارة الجديدة، وضاعفتم نعمتكم بمنحى رتبة الرياسة الجليلة.

لذلك أتقدم إلى أريكتكم المحفوفة بعناية الرحمن راجياً قبول آيات الشكر على تلك الثقة العالية، ومراسيم الإمتنان على هذه المنحة العظمى.

وإننى تلقاء الدعوة الموجهة إلى إخلاصى أرى من الواجب علىّ أن أُجيب بالقبول مع علمى بما فى ذلك من المصاعب.

وإننى أتشرف بأن أعرض على أنظاركم العالية أسماء حضرات الوزراء الذين اخترتهم لمعاونتى وقد حفظت لنفسى مسند وزارة المالية.

فإن حاز هذا الاختيار حسن القبول لدى عظمتكم فإننى ألتمس التفضل بالتصديق عليه.
وإننى على الدوام، يا مولاى، لعظمتكم:

الخادم الخاضع المطيع والعبد المخلص الأمين

يوسف وهبه

القاهرة فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٨ (٢١ نوفمبر سنة ١٩١٩)

المرسوم السلطانى
بتأليف الوزارة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ٢٧ صفر سنة ١٣٣٨ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩)؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

المادة الأولى

عين يوسف وهبه باشا ...وزيراً للمالية

واسماعيل سرى باشا....وزيراً للأشغال العمومية وللحربية والبحرية

وأحمد زيور باشا....وزيراً للمواصلات

وأحمد ذو الفقار باشا....وزيراً للحقانية

ومحمد توفيق نسيم باشا....وزيراً للداخلية

ومحمد شفيق باشا....وزيراً للزراعة

ويحيى ابراهيم باشا....وزيراً للمعارف العمومية

وحسين درويش بك......وزيراً للأوقاف

المادة الثانية

على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا.

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ صفر سنة ١٣٣٨ (٢١ نوفمبر سنة ١٩١٩)

بأمر الحضرة السلطانية

فؤاد

رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبه

إعلان

صادر بمقتضى الأحكام العسكرية

يعلن فخامة الفيلد مرشال القائد العام لقوات جلالة الملك فى مصر ما يأتى:

(١) على جميع طلبة وتلاميذ المدارس الأميرية والمدارس الخاضعة لتفتيش الحكومة أن يحضروا إلى مدارسهم وقت إفتتاحها فى يوم السبت الموافق ٢٢ نوفمبر.

(٢) كل طالب يتخلف عن الحضور فى الميعاد المحدد بدون إذن أو من غير أن يقدم عذراً مقبولاً يحرم من كل إمتحان يعقد فى شهرى ديسمبر ويناير المقبلين.

(٣) لا يسمح لأى طالب بدخول امتحان من هذه الإمتحانات ما لم يقدم شهادة تدل على حسن سلوكه ومواظبته فى المدة من ٢٢ نوفمبر إلى اليوم الذى يعقد فيه الإمتحان وتكون هذه الشهادة ممضاة من ناظر المدرسة المقيد بها الطالب الآن.

(٤) الإمتحانات التى سبق الإعلان عن إنعقادها فى ديسمبر أو يناير المقبلين ستعقد حتماً للطلبة الذين يعملون تماماً بمقتضى هذا الإعلان مهما قل عددهم.

(٥) القواعد المتبعة بشأن الذين يرسبون فى الإمتحانات ستسرى على كل طالب يحرم من هذه الإمتحانات لسبب من الأسباب المتقدمة.

تحريراً بالقاهرة فى ١٩ نوفمبر سنة ١٩١٩

الفيلد مارشال

اللنبى

القائد العام لقوات جلالة الملك بمصر

إعلان من القائد العام للقوات البريطانية فى مصر للطلبة بالحضور إلى مدارسهم وقت إفتتاحها فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩

منشـــور

من حيث أن بعض الأشخاص من أهل السوء قد سعوا حديثاً ولا يزالون يسعون بالنشر فى الصحف وبتوزيع المنشورات وبالخطب العمومية وخلافها للتحريض على المظاهرات والإضطرابات التى من شأنها جعل النظام العام والأمن العام فى خطر.

فأنا إدمند هنرى هينمن فيكونت اللنبى الفيلد مارشال القائد العام لجيوش جلالة الملك فى مصر.

أنذر بأن جميع أعمال التحريض على المظاهرات المخلة بالنظام وغير الجائزة أو الإشتراك فيها وجميع الأعمال التى من شأنها أن تعطل السلطة أو تجعل النظام العام أو الأمن العام فى خطر تعتبر مخالفة للأحكام العرفية وتجعل مرتكبيها عرضة للقبض عليهم ولمحاكمتهم أمام محكمة عسكرية.

فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩

الفيلد مارشال

اللنبى

القائد العام لجيوش جلالة الملك بمصر

تحذير الفيلد مارشال اللنبى للأهالى الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩١٩ من التحريض على المظاهرات

حدث فى منتصف الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٨هـ (١١ ديسمبر سنة ١٩١٩) أن فصيلة من الجنود البريطانية كانت تطارد جماعة من الناس اقتحمت الجامع الأزهر الشريف بنعالها وعصيها فنهكة حرمة هذا المعبد المقدس والجامعة الإسلامية الكبرى التى يؤمها طلاب العلوم من جميع الأقطار ثم أخذت تضرب وتروع وتجاوزت ذلك إلى الإعتداء على محل الإدارة والعمال يؤدون وظيفتهم محاولة كسر الباب الموصل إلى القاعة المخصصة لشيخ الجامع الأزهر لولا متانته. ثم صعدت إلى الدور الأعلى من الرواق العباسى فكسرت باب غرفة رئيس الحسابات وقد كان الرعب استولى على من فيها من العمال فأوصدوها على أنفسهم.

أن هذا الحادث قد أحزن جميع المصريين المقيمين فى القاهرة وآلمهم أشد الايلام وسيزداد هذا الأثر السيء بنسبة انتشار الخبر فى أرجاء مصر وتردد صداه فى أنحاء العالم الإسلامى.

فنحن الموقعين على هذا من علماء الجامع الأزهر وأعضاء مجلسه الأعلى نحتج على هذه الحادثة السيئة قياما بالمفروض علينا من خدمة الأزهر الشريف وأهله.

٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ ـ ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩.

على محفوظ من العلماء	**إبراهيم طموم** من علماء الأزهر	**محمد شعبان** من علماء الأزهر
كاتبه محمد عبدالحليم الرمالى من علماء الأزهر	**عبد المقصود إبراهيم** من علماء الأزهر	**حسن يوسف البسومى** من علماء الأزهر
محمود حمودة من علماء الأزهر	**عبد الرحمن أدهم** من علماء الأزهر	**مصطفى جاد أبو الحصن** من علماء الأزهر
محمد عصام الدين عبدالباقى من علماء الأزهر	**محمد عبدالسلام القبانى** من علماء الأزهر	**كاتبه عبد العزيز عمار** من علماء الأزهر
سيد أحمد التابعى مهنا من علماء الأزهر	**على دومة** من علماء الأزهر	**عبد الغنى طموم** من العلماء

إحتجاج علماء الأزهر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ على إقتحام فصيلة من الجنود البريطانيين للجامع الأزهر الشريف

حدث في [illegible] الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٣٨ (١١ ديسمبر ١٩١٩)
[illegible] الجنود البريطانية كانت تطارد جماعة من الناس اقتحمت الجامع الأزهر الشريف
بنعالها وعصيها منتهكة حرمة هذا المعبد المقدس والجامعة الإسلامية الكبرى التي يؤمها طلاب
العلوم من جميع الأقطار ثم أخذت تضرب وتروع وتجاوزت ذلك إلى الاعتداء على محل الأدوات
والعمال بالأروقة وطلبتهم محاولة كسر الباب الموصل إلى القاعة المخصصة لشيخ الجامع الأزهر ولولا
[illegible] ثم صعدت إلى السطح الأعلى من الرواق العباسي فكسرت باب غرفة رئيس الحسابات وقبضت
[illegible] استولى على من فيها من العمال فأوسعوها [illegible] على أنفسهم
إن هذا الحادث قد أحزن جميع المصريين المقيمين في القاهرة وآلمهم أشد الإيلام
وسيزداد هذا الأثر السيئ بنسبة انتشار الخبر في أنحاء مصر وترديد صداه في أنحاء العالم
الإسلامي
نحن الموقعين على هذا من علماء الجامع الأزهر وأعضاء مجلسه الأعلى نحتج على هذه الحادثة السيئة
[illegible] من حرمة الأزهر الشريف وأهله

(٢٠) ربيع الأول سنة ١٣٣٨
(١٢) ديسمبر ١٩١٩

علي محفوظ من العلماء
سيد أحمد [illegible] من علماء الأزهر
محمد عبد السلام القباني من علماء الأزهر
عبد الحليم الرفاعي من علماء الأزهر
إبراهيم [illegible] من علماء الأزهر
محمد عصام الدين [illegible]
عبد الباقي سليم من علماء الأزهر
عبد الرحيم [illegible] من علماء الأزهر
محمود [illegible] من علماء الأزهر
عبد المقصود [illegible] من علماء الأزهر
إبراهيم نصر الله من علماء الأزهر
إبراهيم الرفاعي من علماء الأزهر
[illegible] من علماء الأزهر

محمد حسن الشافعى
من علماء الأزهر
يوسف عبد الوهاب
كاتبه
محمد محمد محمد الحلبى
من علماء الأزهر
محمد سيد أحمد البرادعى
كاتبه
محمود محمد جوهر
من علماء الأزهر
هاشم محمد العابدى
من علماء الأزهر
كاتبه محمد حسن إمام
مدرس بالأزهر وخطيبه
قطب همام

....

حميدة العامرى
من علماء الأزهر
أحمد الخراش
كاتبه
مصطفى درويش

....

محمود بدوى
من العلماء
إبراهيم بصيله
من علماء الأزهر
عبد المتعال أحمد الحديدى
من العلماء
متولى السيد حمام
أحد علماء الأزهر

أحمد نور الدين هيكل
كاتبه
كاتبه محمد على خلف الحسينى
شيخ المغاربة ومدرس بالأزهر
كاتبه أبو رحاب حسن
من علماء الأزهر
على أحمد الشامى
مدرس بالأزهر
إبراهيم حسن
من علماء الأزهر
كاتبه محمد كريم طه
من علماء الأزهر
محمد روبى عبدالله
من علماء الأزهر
عبد المتعال أحمد
عالم بالأزهر
مبارك أبو زيد
من علماء الأزهر
كاتبه عثمان محمد صبره
من علماء الأزهر
إبراهيم مصطفى
من العلماء
عبد الحكم إبراهيم جاويش
من علماء الأزهر
إبراهيم الرفاعى
من علماء الأزهر
محمد أمين عثمان
كاتبه
عبد الحميد الحديدى
من علماء الأزهر

محمد محمد عطية
من العلماء
عبد الرسول همام
من علماء الأزهر
محمد عبدالله الصاوى
من علماء الأزهر
أحمد جبر عبدالله
من علماء الأزهر
كاتبه أحمد شفيق محمد مطر
من علماء الأزهر
محمد فهمى أحمد بكر
من علماء الأزهر
محمد سالم حسن

....

خاطر أحمد
من علماء الأزهر
كاتبه عبد اللطيف المشعراوى
مدرس بالأزهر
محمد أحمد الزناتى
من علماء الأزهر
رجب الدسوقى

....

محمد مأمون
من علماء الأزهر
يونس أبو سنى العطار
كاتبه
أحمد المكاوى
من علماء الأزهر
أحمد عثمان
عالم بالأزهر
كاتبه حسن إسماعيل
من علماء الأزهر

مجلس الوزراء

قرار

بخصوص رجوع الطلبة والتلاميذ إلى مدارسهم

قرّر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى يوم الأربعاء ٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩) ما يأتى:

(١) على جميع طلبة المدارس العالية، وتلاميذ المدارس الأميرية والمدارس الخاضعة لتفتيش الحكومة، أن يحضروا إلى مدارسهم فى التواريخ التى ستحدد بقرار وزارى من المصالح التابعة لها تلك المدارس، والتى سيعلن عنها فى الجريدة الرسمية وستعلق فى جميع المدارس.

(٢) وكل طالب أو تلميذ يتخلف عن إطاعة هذا الأمر ويتغيب عن مدرسته دون أن يقدم عذراً مقبولاً، أو لا يحصل على شهادة موقع عليها من ناظر المدرسة التى هو مقيد بها الآن تثبت حسن سلوكه وتمام مواظبته على تلقى دروسه، يُحرم الدخول فى جميع الإمتحانات التى تعقد فى خلال سنة ١٩٢٠ . والطلبة أو التلاميذ الذين توقع عليهم هذه العقوبة يعتبرون أنهم رسبوا فى إمتحاناتهم وتطبق عليهم القواعد المعتادة المختصة بتجاوز السن والإعادة.

(٣) ولا تعتبر الشهادة الطبية التى يقدمها الطالب أو التلميذ المتغيب سبباً يبرر غيابه إلا إذا تسلمها ناظر مدرسته فى خلال يومين من تغيبه لأول مرة، وإعتمدها.

(٤) على الوزارات تنفيذ هذه الأحكام كل منها فيما يخص المدارس التابعة لها.

رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبه

قرار مجلس الوزراء فى ١٩١٩/١٢/٢٤ بعودة التلاميذ إلى مدارسهم

البلاغ الرسمي الذى نشرته لجنة اللورد ملنر

جاءت اللجنة البريطانية إلى مصر فأدهشها ما رأته من الاعتقاد الشائع بين الجمهور بأن الغرض من مجيئها هو سلب شئ من الحقوق التى كانت لمصر إلى اليوم فاللجنة تعلن فساد هذا الاعتقاد وأنه لا نصيب له من الصحة البتة وأنها إنما أوفدتها الحكومة البريطانية بموافقة مجلس نوابها ومجلس أعيانها لغرض واحد ألا وهو التوفيق بين أمانى الأمة المصرية وبين ما للدولة البريطانية العظمى من المصالح الخاصة فى مصر مع المحافظة على الحقوق المشروعة التى لجميع الأجانب القاطنين فيها وأن اللجنة لعلى يقين من أنه إذا ما توفر حسن النية وصدق الإخلاص بين الجانبين يُصبح من الميسور تحقيق هذه الغاية وأنها لترغب رغبة صحيحة صادقة فى أن تكون الصلات بين بريطانيا العظمى ومصر أساسها اتفاق ودّى يستأصل كل سبب للتنافر فيتمكن المصريون من أن يفرغوا جهدهم فى ترقية شئون بلادهم تحت أنظمة دستورية.

وللوصول إلى هذه الغاية تود اللجنة أن تقف على آراء الهيئات المشخصة للأمة المصرية وآراء الأشخاص الذين يهتمون اهتماماً صادقاً بخير بلاد هم ويتمكن كل فرد من إبداء رأيه بغاية الصراحة ونهاية الحرية إذ ليس من غرض اللجنة تقييد الآراء أو المناقشة بقيد ما أو حصرها فى دائرة مخصوصة وهى تُعلن أن الدخول فى المناقشة لا يعتبر إعترافاً بمبدأ أو تنازلاً عن رأى من قبل اللجنة أو من قبل المناقش معها.

وأن حرية المناقشة شرط أساسى للنجاح وبدونها يتعذر رفع سوء الفهم والوصول إلى الاتفاق.

مصر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٩

ملنـــــر

بلاغ اللورد ملنر فى ٢٩ ديسمبر ١٩١٩ عن مهمة اللجنة التى يرأسها



چون ملنر

إعلان

نظراً لما تنشره الصحف باستمرار من المقالات التى تخل بسلطة الحكومة، والتى من شأنها الإغراء على إحداث إضطرابات وإتيان أعمال مناهضة للنظام والأمن العام، ستكون المراقبة على الصحف سابقة للنشر إبتداء من ٦ مارس سنة ١٩٢٠ .

القاهرة فى ٥ مارس سنة ١٩٢٠ .

إ. هـ. هـ. اللنبى (جنرال)

القائد العام لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى

قرار السلطات البريطانية بمراقبة الصحف ٦ مارس ١٩٢٠

من المؤلم أن تفاجأ الأمة بتقييد صحافتها وإعادة الرقابة عليها فى الوقت الذى تنادى فيه بردّ حقوقها إليها كاملة غير منقوصة.

فالصحافة هى اللسان الناطق الأمين على حقوق الأمة وكل تضييق عليها لا يمكن تفسيره إلا بأن هناك اعتداء يهدد هذه الحقوق.

الصحافة هى المعبرة عن الرأى العام فإذا أرادوا إحاطتها بالقيود فما ذلك إلا لأنهم يخشون حكم الرأى العام عليهم فهم يعملون على إخفاء هذا الحكم بطريق القوة.

الصحافة هى لسان الحق الذى يدافع به عن نفسه فكل من أرادها بسوء إنما يبغى محاربة الحق لعلمه أن سياسته لا تتفق مع قواعد العدل والحق والحرية.

الصحافة أيضاً فى البلاد المتحضرة أكبر مكانة ووظيفتها مراقبة الهيئات الحاكمة تلك المراقبة التى بغيرها لا ينصلح سير الحكومة

فتقييدها فى مصر إنما هو نذير سوء يجب أن يقابل منا بالاحتجاج.

من أجل ذلك

ترفع لجنة الوفد المركزية للسيدات صوتها بالاحتجاج على عودة الرقابة الصحفية طالبة أن تكون الصحف متمتعة بكامل حريتها.

فلتحى الحرية وليحيى الاستقلال التام

هدى شعراوى　الست راتب　روجينة خياط　نعمت جارتى　منيرة علوى
عنايات سليمان　نعيمة أبو أصبع　قدرية حسنى　إستر فهمى ويصا　أمينة سيدهم حنا.
فائقة رشيد　شريفة رياض　إحسان جرجس　بنتش ويصا واصف

لجنة الوفد المركزية للسيدات تحتج على عودة الرقابة على الصحف

من المحزن أن تفاجأ الأمة بتقييد صحافتها وإعادة الرقابة عليها فى الوقت الذى تنادى فيه برد حقوقها إليها كاملة غير منقوصة.

فالصحافة هى اللسان الساهر الأمين على حقوق الأمة وكل تضييق يصيبها لايمكن تفسيره إلا بأن هناك اعتداء يهدد هذه الحقوق.

الصحافة هى المعبرة عن الرأى العام فإذا أرادوا إحاطتها بالقيود فما ذلك إلا لأنهم يخشون حكم الرأى العام عليهم فهم يعملون على إخفاء هذا الحكم بطريق القوة.

الصحافة هى لسان الحق الذى يدافع به عن نفسه فكل من أرادها بسوء إنما يبغى محاربة الحق لعلمه أن سياسته لاتتفق مع قواعد العدل والحق والحرية.

الصحافة لها فى البلاد المتحضرة أكبر مكانة ووظيفتها مراقبة الهيئات الحاكمة تلك المراقبة التى بغيرها لاينصلح سير الحكومة.

فمحاولة التخلص منها فى مصر إنما هو نذير سوء يجب أن يقابل منا بالإحتجاج.

من أجل ذلك

ترفع لجنة الوفد المركزية للسيدات صوتها بالإحتجاج على عودة الرقابة الصحفية طالبة أن تكون الصحف متمتعة بكامل حريتها.

فلتحيى الحرية وليحيى الاستقلال التام.

هدى شعراوى **شريفة رياض** **استر فهمى ويصا**
عنايت سلطان **روجينه خياط** **برلنتى ويصا واصف**
فايقة رفيق **فكرية حسنى** **منيرة علوى**
ألفت راتب **إحسان أحمد شاكر** **فريدة سينوت حنا**
نعيمة أبو إصبع **نعمت حجازى**

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

قد قررت لجنة الوفد المركزية للسيدات فى جلستها المنعقدة يوم الجمعة ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ الإحتجاج على تقييد الصحافة بإعادة الرقابة عليها وتقديم نسخة منه لعظمتكم.

مصر فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠

رئيس اللجنة

هدى شعراوى

إحتجاج لجنة الوفد المركزية للنساء برئاسة «هدى شعراوى» فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٠ على تقييد حرية الصحافة بإعادة الرقابة عليها

إعلان

أنا الموقع أدناه إدمند هنرى هينمن فيكونت اللنبى بمقتضى السلطة المخولة لى بصفة كونى فيلد مرشال قائداً عاماً لقوات جلالة الملك فى القطر المصرى أصرح وأُعلن ما يأتى:

ممنوع كل إجتماع للجمعية التشريعية أو لأى مجلس مديرية أو لأى هيئة منتخبة وكل إجتماع من أعضاء تلك الهيئات بصفتهم أعضاء فيها ما لم يكن ذلك بمقتضى الشروط المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة بها.

ويشمل هذا المنع كل إجتماع من هيئتين أو أكثر من الهيئات المنتخبة ومن أعضاء هيئتين أو أكثر من تلك الهيئات بصفتهم أعضاء فيها ما لم يكن مرخصاً بهذا الإجتماع ترخيصاً صريحاً بمقتضى القانون.

وكل مخالفة للأحكام المتقدمة تقع تحت طائلة الأحكام العسكرية.

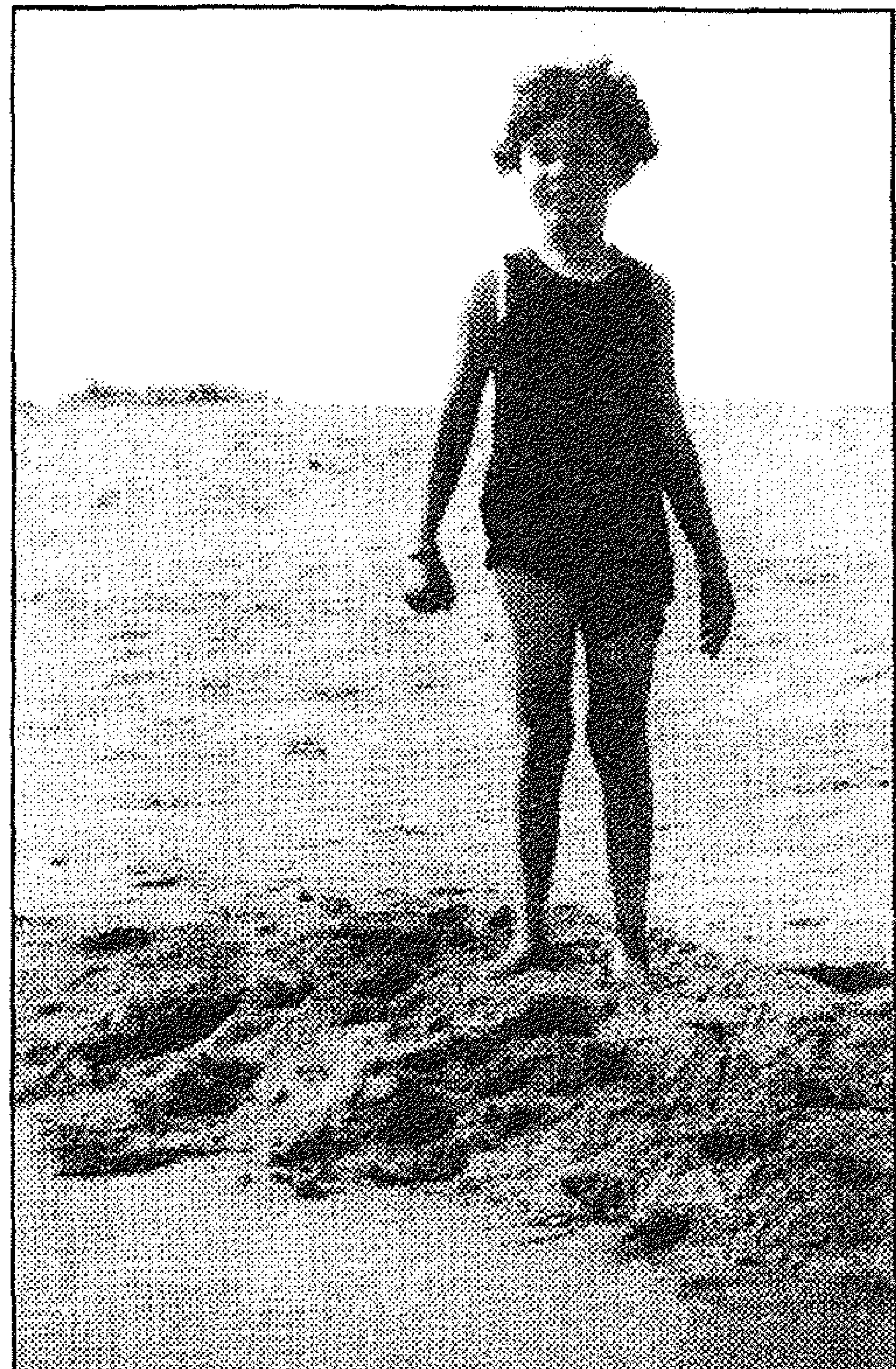
وكل قرار تأخذه أو توافق عليه إحدى الهيئات المنتخبة فى أى موضوع خارج عن إختصاصها يكون ملغى ولا يعمل به. وجميع الأعضاء الذين يكونون قد وافقوا على ذلك القرار يكونون عرضة للمحاكمة أمام مجلس عسكرى.

فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ .

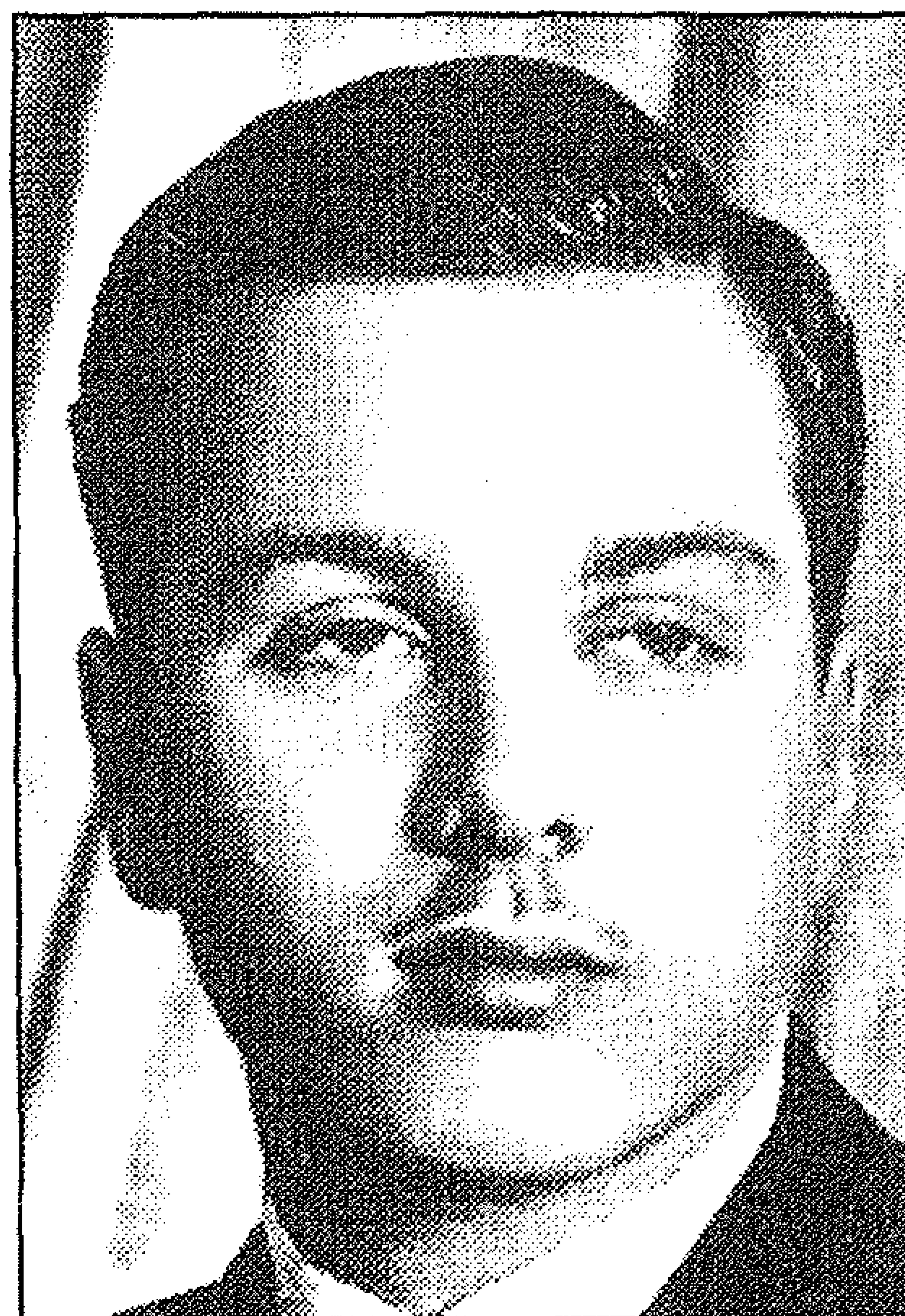
اللنبى

فيلد مارشال

أمر عسكرى صادر من الفيلد مارشال «اللنبى» فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٠ بمنع إجتماع نواب الشعب







صور مختلفة للملك فاروق

الخطاب

المرفوع للحضرة المعظمة السلطانية

من حضرة صاحب المقام الجليل الفيلد مارشال إللنبى

المندوب السامى البريطانى

القاهرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٠

ياصاحب العظمة

إن الحادث السعيد الجديد ألا وهو ميلاد نجل لعظمتكم قد دعا حكومة جلالة الملك إلى النظر فى نظام وراثة السلطنة المصرية وعليه فقد أمرت من لدن جلالة الملك بأن أبلغ عظمتكم الإعتراف بنجل عظمتكم الأمير فاروق ونسله من الذكور على قاعدة الأكبر من الأولاد فالأكبر من أولاده وهكذا وإن لم يوجد فبمن يولد لعظمتكم من الذكور ومن يتناسل منهم من الذكور على نفس تلك القاعدة كأولياء عهد لعظمتكم فى حق تقلد السلطنة المصرية.

وإنى مع تقديمى التهانى لعظمتكم بهذه المناسبة السعيدة أسمح لنفسى بإنتهاز هذه الفرصة للإعراب عن إعتقادى الخالص بأن المحافظة على العلاقات الودية التى تقتضيها مصالح بريطانيا العظمى ومصر ستكون دائماً محل اهتمام عظمتكم ومن يخلفكم من السلاطين.

ولى الشرف بأن أكون على الدوام لعظمتكم بكل احترام وإخلاص .

إللنبى

فيلد مارشال

التدخل البريطانى فى وراثة العرش بوضع نظام لوراثة العرش فى مصر والإعتراف بالأمير «فاروق» ولياً لعهد مصر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٢٠

نص

مشروع المعاهدة

الذى قدمه اللورد ملنر

إلى الوفد المصرى فى ١٧ يوليو سنة ١٩٢٠

(المادة الأولى)

تتعهد بريطانيا العظمى بضمان سلامة أرض مصر وإستقلالها كمملكة (سلطنة) ذات نظامات دستورية.

(المادة الثانية)

وتتعهد مصر من جانبها أن لا تعقد أى معاهدة سياسية مع أى دولة أخرى بدون رضاء بريطانيا العظمى.

(المادة الثالثة)

نظراً للمسئولية الملقاة على عاتق بريطانيا العظمى بمقتضى الفقرة المتقدمة، ونظراً لما لها من المصلحة الخاصة فى حفظ مواصلاتها مع ممتلكاتها فى الشرق والشرق الأقصى، فمصر تعطيها حق إبقاء قوة عسكرية بالأراضى المصرية، وحق استعمال الموانئ والمطارات المصرية لغرض التمكن من الدفاع عن القطر المصرى ومن المحافظة على مواصلاتها مع أملاكها المذكورة، أما المكان أو الأمكنة التى تعسكر فيها تلك الجنود البريطانية فإنها تعين بإتفاق الطرفين.

(المادة الرابعة)

تقبل مصر أن تعين بالاشتراك مع حكومة جلالة الملك مستشاراً مالياً يعهد إليه بجميع الاختصاصات المخولة الآن لأعضاء صندوق الدين لحماية حقوق دائنى مصر. ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى جميع المسائل الأخرى التى ترغب إستشارته فيها.

(المادة الخامسة)

تتعهد بريطانيا العظمى بمساعدة مصر فى تحرير نفسها من القيود التى تقيد حريتها فى التشريع والإدارة بسبب الإمتيازات التى يتمتع بها الأجانب فى مصر. وفى وضع نظام بمقتضاه تكون القوانين المصرية سارية على المصريين والأجانب على السواء.

(المادة السادسة)

وتوقعاً لتنازل الدول الأجنبية عن الإمتيازات الخاصة التى يتمتع بها رعاياها حتى الآن، ونظراً لضرورة تطمين تلك الدول على أن حقوق الأجانب الشرعية ستكون مع ذلك محترمة. فمصر تعطى لبريطانيا العظمى حق التدخل بواسطة ممثليها فى مصر لإيقاف تنفيذ أى قانون يكون ماساً بحقوق الأجانب الشرعية، أو مخالفاً للمتبع فى البلاد المتمدينه، وإن وجدت الحكومة المصرية حق التدخل هذا قد استعمل فى أى حالة مخصوصة بدون وجه فلها رفع الأمر لعصبة الأمم.

(المادة السابعة)

قضاء المحاكم المختلطة الحالية أو ما يحل محلها من الأنظمة المماثلة لها يبقى قائماً. وينسحب هذا القضاء على المواد الجنائية وجميع الدعاوى الأخرى الخاصة بالأجانب فى مصر.

(المادة الثامنة)

تقبل مصر أن تعين بالإشتراك مع حكومة جلالة الملك موظفاً إنجليزياً بوزارة الحقانية يكون له من الاختصاص والسلطة ما يتمكن معه من تأكيد حسن إدارة القوانين فيما يتعلق بالأجانب.

(المادة التاسعة)

تكون حكومة جلالة الملك مستعدة لأن تأخذ على عهدتها تمثيل مصر فى أى بلد لم يتعين فيها ممثل مصرى. ولكن ليس لمصر أن تعهد بهذا التمثيل لأى دولة أخرى غير بريطانيا العظمى.

(المادة العاشرة)

تعترف الحكومة أن لمركز ممثل بريطانيا العظمى فى مصر صفة خاصة، وأن له بإعتباره ممثل الدولة الحليفة حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين.

(المادة الحادية عشرة)

الموظفون البريطانيون وغيرهم من الأجانب عدا من ذكروا بالمواد السابقة تسوى حالتهم بإتفاق خاص بين الحكومتين البريطانية والمصرية.

وهذا الاتفاق يعتبر جزءا متمماً للتراضى المزمع عقده بينهما.

نص
مشروع المعاهدة
الذى قدمه الوفد المصرى
إلى لجنة اللورد ملنر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٠

(المادة الأولى)

تعترف بريطانيا العظمى بإستقلال مصر.

تنتهى الحماية التى أعلنتها بريطانيا العظمى على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ هى والإحتلال العسكرى الإنجليزى، وبذلك تسترد مصر كامل سيادتها الداخلية والخارجية وتكون دولة ملكية ذات نظام دستورى.

(المادة الثانية)

تجلى بريطانيا العظمى جنودها عن القطر المصرى فى ظرف من تاريخ العمل بهذه المعاهدة.

(المادة الثالثة)

عند استعمال الحكومة المصرية حقها فى الاستغناء عن خدمة الموظفين الإنجليز. تلتزم بإحسان معاملتهم على الكيفية الآتية:

فى غير حالة الرفت لبلوغ السن القانونية، أو للعجز الجسمانى عن العمل، أو بمقتضى حكم تأديبى أو لإنتهاء المدة المحددة فى عقد الاستخدام. يعطى للموظف المرفوت تعويض إضافى بمقدار شهر عن كل سنة قضاها فى الخدمة، ويمنح هذا التعويض أيضاً لكل موظف يترك بإختياره خدمة الحكومة المصرية فى ظرف سنة من تاريخ العمل بهذه المعاهدة.

(المادة الرابعة)

تخفيفاً لمضار الإمتيازات الأجنبية إلى حين إلغائها تقبل مصر أن الحقوق التى تستعملها الدول الآن بمقتضى هذه الإمتيازات يكون لبريطانيا العظمى استعمالها بإسمها بالكيفية الآتية:

(١) الزيادات والتعديلات التى يراد إدخالها على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا تحصل إلا بموافقة بريطانيا العظمى.

(٢) كافة القوانين الأخرى التى لا تنفذ الآن فى حق الأجانب أصحاب الإمتيازات إلا بموافقة الدول، أو بقرار بالموافقة صادر من الهيئة التشريعية لمحكمة الإستئناف المختلطة، أو من الجمعية العمومية بهذه المحكمة. تصير نافذة عليهم بمقتضى دكريتو يصدر وينشر لهذا الغرض ما لم تحصل معارضة من بريطانيا العظمى تبلغ لوزير الخارجية المصرى فى ظرف (....) من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية. ولا تصح هذه المعارضة إلا إذا كان مبناها أن القانون يشمل أحكاماً لا نظير لها فى شريعة من شرائع الدول ذوات الامتيازات أو ـ إن كان قانوناً مالياً ـ أن الضريبة التى يأمر بها لا مساواة فى المعاملة بشأنها بين المصريين والأجانب، وفى حالة حصول خلاف بين الحكومتين فى صحة مبنى هذه المعارضة فلمصر رفع الأمر إلى عصبة الأمم لتفصل فيه.

(المادة الخامسة)

فى حالة إلغاء المحاكم القنصلية وإحالة محاكمة الأجانب على ما يقع منهم من الجنايات والجنح إلى المحاكم المختلطة تقبل مصر أن تعين أحد رجال القانون من التبعية الانجليزية فى وظيفة النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة.

(المادة السادسة)

تقرر الحكومة البريطانية أنها مستعدة للنظر بالاشتراك مع الحكومة المصرية بعد مضى خمس عشرة سنة فى مسألة إزالة المساس الحاصل بسيادة مصر على سكان بلادها بسبب ما للأجانب من الامتياز فى التشريع والقضاء. وتحتفظ مصر لنفسها بالحق فى رفع هذه المسألة، إن اقتضى الحال، إلى عصبة الأمم بعد الميعاد المذكور.

(المادة السابعة)

فى حالة إلغاء قومسيون صندوق الدين العمومى، فإن مصر تعين موظفاً سامياً تختاره بريطانيا العظمى يكون له ما للقومسيون المذكور الآن من الاختصاصات ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية فى كافة ما ترغب تكليفه به من الإستشارات والمهمات المالية.

(المادة الثامنة)

لبريطانيا العظمى - إن رأت لزوماً - أن تنشئ على مصاريفها بالشاطئ الأسيوى لقنال السويس نقطة عسكرية للمساعدة على صد ما عساه يحصل من الهجمات الأجنبية على هذا القنال.

تحديد منطقة هذه النقطة يحصل بعد بمعرفة لجنة مكونة من خبراء عسكريين من الطرفين بعدد متساو.

ومن المتفق عليه أن إنشاء هذه النقطة لا يعطى لبريطانيا العظمى أى حق فى التدخل فى أمور مصر. ولا يخل أدنى إخلال بما لمصر من حقوق السيادة على تلك المنطقة التى تبقى خاضعة لسلطة مصر ومنفذة فيها قوانينها. كما لا يمس بالسلطة المخولة لمصر بإتفاقية القسطنطينية المحررة فى أكتوبر سنة ١٨٨٨ الخاصة بحرية الملاحة فى قنال السويس.

وبعد مضى عشر سنين من تاريخ العمل بهذه المعاهدة يبحث المتعاقدان الأمر لمعرفة ما إذا كان إستبقاء هذه النقطة لم يعد له لزوم، وما إذا لم يكن ممكناً أن يترك لمصر وحدها العناية بالمحافظة على القنال. وفى حالة الخلاف يرفع الأمر إلى عصبة الأمم.

(المادة التاسعة)

فى حالة ما ترى مصر التى لها حق التمثيل السياسى ألا تعين نائباً مصرياً عنها لدى أى بلد من البلاد يُعهد بالمصالح المصرية فى هذا البلد إلى نائب بريطانيا العظمى، وهو يتولى الدفاع عن تلك المصالح وفق آراء وزير الخارجية المصرى.

(المادة العاشرة)

يوافق الطرفان بمقتضى هذا على عقد محالفة دفاعية بينهما للأغراض الآتية:

(١) تتعهد بريطانيا العظمى بالاشتراك فى الدفاع عن الأراضى المصرية ضد كل تعد يحصل من جانب أى دولة من الدول

(٢) عند حصول تعد على المملكة البريطانية من جانب أى دولة أوربية. ولو لم تكن سلامة القطر المصرى ذاته فى خطر مباشر، فإن مصر تتعهد بأن تقوم داخل حدود بلادها لبريطانيا العظمى

بجميع ما تحتاجه حربياً من تسهيل سبل المواصلات وأعمال النقل. وشروط أداء هذه المعونة تتحدد بعد بإتفاق خاص.

(المادة الحادية عشرة)

تتعهد مصر، فوق ذلك، بألا تعقد أية محالفة مع أية دولة أخرى بدون الاتفاق مقدماً مع بريطانيا العظمى.

(المادة الثانية عشرة)

هذه المحالفة معقودة لمدة ثلاثين سنة فى نهايتها يمكن للطرفين أن ينظرا فى أمر تجديدها.

(المادة الثالثة عشرة)

مسألة السودان تكون موضوع إتفاق خاص.

(المادة الرابعة عشرة)

كل ما كان مخالفاً لهذه الشروط من الأحكام المتعلقة بمصر الواردة بكافة المعاهدات الأخرى يكون ملغى ولا عمل له.

(المادة الخامسة عشرة)

تودع هذه المعاهدة بسكرتارية جمعية الأمم لتسجل بها وتقرر بريطانيا العظمى أنها عن نفسها قابلة من الآن دخول مصر بهذه الجمعية بصفتها دولة حرة مستقلة.

(المادة السادسة عشرة)

يُعمل بهذه المعاهدة بمجرد تبادل التصديق عليها من المتعاقدين ويحصل التصديق فيما يتعلق بمصر بناء على قرار بالإعتماد صادر من الجمعية الوطنية التى تدعى لتقرير الدستور المصرى الجديد.

دار الحماية

القاهرة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١

إلى حضرة صاحب العظمة السلطان بسراى عابدين.

يا صاحب العظمة

لم أتأخر عن إبلاغ حكومة جلالة الملك الرأى الذى أبديتموه عظمتكم مراراً عن ضرورة وصول الحكومة إلى قرار فى موضوع إقتراحات اللورد ملنر يتفق مع أمانى مصر والشعب المصرى تلك الأمانى التى إشتهر عطف عظمتكم عليها.

ويسرنى الآن أن أُبلغ عظمتكم قرار حكومتى. وإنى متأكد أن هذا القرار يطابق رأى عظمتكم، ويسهل المهمة العظيمة الشأن التى عُهد فيها إلى عظمتكم، وهى تعيين وفد رسمى لأجل الشروع فى تبادل الآراء مع حكومة جلالته فيما يختص بالإتفاق المنوى عقده.

وإنى أود بصفة خاصة أن أُوجه نظر عظمتكم إلى روح حسن النية الذى أظهرته حكومتى بقبولها التساهل فى أمر إلغاء الحماية قبل المفاوضات الرسمية.

وستقدرون عظمتكم أن هذا التساهل الكبير دليل صريح على الأهمية التى تعلقها حكومتى على إقامة علاقاتها مع الشعب المصرى على أساس ودى دائم.

وهذا هو نص قرار حكومتى الذى كُلفت إبلاغه إلى عظمتكم:

«إن حكومة جلالة الملك بعد درس الإقتراحات التى إقترحها اللورد ملنر إستنتجت أن نظام الحماية لا يكون علاقة مرضية تبقى فيها مصر تجاه بريطانيا العظمى ومع أن حكومة جلالته لم تتوصل بعد إلى قرارات نهائية فيما يختص بإقتراحات اللورد ملنر، فإنها ترغب فى الشروع فى تبادل

قرار الحكومة البريطانية الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢١ بإعتبار الحماية التى أعلنتها على مصر علاقة غير مُرضية، ودعوه مصر للدخول فى مفاوضات رسمية لإيجاد علاقة مُرضية تضمن لبريطانيا مصالحها فى مصر

الآراء فى هذه الإقتراحات مع وفد يعينه عظمة السلطان للوصول - إذا أمكن - إلى إبدال الحماية بعلاقة تضمن المصالح الخصوصية التى لبريطانيا العظمى وتمكنها من تقديم الضمانات الكافية للدول الأجنبية وتطابق الأمانى المشروعة لمصر والشعب».

وإنى أغتنم هذه الفرصة فأكرر لعظمتكم تأكيدا إحترامى الفائق،

إللنبى

فيلد مارشال

إعلان

قد نُشر فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٢٠ إعلان بالجريدة الرسمية بما يفيد أنه نظرًا لما تنشره الصحف باستمرار من مقالات التى تخل بسلطة الحكومة والتى من شأنها الإغراء على أحداث إضطراب وإتيان أعمال مناقضة للنظام والأمن العام ستكون المراقبة على الصحف سابقة للنشر إبتداء من ٦ مارس سنة ١٩٢٦ لا يعمل بهذا الإعلان.

تحريرا فى ١٣ مايو سنة ١٩٢١ .

اللنبى

فيلد مارشال

قائد عام قوات جلالة الملك

بالقطر المصرى

إعلان من القائد العام للقوات البريطانية بمصر فى ١٣ مايو سنة١٩٢١ بإلغاء الرقابة على الصحف

الكتاب

المرفوع من حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزارء

إلى عظمة السلطان

يا صاحب العظمة

تفضلت عظمتكم فعهدت إلى أن أعرض على مقامكم السامى أسماء أعضاء الوفد الذى يتولى المفاوضة برياستى للوصول إلى وضع اتفاق بين بريطانيا العظمى ومصر وذلك إجابة للدعوة المرسلة من حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى إلى عظمتكم بتاريخ ٢٦ فبراير الماضى.

وقد يتعين علىّ الآن أن أقدم بين يدى عظمتكم بيان الأغراض التى سيلتزمها المفاوضون فى القيام بمهمتهم.

ولقد سبق لى أن أجملت ذلك فى البرنامج الوزارى الذى تشرفت بعرضه على عظمتكم عند تشكيل الوزارة إذ قلت فيه:«ان الوزارة ستجعل نصب عينيها فى المهمة السياسية التى ستقوم بها لتحديد العلاقات الجديدة بين بريطانيا العظمى وبين مصر الوصول إلى إتفاق لا يُجعل محلا للشك فى إستقلال مصر وستجرى فى هذه المهمة متشبعة بما تتوق إليه البلاد ومسترشدة بما رسمته إرادة الأمة».

تلك كانت فى جملتها مرامى الوزارة من ذلك العهد، وانى مستأذن عظمتكم اليوم فى تفصيلها زيادة فى تنوير المبادئ التى سنتوخاها فى مسعانا السياسى.

فسيكون الغرض الرئيسى للمفاوضين المصريين وأول همهم أن يصلوا إلى الإعتراف بمصر دولة مستقلة فى الداخل وفى الخارج وإلغاء الحماية إلغاءً صريحا لا فى علاقات مصر وبريطانيا العظمى وحدها بل فى علاقات مصر والدول الأخرى أيضا.

الأمر الكريم الصادر فى ١٩ مايو ١٩٢١ بتعيين أعضاء الوفد الرسمى المصرى للتفاوض مع بريطانيا العظمى بناء على الكتاب المرفوع من رئيس مجلس الوزارء لعظمة السلطان

أما ما يتعلق بمذكرة لجنة ملنر المؤرخة فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٢٠ فسيحرص المفاوضون على تحقيق تحفظات الأمة بشأنها.

على أنه لما كان من المقرر عندنا أننا سنعالج المناقشة فى الشئون المصرية غير مقيدين ولا مرتبطين بتلك المذكرة فسنعمل على أن نُضَمن الاتفاق من الضوابط والاحتياطات ما تكون معه الضمانات المطلوبة للمحافظة على مصالح بريطانيا العظمى وعلى مصالح الأجانب غير منافية لإستقلال بلادنا.

ولقد تبينا أن المبادئ التى أشرت إليها تتفق تمام الاتفاق مع مرامى الوفد المصرى، غير أنه للأسف قد إستحال الحصول على إشتراكه معنا تحقيقا للرغبة التى أعلنتها الوزارة فى برنامجها، وكان ذلك بسبب خُلف على كيفية تشكيل الوفد الرسمى.

على أن الواقع أيضا أن إمتناع الوفد عن الاشتراك مع الوزارة يرجع عند عدد كبير من أعضائه لا إلى إختلاف معها بل إلى إلتزام خطة سبق لهم أن رسموها لأنفسهم وليس فيها ما ينافى الثقة بعمل الوزارة ما دامت هى ترمى إلى تحقيق إرادة الأمة.

هذا وانى أتشرف بأن أعرض لتصديق عظمتكم السامى أسماء الأعضاء الذين يؤلفون معى الوفد الرسمى وقد قبلوا مؤازرتى فى العمل:

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب المعالى إسماعيل صدقى باشا وزير المالية.

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية.

حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا وزير سابق ورئيس محكمة الاستئناف الأهلية.

حضرة صاحب المعالى يوسف سليمان باشا وزير سابق.

وسيتولى مجلس الوزراء تعيين المستشارين الفنيين وموظفى السكرتارية الذين يرافقون الوفد.

وبما أن القول الفصل فى نتيجة المفاوضات سيكون للأمة ممثلة فى جمعية وطنية فإن الوزارة تحقيقا لبرنامجها ستعنى - مستعينة بخير الاخصائيين - ببحث وتحضير مشروع قانون للإنتخاب لتلك الجمعية ومشروع دستور يعرض عليها إذا وفقت المفاوضات بعون الله عز وجل إلى تحقيق أمانى البلاد.

وإنى لعظمتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين.

القاهرة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٣٩ (١٨ مايو سنة ١٩٢١)

عدلى يكن



إسماعيل صدقى باشا



محمد شفيق

أمر كريم

صادر إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزارء

حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء

إطلعنا على كتاب دولتكم المتضمن لأسماء أعضاء الوفد الذين إخترتم دولتكم إنتدابهم لمؤازرتكم فى المفاوضة مع بريطانيا العظمى ولبيان مهمتهم.

وبناء عليه قد أصدرنا أمرنا هذا بتشكيل الوفد الرسمى برياسة دولتكم وعضوية:

حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا نائب رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب المعالى اسماعيل صدقى باشا وزير المالية.

حضرة صاحب المعالى محمد شفيق باشا وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية.

حضرة صاحب المعالى أحمد طلعت باشا من الوزراء السابقين ورئيس محكمة الاستئناف الأهلية.

حضرة صاحب المعالى يوسف سليمان باشا من الوزراء السابقين.

وإنى لعظيم الثقة بحكمة دولتكم وحسن مقدرتكم وإخلاصكم فى خدمة البلاد وبأنكم ستقومون جميعا فى مهمتكم بما ترتاح إليه ضمائرنا نحو مستقبل بلادنا العزيزة ويتفق مع أمانينا الشريفة القومية.

والمسئول من المولى عز وجل أن يمدكم بروح من عنده وأن يوفقكم وإيانا للعمل بما يكفل لوطننا السعيد أرفع مراتب الفخر والمجد إنه القدير الحكيم.

فى ١١ رمضان سنة ١٣٣٩ (١٩ مايو سنة ١٩٢١)

فـــــؤاد

صاحب العظمة السلطانية

يا صاحب العظمة تزداد الحالة التي عرضت عنها لعظمتكم شدة وسوءاً فإن رجال الحكومة ينكلون بالناس تنكيلاً تأباه كل مدنية وتخجل منه الإنسانية لأنهم يهجمون على الناس في مأمنهم ويسوقونهم إلى السجون في ملابس نومهم بعد أن يشوهوهم ويشبعوهم إهانة وضرباً ويوثقونهم كتافاً ويربطونهم بالخيول لجرهم ركضاً مبالغة في التنكيل بهم ويصوبون حرابهم في مقاتلهم لا لإهانة لحقتهم ولا يفرقون بين أحد منهم حتى من لم يكن له دخل في المظاهرات الرسمية التي تعترف بها الوزارة جرائم تستحق أن تقابل بمثل هذه الوسائل البربرية وترتب على ذلك أن مات شخص في دكانه بطعنة حربة ومنع الضابط الذي كان يدير الحركة هذه العشرة رجال الإسعاف من إسعافه وإني واثق بأن هذه الفظائع لا ترضي عظمتكم فأرجو بلسان شعبكم الوفي تدارك هذه الحالة السيئة بما يقي البلاد أخطارها ؟

سعد زغلول

مصر

تقدم من السيدة زينب بمصر في ٢٠ مايو سنة ١٩٢١

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة السلطانية

يا صاحب العظمة تزداد الحالة التى عرضت عنها لعظمتكم شدة وسوءا فإن رجال الحكومة ينكلون بالناس تنكيلاً تأباه كل مدنية وتخجل منه الإنسانية لأنهم يهجمون على الناس فى مأمنهم ويسوقونهم إلى السجون فى ملابس نومهم بعد أن يسوقوهم ونساءهم إهانة وضربا ويوثقونهم كتافاً ويربطونهم بالخيول لجرهم ركضاً مبالغةً فى التنكيل بهم ويصوبون حرابهم فى مقاتلهم لإزهاق أرواحهم ولا يفرقون بين أحد منهم حتى من لم يكن له دخل فى المظاهرات البريئة التى تعتبرها الوزارة جرائم تستحق أن تقابل بمثل هذه الوسائل البربرية وترتب على ذلك أن مات شخص فى دكانه بطعنة حربه ومنع الضابط الذى كان يدير الحركة بهذه القسوة رجال الإسعاف من إسعافه وإنى واثق بأن هذه الفظائع لا ترضى عظمتكم فأرجو بلسان شعبكم الهادئ تدارك هذه الحالة السيئة بما يقى البلاد أخطارها.

سعد زغلول

بمصر

تصدر من السيدة زينب بمصر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢١

برقية سعد زغلول باشا لعظمة سلطان مصر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢١
يستنكر ويرصد الفظائع التى ترتكبها الحكومة مع الأهالى

ر / ٩٤

تلغرافات الديوان العالي السلطاني

حضرة صاحب العظمة السلطانية

يا صاحب العظمة

أنكرت الوزارة الوقائع التي عرضناها على عظمتكم وزعمت أنها لا صحة لها وأنه تدخلها في المظاهرات لم يكن إلا للمحافظة على الأمن والسكينة وبلغ الأمر بها أنه نسبت في البلاغات الرسمية إلى أتباعي تسليح الرعاع وتنظيم صفوفهم للتعدي على البوليس وهي تعلم أن المظاهرات لم تقم إلا للإعلان عن سخط الأمة على تصرفها في موضوع المفاوضات ومخالفتها للأغراض التي وعدت بها الأمة فيما سبق هي التي أوجبتها فيلزم أن تكون هي المسئولة عنها وكذلك هي المسئولة وحدها عن التعديات التي وقعت منها على الأرواح والأجسام لأنها هي الآمرة باستعمال القوة فيها وليس يصح لها أن تحتج من دعوة المحافظة على الأمن باستعمال هذه القوة لأن كل المظاهرات التي لم تتدخل رجالها فيها تمت بسلام وبأحسن نظام على أن من السهل جدا المحافظة على النظام بدون الالتجاء إلى وسائل القسوة التي استعملها رجالها والغرض الحقيقي للوزارة من استعمال الشدة هو إخفاء غضب الأمة عليها ومنع شعورها من الظهور بطريقة واضحة ولم تكن هذه المظاهرات قاصرة على مدينة مصر حتى يسهل على الوزارة أن تتهم أتباعي بها بل هي

K.P.E.—2300— 1-5—100+2000.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة السلطانية

يا صاحب العظمة

أنكرت الوزارة الوقائع التى عرضتها على عظمتكم وزعمت أنها لا صحة لها وأن تدخلها فى المظاهرات لم يكن إلا للمحافظة على الأمن والسكينة وبلغ الأمر بها أن نسبت فى البلاغات الرسمية إلى أتباعى تسليح الرعاع وتنظيم صفوفهم لغرض التعدى على البوليس وهى تعلم أن المظاهرات لم تقم إلا لإعلان سخط الأمة على تصرفها فى موضوع المفاوضات ومخالفتها للوعود التى وعدت بها الأمة فسياستها هى التى أوجبتها فيلزم أن تكون هى المسئولة عنها وكذلك هى المسئولة وحدها عن التعديات التى وقعت على الأرواح والأجسام لأنها هى الآمرة بإستعمال القوة فيها وليس بصحيح ما زعمته من دعوة المحافظة على الأمن بإستعمال هذه القوة لأن كل المظاهرات التى لم يتداخل رجالها فيها تمت بسلام وبأحسن نظام على أنه من السهل جدا المحافظة على النظام بدون الإلتجاء إلى وسائل القسوة التى يستعملها رجالها والغرض الحقيقى للوزارة من استعمال الشدة هو إخفاء غضب الأمة عليها ومنع شعورها من الظهور بطريقة واضحة ولم تكن هذه المظاهرات قاصرة على مدينة مصر حتى يسهل على الوزارة أن تتهم أتباعى بها بل هى حاصلة فى أكثر مدن القطر وأشهرها بطريقة لا تدع للشك مجالا فى كونها صادرة من شعور حقيقى متأصل فى البلاد وإندفاع طبيعى لا صناعى كما تحاول الوزارة التمويه به.

ولا تزال تطارد هذه المظاهرات بكل أنواع القسوة كما حصل فى مصر والاسكندرية أمس الأول مما ملأ القلوب جزعا واضطرابا والنفوس فزعا واكتئابا.

أما إنكار الوزارة للوقائع التى أوردتها فلا ينفى صحتها لتوفر أدلة اثباتها لدينا ونظراً للمسئولية الخطيرة المترتبة عليها وإتباعا لسنة البلدان الدستورية التى تستند الوزارة على تقاليدها أرفع لعظمتكم بلسان شعبكم المغلوب على أمره الرجاء فى أن تأمروا بتأليف لجنة تنتخبها الجمعية

برقية «سعد زغلول» باشا لعظمة سلطان مصر مساء ٢١ مايو سنة ١٩٢١ يطلب تأليف لجنة تنتخبها الجمعية التشريعية للتحقيق فى تجاوزات وسوء معاملة الحكومة للأهالى

التشريعية لتقوم بتحقيق حر إظهاراً للحقيقة التى حاولت الوزارة إخفاءها عن عظمتكم تخلصا من المسؤلية الملقاه على عاتقها.

تصدرت من مكتب تلغراف مصر الساعة ١١,٣٥ مساء يوم ٢١ مايو سنة ١٩٢١

ووصلت الساعة ٢,٤٥ صباحاً يوم ٢٢ منه.

سعد زغلول

إعــــلان

ليكن معلوماً أنه تشكلت بمقتضى هذا محكمة تحقيق عسكرية لتجرى تحقيق الإضطرابات التى وقعت حديثاً بالأسكندرية وترفع تقريرها عن ذلك لفخامة نائب الملك.

تشكل المحكمة من الضباط المبينين بعد:

الكولونيل كوماندانت ف. س. كيلى الحائز لوسام القديسين سان ميشيل وسان جورج ووسام الخدمة الممتازة ـ رئيساً.

أحد ضباط الميدان وضابط بدرجة كابتن يعينهما قائد الفرقة العاشرة... عضوين.

ويعين القاضى ف. كرشو مستشاراً قضائياً للمحكمة.

يكون للمحكمة الحق بمقتضى الأحكام العرفية بأن تعلن للحضور أمامها الشهود الذين ترى لزوماً لسماع شهادتهم وبأن تقبض عليهم وتستحضرهم لهذا الغرض إذا اقتضت الحال وبأن تحلفهم اليمين وبأن تأمر بإجراء التفتيش وضبط الأوراق وغير ذلك من الأشياء التى يمكن الوصول بها إلى كشف الحقيقة ويكون لها جميع السلطة اللازمة لتمكينها من القيام بما عهد إليها.

٢٦ مايو سنة ١٩٢١

إللنبى

(فيلد مارشال)

القائد العام لجيوش جلالة الملك

بالقطر المصرى

إعلان من القائد العام للقوات البريطانية بمصر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢١ بتشكيل محكمة عسكرية للتحقيق فى الأحداث التى وقعت بالإسكندرية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

اجتمعت لجنة الوفد المركزية للسيدات وبعد أن فحصت الوثيقتين الجديدتين المقدمتين من اللورد اللنبي الى عظمة السلطان فلم تجد فيهما غير ما جاء بمشروع ملنر وكرزون اللذين رفضتهما الأمة بالاجماع إلا تلك النغمة البالية نغمة حماية الأقليات في شعب يجمعه كله دين الوطنية القومية المصرية لا يعرف له التحزب ولا التفرقة. رأت أن تبلغكم احتجاجها الشديد على تشكيلكم الوزارة قبل الاعتراف باستقلال مصر استقلالا تاما ورفع الحماية دوليا وارجاع سعد ولفيفه الأمين وأصحابه المخلصين ورفع الأحكام العرفية والرقابة الصحفية. ونقول لكم أما وقد خيبتم أمل الأمة المصرية فيكم وقبلتم مناصبكم الزائلة وخدمتم انجلترا أجل خدمة بأن أوجدتم لها مخرجا من مأزق وخرجتم صراحة عن إرادة الأمة وحكم التاريخ الذي يسجل للمسيء إساءته وللمخلص إخلاصه فاعلموا أن الأمة المصرية تتبرأ من كل عمل تعملونه وتقاومكم بكل ما أوتيت من قوة

الرئيسة

هدى شعراوى

الأعضاء:

عنايات سلطان شريفة رياض فريدة سنوت حنا برنس واصف جميلة أحمد ألفت راتب

فائقة رشيد رجينه خياط وزة علوى

نفيسة البراشى عزيزة فوزى نعمت حجازى

إحتجاج لجنة الوفد المركزية للسيدات المرفوع لرئيس مجلس الوزراء المصرى فى أوائل سنة ١٩٢٢ لقبوله تشكيل الوزارة قبل الاعتراف بإستقلال مصر التام

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

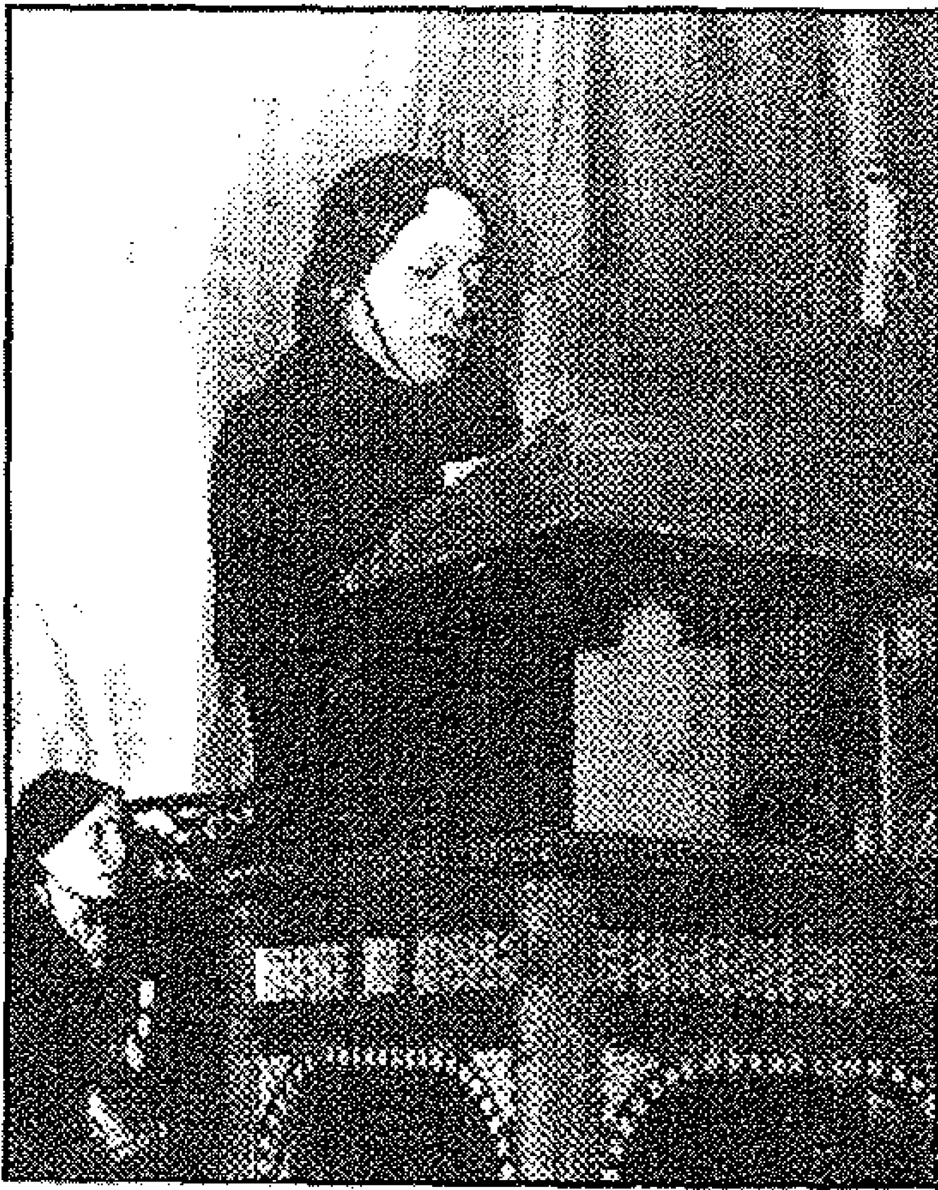
إجتمعت لجنة الوفد المركزية للسيدات وبعد أن فحصت الوثيقتين الجديدتين المقدمتين من اللورد اللنبى إلى عظمة السلطان فلم تجد فيهما غير ما جاء بمشروع ملنر وكرزون اللذين رفضتهما الأمة بالإجماع إلا تلك النغمة البالية نغمة حماية الأقليات فى شعب يدين كله بدين الوطنية القومية المصرية لا يعرف له أكثرية ولا أقلية. رأت أن تبلغكم احتجاجها الشديد على تشكيلكم للوزارة قبل الاعتراف بإستقلال مصر إستقلالاً تاماً ورفع الحماية دوليا وإرجاع سعد باشا وكيلنا الأمين وأصحابه المخلصين ورفع الأحكام العرفية والرقابة الصحفية. ونقول لكم أما وقد خيبتم أمل الأمة المصرية فيكم وقبلتم مناصبكم الزائلة وخدمتم إنجلترا أجل خدمة بأن أوجدتم لها مخرجا من مأزقها وضربتم صفحا عن إرادة الأمة وحكم التاريخ الذى يسجل للمسئ إساءته وللمخلص إخلاصه فإعلموا أن الأمة المصرية تتبرأ من كل عمل تعملونه وتقاومكم بكل ما فيها من قوة.

الرئيسة/ هدى شعراوى

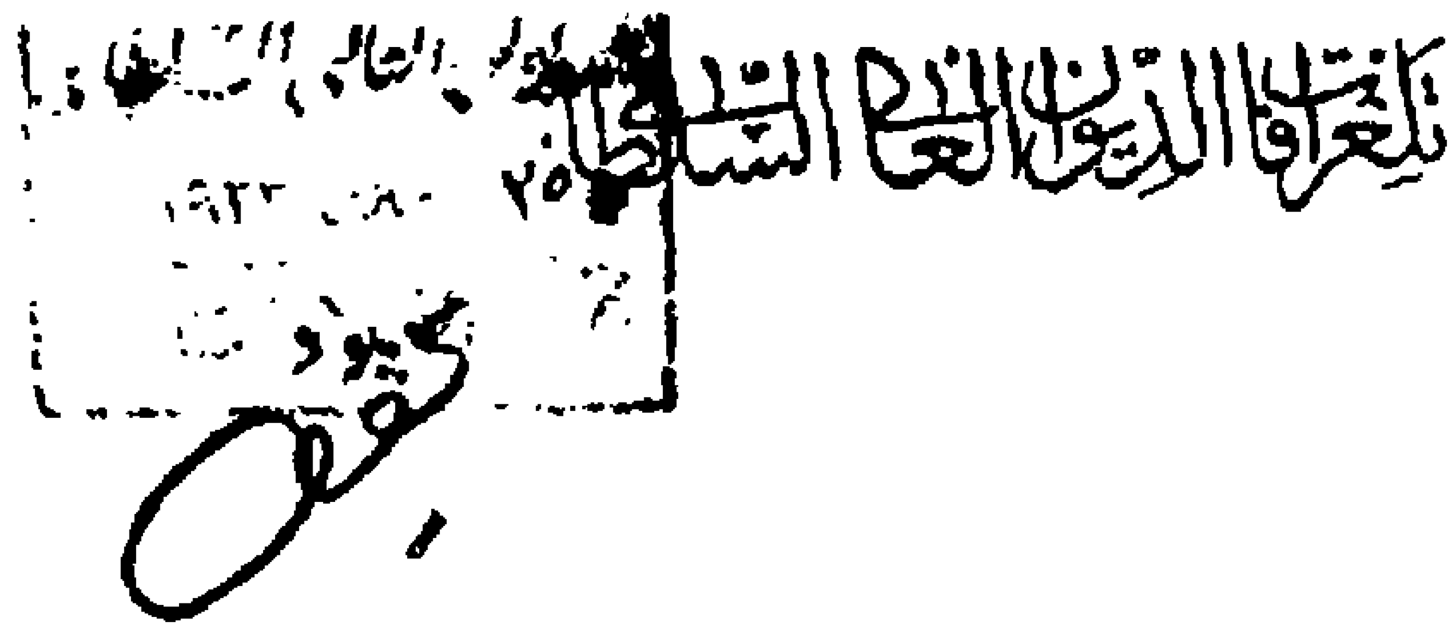
الأعضاء: عنايت سلطان، شريفه رياض، فريده سينوت حنا، برلنتى واصف

احسان أحمد شاكر، ألفت راتب، نعيمه أبو اصبع، عزيزة فوزى

نعمت حجازى، فايقه رفيق، روجينه خياط، منيره علوى



هدى شعراوى



١٣١ / ط

جلالة الملك

علمنا نحن سيدات طنطا ان الحكومة اتخذت تحديد اقامة صاحبة العصمة حرم الرئيس الجليل سعد باشا زغلول فحصرتها في منزلها وتصادر حريتها في شؤونها وتضع على ابواب قصرها ارصادها وعساكرها فهي كل يوم تعاملها من ضروب الخطط الوانا واشكالا وما كفاها ما تنزله بالامة من اساليب الجور والظلم حتى تمتد على انبل السيدات واكرمهن برا بوطنه ما سمعت الا لتحفظ لذويه من جور المغتصبين وتحميه من بطش المحتلين وما تحركت الا لتستبقي كرامة سيفقدونها بزيفهم وتزول عنهم بنزقهم وغرورهم وما سمعنا من افواه الناس ولا قرأنا في التاريخ القديم منه والحديث ان امة من الامم مهما بلغت من الجهل ووصلت الى اقصى درجات العتو والجبروت او فقدت ميزة الحكمة قد ركبت الشطط مع احدى العقائل بمثل ما ترتكبه حكومتنا المصرية مع حرم الرئيس المحبوب لتربية الجو الرادعة لذلك فانا نتقدم اليكم برهنا محتجات بكل ما فينا من قوة وما اوتينا من شدة على سوء هذا التصرف وعلى المعاملة القاسية التي تعامل بها صاحبة العصمة وان عن القائمين بالامر ما هم فيه فادموا القلوب وازهقوا الارواح وغلوا الايدي وصادروا الحرية الشخصية فان شدة سوف يزيلها الشعب بصبره وحزمه وسيعلمون أي منقلب ينقلبون ٢٠ في ٢٤ مارس ١٩٢٢

عن سيدات طنطا :- كريمات الدكتور حلمي بك . حرم عبد السلام بك فهمي . حرم الدكتور حسن بك كامل . حرم الدكتور عبد العزيز بك الجيزي . حرم المرحوم الدكتور محمود بك حلمي . الجميع بطنطا .

E.S.R.—319—15 6

برقية سيدات طنطا إلى جلالة الملك فؤاد فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٢ يحتججن على المعاملة السيئة التى تعامل بها الحكومة «حرم سعد باشا زغلول».

جلالة الملك

علمنا نحن سيدات طنطا أن الحكومة أخذت تتحدى صاحبة العصمة حرم الرئيس الجليل سعد باشا زغلول فتعترضها فى حريتها وتصادرها فى شئونها وتضع على أبواب قصرها ارصادها وعساكرها فهى كل يوم تعاملها من ضروب الخطل ألوانا وأشكالا وما كفاها ما تنزله بالأمة من أساليب الجور والظلم حتى تعتدى على أنبل السيدات وأكرمهن برا بوطن ما سعت إلا لتحفظه لذويه من جور المغتصبين وتحميه من بطش المحتلين وما تحركت إلا لتستبقى كرامة سيفقدونها بزيفهم وتزول عنهم بفرقتهم وغرورهم وما سمعنا من أفواه الناس ولا قرأنا في التاريخ القديم منه والحديث أن أمة من الأمم مهما بلغت من الجهل ووصلت إلى أقصى درجات العتو والجبروت أو فقدت ميزة الحكمة قد ركبت الشطط مع إحدى العقائل بمثل ما ترتكبه حكومتنا المصرية مع حرم الرئيس المحبوب لتهيئة الجو الهادئ لذلك فإنا نتقدم إليكم بهذا محتجات بكل ما فينا من قوة وما أوتينا من شدة على سوء هذا التصرف وعلى المعاملة القاسية التى تعامل بها صاحبة العصمة وإن غر القائمين بالأمر ما هم فيه فأدموا القلوب وازهقوا الأرواح وغلوا الأيدى وصادروا الحرية الشخصية فإنها شدة سوف يزيلها الشعب بصبره وحزمه وسيعلمون أى منقلب ينقلبون.

فى ٢٤ مارس ١٩٢٢.

عن سيدات طنطا:

كريمات الدكتور حلمى بك. حرم عبدالسلام بك فهمى. حرم الدكتور حسن بك كامل. حرم الدكتور عبدالعزيز بك العجيزى. حرم المرحوم الدكتور محمود بك حلمى. الجميع بطنطا.



صفية زغلول



صفية زغلول فى وسط لجنة من السيدات

بلاغ

أنكرت الأمة كلها فى صحافتها ومجتمعاتها وعلى لسان هيآتها المختلفة ومجالسها النيابية حوادث العدوان على أفراد من الجالية الإنجليزية فى مصر وتبرأت بجميع الوسائل من كيد الغدرة الأشرار الذين يحاولون أن يفسدوا على المصريين أمرهم، ويشوهوا وجه تاريخهم الحافل بأيات البر بالغريب، والإكرام للنزيل.

ولم يكن رجال الدين الإسلامى الكريم بأقل من سائر طبقات الأمة المصرية إستهجاناً لهذه الحوادث فتقدموا بهذا النداء الحكيم إلى أمتهم تبياناً لحكم الله فى أهل البغى والعدوان وإشاره إلى ما تجره هذه الجرائم الدنيئه على البلاد من شر ووبال:

نـداء

هذا نداء توجهه الرئاسه الدينية الإسلامية إلى أفراد الأمة المصرية تأمرهم فيه بما أمر الله به وتنهاهم عما نهى الله عنه.

ومعلوم أن الله أمر بالبر والتقوى ونهى عن الغدر والمنكر والبغى والعدوان.

وقد نهى عن قتل النفس التى حرم الله قتلها لما فيه من إلقاء الشحناء وتأصل العداوة والبغضاء بين الناس ولما فيه من الإخلال بالأمن العام فى الوقت الذى تسعى فيه سائر الأمم إلى توطيد دعائم السلام فاتقوا الله واعملوا صالحاً فإن الله لا يحب المعتدين.

١٨ صفر سنة ١٣٤١ (٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

وكيل الأزهر ومدير المعاهد	**مفتى الديار**	**شيخ الجامع الأزهر**
الدينية الإسلامية	**المصرية**	**ورئيس المجلس الأعلى**
أحمد هارون	**عبد الرحمن قراعة**	**محمد أبو الفضل**

نداء للأمة من الأزهر الشريف فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بعدم التعرض لأفراد الجالية الإنجليزية فى مصر يُذكرهم فيه بتعاليم الإسلام وعِظَم ذنب قتل الآمنين والأبرياء

نداء للأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين. وعلى آله وأصحابه. وأوليائه الذين تخلقوا أخلاقه وتأدبوا بآدابه.

وبعد فلقد توالت حوادث البغي على أنفس الآمنين من أفراد الجالية الإنجليزية في مصر، ومدت أيد أثيمة إليهم بالفتك غدرًا واغتيالا. وما كان الغدر من شيمة المسلم ولا كان الجبن من خليقة الإسلام.

اللهم إن كرامة الإسلام لأرفع من أن تعالج مطلبًا بمثل ذلك الفتك الدنئ، وإن سجية المسلم الأكرم من أن تحط إلى التذرع بوسائل الغدر والاغتيال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة يقال هذا غدرة فلان بن فلان".

وما كان بعد الكفر بالله تعالى أشد من قتل الأنفس جرمًا، ولا أعظم إثمًا. فقد ورد في صحيح الآثار أنه يؤتى بالقاتل يوم القيامة وقد كتب على جبينه يئس من رحمة الله.

تلك نفوس حرم الله قتلها ووجب لكل من المعاهدين مثل ما أوجب لأنفسكم بعضكم على بعض، فمن اعتدى عليها فإثم ذلك عند الله عظيم.

إن نهى الله تعالى عن البغي وأوعد الباغين بقبح المثوى وسوء المصير. وأي بغي أشد من سفك الدماء، وتيتيم الأطفال وترميل النساء.

أي بغي أشد من الفتك غيلة بهؤلاء الأفراد الذين أمنوا بأنفسهم لنا، واطمأنوا بأرواحهم وأموالهم إلى شرفنا وذممنا، وما حقت على أحد منهم تبعة ولا انبسطت منه يده بأذى.

يا معشر المصريين — إن هذه الأيدي الأثيمة إنما تحاول طعنكم أنتم في دينكم وفي شرفكم وفي أمانيكم، وإن رجلا تحرك في صدره حب الخير لمصر ليؤثر أن تقطع يمينه على أن يمدها لتدمغ جبين الوطن بمثل هذا العار.

أولئكم السفاكون هم أعدى عدوكم لأنهم لا يريدون بفعلتهم الآثيمة، وتسويئا لسمعتكم، وتشويها لروائع نهضتكم.

لقد تعرفتم في جهادكم الكريم إلى أمم الأرض عامة بأنكم أودع خلق الله أخلاقًا، وأطهرهم أعراقًا، وأنكم لا تعتمدون في إدراك أمانيكم إلا على الوسائل المشروعة التي لا ينكرها الطبع الكريم، ولا يأنف منها الخلق القويم، فما بال هؤلاء السفاكين يأبون إلا أن يكذبوا دعواكم، ويفسدوا عليكم أمركم، ويصغروا رأي العالمين فيكم، ويظهروكم — ولو كرهتم — في مظهر سفاكي الدماء، الساطين على أنفس الأبرياء.

أولئكم حجة القوم عليكم فاتقوهم، وتلكم أعمال المفسدين فكفوا ما استطعتم أيديهم وأعينوا على أخذهم ليلقوا جزاءهم، وتتقي بلادكم أذاهم.

وإن من يتستر في القبض عليهم والإرشاد إليهم مشاركهم في جرمهم ومظاهرهم على بغيهم وعلى أهل كل ما يلي الوطن العزيز من شرهم وأذاهم. فلا تأخذكم هوادة في معونة أولي الأمر عليهم فذلكم واجب يحتمه الدين عليكم. وبذا تصونون وطنكم مما يكيد له الفئة الأشرار.

أنذرون أن أولئك الغدرة إنما يريدون بكم ما هو أفدح من قتلك وأعظم. إنهم يريدون

نداء للأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله تعالى وسلم على سيد المرسلين. وعلى آله وأصحابه. وأوليائه الذين تخلقوا بأخلاقه وتأدبوا بآدابه.

وبعد فلقد توالت حوادث البغى على أنفس الآمنين من أفراد الجالية الإنجليزية فى مصر، وإمتدت أيد أثيمة إليهم بالفتك غدراً وإغتيالاً. وما كان الغدر من شيمة المسلم ولا كان الجبن من خليقة الإسلام.

اللهم إن كرامة الإسلام لأرفع من أن تعالج مطلباً بمثل ذلك الفتك الدنىء، وإن سجية المسلم لأكرم من أن تنحط إلى التذرع بوسائل الغدر والاغتيال. قال رسول الله صلى الله وعليه وسلم : «لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة يقال هذا غدرة فلان بن فلان».

وما كان بعد الكفر بالله تعالى أشد من قتل الأنفس جرماً، ولا أعظم إثماً. فقد ورد فى صحيح الآثار أنه يؤتى بالقاتل يوم القيامة وقد كتب على جبينه يئس من رحمة الله.

وتلك نفوس حرم الله قتلها وأوجب لها من الحق مثل ما أوجب لأنفسكم بعضكم على بعض. فمن إعتدى عليها فإثم ذلك عند الله عظيم.

لقد نهى الله تعالى عن البغى وأوعد الباغين بقبح المثوى وسوء المصير. وأى بغى أشد من سفك الدماء، وتيتيم الأطفال وترميل النساء.

أى بغى أشد من الفتك غيلة بهؤلاء الأفراد الذين أمنوا بأنفسهم لنا. وإطمأنوا بأرواحهم وأموالهم إلى شرفنا وذمتنا، وما حقت على أحد منهم تهمة ولا إنبسطت يده بأذى.

يا معشر المصريين - إن هذه الأيدى الأثيمة إنما تحاول طعنكم أنتم فى دينكم وفى شرفكم وفى أمانيكم، وأن رجلاً يتحرك فى صدره حب الخير لمصر ليؤثر أن تُقطع يمينه على أن يمدها لتدفع جبين الوطن بكل هذا العار.

أولـئكم السفاكون هم أعدى عدوكم لأنهم لا يريدون بغدرهم إلا كيداً بكم، وتسويئاً لسمعتكم، وتشويهاً لرائع نهضتكم.

لقد تعرفتم فى جهادكم الكريم إلى أمم الأرض عامة بأنكم أودع خلق الله أخلاقاً، وأطهرهم أعراقاً، وأنكم لا تعتمدون فى إدراك أمانيكم إلا على الوسائل المشروعة التى لا ينكرها الطبع الكريم، ولا يأنف منها الخلق القويم، فما بال هؤلاء السفاكين يأبون إلا أن يُكذبوا دعواكم، ويُفسدوا عليكم أمركم، ويُغيروا رأى العالمين فيكم، ويُظهروكم - ولو كرهتم - فى مظهر سفاكى الدماء، الساطين على أنفس الأبرياء.

أولئكم حجة القوم عليكم فأتقوهم، وتلكم أعمال الفوضويين فكفوا ما إستطعتم أيديهم وأعينوا على أخذهم ليلقوا جزاءهم، وتُكفى بلادكم أذاهم.

وأن من يقصر فى القبض عليهم والإرشاد إليهم مشارك لهم فى جرمهم ومظاهرهم على بغيهم وعليه إثم كل ما يلحق الوطن العزيز من شرهم وأذاهم. فلا تأخذكم هوادة فى معونة أولىّ الأمر عليهم فذلك واجب يحتمه الدين عليكم. وبهذا تصونون وطنكم مما يكيد له القتلة الأشرار.

أتدرون أن أولئك القذرة إنما يريدون بكم ما هو أفدح من ذلك وأعظم إنهم يريدون أن يستدرجوكم - إذا خلى بينكم وبين أنفسكم - إلى أن يلجأ كل ذى غرض إلى إدراج غرضه عاماً كان أو خاصاً بوسائل الفتك والإغتيال.

تلكم صورة مزعجة من حياتكم المستقبلة التى يهيؤها السفاحون لكم. وقاكم الله وعصم بلادكم الوادعة الكريمة فى هذا البلاء العظيم.

وإياكم أن تفسحوا لأولئك الغادرين فى طريق بغيهم بالتغاضى عنهم وتمهيد سبيل الفرار لهم فهم إنما يحاولون أن يُفسدوا أمر أمة، ويوقعوها فيما لا طاقة لها به من أسباب المحنة والبوار.

قال تعالى فى محكم كتابه: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أن من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾ صدق الله العظيم.

يا صاحب العظمة

يتشرف الموقعون عليه من أعيان مديرية المنوفية أن يرفعوا الى مقام عظمتكم السلطانية أن هذه هي الفرصة الوحيدة لتنال كل أمة من الأمم الصغيرة حقها بحسب ما يؤهلها اليه استعدادها . وان شعبكم ذا التاريخ المجيد في أول أمم الشرق حضارة واستعدادا للحكم نفسه من القدم . وما كان يحول بينه وبين استقلاله في الماضي الا تغلب القوة على الحق . لذلك . وكل عنه الوفد المصري ليسمع صوت مصر في مؤتمر السلام ويبين أن الحماية المضروبة الآن على مصر هي حماية باطلة لا وجود لها بعد أن انتهت الحرب . فمنع الوفد من السفر وبقي يعلل بالوعود منذ ثلاثة أشهر . وكانت نتيجة الوعود قبول استقالة الوزارة التي علقت سفر رئيسها وزميله على سفر الوفد . فتكون النتيجة أن يحال بين مصر وبين عرض قضيتها على مؤتمر السلام وهو آخر رجاء في الحصول على الحرية والتمتع بنعمة الاستقلال

لذلك جئنا الى مولانا أعزه الله ليأخذ بيد الأمة ويسهل على وفدها السفر للدفاع عن قضيتها فان الأمة تدخر هذا العرش المجيد ليكون في صفها في مثل هذه الظروف الحرجة . وندعو لمولانا بدوام العز وطول العمر .

الدكتور عبد الحميد ... طبيب ... الدكتور ... المصري طبيب بمنوف

... مزارع ... عبد العظيم ... محامي وعضو مجلس مديرية منوف

... مزارع ... المزارع

... تاجر ... تاجر ومزارع

... علي عبد الغفار ...

... الناظر

... المزارع

... التاجر ... المزارع

يا صاحب العظمة

يتشرف الموقعون على هذا أعيان مديرية المنوفية أن يرفعوا إلى مقام عظمتكم السلطانية أن هذه هى الفرصة الوحيدة لتنال كل أمة من الأمم الصغيرة حقها بحسب ما يؤهلها إليه إستعدادها. وأن شعبكم ذا التاريخ المجيد فى أول أمم الشرق حضارة وإستعداداً لحكم نفسه من القدم. وما كان يحول بينه وبين إستقلاله فى الماضى إلا تغلب القوة على الحق. لذلك وكّل عنه الوفد المصرى ليُسمع صوت مصر فى مؤتمر السلام. ويبين أن الحماية المضروبة الآن على مصر هى حماية باطلة لا وجود لها بعد أن إنتهت الحرب. فمُنع الوفد من السفر وبقى يُعلل بالوعود منذ ثلاثة أشهر. وكانت نتيجة الوعود قبول إستقالة الوزارة التى علقت سفر رئيسها وزميله على سفر الوفد. فتكون النتيجة أن يحال بين مصر وبين عرض قضيتها على مؤتمر السلام وهو آخر رجاء فى الحصول على الحرية والتمتع بنعمة الإستقلال.

لذلك جئنا إلى مولانا أعزه الله ليأخذ بيد الأمة ويسهل على وفدها السفر للدفاع عن قضيتها فأن الأمة تدخر هذا العرش المجيد ليكون فى صفها فى مثل هذه الظروف الحرجة. وندعو لمولانا بدوام العز وطول العمر.

الدكتور عبد الحميد فهمى طبيب عيون ومن الأعيان ، الدكتور محمد المصرى طبيب بمنوف

كاتبه عيسى زكى الصعيدى مزارع ومستخدم بالبنك المصرى، عبد العظيم الشقنقيرى محام وعضو بمجلس محلى منوف

كاتبه موسى الجندى مزارع ، عبد السلام عبدالخالق المزارع

كاتبه الجارحى الشامى تاجر ، عوض الشاذلى تاجر ومزارع

عبد الحميد محمد حسام الدين حكيم اسنان ، على عبد الغفار مزارع ومن الأعيان

محمد حسن وكيل أشغال ، ... محمد طلحة التاجر

حسين زكى وكيل أشغال ، صالح عفيفى حتاته المزارع

حامد خليل الزعيم التاجر، محمد على التلارى المزارع

حضرة صاحب العظمة السلطانية

يتشرف الموظفون الموقعون على هذا بأن يعرضوا على مقام عظمتكم السامي ما يأتي :-

اجتمع رأي الأمة المصرية في الوقت الذي نودي فيه بحرية شعوب العالم وتحقيق آمالها القومية على المطالبة بحريتها واستقلالها فأنابت عنها وفدا من كبار رجالها ليسمع صوتها في مؤتمر السلام حيث يقضي في مصير الأمم ويدلي بحجتها في القضية المصرية بكل الطرق المشروعة السلمية فحيل بين ذلك الوفد وبين القيام بما نيط به الأمة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل قبض على رئيسهم وثلاثة من أعضائهم

وحيث انه لا مبرر مطلقا على هذا التصرف الذي وقع مخالفا لمبادئ العدل والحرية الشخصية

وحيث ان حق التظلم ثابت ولي الأمر مباح لكل مصري بمقتضى المادة ٥٥ من القانون النظامي

لهذا نرفع شكوانا الى سدتكم العلية ملتمسين من مراحمكم السلطانية ان تؤيدوا الأمة المصرية من ابداء مطالبها بالطرق المشروعة التي خولتها لنفسها . ونتشرف يا صاحب العظمة برفع آيات الخضوع والولاء .

٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ (١١ مارس سنة ١٩١٩)

محمد الخضري — وكيل مدرسة القضاء الشرعي واستاذ التربية بها
أحمد حلمي — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
محمد زكي — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
محمود عزت — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي

[illegible] سليمان — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
عبد الوهاب [illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
محمد مصطفى [illegible] — بمدرسة القضاء الشرعي
حسين [illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي

حسن [illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
[illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
أحمد [illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
علي محمد الخفيف — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي

عبد [illegible] — مدرس بمدرسة القضاء الشرعي
[illegible] — الكاتب بمدرسة القضاء الشرعي
حسين [illegible] — [illegible] بمدرسة القضاء الشرعي

محمد [illegible] — مدرس بمدرسة الحقوق السلطانية
[illegible] — المدرس بمدرسة الحقوق السلطانية
[illegible] — المدرس بمدرسة الحقوق السلطانية
محمد [illegible] — مدرس بمدرسة الحقوق
محمد [illegible] — بمدرسة الحقوق

[illegible]

حضرة صاحب العظمة السلطانية

يتشرف الموظفون الموقعون على هذا بأن يعرضوا على مقام عظمتكم السامى ما يأتى: -

إجتمع رأى الأمة المصرية فى الوقت الذى نودى فيه بحرية شعوب العالم وتحقيق آمالها القومية على المطالبة بحريتها و إستقلالها فأنابت عنها وفداً من كبار رجالها ليُسمع صوتها فى مؤتمر السلام حيث يُقضى فى مصير الأمم ويدلى بحجتها فى القضية المصرية بكل الطرق المشروعة السلمية فحيل بين ذلك الوفد وبين القيام بما تدبته الأمة ولم يختصر الأمر على ذلك بل قُبض على رئيسهم وثلاثة من أعضائهم.

وحيث أنه لا مبرر مطلقا على هذا التصرف الذى وقع مخالفا لمبادئ العدل والحرية الشخصية، وحيث أن حق التظلم لذات ولى الأمر مباح لكل مصرى بمقتضى المادة ٢٥ من القانون النظامى، لهذا نرفع شكوانا إلى سُدتكم العلية ملتمسين من مراحمكم السلطانية أن لا تُمنع الأمة المصرية من إبداء مطالبها بالطرق المشروعة التى خطتها لنفسها. ونتشرف يا صاحب العظمة برفع آيات الإخلاص والولاء.

٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٧ (١١ مارس سنة ١٩١٩)

محمد الخضرى
وكيل مدرسة القضاء الشرعى
وأستاذ الشريعة بها

محمود عزت
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

محمد عفيفى
المدرس بمدرسة القضاء
الشرعى

أحمد خليل
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

محمد توفيق سليمان
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

حسين محمد يس
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

محمد زكى
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

عبد الوهاب خلاف
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

حسن منصور
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

حسن لبيب
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

عبد السلام على
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

بهى الدين بركات
مدرس بمدرسة الحقوق السلطانية

محمد فريد
بمدرسة الحقوق

أحمد إبراهيم
مدرس بمدرسة القضاء الشرعى

وأخرون

حريتها وأنها ليست دون غيرها فى الاستعداد. لذلك وان اندفاعها الى النداء بالاستقلال ليس بتحريض فرد أو جماعة وانها لم تزد على أن تردد مجتمعة كلمات عظمتكم العالية التى حييتم بها جناب الرئيس ولسن بمناسبة فتح مفاوضات الصلح العام وقد استمر الموظفون يزاولون اعمالهم طول المدة التى هبت فيها طبقات المصريين المختلفة للنداء بالمطالب القومية ولم يكن ذلك منهم الا حرصا على مصالح الجمهور ان تعطل ولم يكونوا يظنون ان استمرارهم فى أداء واجباتهم يعد تخلفا عن الاشتراك مع الطبقات الاخرى فى الشعور والمطالب حتى قال جناب اللورد كرزن ما قال فوجب عليهم ان يطلبوا تصحيح ذلك القول وان يقطعوا كل شك فى موقفهم ازاء الحركة العامة

لذلك رأينا نحن الموظفين الموقعين على هذا اعلانا لشعورنا وتضامنا مع جميع الطبقات المصرية فى طلب الحرية والاستقلال ان نضرب عن أعمالنا وأن لا نزيد مدة الاضراب على ثلاثة ايام كى لا تتعطل مصالح الجمهور

واننا نرفع هذا الى مقامكم العالى كما نرفع الى عظمتكم آيات الأخلاص والولاء

موظفو قسم تحديد ونزع الملكية

[توقيعات]

القاهرة فى أول إبريل سنة ١٩١٩

يا صاحب العظمة

نتشرف بأن نرفع إلى سدتكم العلية ما يأتى:

نقلت إلينا التلغرافات خبر الخطاب الذى ألقاه جناب اللورد كرزون فى مجلس الأعيان بانجلترا بشأن الحركة القائمة الآن بمصر وكأنه يريد أن يجعل من الموظفين أو من الجانب الأكبر منهم فئة خاصة تعيش بآمال غير آمال الشعب المصرى وأن يلقى عليهم مسؤولية الرضا ببقاء الحكم الإنجليزى فى وقت إجتمع فيه رأى طبقات الأمة المصرية بلا إستثناء على المطالبة بحقوقها الطبيعية التى أجمع الرأى العام العالمى على وجوب تأييدها وتحقيقها بالنسبة لجميع الشعوب.

وليس أدعى إلى الأسف من أن يغفل معنى الحركة السياسى الذى تجلى بإجماع الوفود الممثلة لجميع طبقات الأمة لدى السلطات المحلية والأجنبية وبإضراب المحامين والطلبة وبإعتصام العمال إحتجاجا على مصادرة الشعور العام لا لأسباب خاصة بأعمالهم وصناعتهم وبالمظاهرات السلمية ـ أن يغفل كل هذا ولا يذكر الا ما إقترن بالمظاهرات من قطع المواصلات وتخريب الأملاك العامة مما وصف بأنه نهب وسلب مع أنه لم يكن يمكن أن تكون مظاهرات جسيمة شملت سكان قطر بأجمعه كالمظاهرات التى توالت فى مصر أكثر سلما ورغبة فى إلتزام حدود القانون وإنه ما كان ليمكن تجنب ما وقع من قطع المواصلات وتخريب أملاك الحكومة فى مثل تلك الظروف التى أهاجت فيها السلطة العسكرية عواطف الناس بما قابلتهم به من صنوف الشدة وقتل الأبرياء كشفاً لهم عن عمل مباح لم يبق فى مقدورهم غيره لإعلان شعورهم ومطالبهم بعد أن سدت فى وجوههم جميع السبل وها هى الجاليات الأجنبية تشهد على ما كان من شأن المتظاهرين من احترام أشخاصهم وأموالهم وشأن السلطة العسكرية معهم.

وانه ليسوئنا أن الصوت الصاعد من صدر أمة بأسرها مطالبة بإستقلالها يوصف بأنه حركة مدبرة من أشخاص ندبوا أنفسهم لإحداث الهياج مع أنه لم يكن لهم من شأن فى هذه الحركة إلا

أن الشعب أنابهم عنه بصفتهم من أكابر ممثليه فى هيآته النيابية فى الدفاع عن مطالبه فى المسألة المصرية أمام مؤتمر السلام وأنه جرح فى كرامته بمصادرتهم فى حريتهم الشخصية.

وانكم لتعلمون يا صاحب العظمة أن أمتكم من أسبق شعوب الشرق إلى نيل حريتها وأنها ليست دون غيرها فى الاستعداد لذلك وأن اندفاعها إلى النداء بالإستقلال ليس بتحريض فرض أو جماعة وأنها لم تزد على أن تردد مجتمعة كلمات عظمتكم العالية التى حييتم بها جناب الرئيس ولسن بمناسبة فتح مفاوضات الصلح العام وقد إستمر الموظفون يزاولون أعمالهم طول المدة التى هبت فيها طبقات المصريين المختلفة للنداء بالمطالب القومية ولم يكن ذلك منهم إلا حرصا على مصالح الجمهور أن تعطل ولم يكونوا يظنون أن استمرارهم فى أداء واجباتهم يعد تخلفا عن الإشتراك مع الطبقات الأخرى فى الشعور والمطالب حتى قال جناب اللورد كرزون ما قال فوجب عليهم أن يطلبوا تصحيح ذلك القول وأن يقطعوا كل شك فى موقفهم إزاء الحركة العامة.

لذلك رأينا نحن الموظفين الموقعين على هذا إعلاناً لشعورنا وتضامننا مع جميع الطبقات المصرية فى طلب الحرية والإستقلال أن نضرب عن أعمالنا وأن لا تزيد مدة الإضراب على ثلاثة أيام كى لا تعطل مصالح الجمهور.

وإننا نرفع هذا إلى مقامكم العالى كما نرفع إلى عظمتكم آيات الإخلاص والولاء.

موظفو قسم تحديد ونزع الملكية.

هاشم إسماعيل	فؤاد برسوم
أحمد محرم	كامل عبد الخالق فهمى
نصيف حنين	حسن ذكى
محمد محمد شعبان	محمد حسن ذكى
إنطوان مرقس	عبد الواحد إسماعيل
عبد الكريم كامل عزيز	ناشد تادروس
حسن سيد	.... وأخرون

حضرة صاحب الدولة

رئيس مجلس الوزراء حسين رشدى باشا

الموقعون على هذا أعيان مديرية المنوفية بصفتهم ممثلين لجميع سكان هذه المديرية يرفعون هذا إلى دولتكم طالبين المطالب الآتية :

أولاً : أن يصرح مجلس الوزراء رسمياً بأن الوفد المصرى المؤلف تحت رياسة صاحب المعالى سعد زغلول باشا ينوب عن الأمة المصرية فى مطالبها أمام مؤتمر السلام وأن ينشر ذلك فى الوقائع المصرية.

ثانياً : أن يصرح مجلس الوزراء بأن تشكيل الوزارة لايفيد الإعتراف بالحماية.

ثالثاً : إلغاء الأحكام العرفية وسحب الجنود البريطانية من المدن والأقاليم لوضع حد نهائى لسفك الدماء والتعدى على النساء والأطفال وتفويض حفظ الأمن والنظام إلى البوليس المصرى.

رابعاً : إلغاء قانون المطبوعات.

هذا ولنا عظيم الثقة فى إجابة هذه المطالب احتراماً للرأى العام

التوقيعات

محمود أبو حسين	**عبدالعزيز جمعه**	**إبراهيم السيد أبو على**
عضو الجمعية التشريعية	عضو مجلس المديرية	من الأعيان
محمد علوى الجزار	**محمود وهبة القاصد**	**رياض المعالى**
عضو الجمعية التشريعية	عضو الشياخات	من الأعيان
فتح الله سلطان	**محمود نوح مدكور**	**سعد الدين غازى**
عضو مجلس المديرية	عضو الشياخات	من الأعيان

عبدالعزيز حسن
عضو مجلس المديرية

حسنين عبدالغفار
عضو الشياخات

على مقلد
من الأعيان

سيد دياب
عضو مجلس المديرية

السيد محمد شعير
من الأعيان

السيد سليمان
من الأعيان

إبراهيم حسن
من الأعيان

عبدالمنعم رسلان
من أعيان تلا

شريف عارف
عمدة زاوية تميم

مصطفى النجار
عضو مجلس بلدى شبين الكوم

السيد عيسى
من تلا

محمد أحمد شعير
من الأعيان

الدكتور عبدالحميد فهمى
من الأعيان

بهجت البتانونى
محام من البتانون

إبراهيم حسن
عمدة الباجور

أحمد عبدالغفار
من ميت سراج

عبدالله فكرى سليم
من طنبشا

محمود حمدى
عمدة

درويش السيد
من قلتى الصغرى

أحمد عامر القصراوى
نقيب السادة الاشراف
ووكيل المشيخه الصوفية

عفيف زايد
من فشطوح

محمود الفقى
عمدة كفر الحمام

السيد منصور
من أعيان شبرا بخوم

....
عمدة ميت موسى

دولة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء حسين رشدى باشا

الموقعون على هذا أعيان مديرية المنوفية بصفتهم ممثلين لجميع سكان هذه المديرية يرفعون لدولتكم مطالبهم المطالب الآتية :

أولاً - أن يصرح مجلس الوزراء رسمياً بأن الوفد المصرى المؤلف تحت رئاسة صاحب المعالى سعد زغلول باشا ينوب عن الأمة المصرية فى مطالبها أمام مؤتمر السلام وأن ينشر ذلك فى الوقائع المصرية.

ثانياً - أن يصرح مجلس الوزراء بأن تشكيل الوزارة لا يفيد الاعتراف بالحماية.

ثالثاً - إلغاء الأحكام العرفية وكف الجنود البريطانية عن [illegible] وإرجاعهم لوضع حد لحوادث سفك الدماء والتعدى على النساء والأطفال وتعويض [illegible] الشهداء والقبض على الجناة [illegible].

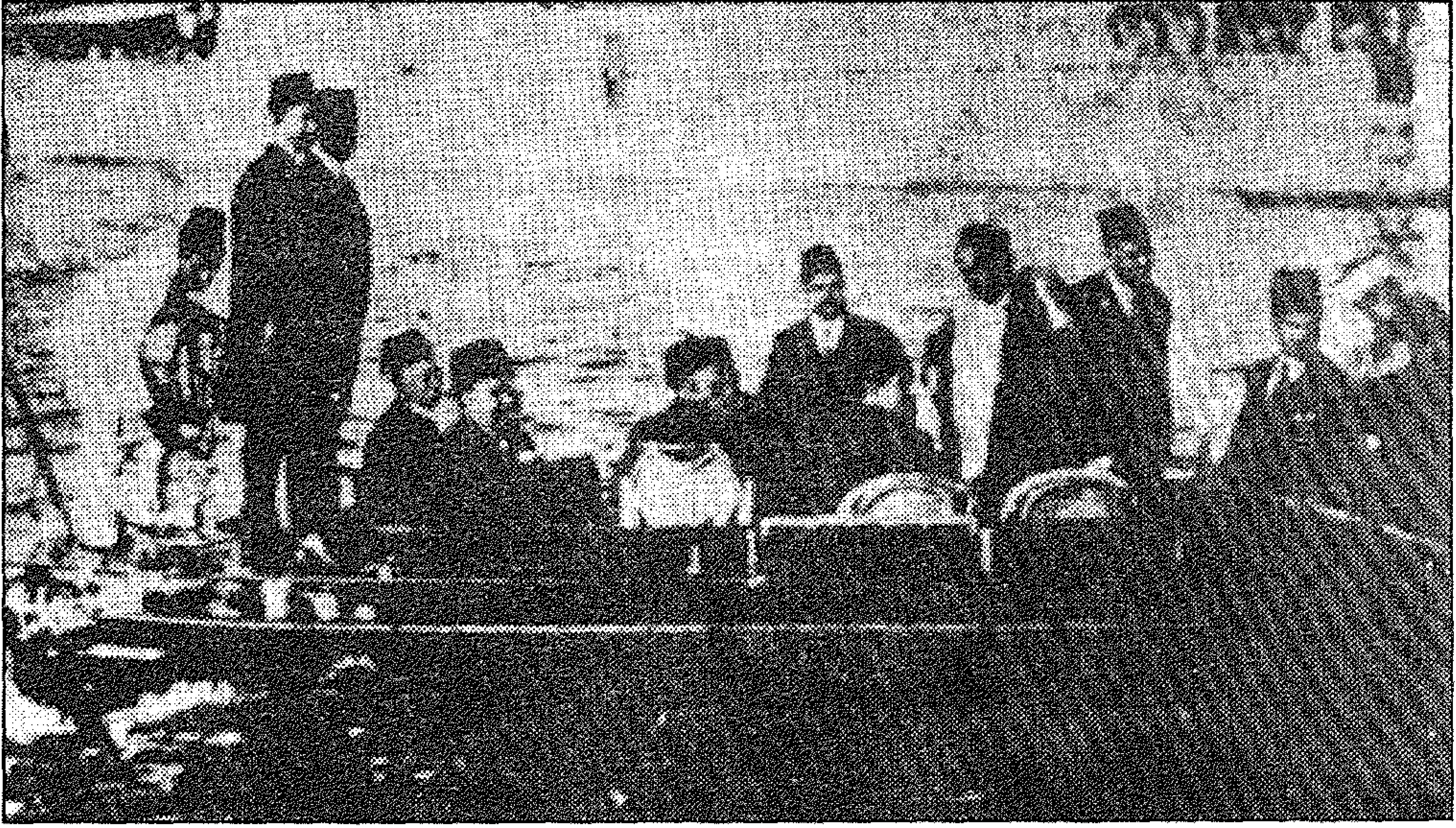
رابعاً - إلغاء قانون المطبوعات.

هذا ولنا عظيم الثقة فى إجابة هذه المطالب احتراماً للرأى العام.

التوقيعات

محمود أبو حسين	عضو الجمعية التشريعية	حمد عبد الغفار	محمد سراج
محمد علوى الجزار	شرحه	درويش السيد	محمد حلمى الصفدى
فتح الله الفار	عضو مجلس المديرية	محمود الفقى	عمدة كفر الحمام
عبد العزيز حسين	شرحه	عبد المنعم سلامة	من أعيان [illegible]
سيد دياب	شرحه	السيد عيسى	عمدة تتا
عبد العزيز [illegible]	شرحه	بهجت البتانونى	محام من البتانون
محمود [illegible] القاصد	عضو الشياخات	عبد الرازق سليم	[illegible]
محمود فودة [illegible]	"	أحمد عامر القصراوى نقيب السادة [illegible]	
حسن عبد الغفار	"	المشيخة الصوفية وعضو مجلس مديرية المنوفية	
السيد محمد شعير	من الأعيان	السيد منصور	من أعيان شبرا [illegible]
إبراهيم السيد أبو عمر	"	شريف عارف	عمدة [illegible]
[illegible] المعالى	"	محمد حسن شعير	من الأعيان
عبد الرحمن غازى	"	إبراهيم حسين	عمدة الباجور
فتح معلم	"	محمود [illegible]	عمدة
السيد سليمان	"	عفيفى زيد	من شطانوف
إبراهيم حسين	"	- - - -	عمدة [illegible] موسى
مصطفى النجار	عضو مجلس مديرية شبين الكوم		
الدكتور عبد الحميد [illegible]	من الأعيان		

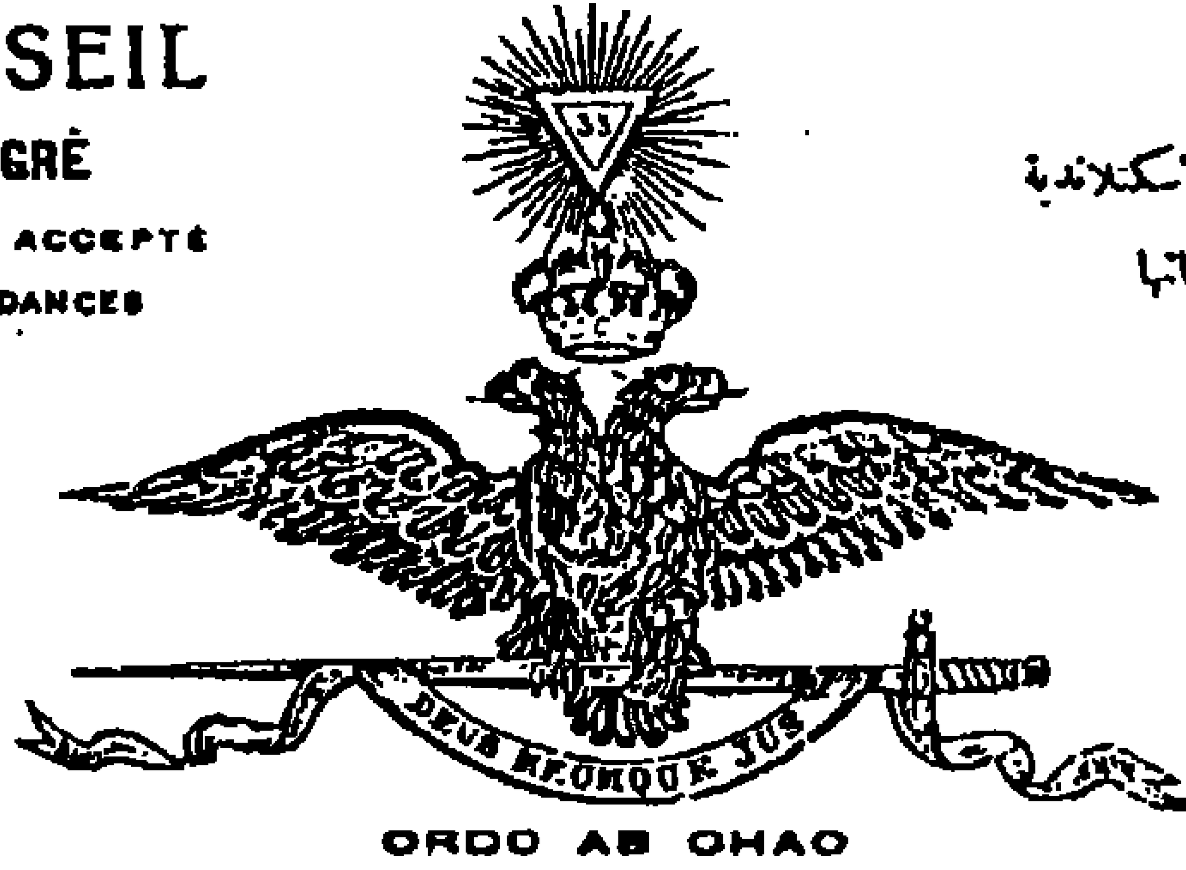
توقيعات أعيان المنوفية بموافقتهم على إنابة سعد زغلول عن الأمة المصرية فى مطالبها أمام مؤتمر السلام



صورة لسعد زغلول أثناء سفره إلى مؤتمر الصلح

SUPRÊME CONSEIL
DU 33e ET DERNIER DÉGRÉ
DU RITE ECOSSAIS, ANCIEN ET ACCEPTÉ
POUR L'EGYPTE ET SES DÉPENDANCES

المجلس السامى المصرى
لدرجة ٣٣ غاية الدرجات للطريقة الاسكتلاندية
القديمة العهد المقبولة لمصر وملحقاتها



CABINET
du
Souverain G. Commandeur
B. P. No. 1370
CAIRE

خلوة القطب الاعظم
صندوق البوستة نمرة ١٣٧٠
بمصر

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان أيده الله ملكه

المجلس السامى المصرى يتشرف بأن يرفع للسدة السلطانية العلية اعرابا عن مشاركته للأمة المصرية فى شعورها وامانيها - ويرجو عظمة السلطان النظر بعين الرحمة والشفقة الابوية لمنع المذابح التى تتكرر يوميا ادام الله مولانا السلطان ملاذا للأمة

القطب الأعظم
ادريس

النقيب الأعظم
عبد العزيز فريد

١٠/٤/١٩١٩

تلغرافات الديوان العالي السلطاني

٦/٢

حضرة صاحب العظمة سلطان مصر

اجتمع اليوم بالكنيسة المرقصية زهاء عشرة آلاف نفس وهم يطلبون من عظمتكم رفع الأحكام العرفية وحرية الصحافة واعتراف الحكومة رسمياً بالوفد المصري والإفراج عن المسجونين في الحوادث الأخيرة ولنا الأمل في مكارم عظمتكم إجابة مطالب أمتكم الخاضعة ١٢٠ في ١٢ ابريل ١٩١٩

عبد الرازق علي

تاجر بالإسكندرية

عن الرأي العام

الإسكندرية

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة سلطان مصر

إجتمع اليوم بالكنيسة المرقصية زهاء عشرة آلاف نفس وهم يطلبون من عظمتكم رفع الأحكام العرفية وحرية الصحافة وإعتراف الحكومة رسميا بالوفد المصرى والإفراج عن المتهمين فى الحوادث الأخيرة ولنا الأمل فى مكارم عظمتكم إجابة مطالب أمتكم الخاضعة.

فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٩

عبد الرزاق على

تاجر بالأسكندرية

عن الرأى العام

الأسكندرى

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة سلطان مصر

اعيان وتجار وصناع ومزارعى ناحية بوش مركز بنى سويف يحتجون بشدة على حضور اللورد ملنر ويوجهون انظار العالم المتمدن اجمع على تصميمهم مقاطعة لجنة ملنر مهما كان شكلها وموضوعها وعن المذابح الفظيعة التى ارتكبت والدماء البريئة التى اهدرت اثناء المظاهرات السلمية الشريفة من جميع عناصر الامة وزهرة شبابها بحيث ظلت الامة لا تثق الا بوفدها المصرى الذى يرأسه حضرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا النائب عن الامة المصرية الكريمة بالاجماع فليحيى الاستقلال ولتحيى مصر مستقلة استقلالا تاما وليحيى عظمة السلطان الحر المستقل ورجال حكومته المتضامنون العاملون لرفع لواء الحرية امين

كاتب محرم العريف . خليفه ابو السعود . شاكر عسكر الشيخى .
كاتب لبيب واصف . حبيب زكى . احمد حسين العريف .
خليل عبد الكافى . احمد الجندى . احمد محمد القاضى . على ابراهيم عوام
عبد الحميد العوادلى . محمد عبد الواحد . حسين الجندى . سليمان حنين
حنا منصور . على محمد سالم . بيه بوش

قدمت من بوش فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة سلطان مصر

أعيان وتجار وصناع ومزارعى ناحية بوش مركز بنى سويف يحتجون بشدة على بلاغ اللورد اللبنى ويوجهون أنظار العالم المتمدن أجمع على تصميمهم بمقاطعة لجنة ملنر مهما كان شكلها وموضوعها وعلى المذابح الفظيعة التى ارتكبت والدماء البريئة التى هُدرت أثناء المظاهرات السلمية الشريفة من جميع عناصر الأمة وزهرة شبانها بحيث ظلت الأمة لا تثق إلا بوفدها المصرى الذى يرأسه حضرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا النائب عن الأمة المصرية الكريمة بالإجماع، فليحيى الاستقلال، ولتحيى مصر مستقلة استقلالاً تاماً، وليحيى عظمة السلطان الحر المستقل ورجال حكومة المتضامنون العاملون لرفع لواء الحرية آمين.

كاتبه محمد أحمد العريف، خليفة أبو السعود، شاكر عسكر الشخيبى

كاتبه لبيب واصف، حبيب زكى، أحمد حسين العريف

خليل عبد الكافى، أحمد الجنيدى، أحمد محمد القاضى، على إبراهيم عواجه

عبد الحميد العوادلى، محمد عبد الواحد، حسين الجندى

سليمان حنين، حنا منصور، على محمد سالم من بوش

تشريفات الديوان العالي السلطاني

حضرة السلطان

لم يكف السلطة الانجليزية احتقارا لشعورنا باهراق دماء ابنائكم البررة حتى امام قصر عظمتكم بل زادوا في جروح قلوبنا وتهييج عواطفنا بقبضهم على الشيخ الجليل محمود باشا سليمان وزميله الوقور ابراهيم باشا سعيد فنحتج لدى عظمتكم على تلك الاعمال الفظيعة والتصرفات القاسية ونطلب من عظمتكم السعي حفظا على ارواح شعبكم المظلوم وحفظا على كرامة عرشكم ايقاف تلك الفظائع والافراج عن هذين الشيخين

طلبة الحقوق -

تصدر من العتبة الخضراء بمصر في ٢١ نوفمبر ١٩١٩

تصدرت من بوش فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

عظمة السلطان

لم يكف السلطة الإنجليزية إحتقاراً لشعورنا بإرهاق دماء أبنائكم البريئة حتى أمام قصر عظمتكم بل زادوا فى جروح قلوبنا وتهييج عواطفنا بقبضهم على الشيخ الجليل محمود باشا سليمان وزميله الوقور إبراهيم باشا سعيد فنحتج لدى عظمتكم على تلك الأعمال الفظيعة والتصرفات القاسية ونطلب من عظمتكم السعى حفظاً على أرواح شعبكم المظلوم وحفظاً على كرامة عرشكم إيقاف تلك الفظائع والإفراج عن هذين الشيخين.

طلبة الحقوق

تصدر من العتبة الخضراء بمصر فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٩

تلغراف الديوان العالى السلطانى

١٠٢/١٦

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

الأمم جميعها تؤيد عرشه عظمتكم ونطلب منكم الانضمام

إلينا فى طلب الاستقلال التام ومقاطعة لجنة اللورد ملنر

تنفيذا لوعد عظمتكم مع الوزارة السعيدة فليحيى السلطان

الحر ولتحيى مصر حرة وليحيى الاستقلال التام

أهالى الحواتكة مسلمون واقباط

عنهم مرسى محجوب . عثمان سعد

احمد ثابت . تامر سيف . فهيم حنا

وصدرت من محطة منفلوط فى ١٤ ديسمبر ١٩١٩

E.S.R & T.--1268 -15-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

الأمة جميعها تؤيد عرش عظمتكم وتطلب منكم الإنضمام إليها فى طلب الاستقلال التام ومقاطعة لجنة اللورد ملنر، تنفيذاً لوعد عظمتكم مع الوزارة السعيدية، فليحيى السلطان الحر، ولتحيى مصر حره، وليحيى الاستقلال التام.

أهالى الحواتكه مسلمون وأقباط

عنهم

مرسى محبوب. عثمان سعد

أحمد ثابت. تامر سيف. فهيم حنا

تصدرت من محطة منفلوط فى١٤ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالي السلطاني ١٢٩/٤

عظمة السلطان

شيدات دمنهور يشاركن سيدات القطر المصري في اظهار شعورهن الوطني ويحتجون على قدوم لجنة ملنر والحماية غير المشروعه ولا يعترفن بغير توكيل الوفد المصري فلتحيى مصر وليحيى الاستقلال التام وارسلنا هذا لجميع المصادر والقناصل

عزيزه نقيب البشومي . نفيسه الكاتب . حرم محمد حمزه . حرم عبد الله ابو العطا . وهيبه عقده . انصاف برغش . بدمنهور

تصدر منه محطة دمنهور في ١٧ دسمبر ١٩١٩

K.S.R.&T.—1676—15-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

عظمة السلطان

سيدات دمنهور يشاركن سيدات القطر المصرى فى إظهار شعورهن الوطنى، ويحتججن على قدوم لجنة ملنر، والحماية غير المشروعة. ولا يعترفن بغير توكيل الوفد المصرى. فلتحيى مصر، وليحيى الإستقلال التام.

وأرسلن هذا لجميع المصادر والقناصل.

عنهن

نفيسة البسومى. تفيده الكاتب.

حرم محمد حمزه. حرم عبد الله أبو العطا.

وهيبه عقده. انصاف برغش. بدمنهور

تصدر من محطة دمنهور فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان السلطاني د/ ١٤٢

صاحب العظمة مولانا السلطان

نحن أصحاب وعمال محلات الصنائع اليدوية بباب الملوك نكرر من

نعلن وقوف حركاتنا واغلاق محلاتنا اليوم وغدا احتجاجا

على انتهاك حرمة حريتنا واستقلالنا التام باعلان الحماية

البريطانية علينا رغم العدالة

عنهم

عبد الفتاح حجازى

باسكندرية

مقدمة من اسكندرية بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩١٩

K.S.R.& T.—1075—16-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة مولانا السلطان

نحن أصحاب وعمال محلات الصنائع اليدوية بباب الملوك بكرموس نعلن وقوف حركاتنا وإغلاق محلاتنا اليوم وغدا إحتجاجا على إنتهاك حرمة حريتنا وإستقلالنا التام بإعلان الحماية البريطانية علينا رغم العدالة.

عنهم

عبد الفتاح حجازى

بإسكندرية

تصدرت من إسكندرية بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالي السلطاني ١٥٠ / ٥

عظمة السلطان

نحن طائفة الحلاقين بتلا نعلن مقاطعتنا للجنة ملنر ونحتج على انتهاك حرمة الأزهر الشريف بواسطة الجنود الانجليز ونؤيد سعد زغلول باشا بطلب الاستقلال التام واضربنا اليوم وتظاهرنا سلميا على وجود الحماية بغير ارادتنا

الحلاقون بتلا منوفية

تصدر من محطة تلا منوفية في ١٧ ديسمبر ١٩١٩

E.S.R.& T. - 1076 - 16 - 6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

عظمة السلطان

نحن طائفة الحلاقين بتلا نعلن مقاطعتنا للجنة ملنر ونحتج على إنتهاك حرمة الأزهر الشريف بواسطة الجنود الإنجليز، ونؤيد سعد زغلول باشا بطلب الإستقلال التام، وأضربنا اليوم وتظاهرنا سلميا على وجود الحماية بغير إرادتنا.

الحلاقون

بتلامنوفية

تصدر من محطة تلا منوفية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالي السلطاني ٢٠٧/٥

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

انعقدت نقابة النجارين فوق العاده وقررت رفع احتجاج
على الحمايه وفظايع الانجليز وقدوم لجنة ملنر بالاضراب العام
اليوم لتحيى مصر حره مستقله

رئيس نقابة النجارين
عبد الحميد عبد الوهاب
السكرتير محمد قاسم
بدسوق

صدرت من محطة دسوق فى ١٧ ديسمبر ١٩١٩

E.R.R.& T.—1073- 16-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

إنعقدت نقابة النجارين فوق العادة وقررت رفع إحتجاجها على الحماية وفظايع الأزهر وقدوم لجنة ملنر بالإضراب العام اليوم لتحيى مصر حره مستقلة.

رئيس نقابة النجارين

عبد الحميد عبد الوهاب

السكرتير

محمد قاسم

بدسوق

تصدرت من محطة دسوق فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

١٧٥/٤ .

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة مولانا السلطان

نقابتي الكونترجيه والحلاقين بشوره قررتا باجتماعهما الاضراب السريع احتجاجا على رفع الحماية وحادث الازهر وقدوم لجنة ملنر

رئيس نقابة الكونترجيه محمد عبد الحليم
رئيس نقابة الحلاقين محمد العزب
بشوره

تصدرت من مكتب بشوره بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٩١٩

F.S.R A T.- 1269 - 15-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

صاحب العظمة مولانا السلطان

نقابتى الكونترجية والحلاقين بدسوق قررتا بإجتماعهما الإضراب اليوم إحتجاجا على رفع الحماية وحادث الأزهر وقدوم لجنة ملنر.

رئيس نقابة الكونترجية

محمد عبد الحليم

رئيس نقابة الحلاقين

محمد العزب

تصدرت من مكتب دسوق بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

٢ / ١٧٧

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة مولانا السلطان

نحن ناظر ومعلمي مدرسة الرقي ببورسعيد أضربنا

اليوم احتجاجاً على قدوم لجنة ملنر ونعلن تمسكنا وطلبنا

الاستقلال التام ح

الناظر والمدرسون

تصدر من مكتب بورسعيد في ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

عظمة مولانا السلطان

نحن ناظر ومعلمى مدرسة الأقباط ببور سعيد أضربنا اليوم إحتجاجا على قدوم لجنة ملنر، ونعلن مقاطعتها، وليحيى الإستقلال التام.

الناظر والمدرسون

تصدر من مكتب بور سعيد فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٩

٢١/٤ تلغرافات الديوان العالي السلطاني

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

الاسكندريون عموما يحتجون بشدة لما ارتكبت الجنود الانجليزية من دخولهم الازهر بنعالهم وعصيهم وتهديدهم لرئيس الديني مما أساء المصريين عموما والعلماء خصوصا ولمصادرة الشعور الوطني برفت عمال سكة حديد جبل الزيتون وتهديد عموم موظفي الأمة لاحتجاجهم لقدوم ملنر وارسلنا نصه الى سعد باشا

علماء ومدرسين وتجار وطلبة وأعيان وعمال
الاسكندرية

وتصدرت من مكتب تلغراف الاسكندرية في ١٩ ديسمبر ١٩١٩

E.S.R.& T.- 1676- 16-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة مولانا السلطان

الأسكندريون عموما يحتجون بشدة لما إرتكبت الجنود الإنجليزية من دخولهم الأزهر بنعالهم وعصيهم وتهديدهم لرئيسه الدينى مما أساء المصريين عموما والعلماء خصوصا، ولمصادرة الشعور الوطنى برفت عمال سكة حديد جبل الزيتون وتهديد عموم موظفى الأمة لإحتجاجهم لقدوم ملنر وأرسلنا نصه إلى سعد باشا.

علماء ومدرسى وتجار

وطلبة وأعيان وعمال الإسكندرية

تصدرت من مكتب تلغراف الإسكندرية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩

تلغرافات الديوان العالي السلطاني ٢٠٢٨ ز

عظمة مولانا السلطان

انعقد المجلس الملي العزمي للاقباط الارثوذكس بدمنهور وقرر الاحتجاج لدى عظمة مولانا السلطان . اولاً على مصادرة الامة في حرية الاحتفال بعيد ورئيس استقلالها سعد باشا زغلول . ثانياً على بقاء الاحكام العرفية واستعمال وسائل الارهاب والشدة بلا مبرر ونلتمس من عظمة النظر بحكمته المشهورة في هذه الامور وبلا قانون رأفة بشعبه المخلص والملتف حول عرشه ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

رئيس المجلس

عوض صليب ميخائيل بدمنهور

٣٠ ديسمبر ١٩٢١

يحفظ

E.S.R.&T.—1675—15-6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

عظمة مولانا السلطان

إنعقد المجلس الملى الفرعى للأقباط الأرثوذكس بدمنهور وقرر الإحتجاج لدى عظمة مولانا السلطان. أولا على مصادرة الأمة فى حريتها بإعتقال زعيمها ورمز إستقلالها سعد باشا زغلول. ثانيا على بقاء الأحكام العرفية وإستعمال وسائل الإرهاب والشدة بلا مبرر ونلتمس من عظمته النظر بحكمته المشهورة فى هذه الأمور وملاقاتها رأفةً بشعبه المخلص والملتف حول عرشه.

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢١

رئيس المجلس

القمص صليب ميخائيل

بدمنهور

قرار

مجلس نقابة المحامين

الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٢

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ قررت الجمعية العمومية للمحامين الاضراب خمسة ايام ابتداء من يوم الاحد ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢١ وهو يوم اعلان الحماية البريطانية على مصر احتجاجا على مشروع كرزون وسياسة الحكومة الانجليزية وخمسة ايام اخرى اذا شكلت وزارة فى الظروف الحاضرة

وحيث انه بعد ذلك التاريخ ابعدت السلطة العسكرية صاحب المعالى سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى وبعض اصحابه فيقرر مجلس النقابة الاحتجاج على هذا العمل وعلى وسائل الشدة والارهاب التى عمدت اليها

وحيث ان الاجراءات التى اتخذت ضد معالى سعد باشا زغلول واصحابه تنفيذا للسياسة التى تضمنتها المذكرة التفسيرية ليست موجهة الى اشخاصهم بل هى موجهة فى الواقع الى مبادئهم الذى تنادى به البلاد كلها

وحيث انه ابقاء سعد باشا ورفاقه فى منفاهم دليل مادى قائم على متابعة الحكومة الانجليزية لسياسة الشدة فى مصر ولا يمكن أن ينفى هذه الحقيقة أى بيان سياسى يتضمن الوعد بالعدول عما جاء بمشروع اللورد كرزون ومذكرة اللورد اللنبى ما لم يقترن باعادة المنفيين الى وطنهم ورد حريتهم المسلوبة اليهم

لهذا

قرر المجلس الاحتجاج على كل مصرى يقبل تشكيل أى وزارة قبل عودة سعد باشا زغلول رئيس الوفد المصرى واصحابه من منفاهم وقبل العدول عن السياسة التى تضمنتها الوثيقتان سابقتا الذكر

نقيب المحامين

قرار

مجلس نقابة المحامين

الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٢٢

بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ قررت الجمعية العمومية للمحامين الإضراب خمسة أيام إبتداء من يوم الأحد ١٨ ديسمبر سنة١٩٢١، وهو يوم اعلان الحماية الباطلة على مصر إحتجاجاً على مشروع كرزون وسياسة الحكومة الانجليزية وخمسة أيام أخرى إذا شكلت وزارة فى الظروف الحاضرة.

وحيث أن بعد ذلك التاريخ أبعدت السلطة العسكرية صاحب المعالى سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى وبعض أصحابه، فقرر مجلس النقابة الإحتجاج على هذا العمل وعلى وسائل الشدة والإرهاب التى عمدت إليها.

وحيث أن الاجراءات التى إتخذت ضد معالى سعد باشا زغلول وأصحابه تنفيذاً للسياسة التى تضمنتها المذكرة التفسيرية ليست موجهة إلى أشخاصهم بل هى موجهة فى الواقع إلى مبدئهم الذى تنادى به البلاد كلها.

وحيث أن إبقاء سعد باشا ورفاقه فى منفاهم دليل مادى قائم على متابعة الحكومة الإنجليزية لسياسة الشدة فى مصر ولا يمكن أن ينفى هذه الحقيقة أى بيان سياسى يتضمن الوعد بالعدول عما جاء بمشروع اللورد كرزون ومذكرة اللورد اللبنى ما لم يقترن بإعادة المنفيين إلى وطنهم ورد حريتهم المسلوبة إليهم.

لهذا

قرر المجلس الإحتجاج على كل مصرى يقبل تشكيل أى وزارة قبل عودة سعد باشا زغلول رئيس الوفد المصرى وأصحابه من منفاهم وقبل العدول عن السياسة التى تضمنتها الوثيقتان سابقتا الذكر.

نقيب المحامين

مرقص حنا

يا صاحب العظمة السلطانية

نحن ممثلو أهالى مديرية الشرقية من علماء وأعضاء هيأة النيابة ومحامين وأطباء ومهندسين وتجار وعمد وأعيان وطلبة. نتشرف بالمثول بين يدى عظمتكم مقدمين الاحتجاج الآتى :

ح / ١١

أولاً - على نفى حضرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى ووكيل الأمة المطالب باستقلالها التام ونفى صحبه لا لذنب غير جهادهم المشروع وعلى مصادرة الحرية الشخصية باعتقال العاملين

ثانياً - على جميع تصرفات السلطة العسكرية الإنكليزية وأعمالها الوحشية من القتل والجلد والتعذيب وعلى النتائج المؤلمة المترتبة عليها

ثالثاً - على مذكرة اللورد كرزون والمذكرة التفصيلية المقدمة من اللورد اللنبى لأن أمتكم الكريمة لا ترضى بأقل من استقلالها التام

رابعاً - على عدم جلاء الجيوش البريطانية من القطر المصرى للآن واستمرار الأحكام العرفية

خامساً - على كل من يقبل الوزارة من أبناء مصر فى هذه الأزمة لأن كل وزارة تشكل بعد نشر مذكرة اللورد كرزون والمذكرة الإيضاحية تعتبر وزارة قابلة لما تريده الحكومة البريطانية من تثبيت أقدامها فى أرض مصر وسلبها حريتها واستقلالها . ونحن نضرع إلى الله القوى القدير أن يمد عظمتكم بروح منه لتنقذوا البلاد من الوهدة التى يسوقها إليها الإنكليز وأملنا أن عظمتكم تقدرون عواطفنا حق قدرها وتشاركون بها معنا الألم وتعملون عاجلاً على إزالة أسبابه وإعادة حضرة زعيم الأمة الذى يعمل لمصلحتها ويرد استقلالنا من الغاصب

ولا زلنا يا صاحب العظمة رعاياك المخلصين

حامد فهمى المحامى

مرسى النقيب

عمدة

عبد الرحمن

محمد زكى

عبد العزيز حسين الطاروطى

أعيان

تاجر

عضو مجلس بلدى

مقدم من وفد مديرية الشرقية

فى يوم الخميس ٥ يناير سنة ١٩٢٢

يا صاحب العظمة السلطانية

نحن ممثلوا أهالى مديرية الشرقية من علماء وأعضاء هيآتها النيابية ومحامين وأطباء ومهندسين وتجار وعمد وأعيان وطلبة، نتشرف بالمثول بين يدى عظمتكم مقدمين الإحتجاج الأتى:

أولا ـ على نفى حضرة صاحب المعالى سعد زغلول باشا رئيس الوفد المصرى ووكيل الأمة المطالب بإستقلالها التام ونفى صحبه ـ لا لذنب ـ غير جهادهم المشروع وعلى مصادرة الحرية الشخصية بإعتقال العاملين.

ثانيا ـ على جميع تصرفات السلطة العسكرية الإنكليزية وأعمالها الوحشية من القتل والجلد والتعذيب وعلى النتائج المؤلمة المترتبة عليها.

ثالثا ـ على مذكرة اللورد كرزون والمذكرة التفصيلية المقدمة من اللورد اللنبى لأن أُمتكم الكريمة لا ترضى بإغتصاب إستقلالها التام.

رابعا ـ على عدم جلاء الجنود البريطانية عن القطر المصرى للآن وإستمرار الأحكام العرفية.

خامسا ـ على كل من يقبل الوزارة من أبناء مصر فى هذه الآونة لأن كل وزارة تشكل بعد نشر مذكرة اللورد كرزون والمذكرة الإيضاحية تعتبر وزارة قابلة لما تريده الحكومة البريطانية من تثبيت أقدامها فى أرض مصر وسلبها لحريتها وإستقلالها. ونحن نتضرع إلى الله القوى القدير أن يمد عظمتكم بروح منه لتنقذوا البلاد من الوهدة التى يسوقها إليها الإنكليز وأملنا أن عظمتكم تقدرون عواطفنا حق قدرها وتشركون معنا فى الألم وتعملون عاجلا على أزالة أسبابه وإعادة حضرة زعيم الأمة الذى يعمل لمصلحتها ورد إستقلالنا من الغاصب. ولا زلنا يا صاحب العظمة رعاياك المخلصين.

عمر مراد	عضو الجمعية التشريعية
حامد فهمى	المحامى
مرسى النقيب	محام
محمد كامل	......
خليل عوده	......
عبد الرحيم جبران	......
سعيد أيوب	عمدة الصوه
إسماعيل محمد جاويش	أعيان
إسماعيل الديب	عضو مجلس بلدى
الدكتور إبراهيم عبد الرحمن	عن أطباء الشرقية
محمود حفيظ	عضو مجلس حسبى
محمد زكى زاده	المحامى وعضو مجلس الحسبى
عبد العزيز حسن الطاروتى	تاجر

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب العظمة السلطانية

نحن نواب وأعيان وتجار ومحامى وأطباء ومهندسى مديرية الدقهلية وذوى الشأن فيها نكرر ما أعربنا عنه مرارا من أننا لا نقبل تشكيل أى وزارة قبل إلغاء الحماية والأحكام العرفية إلغاءً صحيحاً وغسل الإهانة التى لحقت الأمة بإعادة سعد باشا زغلول وأصحابه إلى وطنهم وكل حل للمسألة غير ذلك ترفضه الأمة بتاتا.

أول مارس سنة ١٩٢٢

أعضاء الجمعية التشريعية: محمود الاتربى باشا. الافوكاتو حسين هلال بك. حسن باشا فوده من الأعيان.

أعضاء مجلس المديرية: **أحمد بك عبده. محمود بك عبد النبى. الافوكاتو أحمد رمزى بك. الدكتور إبراهيم الوكيل أفندى. حسن أفندى محمود طوبار.**

العلماء: المشايخ ـ محمود الامام. مسعد أنيس عميش. محمد أبو الفتح شرباص. محمد رضوان النحاس. محمد مسعد صقر. عبد الرؤوف القدوسى. حسن إبراهيم الشبلى. متولى الجندى عضو المجلس الحسبى. محمود مرسى هيث (محامى شرعى). أحمد محمد الاتربى.

أعضاء المجالس البلدية ومحاكم الاخطاط: محمد بك محمد الشناوى. جبران بك عوض. مسيحة قوسه بك. محمود أفندى شريف. مسعد أحمد. عبد العال محمد شلباية. المرسى رضوان السوده. الامام محمد الخريبى. محمد حسن داود.

أعضاء الغرفة التجارية: على أفندى أحمد الجمل وكيل. أحمد أفندى إبراهيم سلامة سكرتير. الشيخ حسن الطنطاوى عضو. الشيخ محمد حسن الجيار عضو. ابراهيم أفندى النحاس. مصطفى أفندى السيد الصعيدى.

التجار: محمد أحمد الجمل. محمد محمد السمنودى. مهران غويل. أحمد مزهر. عبد المجيد عقل. محمد شحاته عنان. حافظ أبو حسين. الشيخ محمد الخولى. حسين قاسم. على حسن. السعيد محمد أبو رية. حسن مصطفى الكردانى. صالح أبو حسين. على العسقلانى. محمد فريد عبد الكريم. محمد عبد الفتاح الشلاوى. عبد العزيز السمنودى. على الشناوى. عبد الهادى الشيخ. محمد محمد الجمل. سالم غنيم. أحمد محمد الحداد. مراد نبيه. إبراهيم حسن الشناوى . إبراهيم الهاكع. عوض عوضين طه. نعمان محمد. الدسوقى الزيادى. محمد أحمد الحداد. حسنين حسن الكيال. محمد عبد البارى. عطا محمود العريان. محمد محمد الفار. عبد المتعال القدوسى. محمود مصطفى الفار. جلبى محمود طوبار. حسن محمد منسى. أحمد شحاته. عبده عبد المجيد. السيد متولى سويدان. الحاج سيد محمد عميش. أحمد محمود الجريدى. محمود محمد شلبايه. عبد الحميد منسى. محمد أبو النصر. توفيق سويدان. عبد السلام الفار. محمد طه قوره. محمود محمد العريان . عبد العزيز الامام الحزينى. احمد الحزينى. محمد جلبى طوبار. صالح العلمى. حامد الفار. انسى عبد السلام. محمود شفيق الفار. عبد العزيز حسن. المرسى طه. حسن داوود. ابراهيم السيد الطير. أبو النور عوض. محمد عبد الله النظامى. محمد إبراهيم زين الدين. محمد الجميعى. عوف رحمو. إبراهيم منيسى. محمد اليمانى. إبراهيم الشبلى. عبد الحميد جاد. زكى العريان. يوسف يوسف الأزهرى. محمد جعفر قهوة.

محامون: عبدالرحمن بك الرفعى. عبدالرحمن بك نور. محمد بك متولى نور. عبد الوهاب أفندى البرعى. حنا أفندى يوسف منصور. خليل أفندى توفيق. عبد الفتاح أفندى فهمى. نصر أفندى لبيب. صبحى أفندى عقداوى. نصرى أفندى يوسف.

لطفى أفندى واصف. فهمى أفندى ميخائيل. وديع أفندى صليب. أحمد أفندى الملا. إبراهيم أفندى الحفناوى. زكى أفندى جاب الله. شفيق أفندى هلال. عبد اللطيف أفندى أحمد. وديع أفندى غالى. محمود أفندى حسين هيكل. كامل أفندى يوسف. مينا أفندى فهمى. وهبه أفندى ميخائيل. فهمى أفندى سعد. رياض أفندى جرجس. نجيب أفندى مطر. عطيه أفندى سلامه. اندراوس أفندى رزق. مسيحه أفندى صليب. محمود أفندى حسنى. محمد أفندى السيد سالم. باسيلى أفندى رزق. عبد المجيد أفندى نافع. محمود أفندى وهدان. ميخاييل أفندى حنا.

أطباء: محمود أفندى سامى. السيد أفندى جوده. أمين أفندى أحمد. حسن أفندى الشافعى. محمد أفندى فهمى. عبد الرحمن أفندى جوده. فهمى أفندى عطا الله المنياوى. شاكر أفندى حسن. بطرس كركور صيدلى.

موظفون وطلبه ومهندسون: الإمـام الحسينـى ناظـر مدرسة. محمد بطل ناظر مدرسة. عبد العزيز أحمد ضابط مدرسة. محمود حسين مدرس. عبد الوهاب حماده مدرس.

طلبه: الإمام الإمام الخريبى. أحمد مصطفى فياض. محمد بركات. السيد نجا شرباص. عبد اللطيف سعيد. محمد السيد عميش. السلامونى الخريبى.

مهنـدســـون: محمـد كمـال ســرور. محمـد تـوفيـق البرعـى. أحمد عبد الباقى. محمد مصطفى عفر دبلوم زراعة.

أعيان: محمد بك رياض عفيفى. محمد بك هلال. عطا بك عفيفـى. راغـب بك فـوده. علـى بـك عبد الرازق. برهان بك نور. مصطفى بك الزيات. مصطفى بك عبد الرازق. عبد العزيز بك بدر. أحمد بك أحمد الأتربى. يوسف بك محمد حنفى. الجوهرى بك شعير. حسـن بـك نافـع. عبـد الرحمـن أفنـدى أحمـد. محمود أفندى لبيب عبد الكريم. الشيخ مهدى سليمان. سعد قوسه.

حنا روفائيل. الحاج أحمد مصطفى البربرى. محمود أفندى سيد أحمد رجب. عبد العظيم السمرنى. مطر أفندى داوود. محيى أفندى العجيل. معوض أفندى روفائيل. أحمد أفندى نصر. محمد أفندى فؤاد رجب. محمد أفندى عمر هلال. رزق يوسف. عبد الرحمن محمد الاتربى. محمد عمر الاتربى. منصور صالح الاتربى. عبد العظيم إبراهيم الاتربى. محمود سعيد. عبد الله شعير. الحفناوى الشيوى. عطيه محمد سليم. محمد الحفناوى الشيوى. عطيه فياض. محمد سليمان فوده. محمد أحمد محسب. إبراهيم إبراهيم ناصف. إبراهيم أيوب فوده. الجبالى فوده. على سليمان. حسن نعمة الله. أحمد على فوده. محمد محجوب. محمد على حسانين. أحمد عبد الرحمن. عبد القادر على. جبالى عبد الحميد. إبراهيم أحمد عطا الله. محمود محمد الطنبولى. محمد أحمد الغريب. محمد محمود حجازى. محمد السيد أبو العينين. عبد الدايم على فوده. عبد الجليل أبو المجد. عبدربه أبو المجد. الجميع بالمنصورة.

حضرة صاحب الدولة وزير الخطوط الملكى

عبثا يحاول أنصار الاستعمار والمتفرعون فالقبط لا يريدون
تمثيلا ولا يشعرون بشخصية مستقلة عن مجموع الأمة التي تعتبر
هذه مناورات لفصم عرى اتحادها ولا تعرف ممثلا للعنصر
المصري إلا وكيل مصر وزعيم المصريين سعد باشا وصحبه
المخلصون في ١٢ مايو ١٩٢٢

الطلبة الأقباط بالمدرسة الثانوية
بطنطا

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

حضرة صاحب الدولة وزير البلاط الملكى

عبثاً يحاول أنصار الإستعمار والتفريق... فالقبط لا يريدون تمثيلاً ولا يشعرون بشخصية مستقلة عن مجموع الأمةالتى تعتبر هذه مناورات لفصم عُرى إتحادها ولا تعرف ممثلا للعنصر المصرى إلا وكيل مصر وزعيم المصريين سعد باشا وصحبه المخلصون.

١٣ مايو سنة ١٩٢٢

الطلبة الأقباط

بالمدرسة الثانوية بطنطا

الديوان الملكى

أقباط البحيرة بدمنهور أشد المعارضة لفكرة تمثيل الأقليات ويقررون بأن المصريين يكونون عنصراً واحداً هو العنصر المصرى لا أقلية ولا أكثرية فنرجو العمل على صيانة وحدة الأمة وسلامة قوميتها وقانا الله شر سوء التفرقة ١٩ مايو ١٩٢٢

قس شنودة [illegible] القمص حليم ميخائيل . قس شنودة [illegible] بالعطف القمص جرجس دمتريوس . الدكتور فريد سعد الطوخى . جبرائيل عوض . حليم جرجس . ميخائيل شحاتة . ميخائيل اقلاديوس . اسحاق عبد المسيح . كامل ميخائيل . بطرس ميخائيل . عزيز جرجس . عزيز حنا . ابراهيم منصور . شنوده جرجس . جرجس عوض . مرقص ميخائيل . اسكندر عطية . حنا دميان . توفيق منصور . صادق حنا . سعد جرجس . حنا جبرائيل . عطا الله جرجس . متى حنا . عبد الملك عبد المسيح . جرجس موسى . سوريال عوض . غالى جرجس . حنين بشاره . نصيف بنى . جرجس ميخائيل . جرجس عوض . جرجس بولقيم . عوض ابراهيم . حبيب متى . جبرائيل يوسف بدوى . اسحق تاكليمن . مشرقى عوض . يوسف عبد الملك . بدمنهور

E - Ex. 4. 1675 15 6.

تلغرافات الديوان العالى السلطانى

الديوان الملكى

أقباط البحيره يعارضون أشد المعارضة لفكرة تمثيل أقليات ويقررون بأن المصريين يكونون عنصراً واحداً هو العنصر المصرى لا أقلية ولا أكثرية فنرجو العمل على صيانة وحدة الأمة وسلامة قوميتها وقانا الله شر يد التفريق.

١٩ مايو سنة ١٩٢٢

وكيل شريقة دمنهور القمص صليب ميخاييل. وكيل شريقة الأوقاف بالعطف القمص جرجس ديمتريوس. الدكتور فريد سعد الطوخى. غبريال فهمى. حليم فهمى مخاييل متا. ميخاييل اقلاديوس. اسحاق عبد المسيح. كامل ميخاييل. بطرس ميخاييل. عزيز جرجس. عزيز حنا. ابراهيم منصور. شنوده جرجس. جرجس فهمى. مرقص ميخاييل. اسكندر عطية. حنا دميان. توفيق منصور. صادق حنا. سعد جرجس. حنا غبريال. عطا الله فرج. متى حنا. عبد الملك عبد المسيح. جرجس موسى. سوريال عوض. غالى جرجس. حنين بشاره. نصيف ينى. جورجى ميخاييل. جرجس عوض. جرجس يواقيم. فهمى ابراهيم. حبيب متى. غبريال يوسف بدوى. اسحق باسيليوس. مشرقى فهمى. يوسف عبد الملك. بدمنهور.

الفصل الثالث

الإستقلال الوطنى

تبليغ من المندوب السامى
إلى حضرة صاحب العظمة السلطان

دار الحماية

القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

يا صاحب العظمة

١ - أتشرف بأن أعرض لمقام عظمتكم أن الناس قد ذهبوا فى تأويل بعض عبارات المذكرة التفسيرية التى قدمتها إلى عظمتكم فى الثالث من شهر ديسمبر مذاهب تخالف أفكار الحكومة البريطانية وسياستها وهو ما آسف له أشد الأسف.

٢ - ولقد يخال المرء مما نشر عن هذه المذكرة من التعليقات العديدة أن كثيرا من المصريين ألقى فى روعهم أن بريطانيا العظمى توشك أن ترجع فى نواياها القائمة على التسامح والعطف على الأمانى المصرية وأنها تنوى الانتفاع بمركزها الخاص بمصر لاستبقاء نظام سياسى إدارى لا يتفق والحريات التى وعدت بها.

٣ - غير أنه ليس شىء أبعد عن خاطر الحكومة البريطانية من هذه الفكرة بل أن الأساس الذى بنيت عليه المذكرة التفسيرية هو أن الغاية من الضمانات التى تطلبها بريطانيا العظمى ليست ابقاء الحماية حقيقةً أو حكما وقد نصت المذكرة على أن بريطانيا العظمى صادقة الرغبة فى أن ترى مصر متمتعة بما تتمتع به البلاد المستقلة من ميزات أهلية ومن مركز دولى.

٤ - وإذا كان المصريون قد رأوا فى هذه الضمانات أنها تجاوزت الحد الذى يلتئم مع حالة البلاد الحرة فقد غاب عنهم أن انجلترا إنما ألجأها إلى ذلك حرصها على سلامة نفسها تلقاء حالة تتطلب منها أشد الحذر خصوصا فيما يتعلق بتوزيع القوات العسكرية، على أن الأحوال التى يمر بها العالم الآن لن تدوم ولا يلبث كذلك أن يزول الاضطراب السائد فى مصر منذ الهدنة، والأمل وطيد فى أن الأحوال العالمية صائرة إلى التحسن، هذا من جانب، ومن جانب آخر، فكما قيل فى المذكرة سيجىء وقت تكون فيه حالة مصر مدعاة إلى الثقة بما تقدمه هى من الضمانات المصرية لصيانة المصالح الأجنبية.

٥ - أما أن تكون انجلترا راغبة في التداخل فى إدارة مصر الداخلية فذلك ما قالت فيه الحكومة البريطانية ولا تزال تقول أن أصدق رغباتها وأخلصها هو أن تترك للمصريين إدارة شئونهم، ولم يكن يخرج مشروع الاتفاق الذى عرضته بريطانيا العظمى عن هذا المعنى وإذا كان قد ورد فيه ذكر موظفين بريطانيين لوزارتى المالية والحقانية فإن الحكومة البريطانية لم ترم بذلك إلى

استخدامهما للتداخل فى شئون مصر وكل ما قصدته هو أن تستبقى أداة اتصال تستدعيها حماية المصالح الأجنبية.

٦ - هذا هو كل مرمى الضمانات البريطانية ولم تصدر هذه الضمانات قط عن رغبة فى الحيلولة بين مصر وبين التمتع بحقوقها الكاملة فى حكومة أهلية.

٧ - فإذا كانت هذه هى نوايا انجلترا فلا يمكن لأحد أن ينكر أن انجلترا يعز عليها أن ترى المصريين يؤخرون بعملهم حلول الأجل الذى يبلغون فيه مطمحا ترغب فيه انجلترا كما تتوق إليه مصر أو أن ينكر أنها تكره أن ترى نفسها مضطرة إلى التداخل لردّ الأمن إلى نصابه كلما أدركه اختلال يثير مخاوف الأجانب ويجعل مصالح الدول فى خطر، وأنه ليكون مما يؤسف له أن يرى المصريون فى التدابير الاستثنائية التى اتخذت أخيرا أى مساس بمطمحهم الأسمى أو أية دلالة على تغيير القاعدة السياسية التى سبق بيانها فإن الحكومة البريطانية لم يعد غرضها أن تضع حدا لتهييج ضار قد يكون لتوجيهه إلى أهواء العامة نتائج تذهب بثمرة الجهود القومية المصرية ولذلك كان الذى روعى بوجه خاص فيما اتخذ من التدابير مصلحة القضية المصرية التى تستفيد من أن البحث فيها يجرى فى جو قائم على الهدوء والمناقشة بإخلاص.

٨ - والآن وقد بدت تعود السكينة إلى ما كانت عليه بفضل الحكمة التى هى قوام الخلق المصرى والتى تتغلب فى الساعات الحاسمة فإننى لسعيد أن أنهى إلى عظمتكم أن حكومة جلالة الملك تنوى أن تشير على البرلمان باقرار التصريح الملحق بهذا، وإننى لعلى يقين بأن هذا التصريح يوجد حالة تسود فيها الثقة المتبادلة ويضع الاساس لحل المسألة المصرية حلا نهائيا مرضيا.

٩ - وليس ثمة ما يمنع منذ الآن من إعادة منصب وزير الخارجية والعمل لتحقيق التمثيل السياسى والقنصلى لمصر.

١٠ - أما إنشاء برلمان يتمتع بحق الاشراف والرقابة على السياسة والإدارة فى حكومة مسئولة على الطريقة الدستورية فالأمر فيه يرجع إلى عظمتكم وإلى الشعب المصرى.

وإذا أبطأ لأى سبب من الأسباب انفاذ قانون التضمينات (اقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) السارى على جميع ساكنى مصر والذى أشير إليه فى التصريح الملحق بهذا فإننى أود أن أحيط عظمتكم علما بأننى ـ إلى أن يتم إلغاء الإعلان الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤ ـ سأكون على استعداد لإيقاف تطبيق الأحكام العرفية فى جميع الأمور المتعلقة بحرية المصريين فى التمتع بحقوقهم السياسية.

١١ - فالكلمة الآن لمصر وأنه ليرجى أنها وقد عرفت مبلغ حسن استعداد الحكومة البريطانية ونواياها تسترشد فى أمرها بالعقل والروية لا بعامل الأهواء.

ولى مزيد الشرف

اللنبى

(فيلد مارشال)

تصريح لمصر

بإنتهاء الحماية البريطانية والإعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة

بما أن حكومة جلالة الملك عملا بنواياها التى جاهرت بها ترغب فى الحال فى الاعتراف بمصر دولة مستقلة ذات سيادة.

وبما أن للعلاقات بين حكومة جلالة الملك وبين مصر أهمية جوهرية للامبراطورية البريطانية.

فبموجب هذا تعلن المبادئ الآتية:

١ - انتهت الحماية البريطانية على مصر. وتكون مصر دولة مستقلة ذات سيادة.

٢ - حالما تصدر حكومة عظمة السلطان قانون تضمينات (اقرار الإجراءات التى اتخذت باسم السلطة العسكرية) نافذ الفعل على جميع ساكنى مصر تلغى الأحكام العرفية التى أعلنت فى ٢ نوفمبر سنة ١٩١٤.

٣ - إلى أن يحين الوقت الذى يتسنى فيه ابرام اتفاقات بين حكومة جلالة الملك وبين الحكومة المصرية فيما يتعلق بالأمور الآتى بيانها وذلك بمفاوضات ودّية غير مقيدة بين الفريقين تحتفظ حكومة جلالة الملك بصورة مطلقة بتولى هذه الأمور وهى:

(أ) تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية فى مصر.

(ب) الدفاع عن مصر من كل اعتداء أو تداخل أجنبى بالذات أو بالواسطة.

(ج) حماية المصالح الأجنبية فى مصر وحماية الأقليات.

(د) السودان.

وحتى تبرم هذه الاتفاقات تبقى الحالة فيما يتعلق بهذه الأمور على ما هى عليه الآن.

نقابة الصحافة المصرية

٣/

الثالث (٣) واشتراك المجلات والجرائد الاسبوعية

رابعا - تخفيض اجرة البريد على الصحف فى الداخل والغاء رسم البريد على جميع الصحف والمجلات المصرية التى ترسل للخارج الى ما كان عليه من قبل كما هى الحال فى بعض البلاد الاوروبية التى اعفت الجرائد والمجلات من الزيادة فى رسم البريد داخلا وخارجا

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق احتراماتنا

٦ مارس ١٩٢٢

داود بركات   محمد رشيد رضا   سليمان فوزى

نقابة الصحافة المصرية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

بعد تقديم واجب الاحترام نتشرف برفع ما يأتى إلي دولتكم.

إجتمع مجلس إدارة نقابة الصحافة المصرية الساعة السادسة بعد ظهر يوم الأحد ٥ مارس ١٩٢٢ للنظر فيما يجب على الصحفيين عمله حيال الحالة الحاضرة التى استجدت والتى لا يتفق معها بقاء الصحف مقيدة بكثير من القيود التى تحول دون إظهار الرأى العام فى مظهره الحقيقى.

وقد حدا بالمجلس إلى التفكير فى هذا الأمر ما ورد فى خطاب الحكومة الإنكليزية من أن الكلمة الآن أصبحت لمصر ولاشك أن مصر لا تستطيع أن تقول كلمتها إلا إذا اطلقت الحرية لجميع الأقلام داخل دائرة القانون العام.

ونحن نلفت دولتكم إلى أن جناب اللورد اللنبى صرح فى خطاب حكومته بأنه مستعد لإيقاف تطبيق الأحكام العرفية فى جميع الأمور المتعلقة بحرية المصريين فى التمتع بحقوقهم السياسية.

من أجل ذلك نرى من حقنا بل من واجبنا أن نطالب الحكومة برد الحرية الكاملة إلى الصحافة فى أقرب وقت وذلك برفع القيود الموضوعة الآن على الصحف وبإلغاء قانون المطبوعات وبإعادة الصحف المعطلة.

كما إننا ننتهز هذه الفرصة لنعرض على دولتكم ما سبق لنا عرضه على الوزارات السابقة من الطلبات التى تؤدى إلى إحلال الصحافة محلها اللائق بها وتسهيل المهمة الكبرى التى تقوم بها وهى:

أولاً: إلغاء النص القانونى القاضى بإحالة جنح الصحافة على محاكم الجنايات فإن هذا النص قد أفقد الصحفى الضمانات التى كان يخولها له قانون العقوبات ووضعه فى مركز أسوأ من مركز أكبر المجرمين فبينما القاتل والسابل والناهب لا يحالون على محاكم الجنايات مباشرة بل يكون لهم

كتاب من نقابة الصحافة المصرية فى ٦ مارس سنة ١٩٢٢ تطالب برد الحرية الكاملة للصحافة ورفع القيود الموضوعة على الصحف

حق الدفاع أمام قاضى الإحالة أولا نجد الصحفى محروماً حتى من هذه الميزة ولاشك أن هذه المعاملة لا تتفق مع كرامة الصحفيين ولا مع أعمالهم التى قد يؤاخذون عليها.

ثانياً: نطلب أن تعامل جرائم الفكر بغير النصوص والأحكام الموضوعة لها فى قوانيننا ويجب اقتباس الأنظمة والقوانين المتبعة فى هذا الشأن فى البلاد الدستورية الراقية حتى يكون هناك فارق بين هذه الجرائم وبين الجرائم العادية التى ترتكب لغايات تنافى كل المنافاه العوامل التى يكون الكاتب تحت تأثيرها وقت كتابته.

ثالثاً : بقاء إعفاء تليفونات الصحف اليومية من الرسم المعتاد عن خط واحد والتنازل عن نصف قيمة رسم التليفون على:

(١) فروع التليفونات الأخرى التى تخص الصحف اليومية فى مكاتبها ومنازل مديريها.

(٢) وأجور مخابرات الصحف اليومية بخطوط الترنك.

(٣) واشتراك المجلات والجرائد الأسبوعية.

رابعاً : بتخفيض أجرة البريد على الصحف فى الداخل وإعادة رسم البريد على جميع الصحف والمجلات المصرية التى ترسل للخارج إلى ما كان عليه من قبل كما هى الحال فى بعض البلدان الأوربية التى أعفت الجرائد والمجلات من الزيادة فى رسم البريد داخلا وخارجا.

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق احتراماتنا

٦ مارس سنة ١٩٢٢

امضاء: داود بركات، سليمان فوزى، أمين الرافعى، خليل ثابت، محمد رشيد رضا، جندى إبراهيم، سيد على، .... وآخرين.

إلى شعبنا الكريم

لقد منّ الله علينا بأن جعل استقلال البلاد على يدنا وإنا لنبتهل إلى المولى عزّ وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على ذلك. ونعلن على ملأ العالم أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لنفسنا لقب صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق مع استقلالها من مظاهر الشخصية الدولية وأسباب العزة القومية.

وها نحن نشهد الله ونشهد أمتنا فى هذه الساعة العظمى أننا لن نألو جهدا فى السعى بكل ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة والعمل على اسعاد شعبنا الكريم.

وإنا ندعو المولى القدير أن يجعل هذا اليوم فاتحه عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيد.

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فـــؤاد

البيان الصادر من السلطان «فؤاد الأول» إلى شعب مصر بتغيير لقبه إلى ملك مصر فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

صورة الخطابات المرسلة من فخامة المندوب السامى البريطانى
الى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

دار المندوب السامى

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا
رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا صورة منشور وجهته الى وكلاء الدول الاجنبية فى هذا القطر أبلغتهم فيه بأنه نظرا لإلغاء الحماية البريطانية على مصر تصبح العلاقات بين الحكومة المصرية وبين هؤلاء الوكلاء مع وزير الخارجية المصرية رأسا.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى الخ

المندوب السامى
اللنبى فيلد مارشال

دار المندوب السامى

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

الى حضرة صاحب السعادة المسيو ...
الوزير المفوض لدولة ...

يا جناب الوزير

أبلغ السير ملن شيتهام وكلاء الدول الاجنبية فى مصر بمنشور بعث به اليهم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٤ أنه نظرا للمسئوليات الجديدة التى أخذتها بريطانيا العظمى على عاتقها فى هذه البلاد فإن العلاقات بين الحكومة المصرية وبين وكلاء الدول الاجنبية تجرى بواسطة ممثل حضرة صاحب الجلالة البريطانية.

على أنه نظرا لأن الحماية البريطانية على مصر قد انتهت على اثر التصريح الذى أعلنته حكومة جلالة الملك وأقره البرلمان البريطانى فإنى أتشرف بإبلاغكم بأن علاقات الحكومة المصرية مع وكلاء الدول سيتولاها منذ الآن وزير الخارجية المصرية.

وتفضلوا يا جناب الوزير بقبول عظيم احترامى الخ

المندوب السامى

الخطاب المرسل
من فخامة المندوب السامى البريطانى
إلى حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

دار المندوب السامى

القاهرة فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢

حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا

رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

أتشرف بأن أرسل لدولتكم مع هذا صورة منشور وجهته إلى وكلاء الدول الأجنبية فى هذا القطر لإبلاغهم بأنه نظراً لإلغاء الحماية البريطانية على مصر تُصبح العلاقات بين الحكومة المصرية وبين هؤلاء الوكلاء مع وزير الخارجية المصرية رأساً.

وتفضلوا دولتكم بقبول عظيم احترامى.

المندوب السامى

اللنبى

فيلد مارشال

كتاب المندوب السامى البريطانى إلى رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية المصرى فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٢ بشأن مخاطبة مصر مباشرة عن طريق وزير خارجيتها

حضرات السادة الأجلاء

وإنى لسعيد كل السعادة بوقوفى بينكم فى هذا اليوم السعيد الموعود الذى هو أول عيد لجلوس مولانا المعظم بعد إعلان استقلال البلاد.

أيها السادة من ذا الذى يقف بينكم اليوم ولا يحنى رأسه احترامًا وإجلالًا تحية لصاحب عرش مصر عظيم ما أسداه من التضحيات فى سبيل أمته وإن [illegible] بما [illegible] فى هذا الدور العظيم من أدوار تاريخ الوطن المحبوب. لقد تمكن بفضل براعته وسداد رأيه أن يثبت نفسه على [illegible] ما قام به من أجل النيل من [illegible] القضية المصرية [illegible] إن الدهر لا يكذب وكتب لنفسه فى تاريخ المجد صحيفة خالدة جديدة بأن [illegible] إسماعيل وجده الأكبر محمد على. فلنحيى سيد مصر المستقلة ولنهتف جميعًا من صميم أفئدتنا بالإخلاص والولاء: ليحيى جلالة الملك فؤاد الأول.

ثم نحيى بعد ذلك هذه الأمة الكريمة التى عرفت قدر نفسها وتمسكت بحقها [illegible] تنزل عما يوجبه عليها تاريخها الحافل بالعظائم وتحتمه عليها ماضيها العظيم وأظهرت من الحكمة وسداد الرأى ما أكسبها احترام الأمم وجعلها جديرة بما تطمح إليه من المستقبل الزاهر. فإنه إذا كان لنا وجه فخر فيما وصلنا إليه وفى ما سنصل إليه بعون الله وتأييد مليك البلاد فإنما الفضل فى ذلك كله راجع لما أبداه كل فرد منها كبيرًا أو صغيرًا من صدق الوطنية وروح التضحية.

أيها السادة. أنتم من صفوة أبناء الأمة ومن خيرة أهل الفضل والحجى فيها ولكم الرأى الصائب فى مجالسها وبيوتها. فإذا انتهزت هذا الظرف السعيد لكى أكاشفكم بما يجول فى نفسى وأحادثكم اليوم فلكى أستمد العون والتعضيد منكم على ما أنا ماض فيه مع زملائى. فإنما نحن لكم نعمل وبكم نعتز وليس لنا من الحول إلا بقدر ما نرى منكم من تأييد لنا صادق وما تولونا من ثقة.

لنرجع إذًا أيها السادة قليلًا إلى الوراء لنتعرف الحال على حقيقتها ونتبين منها أهمية الخطوة التى خطوناها أخيرًا.

بسطت بريطانيا العظمى حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر ١٩١٤ على أثر دخول تركيا الحرب العامة وانضمامها إلى دولتى الوسط وأعلنت فى تبليغها للمغفور له السلطان حسين كامل أن جميع الحقوق التى كانت لتركيا قد سقطت عنها وآلت إلى الحكومة البريطانية ولكنها أعلنت فى الوقت نفسه أنها لا تعتبر هذه الحقوق [illegible] وديعة تحت يدها لسلطان العرش المصرى.

كانت نيران الحرب مشتعلة والنفوس ثائرة وقد أوشكت أركان الحضارة أن تنهار وأصبح مصير الشعوب معلقًا فى ميزان القدر. فلم يكن فى وسع مصر إلا أن تصبر حتى تنجلى الغمة الكارثة [illegible] وقد [illegible] مع بريطانيا [illegible] الكريم المشكور ولم تدخر جهدًا فى سبيل مدها بالمعونة حتى تم النصر. فلما أعلنت الهدنة بادرت مصر تتقاضى انجلترا ما وعدت به فى إعلانها من أن حقوق تركيا وديعة تحت يدها لسلطان مصر [illegible] وطالبت بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حضرات السادة الأجلاء

إنى لمغتبط كل الاغتباط بوقفى بينكم فى هذا اليوم السعيد الميمون الذى هو أول عيد لميلاد مولانا المعظم بعد إعلان استقلال البلاد.

أرى أيها السادة من واجبى قبل كل شىء أن أنحنى بكل احترام وإجلال تحية لصاحب عرش مصر على ما أبداه من التفانى فى شد أزر أمته والأخذ بناصرها فى هذا الدور العظيم من أدوار تاريخها الطويل المجيد. لقد كان من بواعث سعادتى أن رأيت بنفسى عن كثب ما قام به ملكنا النبيل من الجهاد فى القضية المصرية فأثبت بهذا أن الدم لا يكذب وكتب لنفسه فى تاريخ المجد صحيفة خالدة جديرة بابن اسماعيل وحفيد إبراهيم ومحمد على. فنحىّ سيد مصر المستقلة ولنهتف جميعًا من قلب مفعم بالإخلاص والولاء: ليحيى جلالة الملك فؤاد الأول.

ثم نحيىّ بعد ذلك هذه الأمة الكريمة التى عرفت قدر نفسها واستمسكت بحقها وأبت أن تتنزل عما يوجبه عليها تاريخها الحافل بالعظائم ويحتمه عليها ماضيها العظيم وأظهرت من الحكمة وسداد الرأى ما أكسبها احترام الأمم وجعلها جديرة بما تطمح إليه من المستقبل الزاهر. فإنه إذا كان لأحد فضل فيما وصلنا إليه وفيما سنصل إليه بعون الله وتأييد مليك البلاد فإنما الفضل فى الواقع للأمة بأجمعها ولما أبداه كل فرد منها كبيرًا أو صغيرًا من صدق الوطنية وروح التضحية.

أيها السادة أنتم من صفوة أبناء الأمة ومن خيرة أهل الفضل والحجى فيها ولكم أكبر مصلحة فى نجاحها ويسرها. فأنا أنتهز هذا الظرف السعيد لكى أكاشفكم بما يجول فى نفسى وأخاطبكم اليوم لكى أستمد العون والتعضيد منكم على ما أنا ماضٍ فيه مع زملائى. فإنما نحن لكم نعمل وبكم نعتز وليس لنا من الحول إلا بمقدار ما نرى منكم من الأخذ بناصرنا وما تولونا من ثقة.

لنرجع إذًا أيها السادة قليلاً إلى الوراء لنعرف الحالة على حقيقتها ونتبين منها أهمية الخطوة التى خطوناها أخيرًا.

بسطت بريطانيا العظمى حمايتها على مصر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ على أثر دخول تركيا الحرب العامة وانضمامها إلى دولتى الوسط وأعلنت فى تبليغها للمغفور له السلطان حسين كامل

خطبة «عبد الخالق ثروت باشا» رئيس مجلس الوزراء المصرى بمناسبة إعلان إستقلال البلاد» ، والتى ألقاها أمام الأعيان بالكونتيننتال

أن جميع الحقوق التى كانت لتركيا قد سقطت عنها وآلت إلى الحكومة البريطانية ولكنها أعلنت فى الوقت نفسه أنها تعتبر هذه الحقوق وديعه تحت يدها لسكان القطر المصرى.

كانت نيران الحرب مشتعلة والنفوس ثائرة وقد أوشكت أركان الحضارة أن تنهار وأصبح مصير الشعوب معلقًا فى ميزان القدر. فلم يكن فى وسع مصر إلاّ أن تصبر حتى تنجلى هذه الكارثة ويتبين وجه الحق وأقبلت على بريطانيا تنجدها نجدة الكريم للكريم ولم تدخر جهدًا فى سبيل مدها بالمعونة حتى بسم ثغر النصر. فلما أمضيت الهدنة بادرت مصر تقاضى انجلترا ما وعدت به فى إعلانها من «أن حقوق تركيا وديعة تحت يدها لسكان مصر» وتطالبها برد الوديعة لأصحابها.

ولا أرى داعيًا إلى الإسهاب فى بيان ما وقع فى هذه السنوات من الجهاد الطويل وما حدث فيه من التطور فى الأفكار فكلكم اشترك فيه وكلكم كان من المجاهدين. ولكنى أذكركم أنى كنت فى ذلك العهد عضوًا فى الوزارة متشرفًا فيها برئاسة ذلك الوطنى الجليل صاحب الدولة حسين رشدى باشا وزمالة الصديق الوفى الأمين دولة عدلى باشا فأبت الوزارة أن تسكت على حق مصر أو أن تقبل فى هذا الحق هوادة أو تسويفًا فلما حالت الحكومة البريطانية بيننا وبين إبداء ما نريد كانت الاستقالة المعروفة، ولا ينكر أحد ما كان لهذه الاستقالة من الأثر فى تاريخ الحركة المصرية.

كان المذهب الذى تذهب إليه الحكومة البريطانية فى بادىء الأمر أن مصر قد دخلت فى دائرة الحماية فلن تخرج منها. وقد أوفدت اللورد ملنر إلى مصر لكى ينظر فى خير الأنظمة لهذه البلاد فى دائرة الحماية. فلما ثبت لها أنه ما من مصرى يرضى بتلك الحماية التى فرضت على مصر فرضًا لضرورات خاصة تحولت عن موقفها الأول وانتهى بها الأمر إلى الاعتراف بأن الحماية لم تعد علاقه مرضية وطلبت إلى مصر المفاوضة فى إبدال هذه العلاقة بغيرها.

يتبين لكم من هذا أن السياسة البريطانية تجاه مصر كانت قائمة على أن إلغاء الحماية لا يمكن أن يتم إلاّ فى مقابل علاقة جديدة تحل محلها وعلى أن لبريطانيا العظمى فى هذا القطر مصالح جوهرية لابد لها من تأمينها وضمانتها فلن تعترف باستقلالنا إلاّ متى أعطيناها هذه الضمانات.

إنّا أيها السادة نعتقد أن خير ضمانة لمصالح انجلترا ومصالح جميع الأجانب على السواء هى حرص مصر نفسها على حسن سمعتها كدولة متمدنة راقية ومصلحتها فى حفظ عهودها. فلقد أخذنا بأسباب الرقى من عهد بعيد وأدخلنا إلى بلادنا الأنظمة الحديثة ونشرنا فيها راية العرفان و أوفدنا البعثات العلمية إلى بلاد الغرب وبالإجمال نهضنا من عهد محمد على نهضة عظمى حتى

صح أن يقال أن مصر قطعة من أوروبا. ومع هذا فإن الأمة المصرية لأجل إثبات حسن قصدها وشديد رغبتها فى الاتفاق مع بريطانيا العظمى وتبديد مخاوفها سلمت مبدئيًا بفكرة الضمانات بشرط أساسى لا محيص عنه وهو أن لا تتعارض هذه الضمانات مع الاستقلال. وعلى أمل أن لا تلبث الحال قليلاً حتى ترى انجلترا ذاتها أن لا حاجة بها إلى هذه الضمانات.

تشكلت الوزارة العدلية لتتولى المفاوضة فى القضية المصرية بعد أن أعلنت الحكومة الإنجليزية رأيها ولا يمكننى أن أترك ذكر هذا الحادث يمر دون أن أقوم بواجب أشعر به نحو ذلك الذى كان مثلاً فى الوطنية ونكران الذات وأعنى به دولة رشدى باشا. لقد تولى دولته رئاسة الوزارة قبل ذلك مرات عدة وبلغ أسمى مقام يمكن أن يطمح إليه إنسان ومع ذلك فإنه قبل أن يدخل عضواً فى الوزارة الجديدة لأن البلاد كانت فى تلك الساعة فى حاجة إلى مواهبه وعلمه فما تردد فى إجابة نداء الواجب ولم يقعده عن ذلك إعتبار من الاعتبارات.

سافر الوفد الرسمى إلى انجلترا وعلى رأسه ذلك الرجل الكبير القلب الكبير النفس عدلى يكن باشا للمفاوضة فى عقد اتفاق، وقد أخذ على نفسه أخذ أن يعمل على تحقيق الإستقلال وعاهد أمته - بل عاهد قبل ذلك ضميره وربه - على أن لا يقبل إتفاقًا يخل بهذا الإستقلال بأى وجه من الوجوه.

طالت المفاوضات شهورًا بين الرجاء واليأس إلى أن تكشفت عن المشروع الذى قدمته بريطانيا العظمى إلى الوفد فى ١٠ نوفمبر من العام الماضى وهو المشروع الذى عرف بين الناس باسم «مشروع كيرزن».

نظر عدلى باشا إلى المشروع فرأى أن بريطانيا العظمى غالت فيما طلبته من ضمانات وأن هذه الضمانات لا تتفق وما عاهد به أمته من استقلال لا تحوطه ريبة فما تردد لحظة فى رفضة بردٍ إقترنت فيه الحكمة بالشمم والبراعة السياسية بعزة النفس.

كان فى وسعه أن يعرض المشروع على أمته وأن يلقى على عاتقها مسئولية قبوله أو رفضه. ولكن عدلى عرض المشروع على ضميره أولاً فكان نصيبه الرفض.

أيها السادة. سينشر يومًا من الأيام ما طوى من الصحائف وما خفى من أسرار المفاوضات حينئذ يعلم بنو مصر جميعًا أنه ما من رجل دافع عن بلده كما دافع عدلى باشا عن مصر أثناء

المفاوضات الرسمية وأن الموقف الشريف الذى وقفه ذلك الوزير الكبير والوطنى الصميم كان فى ذاته أعظم تأكيد لشخصية مصر التى صممت على نيل استقلالها والتى تأبى أن توقع على صك يضعف هذه الشخصية.

إنما الوطنية الصحيحة، الوطنية الصادقة، تعمل ولا تتكلم وكل همها موجه إلى جلب النفع للوطن. فلزم عدلى باشا الصمت. كان خصومه يرمونه بأشنع ما يرمى به إنسان من نقص فى الوطنية وضعف فى العقيدة القومية فكان جوابه الوحيد على هذه التهم العمل على إثبات حق مصر وأما ما عدا ذلك فلم يكن له عنده من شأن ! فكان وطنيًا عظيمًا فى صمته كم كان وطنيًا عظيمًا فى حُسن دفاعه.

ولقد أعلنّا تضامننا مع الوفد فى رفضه للمشروع وفى رده عليه. نعم أيها السادة كنا وما زلنا ولن نزال نقر الوفد على ما فعل فى هذا الرفض لأننا نأبى كل الإباء أن نقر أى اتفاق أو تعاقد ينقص استقلال بلادنا.

ولكن بريطانيا العظمى أمسكت المشروع فى يدها ولوحت بالاستقلال أمام عيوننا وقالت ها أنا ذا على استعداد للاعتراف لكم بالاستقلال ولإلغاء الحماية المفروضة عليكم ولكن بشرط أن أتقاضى منكم ثمنه. قلنا ما هو الثمن؟ قالت أن تعطونى ما أطلبه من الضمانات المبينة فى المشروع فإن فعلتم كان لكم ما تريدون وإن أبيتم فالحماية باقية فى أعناقكم !.

قال الوفد الرسمى كلا. وقلنا نحن كلا وقالت البلاد كلها بصوت واحد كلا. لأننا نريد استقلالا صحيحًا ولأن ما تعترف به انجلترا فى المشروع تهدم هاتيك الضمانات.

أما اليوم فقد تغيرت الحال فإن بريطانيا العظمى قد ألغت الحماية على مصر. ألغتها ولم تتقاضى ذلك الثمن الذى كانت جعلت تقاضيه منا شرطًا لإلغائها ونادى جلالة ملكنا المعظم بأن بلادنا دولة مستقلة تامة السيادة وأبلغنا هذا النطق الملكى من وزارة خارجيتنا إلى وكلاء الدول الأجنبية فى مصر كما أبلغهم إياه جناب المارشال اللنبى فجاءنا رد هؤلاء الوكلاء بوصول البلاغ إلى دولهم وبادرت الوزارات الأجنبية بتقديم تهانئها إلى حكومتنا على هذا العهد الجديد وأرسل الملوك ورؤساء الجمهوريات إلى جلالة الملك فؤاد الأول تهانئهم بالاستقلال.

أيها السادة. لقد كنا لغاية سنة ١٩١٤ مستقلين إستقلالاً داخليًا تحت سيادة الدولة العثمانية

فلما نشبت الحرب العامة وسقطت سيادة تركيا عنّا أصبحنا مستقلين حكمًا. ولكن تمسك بريطانيا العظمى بانتقال حقوق تركيا إليها بحكم إعلان الحماية حال بيننننا وبين استقلالنا، أما اليوم فقد سقطت الحماية أيضًا دوليًا بصورة نهائية فأصبحت مصر دولة مستقلة فى نظر الدول جمعاء.

ومهما كان رأى الناس فى أمر الحماية واختلاف نظرهم إليها من جهة صحتها أو بطلانها فمما لا نزاع فيه أن بعض الدول وافقت عليها وأنه من الوجهة الدولية أصبحت هذه الحماية صحيحة على الأقل فى نظر هذه الدول. أما اليوم فقد انتهى الأمر وسواء كانت الحماية صحيحة أو باطلة فقد عفت أثارها.

يقولون ولكن بريطانيا قد احتفظت بأمور معينة كانت مبينة فى المشروع الذى رفضته البلاد وجوابى: أن هذه الأمور احتفظت بها بريطانيا العظمى من تلقاء نفسها وبمحض إرادتها ومن غير أن نوقع لها صكًا بإقرارها. ولكن مشروع المعاهدة كان يجعل قبول هذه الضمانات شرطًا أساسيًا لإلغاء الحماية. وهناك على ما أظن فرق كبير بين أن تكون الضمانات صادرة عن إرادة انجلترا وبين أن تكون انجلترا حاصلة عليها بصفة شرعية برضى مصر.

وفضلاً عن هذا فإن انجلترا قد احتفظت بهذه الضمانات بصفة عامة دون التعرض للتفاصيل وقد سبق أن بيّنا أن مبدأ الضمانات فى ذاته سلمت به غالبية الأمة وإنما كان الاختلاف يقع عند التفصيل - والتصريح الأخير إكتفى بالاجمال واجتنب التفصيل. ثم إن الحكومة البريطانية فى تبليغها إلى جلالة الملك لم يسعها إلا الاعتراف بأن الأمور المحتفظ بها تكون محلاً لمفاوضة مقبلة «حرة غير مقيدة» فبقى حق مصر كاملاً حتى لو رجعنا إلى هذا التبليغ.

وفوق هذا كله فإننا أبينا أن نرتبط أى ارتباط بأى أمر من هذه الأمور وقلنا أن الكلمة الأخيرة فى ذلك تكون للبلاد ممثلة فى برلمانها.

وبالاجمال فإن مصر خرجت من هذه المعركة السياسية فائزة بالمزايا التى كانت تسعى إلى تحقيقها دون أن ترتبط بأى ارتباط أو تلتزم بعهد يقيد حريتها فى العمل فيما بقى وأن استقلالها أصبح معترفًا به من الدول.

نترك هذا الموضوع وننتقل إلى نظام الحكم فى بلادنا.

لقد جعلنا أساس برنامجنا فيما يتعلق بالحكم أن يكون لبلادنا هيئة نيابية وأن تكون الوزراة

مسئولة أمامها عن كل أعمالها فلا تستطيع البقاء فى منصة الحكم إلا إذا أولاها البرلمان ثقته فحققنا بذلك دفعة واحدة ما بحّ صوت البلاد فى المطالبة به سنوات عديدة فلم تظفر بطائل وما لم تحصل عليه كثير من البلاد إلا بعد أن بذلت فى سبيله جهدًا كبيرًا.

ويترتب على هذا النظام بطبيعة الحال أن يكون للوزارة تمام الحرية فى تولى إدارة البلاد وسياستها دون أن يشاركها فى ذلك أحد لأن تحمل المسئولية يفترض فى ذاته حتمًا هذه الحرية. إذ مما لا يمكن تصوره أن يكون للبرلمان الكلمة العليا فى شئوون البلاد والإشراف عليها، وتكون الوزارة مسئولة أمامه عن هذه الشئون فلا تبقى فى مساندها إلاّ بسيرها على إرادته وتوخيها إنقاذ مقاصده، ثم تكون فى الوقت ذاته خاضعة لأية سلطة أخرى فيما يتعلق بالشئوون عينها. على أننا أيها السادة لم ننتظر إنقاذ النظام البرلمانى حتى نأخذ المسئوولية على عاتقنا بل نحن قد أخذناها على عاتقنا من أول لحظة وأصبحت إدارة شئون البلاد فى يدنا بتمام الحرية فلم يبق للمستشارين هذا الأثر الذى كلكم كنتم تعرفونه وتحسون به وأصبحت كلمتهم لا تخرج عن حد المشورة ولا أريد أن أتعجل الحوادث فأخبركم بما سيكون فى القريب العاجل.

والخلاصة فى هذا الباب أن مصر الآن من الوجهة الداخلية أصبحت أمورها بيد أبنائها وأنها ستصبح فى القريب العاجل ذات نظام دستورى على أحدث النظم العصرية.

ولم يبق علينا إلا أن تقنع انجلترا أن ليس بها من حاجة إلى التمسك بالضمانات التى تريد الاحتفاظ بها فتخطو بريطانيا العظمى خطوة أخرى بالإكتفاء بما لا يتنافى منها مع إستقلالنا الشرعى.

أيها السادة. ليس لدينا وسيلة لتأييد ما نذهب إليه أكبر من تعلقنا بأهداب السكينة والتزامنا الهدوء وأخذنا بأسباب النظام. فإن حجتهم الكبرى فيما يبدونه من رغبة فى الضمانات هى شدة حذرهم على مصالحهم وخوفًا عليها وعدم اطمئنانهم إلى تركها لعهدتنا. فإذا قضينا على عوامل الفتنة والإضطراب وجعلنا إلتزام السكينة رائدنا فإننا نسلم هذا السلاح بأيديهم وندفع حجتهم علينا ولا مشاحه فى أن كل من يعمل على تعكير السلام أو إثارة الاضطراب مجرم فى حق وطنه عامل على هدم كيانه.

على أن خصومنا السياسيين لا يرون أننا فعلنا شيئًا أو أن الوثائق الجديدة تحوى أمرًا جديدًا. إن إلغاء الحماية وإعلان إستقلال مصر، وتبليغه للدول، وإعتراف هذه الدول به، وإدخال النظام

النيابى الكامل، وتقرير مبدأ مسئوولية الوزارة أمام البرلمان، كل هذا لا يعد شيئًا مذكورًا فى نظر بعض الناس متى جاء على يد خصومهم.

لا غرابة فى ذلك فإن للاعتبارات الشخصية عند البعض مقامًا فوق كل مقام.

تقوّلوا علينا الأقاويل وأذاعوا عنا ما أذاعوا فى طول البلاد وعرضها وزعموا أن الوزارة ستتعرض لحرية الانتخابات وأن البرلمان سيكون ألعوبة فى يدها. من أين أتاهم علم الغيب ومن أين جاءهم أنها ستعمل ذلك وأية مصلحة لها فى أن لا تتعرف من الأمة إلاّ رأيًا فاسدًا لا يتفق ورأيها الصحيح؟

لقد نسوا أنهم بهذا يرمون أمتهم بأقبح التهم وينسبون إليها أنها تنقاد كالأنعام وتستسلم إستسلامًا أعمى للحكام حتى فيما يعود على الوطن بالتلف والمذلة !

لقد نسوا أيها السادة إننا أشخاص زائلون وأننا لن نبقى متربعين فى دست الأحكام إلاّ برهة من الزمن ثم نخلى السبيل لغيرنا. أما النظام الدستورى فهو نظام ثابت دائم وهو أتم ما وصل إليه الناس إلى اليوم لتمثيل الأمة أحسن تمثيل وللإشراف على الحكم باسمها. سنذهب نحن أما النظام فسيبقى. وعجيب أن رجالاً يتولون الحكم زمنًا قصيرًا يعملون على تحقيق مثل هذا النظام الصالح لكى يجعلوه أداة فى يدهم وسلاحًا يشهرونه فى وجه خصومهم !

أيها السادة لن تكون الانتخابات سرًا مكتومًا فستشتركون جميعكم فيها بل سيشترك فيها كل مصرى له حق الانتخاب وستذيع أخبارها وتتناقلها الأفواه وسترون بأنفسكم أن الحكومة بريئة مما يتهمونها بها وأن هذه التهم وليدة الظن الأثيم !

إننى أعتقد أن تحقيق النظام البرلمانى فى صحيفة فخار - ولو أن الفخر كله من الأمة وإليها- فلن يبلغ بنا سوى الرأى إلى تسويد هذه الصحيفة البيضاء بمثل ما ينسبون إلينا من التداخل المعيب. فلا تصغوا أيها السادة إلى ما يقولون ويعيدون واحكموا بما سترون لا بما تسمعون وإنى أجاهر لكم - وهل أنتم فى حاجة إلى مثل هذه المجاهرة؟ - بأن الانتخابات ستكون حرة بعيدة عن عوامل التأثير وإفساد الضمائر.

كذلك أخذ خصومنا علينا عدم إلغاء الأحكام العرفية حالاً.

نعم إن إلغاء الأحكام العرفية لم يصبح أمرًا مرهونًا بإدارة السلطة العسكرية. وهو اليوم بيد الحكومة المصرية من حيث المبدأ ولكن الشروط التى لا يشك أحد فى وجوبها لإلغاء تلك الأحكام لا تتحقق بين غمضة عين وانتباهها. يعلمون ذلك ولكنهم يغالطون ويشوهون الواقع فى أمر قانون التضمينات للتذرع بذلك إلى اتهام الوزارة فى إخلاصها وصدق نواياها.

تعلمون حضراتكم أنه فى سنوات الحرب وبعدها صدرت تشريعات مهمة استمدت فيها سلطة القائد العام لجعلها سارية على الأجانب حينما كان الإلتجاء إلى الطرق العادية فى إصدار القوانين غير ميسور أو مقرونًا بالصعوبات أو محتمل البطء فى أمور تقضى بالاستعجال كضريبة الخفر وقانون أجور المبانى وإيقاف سريان المدد والمواعيد القانونية وكالنظامات المتعلقة بأشخاص الأعدء وأموالهم وتنفيذ معاهدات الصلح.

كذلك منعت المحاكم الأهلية والمختلطة لأسباب مختلفة من نظر مسائل داخلة فى اختصاصها أو يجوز اعتبارها كذلك تتولاها محاكم عسكرية أو لجان أو غير ذلك من الهيئات وصدرت فى هذه المسائل أحكام وقرارات وبنى على أساس حقوق وتعهدات ثم صدرت أيضًا أوامر إدارية وتدابير تتعلق بالأمن والنظام العام.

تعلمون حضراتكم أن كل ذلك حصل وأن السلطة العسكرية اشتركت فى أعمال التشريع والقضاء والإدارة العادية للبلاد بسبب الامتيازات الأجنبية وبسبب الحرب هذا فضلاً عن المركز الخاص الذى تهيأ لها بسبب معاهدات الصلح فأصبحت أشبه بنظام عادي بالرغم من أن الأحكام العرفية بطبيعتها أداة إستثنائية.

تعلمون ذلك حضراتكم ولا تجهلون أن كل ما بنى على هذا النظام يجب أن ينهار إذا زال أساسه وأنه إذا ألغيت الأحكام العرفية سقطت كل التشريعات التى اتخذت بمقتضاها وأصبح من الممكن أن تنقضى كل الحقوق المدنية التى بنيت على أحكام السلطة وأوامرها بل أن يفتح على السلطة أبواب مسئولية واسعة.

ليس منا من لا يرغب فى إلغاء الأحكام العرفية وبلا تأخير ولكن كل إنسان يشعر بأننا لا يمكننا إلغاءها دون إقرار التصرفات الماضية ولا عبره بما يراه غير المسئولين الذين يرون أنه يكفى أن نطلب فنجاب.

عرف الناس ذلك وسمعوا أنه يجب إصدار قانون لإقرار التصرفات الماضية فقال بعضهم إنما أريد به تقرير الحماية وتنظيم أحكامها وهم يعلمون أن ذلك القانون لا يخرج أمره عن أن يكون تصفية للماضى ولا علاقة له مطلقًا بالنظام المستقبل (وذكر أن تسمية ذلك القانون بقانون التضمينات هى التى أفسحت المجال للمضللين أن يذهبوا فى التأويل ما شاءوا وحقيقة الأمر أن ذلك القانون يسمى بالإنجليزية Bill of Jandanity ومعناها الصحيح القانون الذى يقيل من المسئوليه ويرفعها).

على أن بعض من يشكون من وجود الأحكام العرفية ويطالبون بإلغائها يعملون فى الوقت نفسه على عرقلة مساعى الحكومة فى ذلك وقد وعدت هذه الوزارة بإنها إعتمادًا على حسن موقف الأمة ستسعى فى الحصول على الرجوع فيما إتخذ من التدابير المقيدة للحريه طبقًا للأحكام العرفية ولكن الذين لا يرعون حرمة الوطن يحرضون على الفتنة ويشجعون الرعاع على الإخلال بالنظام وأعمال التهييج والإرهاب أترون فى ذلك شيئًا من الخير للبلاد؟ ولكن هذه الحكومة لن يمنعها مانع من القيام بواجبها وستمضى فى أعمالها بما تمليه عليها ذمتها وضميرها ولا تلقى بالاً لهذه الحركات التى لم يقصد بها وجه الله أو مصلحة الوطن حتى إذا فرغت من عملها وتقدمت به إلى الأمة أدرك كل باغ ومعتدٍ أن صفحتها بيضاء وأن إخلاصها عظيم.

هذا ما أردت أن أقوله لكم فى هذا المقام.

ولكنى قبل الختام وبمناسبة ما ذكره حضرة صديقنا شيخ المحامين وكبيرهم إبراهيم بك الهلباوى (وكأنى به قد خشى أن تنثنى عزائمنا لما نلقاه من المعارضة) لا أرى بدًا من أن أطمئن وأن أوجه أنظاركم أيها السادة إلى أننى أطمئنه لا أكره المعارضة بل إذا انعدمت هذ المعارضة فإننى أعمل على خلقها لما لها من نفع وفائدة فى الوصول إلى الحقيقة وتمحيص كل أمر على أكمل وجه. ولكننى أريد المعارضة الشريفة التى تترفع على الاعتبارات الشخصية ولا تنزل إلى اختلاق الأكاذيب والعمل على النيل من الخصم بكل وسيلة والنظر إلى كل عمل من أعماله بمنظار البغضاء والعداوة. إننى أريد الخصومة الشريفة التى لا تنظر إلا لمصلحة الوطن وخير البلد وتدرس كل أمر لذاته مجردًا من كل اعتبار شخصى. هذه الخصومة الشريفة أتمنى وجودها وأمد يدى لمصافحتها أما تلك الخصومة الحمقاء التى تأخذ على الناس سبيل آرائهم وتزرى بأقدارهم وترجمهم فى الطرقات وتعمل على اضطهادهم ماديًا وأدبيًا عقابًا لهم على رأى أو قول، تلك الحكومة الحمقاء المجرمة التى

تزعم أنها تعمل هذا باسم الحرية ودفاعًا عن الحرية فتحقق بذلك القول المشهور «أيتها الحرية كم من الجرائم ترتكب باسمك»، تلك المعارضة المجرمة يجب علينا جميعًا مكافحتها إلى النهاية لأنها نكبة على بلد ناهض وسأجد من عونكم ما يعنينى على الوقوف فى وجهها.

أيها السادة. متى فتح أبواب البرلمان المصرى أبوابه فسيقوم منا أحزاب وشيع تبعًا لاختلاف الآراء وتعدد وجهات النظر وسيعمل كل حزب على خدمة الوطن بالسبيل التى يراها أقوم السبل. أما اليوم فإننا جميعًا سواء أمام المطلب الأسمى للأمة. وإذا كنا فى وقت من أوقات تاريخنا فى حاجة إلى الاتحاد فإنما هو هذا الوقت الذى نرجو فيه أن ننجح فى إزالة كل ما يحول بيننا وبين التمتع الكامل باستقلالنا.

فأنا أنادى الأمة باسم الوطن ومصلحته بضم صفوفها وتناسى الماضى وليكن كلنا حزبًا واحدًا فى خدمة بلادنا.

والله المسئول أن يقرب اليوم الذى تتحقق فيه جميع آمالنا فى ظل حضرة صاحب الجلالة، ملك مصر أطال الله ملكه وأدام عزه.



عبدالخالق ثروت

حضرة صاحب الدولة
وحضرات الأعضاء المحترمين

—

إنى سعيد بالوقوف بين حضراتكم فى هذا اليوم التاريخى العظيم يوم الاجتماع الأول للجنتكم الموقرة لأحييكم باسم حكومة جلالة ملك مصر المعظم فؤاد الأول.
ولأحيى فيكم الغيرة الوطنية والرغبة الصادقة فى خدمة بلادكم العزيزة إذ قبلتم أن تشاركوا الحكومة فى مهمة وضع مشروع الدستور للمملكة المصرية بعد إعلان استقلالها.

إن الحكومة، أيها السادة، تقدر كل التقدير خطورة المهمة التى وكلت إليها من جانب مليك البلاد. وتعلم حق العلم عظيم مسؤوليتها عن حسن القيام بها أمام ضميرها وأمام الأمة والتاريخ، كذلك تعلم أن مهمة وضع دستور للبلاد لا يكفى فى أدائها على الوجه الصالح أن ينقل ما وضع لغيرها من البلاد بل يجب أن تلاحظ فى تقرير أحكامه تقاليد البلاد المرعية وعاداتها ومختلف اعتباراتها الاجتماعية. وأن يستفاد فى انتقاء النصوص من تجاريب الأمم الأخرى.
لذلك أيها السادة لم تتردد الحكومة منذ طلب إليها القيام بهذه المهمة فى أن لا تستأثر فى أدائها برأيها وأن لا تكتفى فى ذلك بما لرجالها من الخبرة الخاصة بحالة البلد وبالإدارة العامة. بل صحت عزيمتها على الاستعانة فى ذلك بخبرة ذوى الكفاءات من أبناء البلاد.

حضرة صاحب الدولة

وحضرات الأعضاء المحترمين

إنى سعيد بالوقوف بين حضراتكم فى هذا اليوم التاريخى العظيم يوم الإجتماع الأول للجنتكم الموقّرة لأحييكم بإسم حكومة جلالة ملك مصر المعظم فؤاد الأول، ولأحيى فيكم الغيرة الوطنية والرغبة الصادقة فى خدمة بلادكم العزيزة إذ قبلتم أن تشاركوا الحكومة فى مهمة وضع مشروع الدستور للمملكة المصرية بعد إعلان إستقلالها.

إن الحكومة أيها السادة تقدر كل التقدير خطورة المهمة التى وكلت إليها من جانب مليك البلاد، وتعلم حق العلم عظيم مسئوليتها عن حسن القيام بها أمام ضميرها وأمام الأمة والتاريخ، كذلك تعلم أن مهمة وضع دستور للبلاد لا يكفى فى أدائها على الوجه الصالح أن ينقل ما وضع لغيرها من البلاد بل يجب أن تلاحظ فى تقرير أحكامه تقاليد البلاد المحلية وعاداتها ومختلف الإعتبارات الإجتماعية. وأن يُستفاد فى إنتقاء النصوص من تجارب الأمم الأخرى.

لذلك أيها السادة لم تتردد الحكومة منذ طلب إليها القيام بهذه المهمة فى أن لا تستأثر فى أدائها برأيها وأن لا تكتفى فى ذلك بما لرجالها من الخبرة الخاصة بحالة البلد وبالأنظمة العامة. بل صحّت عزيمتها على الإستعانة فى ذلك بخبرة ذوى الكفاءات من أبناء البلاد.

وقد كان من حسن حظها أن لبّيتم دعوتها ورضيتم أن تشاركوها فى مسؤوليتها وأن تضحوا من وقتكم وراحتكم شيئًا كثيرًا فى سبيل تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة ووضع الحجر الأساسى لحياة مصر المستقبلة. لذلك لا يسعنى إلا أن أهنئكم بهذا الشعور وأن أسديكم خالص الشكر على العون الجليل الذى لا أشك فى أن الحكومة ستناله من إشتراككم معها. وإن شكرى لكم ليزداد إذا ذُكرت الضجة التى أقيمت حول مسألة وضع الدستور وأنها لم تصرفكم عن سماع نداء الضمير والواجب.

خطبة «عبد الخالق ثروت باشا» رئيس مجلس الوزراء المصرى فى
١١ إبريل سنة ١٩٢٢ بمناسبة إنعقاد اللجنة المكلفه بوضع الدستور

إن الحكومة لم تقتصر فى الدعوة إلى معاونتها على فريق دون آخر بل وجهت دعوتها إلى من قضت عليهم الظروف بأن يعتبروا أنفسهم خصومًا سياسيين لها. غير أنهم للأسف لم يريدوا أن يُصافحوا اليد التى مُدت إليهم وأبوا أن يتقدموا إلى المشاركة فى هذا العمل الوطنى الخطير. ولعمرى أن فى تصرفهم ما يقضى بالعجب. فإن مصير الدستور أن يطبق على الأمة جميعها لا على طائفة دون غيرها ولم يكن يجرى بخاطرى أن تدخل الشخصيات فى شأن يجب بطبيعته أن يعلو على كل تلك المنافسات.

ولقد أُعجب أكثر من ذلك أن أراهم يخطئون النظر حتى من وجهة مصلحتهم الخصوصية فلقد كان إشتراكهم فى عمل اللجنة يسمح لهم بالإطلاع على كل ما يجرى فيها، ويمكنّم من الوقوف على حقيقة ما جرت به ألسنة السوء وليتبينوا أن ليس هناك أمور مقررة من قبل تُعرض على اللجنة لمجرد الشكل. ولقد فاتهم برفضهم الدخول فى اللجنة فرصة ـ ما كان أحقهم بالحرص عليها ـ فرصة عرض آرائهم والإدلاء بحججهم. واللجنة بين أن تأخذ بها فيتضح لهم أنها لم تكن متحيزة أو صادرة عن غرض أو هوى أو أن ترفضها فيكونوا قد أراحوا ضمائرهم والحساب بعد ذلك بيد الأمة.

لا أدرى مقدار إرتباط هذا الرفض بالحركة التى روجت منذ أيام للدعوة إلى عقد جمعية وطنية وما إذا كانت سببًا أو نتيجة على أن ذلك لا يعنينى الآن وإنما يعنينى تمحيص هذه الآراء خصوصًا وأن تلك الدعوة كان ينطوى فيها شىء ليس بالقليل من سوء الظن بالحكومة وتهمتها فى إخلاصها.

إنى أترك جانبًا ذلك الفريق الذى يدأب على تحدى الحكومة ومناوأتها وإقامة العراقيل فى وجهها مهما جرّ ذلك على البلاد من الشر والوبال.

أما الفريق الثانى فإنه يحكم على الأشياء حكمًا نظريًا صرفًا ويخطىء تطبيق النظريات على الواقع أولئك هم الذين يزعمون أنه لم يوضع دستور إلا على يد جمعية وطنية، وأنه لا يصح دستور إلا إذا كان كذلك. ولست فى حاجة لأن أدلّ على الأمثلة الكثيرة والشواهد المختلفة التى قُررت فيها الدساتير بغير تلك الطريقة. ولا إلى الظروف الخاصة التى إقترنت دائمًا بقيام جمعيات وطنية وتوليها وضع الدستور. ولا إلى الفرق بيننا وبين من كانت تلك حالتهم سواء من وجهة نظام الحكومة المصرية وتاريخ الحكم فيها.

إنهم يقولون إن الجمعية الوطنية هى الوسيلة الوحيدة للوقوف على رغبات الأمة وحاجاتها. وأخشى أن أقول فى هذا أنه حق يراد به باطل. ذلك لأنه حتى مع التسليم جدلاً بأن مثل هذا العمل يمكن أن تتولاه جمعية وطنية فإن هناك أشخاصًا يعملون منذ زمن على ترويج سوء الظن بالحكومة وعلى التقليل من أهمية ما حصلت البلاد عليه وعلى التشكيك فيما ما نحن قادمون عليه، بحيث إذا إجتمعت جمعية وطنية سادت فيها تلك الأراء والنزعات وإنقلب العمل فيها إلى معارضة وتهويش وتعطيل تمتنع معه كل نتيجة صالحة بل يُخشى أن ينقلب وبالاً على البلاد. ذلك أنه بالرغم من أن البلاد نالت فوزًا عظيمًا بإعلان إستقلالها وإعتراف الدول به إلا أن المسألة المصرية لم تسوَّ بعد تسوية تامة نهائية. إذ لا يزال أمامنا مفاوضات يجب أن تُمكّن مصر من الوصول إلى دورها موفورة القوة تامة النظام لم تفسد عليها عوامل الشر والفوضى آمال النجاح فيها، ويخشى أنه إذا تركت هذه العوامل تتسلط على النفوس بما تستعمله من إرهاب وتخويف وإفساد أن تضيع علينا الثمرة التى جنيناها. وإننا لا نسمح بحال من الأحوال بعد الذى أخذناه على أنفسنا من مسئوليه حكم البلاد وإحتملناه من ذلك العبء الثقيل أمام الله وأمام ملك البلاد وأمتنا الكريمة أن نترك رأس مالنا يعبث به العابثون أو أننا بعد أن تقدمنا خطوة كبرى نتقهقر خطوات.

يدّعون أننا بعملنا هذا نرمى الأمة بالعجز والقصور عن تقدير مصلحتها. فالله يعلم أننا نجل أمتنا كل الإجلال ونضعها فوق كل إعتبار وأن هذا نفسه هو الذى يدعونا أن نقيها فى هذه الآونة الدقيقة من عوامل الفساد ودواعى التضليل. ولعمرى لأن نُتهم تهمة سيتجلى وجه الحق فيها بعد قليل خير لنا من أن نترك البلاد تسود فيها الفوضى ويجرى الشغب فيها مجراه.

فإن التهمة إذا إصطدمت بالواقع المحسوس زائلة. ولكّن أضرار الشغب والفوضى هائلة وآثارها باقية.

وأريد هنا أن أتساءل عن قيمة المخاوف والشكوك التى يريد بعضهم أن ينشرها بين الناس ويحبط بها عمل الحكومة واللجنة.

يزعمون أننا نخشى الجمعية الوطنية لأنها لو دُعيت للإجتماع لإتخذت من القرارات ما لا يتفق مع أميال الحكومة وأن الحكومة تريد بالإقتصار على تأليف لجنة أن تتحكم فى النظام الدستورى وأن تحول بين الأمة وبين إبداء رغباتها. وأقول أن بيننا وبين الأمة عهدًا يحدد جوهر ما يختلف فيه الآن. لنا برنامج قطعنا فيه على أنفسنا أننا سنراعى فى الدستور الذى نضعه أحدث

مبادىء القانون العام وعلى الأخص مبدأ المسؤولية الجديدة أمام البرلمان. أتُرى يشكون فى مبادىء القانون العام الحديث نفسها. أم يجهلون أن مبدأ المسؤولية الوزارية هو محور النظام الدستورى وجوهره ولبابه والأمان الكافى ضد خروج السلطات عن حدودها والأساس الصالح للتعاون بين الأمة والحكومة. أو يجهلون أن ما خلا هذا المبدأ لا يبلغ أهمية. وأن هذا المبدأ ضابط لأحكام الدستور نفسه.

قالوا أن وضع الدستور بهذه الطريقة لن يجعل للأمة سبيلاً إلى تغيير شىء من أحكامه. على أننى لا أدرى مبلغ هذا التكهن من الصحة. فإن ما أعلمه من القواعد الدستورية وهى التى أشرت إليها فى برنامج الوزارة أن الدستور يشتمل عادة على نص يحتفظ به بسبيل يكون منه حق للبرلمان فى إدخال ما يرى ضرورة إدخاله من التعديلات.

وسيرى الناس إذا إنتظروا قليلاً أن محاولة عرقلة الحكومة فى أعمالها لم يكن من مصلحة البلاد فى شىء وأن الحكومة ما توخّت ولن تتوخّى شيئًا غير مصلحة الوطن الدائمة التى تتلاشى أمامها الأعراض الزائلة والأوهام الباطلة.

سيرى الناس يوم يصبح الدستور حقيقة واقعة أن التهمة التى وجهت للحكومة غير صادقة إذ يرون أنفسهم أمام نظام يسمح للإرادة العامة بأن يكون لها مظهر حقيقى وأثر فعلّى فى تصريف الأعمال العامة وفى كل شىء يتعلق بمستقبل البلاد.

قالوا إننا خرجنا عن برنامج وزارة عدلى باشا الذى كنا متضامنين معه فيه ولكنهم نسوا أو تناسوا أن مهمة الجمعية الوطنية بحسب ذلك البرنامج لم تكن فى الأصل وضع دستور للبلاد، وإنما كانت مهمتها النظر فى الإتفاق الذى تألفت وزارة عدلى باشا للمفاوضة فيه. ثم وضع الدستور المبنى على نصوص هذا الإتفاق بعد ذلك فالمهمتان لا تقبلان التجزئة وكان يجب على الجمعية إذ هى أقرت الإتفاق أن تراعى فى وضع الدستور ما يكون قد تضمّنه من الشروط و القيود.

أما اليوم فإن وضع الدستور متقدم على الإتفاق، وإذا كان لا يبنى عليه فإنه يجب على أى حال أن لا يسد الطريق للوصول إليه.

هذه إلى الحقائق التى أردت أن أبسطها أمام حضراتكم ولست أشك فى أنكم تقدرونها حق قدرها. وأن ما تعرفه الحكومة فى حضراتكم من الكفاءة والكفاية لهذا العمل أحسن ضمان لأن يكون عملكم خير مرشدٍ وهادٍ إلى رغبات البلاد وحاجاتها.

ولا أريد أن أختم كلامى بغير إشارة إلى التضحية الكبيرة التى قدمها حضرة صاحب الدولة رشدى باشا بقبول الإشتراك فى عمل هذه اللجنة. ولا أخفى على حضراتكم أن فكرة إسناد الرئاسة لدولته قد خطرت مرارًا على بالى من أول يوم فكرت فيه الحكومة فى تأليف اللجنة. ولكن علمنا بمقدار ما يبذله من نفسه وصحته فى أداء الواجبات التى يدعوه إليها الوطن ومصلحته وحبنا لشخصه ورغبتنا فى تمتعه بالصحة التامة كل ذلك جعلنا نمتنع عن مخاطبته فى الأمر.

غير أننى ما خاطبت بعد ذلك أحدًا من حضراتكم إلا وسألنى عما إذا كان رشدى باشا مشتركًا فى عمل اللجنة وأظهر رغبته فى أن يراه على رأسها. فلم أجد بدًا أمام هذا الإجماع من إيصال هذه الرغبة إلى علمه.

فتقدم كعادته إلى الخدمة الوطنية غير ملتفت إلى ما يكلفه ذلك من تحميل صحته هذه المتاعب الجديدة. ولكنه إشترط شرطًا لم يكن فى وسعى قبوله وتركت لدولته الحرية فى أن يقدّمه بنفسه لحضراتكم لتتصرفوا فيه كما تريدون.

وأختم القول بتكرار التحية لحضراتكم وتوجيه الرجاء إلى المولى عز وجل أن يلهمكم السداد وأن يوفقنا جميعًا إلى ما فيه الخير للبلاد.

القاهرة فى ١٣ شعبان سنة ١٣٤٠هـ.

١١ إبريل سنة ١٩٢٢م.



صورة فوتوغرافية لمحمد على

أمر كريم

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثية فى أسرة جدّنا الجليل محمد على.

مادة ٢ - تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة.

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى أخوة.

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية.

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق.

مادة ٣ - إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر أخوته، فإذا لم يكن للمتوفى عقب ولا أخوة كذلك فإلى أكبر أبناء أكبر أخوته، فإن لم يكن لأكبر أخوته ابن فإلى أكبر أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة. فإن لم يكن له أبناء أخوة كذلك فإلى أكبر أبناء أبناء أكبر أخوته، فإن لم يكن لأكبر أخوته ابن ابن فإلى أكبر أبناء أبناء أخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة، فإن لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء أخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب وبالكيفية المعينة فى هذه المادة.

أمر صادر من صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

فإن لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا أخوة ولا ذرية أخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذريتهم على الترتيب وبالكيفية المعينة فى هذه المادة طبقة بعد طبقة.

فإن لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذريتهم ثم إلى أعمام جده وإن علا وذريتهم، كل ذلك على الترتيب وبالكيفية المعينة فى هذه المادة طبقة بعد طبقة.

الأخوة والأعمام المشار إليهم فى الفقرات المتقدمة هم الأخوة والأعمام الأشقاء أو لأب، والذرية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم، ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية.

ويستثنى من أحكام هذه المادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك، على أن هذا الاستثناء لا يتعداه إلى أبنائه وذريته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا.

مادة ٤ - كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا ويكون توارث العرش مستمراً فى فرعه ثم فى أخوته وذريتهم ثم فى عمومته وذريتهم بحسب تلك القواعد عينها.

مادة ٥ – لا حق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لا حق لغير العصبات فيها.

مادة ٦ – يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون عاقلاً مسلماً من أبوين مسلمين.

مادة ٧ – إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب.

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم بإخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك إلى من يليه. وهذا مع عدم الاخلال بحقوق ذريته فى العرش.

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته.

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار، والاقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه.

ويشترط فى هذه الاقالة موافقة البرلمان.

مادة ٨ – يبلغ الملك سنّ الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية.

مادة ٩ – يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد.

مادة ١٠ – تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين يودع أحدهما بديوان الملك والآخر برئاسة مجلس الوزراء وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف ولا تعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام البرلمان.

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها:

أمراء الأسرة المالكة وأصهارهم الأقربون.

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون.

رؤساء مجلس النواب الحالى والسابقون.

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزارة.

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان وكذا رؤساؤه السابقون وهذا إذا نص الدستور على إنشاء مجلس أعيان.

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمان.

مادة ١١ – إذا لم يتوفر التعيين المنصوص عليه فى المادة السابقة فيعين البرلمان هيئة وصاية للعرش.

مادة ١٢ – إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمان فى الحال إلى الاجتماع فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعة قرر البرلمان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا.

مادة ١٣ – على وزراء حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

قانون نمرة ١٤ لسنة ١٩٢٣
بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة
وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد.

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة للبلاد على وجه هادئ منتظم.

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

الفصل الأوّل ـ فى الاجتماعات العامة

مادة ١ ـ الاجتماعات العامة حرّة على الوجه المقرّر فى هذا القانون.

مادة ٢ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الأخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

وتنقص هذه المدّة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابياً.

مادة ٣ ـ يجب أن يكون الاخطار شاملاً لبيان الزمان والمكان المحدّدين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابياً.

إجازة الإجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكاً للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة.

ويجب أن يوقع على الإخطار خمسة أو اثنين إذا كان الاجتماع انتخابياً من أهل المدينة أو الجهة التى سيعقد فيها إجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

ويبين كل هؤلاء الموقعين فى الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه.

مادة ٤ ـ يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس فى المركز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسه له أو بأى سبب خطير غير ذلك.

ويُبلغ إعلان المنع إلى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل.

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك.

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير.

أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبداً.

مادة ٥ ـ لا يجوز عقد الاجتماعات فى أماكن العبادة أو فى المدارس أو فى غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال.

ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس.

مادة ٦ ـ يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ

للاجتماع صفته المبينة فى الأخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل تحريض على الجرائم.

فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الأخطار.

مادة ٧ ـ للبوليس دائماً الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون ويكون من حقه أن يختار المكان الذى يستقر فيه.

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية:

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

(٢) إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له فى الأخطار.

(٣) إذا أُلقيت فى الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين.

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع.

(٥) إذا وقع اضطراب شديد.

مادة ٨ ـ يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية.

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية:

(١) أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم.

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

الفصل الثانى ـ فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ ـ تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطرق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسياً.

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة.

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشؤون الجنازة من أسرة المتوفى.

مادة ١٠ ـ لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة.

الفصل الثالث ـ فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ ـ الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يحول تطبيق أحكام الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها بما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها.

مادة ١٢ ـ لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون.

مادة ١٣ ـ على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوّال سنة ١٣٤١ (٣٠ مايو سنة ١٩٢٣).

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

يحيى إبراهيم

وزير الحقانية

أحمد ذو الفقار

قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٣

بنظام الأحكام العرفية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٤٥ و١٥٥ من الدستور؛

وبما أن المصلحة تدعو إلى وضع قانون يتضمن القواعد العامة التى يجب العمل بها فى حالة إعلان الأحكام العرفية.

وبناء على ما عرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ـ يجوز إعلان الأحكام العرفية كلما تعرّض الأمن أو النظام العام فى الأراضى المصرية أو فى جهة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب إغارة قوّات العدوّ المسلحة أو بسبب وقوع إضطرابات داخلية.

مادة ٢ ـ يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم.

ويتضمن هذا المرسوم ذكر ما يأتى:

(أولاً) الجهة التى تجرى فيها الأحكام العرفية.

(ثانياً) التاريخ الذى يبدأ فيه بانفاذ هذه الأحكام.

(ثالثاً) اسم من يقلّد السلطات الاستثنائية التى نص عليها فى هذا القانون حاكماً عسكرياً كان أو غيره.

وكذلك يكون رفع الأحكام العرفية بمرسوم.

مادة ٣ ـ يجوز للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية التدابير الآتى بيانها:

(١) سحب الرخص باحراز السلاح وحمله والأمر بتسليم الأسلحة على اختلاف أنواعها والذخائر والمواد القابلة للانفجار والمفرقعات، وضبطها أينما وجدت وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٢) الترخيص بتفتيش الأشخاص أو المنازل فى أية ساعة من ساعات النهار أو الليل.

(٣) الأمر بمراقبة الصحف والنشرات الدورية قبل نشرها وإيقاف نشرها من غير إخطار سابق والأمر بإغلاق أية مطبعة وضبط المطبوعات والنشرات والرسومات التى من شأنها تهييج الخواطر وإثارة الفتنة أو مما قد يؤدى إلى الاخلال بالأمن أو النظام العام سواء كانت معدة للنشر أو للتوزيع أو للعرض على الأنظار أو البيع أو لم تكن معدة لغرض من هذه الأغراض.

(٤) الأمر بمراقبة الرسائل البريدية والتلغرافية والتليفونية.

(٥) تحديد مواعيد فتح المحال العمومية وإغلاقها أو بعض أنواع تلك المحال سواء فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعض النواحى أو الأحياء وتعديل تلك المواعيد وإغلاق المحال العمومية المذكورة كلها أو بعضها.

(٦) الأمر بإعادة الأشخاص المولودين أو المتوطنين فى غير الجهة التى يقيمون فيها إلى مقرّ ولادتهم أو توطنهم إذا لم يوجد ما يبرر مقامهم فى تلك الجهة أو الأمر بأن يكون بيدهم تذاكر لإثبات الشخصية أو للإذن بالإقامة.

(٧) الأمر بالقبض على المتشردين والمشتبه فيهم وبحجزهم فى مكان أمين.

(٨) منع أى اجتماع عام وحله بالقوّة وكذلك منع أى ناد أو جمعية أو اجتماع وحله بالقوّة.

(٩) منع المرور فى ساعات معينة من النهار أو الليل فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها إلا بإذن خاص أو لضرورة عاجلة بشرط إثبات تلك الضرورة.

(١٠) تنظيم استعمال وسائط النقل على اختلاف أنواعها فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها ومنع ذلك الاستعمال عند الاقتضاء.

(١١) إخلاء بعض الجهات أو عزلها وعلى العموم حصر وتحديد المواصلات بين الجهات المختلفة التى أجريت فيها الأحكام العرفية وتنظيم تلك المواصلات.

(١٢) الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شيء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المتقدمة المخوّلة للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ أى تدبير آخر مما يقتضيه صون الأمن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها.

مادة ٤ ـ تنفيذ الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية يتولاه البوليس أو القوات العسكرية. فإذا كانت القوات العسكرية هى المتولية التنفيذ جاز لضباط الجيش ولصف الضباط ابتداء من رتبة شاويش إثبات المخالفات لتلك الاعلانات والأوامر.

ويجب على كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم فى دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك التنفيذ.

مادة ٥ ـ يعاقب من خالف الإعلانات والأوامر الصادرة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الإعلانات ولا يجوز أن تزيد هذه العقوبات على السجن لمدة ثمانى سنوات ولا على غرامة بمبلغ أربعة آلاف جنيه مصرى. على أن ذلك لا يمنع من توقيع عقوبة أشد حيث يقضى بها قانون العقوبات أو القوانين الأخرى.

ويجوز دائماً إلقاء القبض على المخالفين فى الحال.

مادة ٦ ـ يصدر الحكم فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة من محكمة عسكرية واحدة أو أكثر تؤلف من إثنين من ضباط الجيش من رتبة يوزباشى أو من رتبة أعلى منها، تعينهما السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، ومن قاضٍ من قضاة المحاكم الأهلية يعينه وزير الحقانية.

ويقوم بمباشرة الدعوى عضو من أعضاء النيابة.

ويجوز لمجلس الوزراء أن يخوّل السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية الحق فى أن تحيل إلى المحكمة العسكرية الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام أو ما يبين منها فى قرار المجلس فى

كل الجهة التى أجريت فيها الأحكام العرفية أو فى بعضها. ويجوز فى هذه الحالة أن ينص فى ذلك القرار على أن تكون المحكمة العسكرية مؤلفة من ثلاثة من الضباط ومن قاضيين.

مادة ٧ ـ يجرى العمل فيما يتعلق بتحقيق القضايا التى ترفع إلى المحكمة العسكرية وبالحكم فيها وفق القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية المصرية مع مراعاة ما قد يطرأ عليها من التعديلات بمقتضى القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة.

مادة ٨ ـ الأحكام التى تصدر من المحكمة العسكرية لا تقبل الطعن بأى وجه من الوجوه. على أن تلك الأحكام لا تنفذ إلا بعد إقرارها من جانب السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. ولتلك السلطة دائماً تخفيف العقوبة.

فإذا كان الحكم صادراً بعقوبة تتجاوز الحبس لمدة سنتين فإنه لا يصبح نهائياً إلا بعد أن يتثبت وزير الحقانية من صحة الإجراءات التى اتبعت.

مادة ٩ ـ يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ بقرار يصدر منه بعد موافقة مجلس الوزراء ما يراه ضروريا من التدابير لتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٠ ـ لا يترتب على أحكام هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد الجيش فى حالة الحرب من الحقوق فى منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١١ ـ على وزراء الداخلية والحقانية والحربية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى المنتزه فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣).

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى إبراهيم

وزير الحربية
محمود عزمى

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

نقابة الصحافة المصرية

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء

يتشرف مجلس إدارة نقابة الصحافة المصرية برفع ما يأتى إلى دولتكم

سبق لنقابة الصحافة المصرية أن طلبت من الحكومة فى عهد الوزارات المختلفة إلغاء قانون المطبوعات لأنه قانون عرفى لا يجوز تنفيذه في العصر الحاضر وآخر طلب قدمته النقابة كان لدولتكم. وقد شفعت هذا الطلب بالشكوى من تعطيل الصحف بواسطة السلطة العسكرية ومن تحريم نشر كثير من المواد بغير مسوغ بمقتضى أوامر هذه السلطة فوعدتم دولتكم بالسعى لدى السلطة في العدول عن هذه القيود.

وبينما النقابة تنتظر تحقيق مطالبها وإذا بها تفاجأ بقرار تعطيل جريدة الأهالى تنفيذا لقانون المطبوعات الذى مافتئت تطالب بإلغائه. من أجل ذلك لاترى النقابة بداً من الاحتجاج على تنفيذ هذا القانون العرفى ولاسيما فى العهد الجديد الذى يجب أن تكون البلاد متمتعة فيه بجميع مميزات الحرية. فإن معنى هذا القرار أن الصحف بالرغم من دخول مصر فى عهد جديد أصبحت خاضعة لقيود السلطة العسكرية القديمة فضلا عن التجاء الحكومة إلى معاقبتها بواسطة القوانين الاستثنائية القديمة أيضًا.

وهذه حالة يجب أن يوضع لها حد لتستطيع الصحافة أن تقوم بواجبها المفروض عليها فى دائرة القانون العام الذى يكفل معاقبة كل الجرائم الصحافية مهما كان نوعها.

وإننا قبل أن نختم هذا الاحتجاج نكرر طلبنا السابق بضرورة الغاء قانون المطبوعات وجميع النظم الاستثنائية الأخرى التى تقيد الصحف لتصبح الصحافة المصرية حرة حرية صحيحة .

وتفضلوا بقبول فائق احتراماتنا

١٢ مايو سنة ١٩٢٢

امضاء: خليل ثابت، إبراهيم حسين، أمين...، داود بركات ... زيدان، سليمان فوزى

كتاب من مجلس إدارة نقابة الصحافة المصرية إلى رئيس مجلس الوزراء إحتجاجا على تقييد حرية الصحافة

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة.

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وأرقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى إدارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم.

وبما أن تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه.

أمرنا بما هو آت:

الباب الأول ــ الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة مُلكها لا يُجزأ ولا يُنزل عن شىء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

الباب الثانى ـ فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ - لا يجوز أبعاد مصرى من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨ - للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ - للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلا.

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ - لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ - حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ - التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات. وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الإجتماعى.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث ـ السلطات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرّره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية.

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها.

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ - للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصًا بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك

الفصل الثانى ـ الملك والوزراء

الفرع الأول ـ الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثى في أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل ١٩٢٢).

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥ - إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه.

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر.

مادة ٣٦ - إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر. فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه. فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب.

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضًا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين. ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلي اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون.

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق صك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين.

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية. ويجب أن يُعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها. فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها للبرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان، كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان. ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ - اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر. ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

مادة ٥٤ - فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك. ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما. ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية. وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثانى ــ الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩ ــ لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ - توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود في المداولات إلا إذا كانوا أعضاء، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أى شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٦٥ ـ إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم. ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٧ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٨ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه. وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات.

مادة ٦٩ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا.

مادة ٧٠ - إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٧١ - الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة ٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفا. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا، وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس.

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ. على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لا يقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة، وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٧٧ - يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٧٨ - يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

(أولا) الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدًا ـ سواء فى ذلك الحاليون والسابقون.

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيهاً مصريا فى العام، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة. وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها.

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب.

مادة ٧٩ - مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين.

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات، ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة ٨٠ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين. ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨١ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثانى ـ مجلس النواب

مادة ٨٢ ـ يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب.

مادة ٨٣ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائباً واحداً لكل ستين ألفاً أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفاً. وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً تنتخب نائباً. وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية.

مادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب. وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق.

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من نائب. وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة.

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية.

مادة ٨٥ - يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادى.

مادة ٨٦ - مدة عضوية النائب خمس سنوات.

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا في أول كل دور انعقاد عادى. ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم.

مادة ٨٨ - إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر.

مادة ٨٩ - الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة أيام التالية لتمام الانتخاب.

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ - مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون. واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٩١ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام.

مادة ٩٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى.

مادة ٩٣ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٩٤ - قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته.

مادة ٩٥ - يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه. ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات.

ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى.

مادة ٩٦ - يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر. فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الأقل. ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٩ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ١٠٠ - فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارت بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً.

مادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس.

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال. ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم.

مادة ١٠٢ - كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

مادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه. فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة.

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات.

مادة ١٠٥ - كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر.

مادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه.

مادة ١٠٧ - لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير.

مادة ١٠٨ - لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة ١٠٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين.

مادة ١١٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية.

مادة ١١١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١١٢ - لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له. ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

مادة ١١٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان للحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١١٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١١٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت

مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد.

مادة ١١٦ - لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه، ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم.

مادة ١١٧ - كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس.

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرارعلى مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١١٨ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون.

مادة ١١٩ - يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله.

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة ١٢١ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٢٢ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين المائة والأولى بعد المائة.

مادة ١٢٣ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١٢٤ - القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا.

مادة ١٢٥ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١٢٦ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٧ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١٢٨ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١٢٩ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١٣٠ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٣١ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ - تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون.

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة.

ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها.

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وابطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع ـ فى المالية

مادة ١٣٤ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون.

ولايجوز تكليف الأهالى بتأدية شىء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون

مادة ١٣٥ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٣٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٣٧ - لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو ابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية. وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة.

مادة ١٣٨ - الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون.

وتقر الميزانية بابًا بابًا.

مادة ١٣٩ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولاً.

مادة ١٤٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية.

مادة ١٤١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن. وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى.

مادة ١٤٢ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً.

مادة ١٤٣ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٤٤ - الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدّم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٤٥ - ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

الباب الخامس ـ القوة المسلحة

مادة ١٤٦ - قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٤٧ - يبيِّن القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٤٨ - يبيِّن القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس ـ أحكام عامة

مادة ١٤٩ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٥٠ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٥١ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى.

مادة ١٥٢ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٥٣ - ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٥٤ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ١٥٥ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٧ ـ لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء.

مادة ١٥٨ - لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٥٩ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان.

الباب السابع ـ أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ - يعيِّن اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨.

مادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ١٦٤ - تتبع فى إدارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن. ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره.

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن سنة ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء.

مادة ١٦٦ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٦٧ - كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

مادة ١٦٨ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٦٩ – القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل.

مادة ١٧٠ – على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣).

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣

قانون الانتخاب

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية.

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

الباب الأول ـ فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول ـ فى الناخبين

مادة ١ - لكل مصرى من الذكور بالغ من السن إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب.

مادة ٢ - على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائماً أو التى بها مركز أعماله أو مصالحه. ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه إليها وذلك لإجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولاً.

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالانتخاب

مادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبداً:

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات.

(٢) المحكوم عليهم في جناية بعقوبة من عقوبات الجنح.

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض أو افساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة.

الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب إلا إذا كانت صادرة فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى جريمة من الجرائم الأخرى المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقاً للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق فى الانتخاب إلا بعد موافقة وزير الحقانية.

مادة ٥ - يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(١) المحجور عليهم، مدة الحجر، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون، مدة حجزهم.

(٢) الذين أشهر إفلاسهم، مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار إفلاسهم.

(٣) المحكوم عليهم بغرامة تتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس لمدة لا تزيد على شهر فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و٧٧و ٧٩و ٨١ و٨٣ و٨٥ و٨٦ و٨٧ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم، مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى.

(٤) المحكوم عليهم بعقوبة أشد فى إحدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو فى الشروع فيها، مدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى.

مادة ٦ - حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح.

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أى هيئة ذات نظام عسكرى.

مادة ٧ - يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسًا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز فإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينًا يعرف القراء والكتابة.

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ. وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسًا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ.

مادة ٨ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم.

مادة ٩ - للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية.

مادة ١٠ - يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ.

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر.

مادة ١١ - يبعث إلى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه.

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة. ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة. ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل.

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها إليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة.

مادة ١٢ – لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه. كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك.

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة. وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص. وتعطى ايصالات لمقدميها.

وكل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة إلى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية.

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه.

مادة ١٣ – تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم.

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله.

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة إلى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب.

مادة ١٤ – لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول أبريل إلى العاشر منه وكذلك الحكم إذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات.

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند إليها المستأنف.

ويوقع رئيس المحكمة في ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها.

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية.

ويكون قرار المحكمة نهائياً وبلا رسوم.

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه.

مادة ١٥ - تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة أيام التالية للقرار وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار.

مادة ١٦ - يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة.

مادة ١٧ - على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها:

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية.

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة.

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين.

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق. وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها إلى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا.

مادة ١٨ - لكل من ادرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك في الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً فى الجدول.

الفصل الثانى ـ فى المندوبين

مادة ١٩ - كل ثلاثين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوباً واحداً من بينهم. فإذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى.

ويراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى.

مادة ٢٠ - يشترط فى المندوب أن تكون سنه خمسة وعشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

مادة ٢١ - يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لإعطاء آرائهم ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية.

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيساً ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون.

وتتعين طريقة الانتخاب وإجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنساً فيه بما نص عليه فى الباب الآتى.

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب.

مادة ٢٢ - على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة انتخاب المندوبين فى دوائرهم فإذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب إلغاء انتخاب أو إذا قدم إليهم فى المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب فعليهم تقديم ذلك فورا إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة لتفصل فيه فى مدى ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن. فإن كان القرار بإلغاء الانتخاب تذكر فيه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال.

مادة ٢٣ - يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر في كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه.

مادة ٢٤ - مدة نيابة المندوبين خمس سنوات.

وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر وتنتهى نيابة هذا المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله.

وإذا اقتضت الحال انتخاباً عاماً أو تكميلياً وجب عمل انتخاب جديد لإبدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه إذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه.

ويقدم الطلب كتابة إلى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة الثانية والثلاثين.

الفصل الثالث ـ فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٥ - كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بنيهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ.

فإذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم.

ويراعى فى تقسيم المندوبين إلى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى.

مادة ٢٦ - يشترط فى مندوبى المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

مادة ٢٧ - تجرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها إلى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب مندوبى المندوبين.

الباب الثاني ــ فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٨ – تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفاً أو أكثر عضوًا لمجلس النواب عن كل ستين ألفاً أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفاً. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً عضوًا لمجلس النواب.

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفاً عضوًا لمجلس النواب إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

مادة ٢٩ – تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضواً واحداً لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس.

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا ينقص عن ثلاثين ألفاً دائره انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تسهيلاً لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

مادة ٣٠ – ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس النواب.

مادة ٣١ – يشترط فى عضو مجلس النواب:

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها.

(ثالثا) أن لا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة.

(رابعا) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه.

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لاينتخبون نواباً وإنما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ.

مادة ٣٢ - يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٣٣ - لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة.

مادة ٣٤ - لا يجوز أن يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة كما لا يجوز أن يرشح أحدًا. ويستثنى من ذلك العمد.

مادة ٣٥ - لا يجوز لمندوب أن يرشح أكثر من واحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح.

مادة ٣٦ - يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوماً من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الثانية والثلاثين وإلا كان باطلاً.

مادة ٣٧ - يجب أن يصدق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب إحدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسوم.

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات.

مادة ٣٨ - تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة فى صحة الترشيح وفى شروط أهلية المرشحين. وتحرر كشفاً شاملاً لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات إقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر أيضًا لكل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لما يخصها.

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات.

مادة ٣٩ - يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المادة السابقة.

ويعرض أيضًا فى المدة المذكورة فى مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها.

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه، ولكل من رشح شخصا أهمل ادراج اسمه أن يطلب ادراجه كذلك.

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أُدرج فى كشف المرشحين بغير حق.

ويقدم الطلب إلى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف.

مادة ٤٠ - إذا ظهر أن أحدًا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه فى الخمسة أيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحاً في الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا.

مادة ٤١ - تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة بعد الاطلاع على الأوراق وفى مدى خمسة أيام فى الطلبات المبينة فى المادة التاسعة والثلاثين.

فإذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحاً صحيحاً أعلنت اللجنة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه.

مادة ٤٢ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية.

مادة ٤٣ - يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل إجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب فى مقر دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية.

ويرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب.

مادة ٤٤ - تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية.

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٤٥ – تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين.

مادة ٤٦ – يختار القاضى أو عضو النيابة ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة بمندوبين غير مرشحين من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية.

وتحصل هذه الإجراءات فى ذلك اليوم وبمجرد أن يجتمع فى قاعة الانتخاب خمسة عشر مندوبا على الأقل. وينتخب المجتمعون المندوبين الثلاثة الذين يكونون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالأغلبية النسبية للآراء.

وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون غير أنه لا يجوز أن يكتب المندوب أو أن يستكتب إلا اسمين من ثلاثة من عدد الأعضاء الذين يراد انتخابهم.

وإذا غاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء.

فإذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائية بسبب عدم حضور خمسة عشر مندوباً فى قاعة الانتخاب أصبحت اللجنة المؤقتة نهائية. وتختار اللجنة مؤقتة كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة.

مادة ٤٧ – حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار النظام العام. على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة ٤٨ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحاً من أى نوع.

مادة ٤٩ - يجب أن يكون حاضراً من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر.

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين.

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه.

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا.

مادة ٥٠ - تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة مساء ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى.

مادة ٥١ - أول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب.

وإذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان القاضى أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى.

مادة ٥٢ - على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه.

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه.

مادة ٥٣ - يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين إشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه.

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم أراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس.

ويجوز أيضًا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون إليه بآراءهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور.

مادة ٥٤ - جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو اشارة قد تدل عليه.

مادة ٥٥ - يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك.

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت.

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما إذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر.

وتعيين لجنة الفرز وابدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ.

مادة ٥٦ - تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة أعطاء كل مندوب رأيه أو بطلاته وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع.

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الآراء رجح رأى بالأغلبية الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر. ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا.

مادة ٥٧ - يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر.

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب.

مادة ٥٨ - ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت.

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية.

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت.

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة.

مادة ٥٩ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب.

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة.

مادة ٦٠ - يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.

مادة ٦١ - إذا كان انتقال المندوب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا.

مادة ٦٢ - كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر.

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب.

الباب الثالث ـ فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٦٣ - تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفاً أو أكثر عضوًا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفاً أو بقية لاتنقص عن تسعين ألفاً، وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولا ينقص عن تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفاً عضواً لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

مادة ٦٤ - تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضواً واحداً لذلك المجلس.

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

مادة ٦٥ - ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضواً واحداً لمجلس الشيوخ.

مادة ٦٦ - يشترط فى عضو مجلس الشيوخ:

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

(ثانيا) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

١ - الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات. رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك ـ سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون.

٢ - أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب، كبار العلماء والرؤساء الروحيين، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدًا. أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى ـ وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون.

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان، وكذلك يشترط فى العضو المنتخب:

(أ) أن يكون اسمه مدرجاً بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها.

(ب) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٧ - تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب.

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين

وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٨ - كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك.

ولكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه.

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوماً التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه.

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلاً لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح.

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحاً أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل.

مادة ٦٩ - إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها. فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد.

مادة ٧٠ - كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضواً فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضواً فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية أيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس. فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ.

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل.

مادة ٧١ - لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين.

والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم:

(١) كل الموظفين والمستخدمين الذين نصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة.

(٢) كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها.

(٣) العمد.

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع.

مادة ٧٢ - كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة انتخب أو عين عضواً بأحد المجلسين يعتبر متخلياً عن وظيفته إذا لم يتنازل فى الثمانية أيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية وفى حالة القبول يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال.

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله.

مادة ٧٣ - إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته.

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو.

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس.

مادة ٧٤ - الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها.

مادة ٧٥ - عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله.

الباب الخامس ـ فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٦ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك.

(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

مادة ٧٧ - يعاقب بتلك العقوبات نفسها:

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص.

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت.

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت.

وتجرى أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح.

مادة ٧٨ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً من طبع أو نشر أوراقاً لترويج الانتخاب مخالفاً لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون. وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق.

مادة ٧٩ - كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالاً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

مادة ٨٠ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية:

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملاً سلاحاً من أى نوع.

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

مادة ٨١ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق.

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره.

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد

مادة ٨٢ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً مصرياً من استعمل حقه فى الترشيح أكثر من مره فى انتخاب واحد.

مادة ٨٣ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعاً جديداً.

مادة ٨٤ - يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

مادة ٨٥ - يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

مادة ٨٦ - كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامه لا تتجاوز خميسن جنيهاً مصرياً.

مادة ٨٧ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضرراً غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت.

مادة ٨٨ - كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل.

مادة ٨٩ - يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٩٠ - تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٦ و٨٦ و٨٧ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٩١ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان.

الباب السادس ـ أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٩٢ - الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار.

مادة ٩٣ - للعمل بهذا القانون وإلى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريًا كل من ورد ذكره فى المادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين.

مادة ٩٤ - جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على مقتضى أحكام هذا القانون، وكذلك تحرر جداول للجهات التي ليس لها جداول.

ويجوز بالنسبة لهذه الانتخابات وللمرة الأولى تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٩٥ - إلى أن يصدر القانون المشار إليه فى المادتين ٢٩ و٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة

مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزيراً الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء.

ويصدر وزير الداخلية قرارًا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ٩٦ - لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٩٧ - يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان من أحكامه خاصاً بمجالس المديريات.

مادة ٩٨ - على وزراء الداخلية والمالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى عابدين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣).

الجلسة الإفتتاحية للبرلمان

يوم السبت ٩ شعبان ١٣٤٢ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

فى الساعة التاسعة أفرنكى صباحاً إجتمع بالقاعة المُعدّة لعقد جلسات المؤتمر حضرات أعضاء مجلس الشيوخ والنواب تحت رياسة حضرة صاحب السعادة المصرى السعدي باشا أكبر أعضاء مجلس الشيوخ سنا لتغيب حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ وهم حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة:

اللواء حسين شريف باشا. الدكتور سعد الخادم بك. محمد توفيق نسيم باشا. الشيخ محمد عز العرب بك. يوسف وهبه باشا. محمد العبانى باشا. الشيخ إبراهيم يوسف عطا الله. إبراهيم فرج أبو الجدايلى بك. عبد الفتاح اللوزى بك. الدكتور محمد هاشم أفندى. محمد محمود خليل بك. أمين سامى باشا. الشيخ متولى عمر حجازى. عبد العزيز رضوان بك. إبراهيم نور الدين بك. الدكتور سوريال جرجس سوريال أفندى. مصطفى الأهوانى بك. أحمد عبده بك. محمود الأتربى باشا. حسن فودة باشا. برهان نور باشا. السيد حسين القصبى. بسيونى الخطيب بك. راغب عطية بك. محمد أحمد الشريف بك. محمد فتح الله بركات باشا. عقل محمد بك. الشيخ على محمود مروان. محمد عوض جبريل أفندى. الشيخ حسن عبدالقادر. محمد السيد أبو على باشا. شاهين الجندى أفندى. بيومى زكرى بك. محمد علوى الجزار بك. موسى فؤاد باشا. حسنين عبد الغفار بك. إبراهيم حليم مهنا أفندى. محمود على مهنا بك. محمد مغازى باشا. الشيخ إبراهيم عبدالحميد نوّار. على بسيوني بك. حافظ عابدين بك. بيومى مدكور بك. عبدالظاهر خليل بك. أحمد أبو سيف أفندى. عوض عريان المهدى بك. مرسى وزير بك. محمد لطفى طنطاوى أفندى. حمد الباسل باشا، شعبان السيد مؤمن بك. على إسماعيل بك. أحمد الشريعى باشا. محمد زكى عبدالرازق بك. المصرى السعدى باشا. محمد والى بك. سمعان غبريال القمص بك. محمد الحفنى الطرزى باشا. محمود بسيونى أفندى. لويس أخنوخ فانوس أفندى. السيد عبدالرحمن بك. محمود محمد حسن الشندويلى باشا. حسن رشوان حمادى بك. مصطفى

الجلسة الإفتتاحية لأول برلمان مصرى فى القرن العشرين
والتى إنعقدت يوم ١٥ مارس ١٩٢٤

إسماعيل أبو رحاب باشا. أحمد حميد أبو ستيت بك. عمر أحمد خلف الله بك. محمد محمود بك. عبدالرحيم محمد مهنا أفندى. بولس حنا باشا. حسن أحمد العديسى بك. أحمد مصطفى بك. إسماعيل سرى باشا. يوسف سابا باشا. أحمد على باشا. عبدالرحيم صبرى باشا. محمد شفيق باشا. أحمد حلمى باشا. أحمد زكى أبو السعود باشا. محمود شكرى باشا. أحمد تيمور باشا. الدكتور ظيفل حسن باشا. محمود فهمى باشا. صليب أقلاديوس باشا. محمد فهمى باشا. محمد أفلاطون باشا. إبراهيم سعيد باشا. ميشيل أيوب باشا. اللواء حسين خيرى باشا. اللواء محمود فؤاد باشا. اللواء محمد كامل باشا. اللواء على فهمى باشا. السيد محمد على الببلاوى. الشيخ أحمد نصر. الشيخ حسين والى. الشيخ إبراهيم الجبالى. الشيخ على سليمان. محمد طلعت حرب بك. مصطفى رشيد بك. محمد فتحى يكن بك. الأنبا لوقاس. الأنبا أقلاديوس برزى. يوسف بتشوتو بك. رزق شعبان شعيره بك. حافظ السيد بك. عثمان محمد بك. محمد إبراهيم حشيش بك. الدكتور حبيب خياط بك. الدكتور أحمد عيسى بك. إبراهيم سيد أحمد بك. عفيفى حسين البربرى أفندى. على عبدالرازق بك. سعيد فهمى الروبى بك. محمد جعفر أفندى. عبدالفتاح رجائى أفندى. محمد عبداللطيف أفندى. ألفريد شماس أفندى. فهمى حنا ويصا بك.

سعد زغلول باشا. الدكتور نجيب اسكندر. حسن حسيب باشا. مرقص حنا باشا. حامد المواردى بك. إبراهيم راتب بك. شفيق منصور أفندى. عبدالغنى سليم عبده بك. أحمد ماهر أفندى. عبدالحليم البيلى أفندى. أحمد مظلوم باشا. جعفر فخرى بك. عزيز أنطون أفندى. مصطفى الخادم بك. محمد سعيد باشا. السيد مرسى بك. على على لهيطة أفندى. مصطفى هاشم بك. عبدالحليم العلايلى بك. سلامة ميخائيل بك. محمد كمال علما بك. أحمد سابق أفندى. محمد يوسف بك. مصطفى بكير بك. حامد الشواربى أفندى. بحيرى حلاوة بك. صادق حنين بك. محمد كامل مرتجى أفندى. السيد عبد المطلب أفندى. على حسين أفندى. عبدالعظيم الهادى رسلان أفندى. على الشمسى أفندى. حنفى ناجى بك. حسن مرعى بك. أحمد مرعى أفندى. عمر مراد بك. الدكتور حسين يوسف عامر. الدكتور عبدالرحمن عوض. محمد إبراهيم الأعصر أفندى. النجدى سالم بك. الشيخ الأحمدى منصور. الشيخ محمد غنيم عبدون. جاد الحوت أفندى. محمد محمد الشناوى بك. أحمد عبده بك. عبدالمجيد نافع أفندى. حسين هلال بك. عطا عفيفى بك. محمود الأتربى باشا. محمود عبدالنبى بك. السيد فوده بك. محمد توفيق خليل أفندى. أحمد رمزى بك. عبدالرحمن الرافعى بك. محمد عبدالجليل أبو سمرة بك. طاهر

اللوزى بك. إبراهيم الزهيرى بك. الدكتور محمد أمين نور أفندى. محمد طاهر عبداللطيف أفندى. ويصا واصف أفندى. الدكتور حسن كامل بك. حماد إسماعيل بك. سليمان زكى العبد بك. محمد توفيق حموده بك. إبراهيم محمد على نصير أفندى. محمد شوقى الخطيب أفندى. الدكتور عبدالخالق محمد سليم أفندى. محمد نجيب الغرابلى باشا. يوسف أحمد الجندى أفندى. عبدالخالق عطية أفندى. الشيخ أبو الفتح سالم الفقى. أحمد عصمت أفندى. محمود حسن جازية أفندى. محمد مغازى عبدالرحمن البرقوقى أفندى. محمد عاطف بركات بك. محمد فتح الله بركات باشا. الشيخ عبدالمجيد إبراهيم اللبان. عبدالمجيد سيد أفندى. إبراهيم بهجت بك. محمد سعيد بك. سراج الدين شاهين باشا. محمد أحمد باشا. الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك. السيد عبدالهادى عبدالعزيز القصبى. محمد بدراوى باشا. مصطفى النحاس باشا. الدكتور حيدر الشيشينى. السيد عبدالعزيز خضر أفندى. راغب اسكندر أفندى. بهجت السيد أبو على بك. محمد الحسينى عبدالسلام أفندى. عبدالعظيم الشقنقيرى أفندى. محمد صبرى أبو علم أفندى. الدكتور عبدالحميد فهمى. محمد توفيق حسن أفندى. محمود فرج ذكرى بك. محمود حمدى بك. محمود وهبه القاضى بك. محمد علوى الجزار بك. أحمد فهمى إبراهيم أفندى. عبدالسلام فهمى محمد جمعة بك. محمد عبدالرحمن الصباحى أفندى. حسنين عبدالغفار بك. عبدالله أبو حسين بك. عبدالحليم شرف الدين غازى أفندى. محمد محمد بلبع بك. عبداللطيف الصوفانى بك. أمين إسماعيل أفندى. إسماعيل سليمان حمزة أفندى. عبدالعزيز الصوفانى أفندى. الشيخ خالد محجوب الحناوى. عبداللطيف أبو زيد الحناوى بك. عبدالرازق القاضى بك. عبدالواحد الوكيل بك. محمد سليمان الوكيل باشا. إسماعيل عبدالحميد نوار أفندى. محمد حبيب بك. السيد على الطحاوى المغازى أفندى. على على بسيونى أفندى. سعد الأنصارى أفندى. الشيخ عبدالرحمن على عبدالواحد إسماعيل. حسين غراب بك. حفناوى الزمر بك. عبدالمجيد رضوان بك. محمد بسيونى بك. محمد محمد الديب أفندى. عبدالرحمن عزام أفندى. محمد عزام بك. أحمد المليجى بك. محمد صدقى باشا. حسن يس أفندى. محمود لطيف بك. واصف بطرس غالى باشا. على سليمان بك. محمد على سرور بك. متولى قطب بك. محمد على سليمان بك. على نجيب أفندى. محمد عبداللطيف سعودى أفندى. عبدالله عبدالفتاح بك. الشيخ خليفة يونس. أبو زيد طنطاوى بك. أحمد حمدى سيف النصر بك. عبدالستار الباسل بك. الدكتور حافظ مؤمن. حمد الباسل باشا. الدكتور محمود عبدالرازق بك. محمد نجيب برعى بك. محمد

موسى بك. الدكتور فؤاد سلطان. محمد توفيق إسماعيل بك. محمد شريعى باشا. الدكتور محمد توفيق الجارحى. أحمد حسن القيسى بك. محمود عبدالرازق باشا. الشيخ مصطفى القاياتى. أبو القاسم المصرى بك. سلطان السعدى بك. عبدالهادى عبدالرحيم بك. محمد توفيق الدروى بك. عبدالعزيز سيف النصر بك. عبدالعليم سهمان بك. أمين شلقامى بك. أحمد القرشى أفندى. أحمد جاد الرب بك. تهامى محمد خشبه أفندى. أحمد محمد خشبه بك. محمود بسيونى أفندى. جورجى خياط بك. مصطفى خليفة باشا. محمد محمود باشا. شاكر غزالى بك. إبراهيم غزالى بك. محمود علام أفندى. الشيخ مصطفى محمد السيد. الشيخ محمد أحمد خليل أبو سديره. الشيخ عبداللاه عمر عبدالآخر. الدكتور سعد الدين أحمد الضبع أفندى. حسن عبدالرحمن أفندى. إبراهيم ممتار أفندى. محمد كامل حسن الأسيوطى أفندى. همام حمادى بك. أمين همام حمادى أفندى. إبراهيم أبو رحاب باشا. فخرى عبدالنور بك. أحمد على أبو شنب أفندى. محمد كامل أبو شنب أفندى. أحمد محمد عمر حمدان أفندى. محمد عبدالعال أحمد عابدين بك. هارون سليم أفندى. كامل جرجس تكلا بك. عبدالقادر حسن عمران أفندى. حسن محمد الوكيل أفندى. محمد إبراهيم أفندى. وليم مكرم عبيد أفندى. الشيخ على محمد إسماعيل. الدكتور زكى ميخائيل أفندى، إبراهيم على بك. توفيق اندراوس أفندى. سيد على الزناتى بك. الشيخ إبراهيم محمد فراج. مدنى حسن حزين أفندى. الشيخ حسيب عبادى حمدين. يوسف قطاوى باشا. الشيخ حسين صالح خليفة. عبدالصادق عبدالحميد أفندى.

وكان حضرة صاحب العزة مصطفى كامل الخولى بك سكرتيرًا للمؤتمر.

وغاب عن الجلسة حضرة صاحب المعالى أحمد زيور باشا رئيس مجلس الشيوخ وحضرة صاحب السعادة أحمد فؤاد عبدالله باشا وحضرة الشيخ على رمضان الطوبجى من أعضاء مجلس الشيوخ وحضرة الدكتور حامد محمود أفندى العضو بمجلس النواب.

وقد اعتذر كل من حضرات محمد أبو شادى بك وبشرى حنا بك وسينوت حنا بك من أعضاء مجلس النواب.

وفى الساعة العاشرة شرّف القاعة حضرة صاحب الجلالة الملك يحف به حضرات أصحاب السمو الأمراء وحضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء وكبار موظفى السراى الملكية فوقف الحاضرون إجلالاً لجلالته وصفقوا تصفيقاً طويلاً هاتفين (ليحيى جلالة الملك).

ولما وصل جلالته إلى الأريكة الملكية أقسم اليمين بالصيغة الآتية:

(أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه).

ثم جلس جلالته وأذن الحاضرين بالجلوس بلسان حضرتى صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء وصاحب السعادة رئيس الجلسة.

وجلس على يمينه حضرات أصحاب السمو الأمراء وعلى يساره حضرات أصحاب الدولة والمعالى الوزراء.

ووقف بجانبى العرش حضرة صاحب المعالى سعيد ذو الفقار باشا كبير الأمناء وحضرة صاحب السعادة شحاته كامل باشا السرياور.

ثم تقدم بين يدى جلالته حضرة صاحب المعالى كبير الأمناء وقدم له خطاب العرش فتسلمه بيده وأعطاه لحضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس الوزراء لتلاوته:

وبدأ دولة الرئيس فألقى الخطاب وهذا نصه:

حضرات الشيوخ، حضرات النواب

أهديكم أطيب سلامى ، وأحيى فيكم ممثلى شعبى الكريم وأهنيكم منتخبين ومعينين بالثقة العظمى التي حزتموها لتؤلفوا أول برلمان مصرى تأسس على المبادئ العصرية، وأحمد الله أن تحققت بتأسيسه أمنية من أعز أمانىّ وأول رغبة من رغبات أمتى الشريفة.

اليوم تدخل فى دور التنفيذ النظامات النيابية التي قررها الدستور ولا ريب فى أنها تبشر بإقبال عصر جديد من القوة والسعادة على بلادنا المحبوبة.

لقد وضعت البلاد فيكم ثقة عظمى، وألقت بها عليكم مسئولية كبرى فأمامكم مهمة من أدق المهمات وأخطرها. إذ يتعلق بها مستقبل البلاد. وهى مهمة تحقيق إستقلالها التام بمعناه الصحيح، ولا شك أنكم ستعالجونها بروح من الحزم والحكمة والروية، وأنكم ستجدون من أهم مسهلاتها الاتحاد المقدس الذى لا إنفصام له بين العرش والأمة، والذى توثقت اليوم عراه بالقسم العظيم الذى أقسمناه وستؤدونه أنتم عما قليل.

لهذا يحق لى أن أصرح علنا بأسمى وبإسمكم أن حكومتى مستعدة للدخول مع الحكومة البريطانية في مفاوضات حرة من كل قيد لتحقيق الآمال القومية بالنسبة لمصر والسودان مملوءة من الرجاء في الوصول إليها بقوة حقنا، وعناية الله القدير.

ومن أهم وظائفكم أيضًا أن تساعدوا الحكومة وتشتركوا معها في إدارة البلاد على الطريقة التى رسمها الدستور وهى الطريقة المؤسسة على التعاون بين سلطات الدولة، وعلى مبدأ المسئولية الوزارية. ولقد وضعت هذه الطريقة على الحكومة وعلى البرلمان واجبات. فعليها تنفيذ مبادئ الدستور. وتطبيق أحكامه بروح تامة من الحرية والديمقراطية، وعليه أن يتمم التشريع بوضع القوانين الناقصة التى أشار الدستور إليها، وأن يعيد النظر فى القوانين المعمول بها خصوصا ما لم يعرض منها على الجمعية التشريعية بسبب إيقاف أعمالها، وأن ينظر فى قانون الانتخاب بما تمليه عليه نتيجة الإختبار.

وستعرض عاجلا على مجلس النواب ميزانية الحكومة للسنة القادمة ويتبين منها أن الإيرادات والمصروفات متعادلة. وأن المال الاحتياطى زاد زيادة عظيمة سيكون لها أحسن أثر فى سمعة البلاد المالية غير أن هذا لا يعفى من إلتزام الحزم فى السياسة المالية، بل يجب اجتناب كل ما من شأنه تكليف الخزينة بنفقات لا ضرورة لها ولا يكون من وراء إنفاقها تحسين فى الإدارة. ورعاية الاقتصاد فى الوظائف حتى لا يكون منها ما هو فوق الحاجة، وفى المرتبات حتى لا تزيد على قيمة العمل المقررة لها.

ويجب إصلاح الإدارة الداخلية بتقسيم المصالح المختلفة، وتوزيع الوظائف المتنوعة وتحديد اختصاصها على وجه يضمن سهولة العمل وسرعته وإنتظامه ويبعث في نفوس الموظفين روح الجد والنشاط. والشعور بالمسئولية والحرص على النظام، كما يضمن لهم حقوقهم ويكفل السير على طريقة عادلة فى التعيينات والترقيات.

أما الضرائب الحالية فيجب تجنب الزيادة فيها. غير أنه ينبغى النظر فى مراجعتها، وتكميل نظامها، لا لمجرد زيادة دخلها وتوزيعه توزيعًا أعدل بل أيضًا لتقرير رسوم على الإيرادات المعفاة بغير حق من الضرائب فى الوقت الحاضر.

وغير خاف أن مراقبة المصروفات العامة بالدقة وحسن الإنتباه وتقوية نظام الضرائب يضمنان إنتظام الميزانية وثباتها ويسمحان بإستئناف مشاريع الأعمال العامة التى أهملت من سنوات.

ومن اللازم حماية ثروة البلاد الزراعية وتنميتها بنسبة زيادة السكان وهذا يستلزم المبادرة إلى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف وتوسيع نطاقها.

ومن الواجب تحسين طرق المواصلات وتنمية التجارة على اختلاف أنواعها وإستثمار المناجم وتشجيع الصناعات المصرية الحديثة العهد والإستفادة من مركز البلاد الجغرافى وإصلاح حالة الأمن والصحة العمومية وترقية المرأة أدبيا وإجتماعيا وحماية الأمومة والعناية بالأطفال وإتخاذ التدابير الإجتماعية اللازمة لحماية العمال ونشر التعليم بنوعيه الأوّلى والراقى.

وعلى مصر أن تتبوأ مكانها بين الدول بإيجاد علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا إمتياز يخالف مبدأ إستقلالنا التام.

والأمل وطيد فى أن تتوج حريتنا السياسية بدخول مصر فى جمعية الأمم كدولة تامة الإستقلال.

أيها الشيوخ والنواب.

إن مهمة الحكومة والبرلمان كبيرة خطيرة شاقة. منها ما أشرت إليه ومنها ما هو معروف لكم من كل ما فيه خير البلاد وتقدمها، ولىّ عظيم الثقة فى أن هذه المهمة تتم تدريجيا بفضل الروح القومية التي بعثت فى شعبى الكريم قوة جديدة وملأته حمية للعمل وغيرة على خير الوطن.

ويملأ قلبى سرورًا أن أفتح الدور الأول للبرلمان وأدعوكم للبدء فى أعمالكم داعياً الله تعالى أن يسدد خطواتكم وأن يوفقنى وإياكم لما فيه خير البلاد.

وكان النواب يقاطعون دولته أثناء إلقاء الخطاب بالتصفيق والهتاف بحياة جلالة الملك تارة وبحياة جلالة ملك مصر والسودان تارة أخرى وخاصة عند تلاوة العبارات الآتية:

(لتحقيق الأمال القومية بالنسبة لمصر والسودان) (وأن ينظر فى قانون الإنتخاب بما تمليه عليه نتيجة الإختبار) (ورعاية الإقتصاد فى الوظائف حتى لا يكون منها ما هو فوق الحاجة وفى المرتبات حتى لا تزيد على قيمة العمل المقررة لها) (لتقرير رسوم على الإيرادات المعفاة بغير حق من الضرائب فى الوقت الحاضر) (المبادرة إلى حل المسائل الخاصة بتحسين طرق الرى والصرف وتوسيع نطاقها) (وترقية المرأة أدبياً واجتماعياً) (ونشر التعليم بنوعيه الأوّلى والراقى) (بإيجاد

علاقات الوداد وتوكيدها مع جميع الدول من غير تفضيل ولا إمتياز يخالف مبدأ إستقلالنا التام) (دخول مصر فى جمعية الأمم كدولة تامة الإستقلال).

وبعد انتهاء دولته من تلاوته تقدم به إلى جلالة الملك وسلمه إياه فأعطاه جلالته لحضرة صاحب المعالى كبير الأمناء الذى سلمه لحضرة صاحب السعادة رئيس المؤتمر وعندها هتف سعادته (ليحيى جلالة الملك) ثلاثًا فردد الحاضرون هتافه.

ثم نهض جلالة الملك للإنصراف فقام الحاضرون إجلالا هاتفين بتحيته قائلين (ليحيى جلالة الملك) (ليحيى جلالة ملك مصر والسودان).

وبعد أن غادر حضرة صاحب الجلالة الملك القاعة إنفضت الجلسة حيث كانت الساعة العاشرة والنصف أفرنكى صباحًا.

الجلسة الأولى لمجلس النواب

يوم السبت ٩ شعبان ١٣٤٢ (١٥ مارس سنة ١٩٢٤)

إجتمع مجلس النواب علنًا بقاعة جلساته فى يوم السبت ٩ شعبان سنة ١٣٤٢ (١٥ مارس سنة ١٩٢٤) الساعة الحادية عشرة والدقيقة عشرين صباحا.

وحضر هذا الإجتماع جميع أعضائه ما عدا حضرات: أحمد عبده بك نائب دائرة ميت يعيش. محمود الأتربى باشا نائب دائرة أخطاب. محمد فتح الله بركات باشا نائب دائرة فوّه. محمد علوى الجزار بك نائب دائرتى ميت خلف وشبين الكوم. حسنين عبدالغفار بك نائب دائرة تلا. محمود بسيونى أفندى نائب دائرة الحمراء لوجود حضراتهم في مجلس الشيوخ.

وإعتذر عن الحضور حضرات: محمد أبو شادى بك نائب دائرة الخليفة لمرضه. بشرى حنا بك نائب دائرة الفشن. سينوت حنا بك نائب دائرة بندر أسيوط.

ولم يحضر الدكتور حامد محمود نائب دائرة طوخ لوجوده خارج القطر.

وملحق بهذا بيان بأسماء الأعضاء الذين أُنتخبوا لمجلس النواب.

وتولى الرياسة أكبر الأعضاء سنًا وهو حضرة محمد سعيد بك نائب دائرة الكوم الطويل فأقسم الرئيس والأعضاء الحاضرون اليمين المنصوص عليها فى المادة الرابعة والتسعين من الدستور على الوجه الآتى:

«أحلف بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك مطيعاً للدستور ولقوانين البلاد، وأن أؤدى أعمالى بالذمة والصدق».

ثم تحدث حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء فقال: أتلو على مسامع حضراتكم تلغرافاً ورد اليوم على حضرة صاحب الجلالة الملك من جلالة ملك بريطانيا العظمى هو:

لندن فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤

الساعة الرابعة مساء.

حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد.

بمناسبة إفتتاح أول برلمان مصرى أهنىء جلالتكم بهذه النهضة العظيمة التى تبرهن على عناية جلالتكم بخير مصر وسعادتها.

جورج

ملك وإمبراطور

وكذلك أتلو عليكم تلغرافاً آخر ورد على حضرة صاحب الجلالة الملك من جلالة ملك إيطاليا وهو:

روما في الساعة السادسة مساء

١٤ مارس سنة ١٩٢٤.

حضرة صاحب الجلالة الملك

فى هذا اليوم الذى تبدأ فيه الأمة المصرية حياتها النيابية مستظلة برعاية جلالتكم الحكيمة بين إحتفال مهيب يفتتح به مجلسا الشيوخ والنوّاب. أود التعبير لجلالتكم ولشعبكم عن سرورى معربا عن شعور وطنى المتحد مع مصر بعدة روابط ودّية ومصالح إقتصادية كما أجدد تحياتى البالغة بمنتهى الوداد والإخلاص وتمنياتى بالسعادة لجلالتكم والرفاهية لأسرتكم الملكية والرخاء للأمة المصرية وفخارها المتزايد.

ڤيكتور عما نويل

وقد ورد أيضًا على الحكومة المصرية تلغرافًا من الحكومة البريطانية وهو:

لندن فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤

وصل ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بالقاهرة

باسم حكومة جلالة الملك چورچ الخامس أحيى دولتكم والحكومة المصرية والبرلمان المصرى الذى يجتمع اليوم، وأهنئ عن طريق دولتكم الأمة المصرية التى منحها صاحب الجلالة مليكها فؤاد دستوراً حديثاً حرا، ويمثلها الآن لأول مرة برلمان منتخب على أساس عريض من التصويت العام.

وأنى أؤكد لدولتكم حسن النية وروح الصداقة التى نستقبل بها أحدث البرلمانات ونعبر عن ثقتنا فى أن يكون هذا اليوم خطوة مهمة فى طريق تقدم مصر وريثة أقدم المدنيات بين جماعة الشعوب الحرة المتقدمة فى العالم. ونأمل أن تتمتع الأمة المصرية تحت حكومتها البرلمانية بعصر من السعادة والسلام فى الداخل والخارج، وأنى أعتقد أن مصر وبريطانيا العظمى سيرتبطان برباط متين من الصداقة، وأن رغبتنا أن نرى هذه الرابطة قد توثقت عراها على أساس دائم يرضاه البلدان.

ولهذه الغاية فإن حكومة جلالة الملك مستعدّة الآن وفى كل وقت أن تتفاوض مع الحكومة المصرية.

رمزى مكدونالد

هذا وأنى أيها السادة أهنئكم وأهنئ نفسى وأهنئ الأمة المصرية بإقبال هذا اليوم السعيد الذى أرجو أن يكون فاتحة إقبال ومقدمة لتحقيق الإستقلال التام.

وقد قابل أعضاء المجلس تلك التلغرافات وكلمة دولة رئيس الوزراء بالتصفيق الشديد وهتفوا هتافاً متكرراً بحياة جلالة الملك فؤاد ملك مصر والسودان وحياة دولته. ثم استأذن دولة رئيس مجلس الوزراء فى الإنصراف لكى يتوجه إلى مجلس الشيوخ لتلاوة تلك التلغرافات فيه، وبعد ذلك تُلى التلغرافان الآتيان:

الأول: تلغراف وارد من رئيس البرلمان النرويجى وهو:

كرستيانيا فى ١٥ مارس ١٩٢٤

رئيس مجلس النواب بالقاهرة

بمناسبة إفتتاح البرلمان المصرى يرغب رئيس برلمان النرويج فى الإعراب عن أحسن الأمانى وأجمل العواطف الودية.

إيقار ليك

ايفارتقيتن

الثانى: تلغراف وارد من حضرة صاحب المعالى محمود فخرى باشا وزير مصر المفوض فى باريس وهو:

باريس فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٤

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس النواب بالقاهرة

فى هذا اليوم السعيد الذى يفتتح فيه البرلمان المصرى يوجه رجال الوكالة السياسية والقنصليات المصرية وكذا المصريون المقيمون فى فرنسا خالص تهانيهم إلى البرلمان المصرى ويرجون للبلاد عهداً سعيداً من الرخاء والعظمة فى ظل جلالة الملك.

ثم تحدث حضرة محمد سعيد بك فقال ــ أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وإياكم إلى صالح الأعمال فى ظل جلالة مولانا الملك وجميل معاونة حضر صاحب الدولة الجليل رئيس مجلس الوزراء وإننى أقترح على حضراتكم تحديد ميعاد الجلسة التالية.

وقرر المجلس أن يعقد جلسته المقبلة فى الساعة الخامسة بعد ظهر يوم الأحد ١٠ شعبان سنة ١٣٤٢ (١٦ مارس سنة ١٩٢٤) ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة ١٢ والدقيقة ٢٥.

بيان أسماء حضرات الأعضاء الذين إنتخبوا لمجلس النواب
ودوائرهم الانتخابية

إسم النائب	الدائرة الإنتخابية
محافظة القاهرة	
حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا	السيدة زينب
حضرة الدكتور نجيب اسكندر	شبرا
حضرة صاحب المعالى حسن حسيب باشا	الوايلى
حضرة صاحب المعالى مرقص حنا باشا	الأزبكية
حضرة صاحب العزة حامد المواردى بك	بولاق
حضرة صاحب العزة إبراهيم راتب بك	عابدين
حضرة شفيق منصور أفندى	باب الشعرية
حضرة عبدالغنى سليم عبده بك	الجمالية
حضرة أحمد ماهر أفندى	الدرب الأحمر
حضرة صاحب العزة محمد أبو شادى بك	الخليفة
حضرة عبدالحليم البيلى أفندى	مصر القديمة
محافظة الاسكندرية	
حضرة صاحب المعالى أحمد مظلوم باشا	محرم بك
حضرة صاحب العزة جعفر فخرى بك	العطارين
حضرة عزيز أنطون أفندى	اللبان

حضرة صاحب العزة مصطفى الخادم بك ... ... كرموس

حضرة صاحب الدولة محمد سعيد باشا ... ... الجمرك

حضرة صاحب العزة السيد مرسى بك ... ... مينا البصل

محافظة القنال

حضرة على على لهيطة أفندى ... ... بورسعيد

محافظة السويس

حضرة صاحب العزة مصطفى هاشم بك .. .. السويس

محافظة دمياط

حضرة صاحب العزة عبدالحليم العلايلى بك ... ... دمياط

مديرية القليوبية

حضرة صاحب العزة سلامة ميخائيل بك ... ...بنها

حضرة صاحب العزة محمد كمال علما بك ... ... سندنهور

حضرة أحمد سابق أفندى ... ... شبين القناطر

حضرة الدكتور حامد محمود ... ...طوخ

حضرة صاحب العزة محمد يوسف بك ... ... العمار الكبرى

حضرة صاحب العزة مصطفى بكير بك ... ... نوى

حضرة حامد الشواربى أفندى ... ... قليوب

حضرة صاحب العزة بحيرى حلاوة بك ... ... البرادعة وخلوتها

حضرة صاحب العزة صادق حنين بك ... ... المطرية

مديرية الشرقية

حضرة محمد كامل مرتجى أفندى ... ... بندر الزقازيق

حضرة السيد عبدالمطلب أفندى ... ...التل الكبير

حضرة على حسين أفندى ... ...الشبانات

حضرة عبدالعظيم الهادى رسلان أفندى ... ... الزقازيق القبلية

حضرة على الشمسى أفندى ... ... القنايات

حضرة صاحب العزة حنفى ناجى بك ... ...منيا القمح

حضرة صاحب العزة حسن مرعى بك ... ... ميت يزيد

حضرة أحمد مرعى أفندى ... . الصنافين

حضرة صاحب العزة عمر مراد بك . ... بلبيس

حضرة الدكتور حسين يوسف عامر ... ... أنشاص الرمل

حضرة الدكتور عبدالرحمن عوض ... ... ههيا

حضرة محمد إبراهيم الأعسر أفندى ... ... الدهتمون

حضرة صاحب العزة النجدى سالم بك ... ... كفر صقر

حضرة الشيخ الأحمدى منصور ... . تلراك

حضرة الشيخ محمد غنيم عبدون ... ... فاقوس

حضرة جاد الحوت أفندى ... ...جزيرة سعودى

مديرية الدقهلية

حضرة صاحب العزة محمد محمد الشناوى بك ... ... بندر المنصورة

حضرة صاحب العزة أحمد عبده بك ... ... ميت يعيش

حضرة عبدالمجيد نافع أفندى ... ... ميت أبو خالد

حضرة صاحب العزة حسين هلال بك ... . ميت غمر

حضرة صاحب العزة عطا عفيفى بك ... ... البوها

حضرة صاحب السعادة محمود الأتربى باشا ... ... أخطاب

حضرة صاحب العزة محمود عبدالنبى بك ... ... أجا

حضرة صاحب العزة السيد فودة بك ... ... السنبلاوين

حضرة محمد توفيق خليل أفندى ... ...تمى الأمديد

حضرة صاحب العزة أحمد رمزى بك ... ... ديرب نجم

حضرة صاحب العزة عبدالرحمن الرافعى بك ... ...مركز المنصورة

حضرة صاحب العزة محمد عبدالجليل أبو سمرة بك ... ... سلامون

حضرة صاحب العزة طاهر اللوزى بك ... ...فارسكور

حضرة صاحب العزة إبراهيم الزهيرى بك ... ... الزرقة

حضرة الدكتور محمد أمين نور ... . دكرنس

حضرة محمد طاهر عبداللطيف أفندى ... ... برمبال القديمة

حضرة ويصا واصف أفندى ... ... المطرية

مديرية الغربية

حضرة صاحب العزة الدكتور حسن كامل بك . ... بندر طنطا

حضرة صاحب العزة حماد إسماعيل بك ... ... مركز طنطا

حضرة صاحب العزة سليمان زكى العبد بك .. .. شوبر

حضرة صاحب العزة محمد توفيق حمودة بك . ...قطور

حضرة إبراهيم محمد على نصير أفندى ... ...محلة روح

حضرة محمد شوقى الخطيب أفندى ... ...السنطة

حضرة الدكتور عبدالخالق محمد سليم ... .تطاى

حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا ... ... سند بسط

حضرة يوسف أحمد الجندى أفندى ... ... بندر زفتى

حضرة عبدالخالق عطية أفندى ... ...سنباط وحصتها

حضرة الشيخ أبو الفتح سالم الفقى ... ... كفر الزيات

حضرة أحمد عصمت أفندى ... ... النحارية

حضرة محمود حسن جازية أفندى ... ... بسيون

حضرة محمد مغازى عبدالرحمن البرقوقى أفندى ... ... شباس الشهداء

حضرة صاحب العزة محمد عاطف بركات بك ... ... دسوق

حضرة صاحب المعالى محمد فتح الله بركات باشا ... ... فوّه

حضرة الشيخ عبدالمجيد إبراهيم اللبان ... .عزب أبو مندور

حضرة عبدالحميد سعيد أفندى ... ... كفر الشيخ

حضرة صاحب العزة إبراهيم بهجت بك ... ... قلين

حضرة صاحب العزة محمد سعيد بك ... ...الكوم الطويل

حضرة صاحب السعادة سراج الدين شاهين باشا ... ...الحامول

حضرة صاحب السعادة محمد أحمد باشا ... ... بلقاس

حضرة الدكتور عبدالعزيز العجيزى بك ... . شربين

حضرة السيد عبدالهادى عبدالعزيز القصى ... ...طلخا

حضرة صاحب السعادة محمد بدراوى باشا ... ... نبروه

حضرة صاحب المعالى مصطفى النحاس باشا ... ... سمنود

حضرة الدكتور حيدر الشيشينى ... ... بندر المحلة الكبرى

حضرة السيد عبدالعزيز خضر أفندى ... ... دار البقر القبلية

مديرية المنوفية

حضرة راغب اسكندر أفندى ... ... النعناعية

حضرة صاحب العزة بهجت السيد أبو على بك .. . . أشمون

حضرة محمد الحسينى عبدالسلام أفندى ... . شما

حضرة عبدالعظيم الشقنقيرى أفندى .. . .منوف الغربية

حضرة محمد صبرى أبو علم أفندى .. . . منوف الشرقية

حضرة الدكتور عبدالحميد فهمى .. . . سرس الليان

حضرة محمد توفيق حسن أفندى ... .بى العرب

حضرة صاحب العزة محمود فرج ذكرى بك .. . . أسطنها

حضرة صاحب العزة محمود حمدى بك .. . . ميت بره

حضرة صاحب العزة محمود وهبه القاضى بك .. . . قويسنا

حضرة صاحب العزة محمد علوى الجزار بك ... ... ميت خلف وشبين الكوم

حضرة أحمد فهمي إبراهيم أفندي ... ... الشهداء

حضرة صاحب العزة عبدالسلام فهمي محمد جمعه بك ... ... البتانون

حضرة محمد عبدالرحمن الصباحي أفندي ... ...بركة السبع

حضرة صاحب العزة حسنين عبدالغفار بك ... ...تلا

حضرة عبدالله أبو حسين بك ... ... طنوب

حضرة عبدالحليم شرف الدين غازي أفندي ... ...شوني

مديرية البحيرة

حضرة محمد محمد بليع بك ... ... بندر دمنهور

حضرة عبداللطيف الصوفاني بك ... ... كفر داوود

حضرة أمين إسماعيل أفندي ... ... كوم حمادة

حضرة إسماعيل سليمان حمزة أفندي ... ... الطود

حضرة عبدالعزيز الصوفاني أفندي ... ...الدلنجات

حضرة الشيخ خالد محجوب الحناوي ... ... التوفيقية

حضرة عبداللطيف أبو زيد الحناوي بك ... ...إتياي البارود

حضرة عبدالرازق القاضي بك ... ... شبراخيت

حضرة عبدالواحد الوكيل بك ... ... الرحمانية

حضرة محمد سليمان الوكيل باشا . ... مركز دمنهور

حضرة إسماعيل عبدالحميد نوار أفندي ... . حوش عيسى

حضرة محمد حبيب بك ... ... أبو حمص

حضرة السيد على الطحاوى المغازى .. .. كفر الدوار القبلية

حضرة على على بسيونى أفندى ... . كفر الدوار البحرية

حضرة سعد الأنصارى أفندى ... ... رشيد

مديرية الجيزة

حضرة الشيخ عبدالرحمن على عبدالواحد إسماعيل ... ... عزبة المناشى

حضرة حسين غراب بك ... ... أوسيم

حضرة حفناوى الزمر بك ... ... إمبابة

حضرة عبدالمجيد رضوان بك ... ... الجيزة

حضرة محمد بسيونى بك ... ... الحوامدية

حضرة محمد محمد الديب أفندى ... ... مزغونة

حضرة عبدالرحمن عزام أفندى ... ... العياط

حضرة محمد عزام بك ... ...حلوان البلد

حضرة أحمد المليجى بك .. .. أطفيح

مديرية بنى سويف

سعادة محمد صدقى باشا ... ...الواسطى

حضرة حسن يس أفندى ... ... أشمنت

صاحب العزة محمود لطيف بك ... ...بلفيا

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا ... ... مدينة بنى سويف

صاحب العزة على سليمان بك ... . مركز بنى سويف

صاحب العزة محمد على سرور بك ... طنسا بنى مالو

صاحب العزة متولى قطب بك ... صفط رشين

صاحب العزة محمد على سليمان بك ... ببا

مديرية الفيوم

حضرة على نجيب أفندى ... مدينة الفيوم

حضرة محمد عبداللطيف سعودى أفندى ... مركز الفيوم

صاحب العزة عبدالله عبدالفتاح بك ... العجمين

حضرة الشيخ خليفة يونس ... طامية

صاحب العزة أبو زيدطنطاوى بك ... سنورس

صاحب العزة أحمد حمدى سيف النصر بك ... سنهور القبلية

صاحب العزة عبدالستار الباسل بك ... الشواشنة

حضرة الدكتور حافظ مؤمن ... اطسا

سعادة حمد الباسل باشا ... الغرق السلطانى

مديرية المنيا

صاحب العزة الدكتور محمود عبدالرازق بك ... بندر المنيا

صاحب العزة محمد نجيب برعى بك ... المدينة الفكرية

صاحب العزة محمد موسى بك ... السلطان حسن

حضرة الدكتور فؤاد سلطان ... مركز المنيا

صاحب العزة محمد توفيق إسماعيل بك ... حسن باشا

سعادة محمد شريعى باشا ... ... معصرة سمالوط

حضرة الدكتور محمد توفيق الجارحى ... ... قلوصنا

صاحب العزة أحمد حسن القيسى بك ... ...بنى مزار القبلية

سعادة محمود عبدالرازق باشا ... ...بنى مزار البحرية

فضيلة الشيخ مصطفى القاياتى ... ... أبا الوقف

صاحب العزة أبو القاسم المصرى بك ... ...مغاغة

صاحب العزة سلطان السعدى بك ... ... الفنت

صاحب العزة بشرى حنا بك ... ...الفشن

مديرية أسيوط

صاحب العزة عبدالهادى عبدالرحيم بك ... ... المحرص

صاحب العزة محمد توفيق الدروى بك ... ... الأشمونين

صاحب العزة عبدالعزيز سيف النصر بك ... ... ملوى

صاحب العزة عبدالعليم سمهان بك ... ... دير مواس

صاحب العزة أمين شلقامى بك ... ... اسمو العروس

حضرة أحمد القرشى أفندى ... ... ديروط المحطة

صاحب العزة أحمد جاد الرب بك ... ... القوصية

حضرة تهامى محمد خشبة أفندى ... ...بنى رافع

صاحب العزة أحمد محمد خشبة بك ... ...منفلوط

حضرة محمود بسيونى أفندى ... ... الحمراء

صاحب العزة سينوت حنا بك ... ... بندر أسيوط

صاحب العزة جورجى خياط بك ... ... باقور

سعادة مصطفى خليفة باشا ... ... أبو تيج

سعادة محمد محمود باشا ... ... البربا

صاحب العزة شاكر غزالى بك ... . بنى محمد الشهابية

صاحب العزة إبراهيم غزالى بك ... ... الواسطى

حضرة محمود علام أفندى ... ... البدارى

مديرية جرجا

حضرة الشيخ مصطفى محمد السيد ... ... طما

حضرة الشيخ محمد أحمد خليل أبو سديرة . ... نزلة عمارة

حضرة الشيخ عبداللاه عمر عبدالآخر ... . طهطا

حضرة الدكتور سعد الدين أحمد الضبع . ... جهينة الغربية

حضرة حسن عبدالرحمن أفندى ... ... المراغا

حضرة إبراهيم ممتاز أفندى ... ... ساقلته

حضرة محمد كامل حسن الأسيوطى أفندى .. .. سوهاج

حضرة صاحب العزة محمود همام حمادى بك ... ... أخميم

حضرة أمين همام حمادى أفندى ... ... المنشاة

حضرة صاحب السعادة إبراهيم أبو رحاب باشا ... ... أولاد حمزة

حضرة صاحب العزة فخرى عبدالنور بك ... ... جرجا

حضرة أحمد على أبو ستيت أفندى ... ... بردیس

حضرة محمد كامل أبو ستيت أفندى ... ... البلينا

حضرة أحمد محمد عمر حمدان أفندى ... ... الخيام

مديرية قنـــا

حضرة صاحب العزة محمد عبدالعال أحمد عابد بك ... ... أبو شوشة

حضرة هارون سليم أفندى ... ...فرشوط

حضرة صاحب العزة كامل جرجس تكلا بك ... ...نجع حمادى

حضرة عبدالستار حسن عمران أفندى ... ... القصر

حضرة حسن محمد الوكيل أفندى ... ... دشنا

حضرة محمد إبراهيم أفندى ... ... أولاد عمرو

حضرة وليم مكرم عبيد أفندى ... ... قنا

حضرة الشيخ على محمد إسماعيل ... ... قفط

حضرة الدكتور زكى ميخائيل ... ... قوص

حضرة صاحب العزة إبراهيم على بك ... ... دنفيق

حضرة توفيق إندراوس أفندى ... ... الأقصر

حضرة صاحب العزة سيد على الزناتى بك ... ... الضبعية

حضرة الشيخ إبراهيم محمد فراج ... .كيمان المطاعنة

حضرة مدنى حسن حزين أفندى ... ... إسنا

مديرية أسوان

حضرة الشيخ حسيب عبادى حمدين ... ... إدفو بحرى

حضرة صاحب السعادة يوسف قطاوى باشا ... ... كوم امبو

حضرة الشيخ حسين صالح خليفة ... ...أسوان

حضرة عبدالصادق عبدالحميد أفندى ... ... الدر

MINISTRY OF FINANCE,
CAIRO.

بما ان المخابرات الدائرة مع الحكومة الانجليزية افضت الان الى التحقق من امكان الدخول في المفاوضات مع تلك الحكومة فقد قرر مجلس الوزراء فتح اعتماد قدره ثلاثون الف جنيه مصري تحت بند مسمى "بند ٧ اعمال جديدة" في ميزانية مجلس الوزراء لسد النفقات التي يقتضيها قيام حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بتلك المفاوضات مع من يرافقونه لهذا الغرض

وقرر المجلس ايضا وضع هذا الاعتماد تحت تصرف دولة الرئيس المشار اليه ليأمر بالصرف منه فيما يراه لازما وكذا نفقات الملاقات اليومية التي تصرف الى من يعاونونه في مهمته

ومتى انعقد البرلمان في الدور المقبل يطلب منه التصديق على هذا الاعتماد

القاهرة في ١٠ يوليو سنة ١٩٢٤

مع موافقة في ١٠ يوليه ١٩٢٤



Ministry of Finance.
Cairo.

بما أن المخابرات الدائرة مع الحكومة الإنجليزية أفضت الآن إلى التحقق من إمكان الدخول فى المفاوضات مع تلك الحكومة فقد قرر مجلس الوزراء فتح اعتماد قدره ثلاثون ألف جنيه مصرى تحت بند يسمى «بند ٧ أعمال جديدة» فى ميزانية مجلس الوزراء لسد النفقات التى يقتضيها قيام حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء بتلك المفاوضات مع من يرافقونه لهذا الغرض.

وقرر المجلس أيضًا وضع هذا الاعتماد تحت تصرف دولة الرئيس المشار إليه ليأمر بالصرف منه فيما يراه لازما ويحدد فئات المكافآت اليومية التى تصرف إلى من يعاونونه فى مهمته.

ومتى انعقد البرلمان فى الدور المقبل يطلب منه التصديق على هذا الاعتماد.

القاهرة فى ٢١ يوليو سنة ١٩٢٤

موافقة فى ٢١ يوليه سنة ١٩٢٤

مصطفى النحاس، محمد توفيق نسيم، واصف بطرس غالى.

حسن حسيب. مرقص حنا. محمد سعيد. محمد نجيب

قـــرار مجلس الوزراء المصرى بفتح إعتماد مالى للوفد المصري المفوض بإجراء المباحثات مع الحكومة الإنجليزية

خطبة سعد باشا

سادتى ،

ليس من قصدى أن ألقى فى هذا المكان خطبة لأن المكان واسع جداً وصوتى أضعف من أن يبلغ جميع المسامع، فلهذا اقتصر على كلمة شكر أوجهها للأمة المصرية جمعاء فى أشخاص حضرات شيوخها العظام ونوابها الكرام — أشكر الأمة على هذه الحفاوة البالغة فى حضرات أولئك الذوات المحترمين ، وانى لفخور وانى لمسرور لأنى أرى هذا الاحتفال بعودتى مع انى عدت ولم أحقق أمانى البلاد (هتاف وتصفيق) .

أمانى البلاد وعزائم الأمة

نعم لم تحقق أمانى البلاد فى هذه المرة ولكن ما شعرت به من اتحادكم وما أحسسته من حرارة حماستكم وما علمت به من تصميمكم على أن تصلوا الى حقكم يشجعنى على أن أسير معكم الى النهاية (هتاف شديد متواصل) .

ومن ذا الذى لا يتشجع بهذه العزائم المنعقدة بهذه الأصوات المرتفعة من أعماق القلوب ، بهذه الحماسة المتأججة فى الصدور لما تستحق سعياً كريماً . ذلك السعى الذى لم يكلل بالنجاح .

نعم عزائم حملتنى على أن أستميت فى السعى للحصول على استقلالنا .

الكرامة مصونة والحق محفوظ

لقد صرحت غير مرة فى البرلمان وخارجه انى مستعد لأن أحادث أى انسان كان فى شؤون بلادى واثقاً من نفسى ومبارزاً بأمانى . أريد أن أناقش أى شخص فى حقوق بلادى فإن أقنعته وظفرت منه بغايتى فهذه خدمة أديتها وان لم يقتنع فواجب قضيته .

مع هذا الاعتقاد سافرت موطن النفس على انى أحادث من يشاء فى أى مكان صادفت فى شأن بلادى . فلما أتيحت الفرصة للمحادثة مع كبير وزراء الانجليز انتهزتها وذهبت وقلت إما أن أنال حقوق البلاد وإما أن أعود كما أتيت والكرامة مصونة والحق محفوظ (تصفيق حاد وهتاف ليحى الرئيس الأمين) .

كيف بدأت المحادثات

دارت المحادثات وأبديت مطالبكم كما أثبتوها فى الكتاب الأبيض ولكنه [illegible] ذلك المطلب أنه

خطبة سعد باشا

سادتى

ليس من قصدى أن ألقى فى هذا المكان خطبة لأن المكان واسع جداً وصوتى أضعف من أن يبلغ جميع المسامع، فلهذا اقتصر على كلمة شكر أوجهها للأمة المصرية جمعاء فى أشخاص حضرات شيوخها العظام ونوابها الكرام ـ أشكر الأمة على هذه الحفاوة البالغة فى حضرات أولئك الذوات المحترمين، وأنى لفخور وأنى لمسرور لأن أرى هذا الاحتفال بعودتى مع أنى عدت ولم أحقق أمانى البلاد.

أمانى البلاد وعزائم الأمة

نعم لم تتحقق أمانى البلاد فى هذه المرة ولكن ما شعرت به من اتحادكم وما أحسسته من حرارة حماستكم وما علمت به من تصميمكم على أن تصلوا إلى حقكم يشجعنى على أن أسير معكم إلى النهاية .

ومن ذا الذى لا يتشجع بهذه العزائم المنعقدة بهذه الأصوات المرتفعة من أعماق القلوب بهذه الحماسة المتأججة فى الصدور لما سميتموه سعيا كريمًا. ذلك المسعى الذى لم يتكلل بالنجاح.

نعم عزائم تحملنى على أن أستميت فى السعى للحصول على استقلالنا.

الكرامة مصونة والحق محفوظ

لقد صرحت غير مرة فى البرلمان وخارجه أننى مستعد لأن أحادث أى إنسان كان فى شئون بلادى واثقًا من نفسى وعارفا بأمانتى. أريد أن أناقش أى شخص فى حقوق بلادى فإن أقنعته وظفرت منه بغايتى فهذه خدمة أدّيتها وإن لم يقتنع فواجب قضيته.

على هذا الاعتقاد سافرت موطن النفس على أنى أحادث من شاء فى أى مكان صادقت فى شأن بلادى فلما أتيحت الفرصة للمحادثة مع كبير وزراء الإنجليز انتهزتها وذهبت وقلت إما أن أنال حقوق البلاد وإما أن أعود كما أتيت والكرامة مصونة والحق محفوظ.

كيف بدأت المحادثات

دارت المحادثات وأبديت مطالبكم كما رأيتموها فى الكتاب الأبيض ولكن قد أغفل منها مطلب أريد أن ألفت أنظار حضراتكم إليه. وذلك المطلب أن يكون مقام المندوب السامى فى مصر مثل مقام أى وزير لأية دولة أجنبية

ضمان المعاهدات وضمان القوة المادية

لم نبحث كل هذه المطالب مطلبا مطلباً لأن البحث شمل أولا القنال فأريد أن يكون هناك قوة عسكرية لحمايته وألا يكون لهذه القوة دخل في شئوننا ولنا أن نشترط ما نشاء من الضمانات والشروط التى نتقي بها تداخل هذه القوة فى شئوننا الداخلية.

طلبوا هذا وأصروا على طلبهم وقالوا أن هذا لازم لحفظ كيان الدولة الإنجليزية أو بعبارة أخرى لسلامة الأملاك الإنجليزية وأبوا أن يجعلوا الأمر كما تقتضيه اتفاقية ١٨٨٨ من الحيدة، تلك الاتفاقية المعقودة بالأستانة كما أبوا أيضًا جعل القنال تحت حماية الدول وقالوا أننا نريد أن تكون هناك أمور إيجابية مادية لسلامة أملاكنا لأنه لا معنى لضمان الورق ــ الورق لا يعتمد عليه فى مثل هذه المهام وإنما يعتمد على وجودة قوة مادية . فقلنا لهم إن كانت الأوراق فى يد القوى لاضمان فيها فكيف تكون ضمانة فى يد الضعيف.

إننا نريد أن تخلو بلادنا من عساكر الأجنبى. نحن أصحاب الأرض التى يمر القنال فيها فنحن المكلفون بحراسته. فإن لم تكن هذه الحراسة كافية، وهذا القنال أصبح طريقا عمومياً فمن المناسب أن يكون تحت حماية الدول جميعا (أى عصبة الأمم).

هذا هو الشىء الطبيعى اللازم فى هذه الحالة لحماية القنال. قالوا أننا نريد أن يكون الأمر بيننا وبينكم ولا دخل للدول فيه. نعم الأمر بيننا وبينكم ولكن هذا أمر عام ومنفعته عامة للجميع فلا معنى لأن يختص بحمايته منتفع دون منتفع آخر فأظهروا التشدد فى هذه المسألة كما عرفت أنهم متشددون فيما يختص بالسودان وأنهم لا يريدون أن يغيّروا من حالته الحاضرة شيئًا.

بعد قطع المحادثات

فقطعت المحادثات وعدت إليكم حافظاً كل حقوقنا فاستقبلتمونى هذا الاستقبال الباهر.

إننا لم نخسر شيئا بل كسبنا أن واجهناهم بحقوقنا وأدلتنا عليها. وأنهم يأبونها علينا بغير حجة ولا دليل وإننا لا نعتمد إلا على أنفسنا فالواجب علينا مضاعفة جهودنا وتمتين اتحادنا وأن نتشدد فى التمسك بحقوقنا وألا ندع فرصة تمر إلا ونطالب فيها بحقوقنا. فما مات حق ووراءه مطالب.

لواء واحد وكلمة واحدة

إن الأمم لا تعرف اليأس مطلقًا. الأمم يجب عليها أن تكون دائما آملة. ساعية فى تحقيق أمانيها، وسبيلنا كما قلت لحضراتكم أننا نظل متماسكين متساندين متضاحين متضامنين ونسير تحت لواء واحد وتحت كلمة واحدة هى الاستقلال التام لمصر والسودان .

التمسك بالسودان

نقول ذلك ولا نعتبر مطلقًا ولا يحل لنا أن نعتبر السودان جزء منفصل عنا بل هو جزء لا يتجزأ منا.

يجب أن يكون عند كل مصرى عقيدة لا تتزعزع وإيمان لا يتخلخل بأن السودان جزء غير منفصل عنا كما كان جزءًا متصلاً بنا دائمًا ويجب أن نحتج بكل ما فينا من قوة على كل عمل وكل شىء يخالف هذا الحق وكل عمل يراد به فصل هذا الجزء من الكل نحتج عليه ولا نعتبره ولا نقبله بحال من الأحوال ما دام فينا نفس يتردد .

لابدّ من الجلاء

وكذلك لا نقبل بعد أن نهضنا هذه النهضة وضحينا بتلك الضحايا ، وبعد أن سرنا هذه الخطوات لا يحل لنا مطلقا، لا نحن ولا من يأتى من بعدنا، أن نقبل أن يكون على أرض مصر عسكرى أجنبى.

مبادئ الأمة مبادئ الوفد

إذا قلت هذا لكم الآن فلم أقل جديداً. ولكنى أكرر ما قلته قديما. هذه مبادئكم التى استقيتها منكم ورددتها الآن عليكم.

هذه مبادئ الوفد من يوم تأليفه والتى رددها أعضاؤه والتى هو متمسك بها وسيتمسك بها إلى الممات. إن كانت حياتى قصيرة فإن حياة الأمة طويلة. يجب على الآباء أن يلقنوا هذه المبادئ وهذه الحقائق لابنائهم.

تجديد عهد الوزارة لتنفيذ برنامجها.

أن سبيلنا ونحن فى الحكم أن لا نفرط فى شىء من حقنا وأن لا نترك مصلحة من مصالحنا المشروعة وأن نبقى أمناء على البرنامج الذى وضعته الوزارة يوم تأليفها. نبقى عاملين على تنفيذ ذلك البرنامج فى الداخل والخارج. هذه هى طريقتنا التى عاهدناكم عليها والتى نجدد العهد الآن بالسير على مقتضاها والله يفعل ما يشاء.

الثناء على الأوربيين

أذكر كما تذكرون أنكم عقدتم مثل هذا الاحتفال لوداعى يوم ٢٤ يوليو الماضى وكنت مصاباً عليلاً وشكرتكم بلسانى وجوارحى على ذلك الاحتفال شكراً جميلاً.

تركتكم وسافرت إلى البلاد الأوربية ويسرنى أن أقول لكم أنى صادفت فى تلك البلاد من الاكرام والعناية ما جعلنى أشعر بأنى لم أكن غريباً فى غربة بل كأنى بين وطنى وأهلى.

حقيقة وجدت بين أقوام أعزونى وأكرمونى وعملوا كل ما فى وسعهم لأرضائى ولا أخص بلداً دون بلد بشكرى فلقد رأيت من أهل كل البلاد اللطف والدعة والهشاشة والبشاشة فسرنى ذلك وارضانى وساعد على أنى عدت إليكم معافى بعض التعافى وفى شىء من الصحة، فلسكان تلك البلاد منى عاطر الشكر وخالص الثناء.

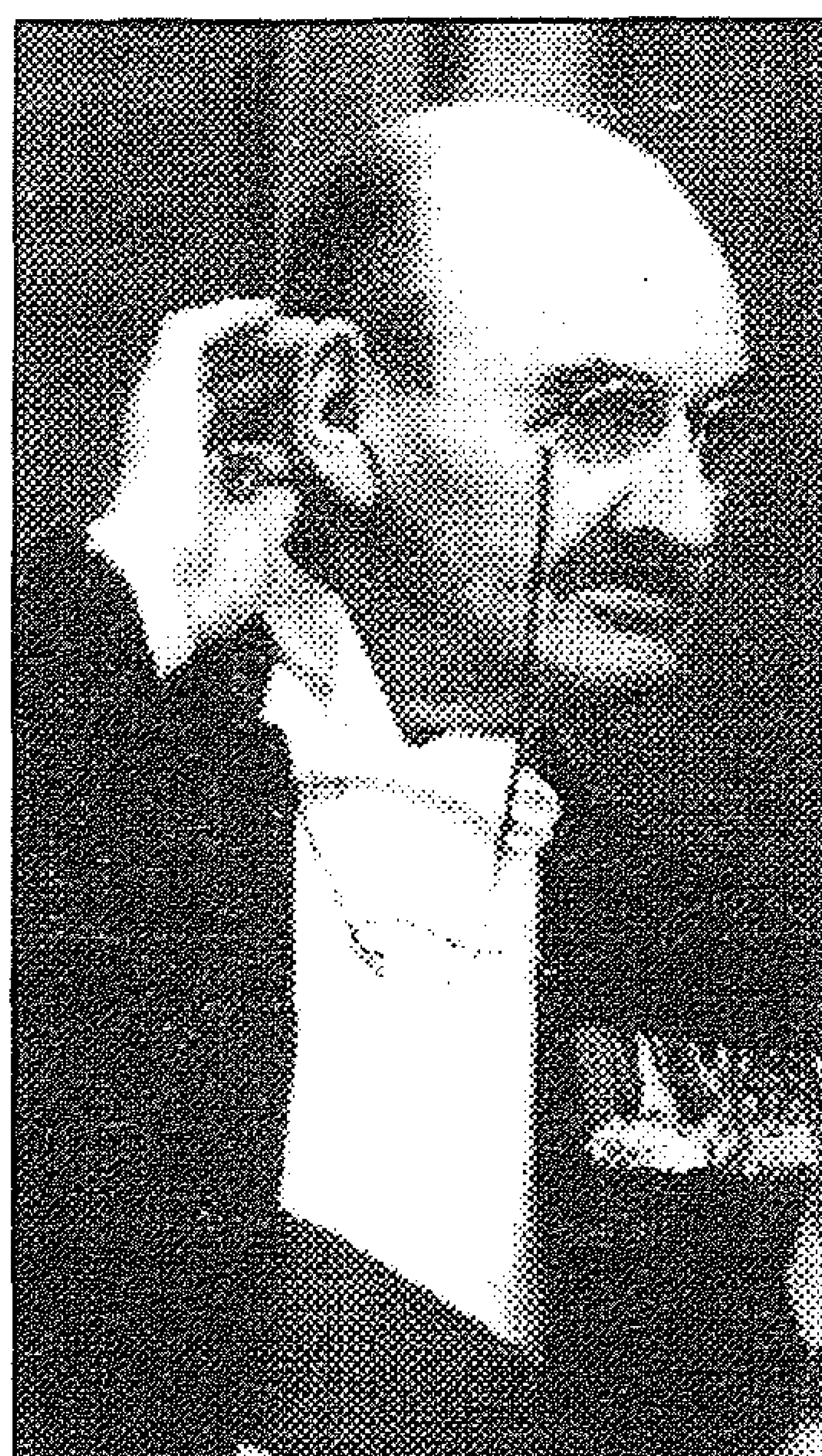
عناية الملك تاج العنايات

وكانت عناية مليكنا المفخم فى أثناء ذلك السفر تاج العنايات كلها ورعايته فوق كل رعاية فاشكر جلالته غاية الشكر وقولوا معى

ليحيى جلالة الملك.

كما أشكركم على الاحتفال الكريم الذى أقمتموه فى هذا اليوم، أشكر كذلك حضرات النزلاء المحترمين الذين شاركوكم فيه كما شاركوكم في الاحتفال الماضى وأرجو أن يستمر حسن التفاهم بيننا وبينهم دائما وأن نعيش تحت ظل مليك البلاد المعظم عارفين لهم الخدمات الجليلة التى يؤدونها للوطن العزيز وعارفين مقدار عطفهم ومقدار الفوائد التى تجنيها البلاد من مساعدتهم وأنى لأوصيكم بحسن معاملتهم لأنكم تحسنون هذه المعاملة من يوم اشتباك مصالحكم بمصالحهم وصارت مرتبطة بعضها ببعض ارتباطا وثيقًا.

أسأل الله أن يديم التوفيق بيننا وأن لا يجعل ألسنة السوء تلعب بيننا وتدعى عليهم ما هم براء منه، وفقنا اللّه جميعا إلى خدمة البلاد فى ظل مليكها المحبوب وأمد فى أيامه ومتع البلاد بعدالة أحكامه.


السير لى ستاك


السير لى ستاك في الملابس العسكرية

إعلان

من حضرة صاحب الجلالة الملك

بشأن حادثة الإعتداء على حضرة صاحب المعالى السردار

إلى ضباط وصف ضباط وجنود جيشنا

كان للاعتداء الأثيم الذى وقع على سردار جيشنا الأمين أسوأ أثر فى نفسنا وعمنا الحزن نحن ورجال حكومتنا وإنا لنأسف لوقوع تلك الفاجعة على أكبر قائد فى جيشنا عرف بالشهامة والإقدام وتحلى بجميل الخلق وقام للجيش بأجل الخدمات.

فنعلن لجميع ضباط وصف ضباط وجنود جيشنا عظيم أسفنا ونرجو اللّه القدير أن يمن عليه بالصحة التامة والشفاء العاجل.

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

فـؤاد

الإعلان الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ من الملك فؤاد الأول لضباط وجنود الجيش بشأن الاعتداء على سير لى ستاك

المذكرات
المتبادلة بين حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى
لحضرة صاحب الجلالة البريطانية
وبين حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء
أثر الاعتداء على حياة المغفور له
السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام

قد أطلق الرصاص على حضرة صاحب المعالى السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام يوم الأربعاء ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ الساعة الثانية بعد الظهر بشارع قصر العينى وهو عائد إلى منزله.

وقد توفى متأثرا بجراحه حوالى نصف ليلة الخميس ٢٠ نوفمبر، وقد شيعت جنازته باحتفال عظيم فى صباح السبت ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤.

وبعد ظهر اليوم المذكور قصد حضرة صاحب الفخامة اللورد اللنبى المندوب السامى البريطانى فى مصر إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء فى ديوان الرياسة وسلم دولته المذكرتين الاتيتين المؤرختين فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ .

مذكرتا المندوب السامى البريطانى فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى سعد باشا زغلول عقب الاعتداء على السير لى ستاك

المذكرة الأولى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

ياصاحب الدولة

أقدم لدولتكم من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية البلاغ التالى :

أن الحاكم العام للسودان وسردار الجيش المصرى الذى كان أيضا ضابطاً ممتازاً فى الجيش البريطانى قد قتل قتلاً فظيعاً في القاهرة.

فحكومة حضرة صاحب الجلالة تعد هذا القتل، الذى يعرض مصر كما هى محكومة الآن، لازدراء الشعوب المتمدينة، نتيجة طبيعية لحملة عدائية ضد حقوق بريطانيا العظمى وضد الرعايا البريطانين فى مصر والسودان. وهذه الحملة القائمة على انكار الجميل انكاراً مقروناً بعدم الاكتراث للأيادى التى اسدتها بريطانيا العظمى لم تعمل حكومة دولتكم على تثبيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بهذه الحكومة.

ولقد نبهت دولتكم حكومة حضرة صاحب الجلالة منذ أكثر من شهر إلى العواقب التى تترتب حتماً على العجز عن وقف هذه الحملة، ولا سيما فيما يتعلق بالسودان، ولكن هذه الحملة لم توقف. والآن لم تستطع الحكومة المصرية أن تمنع اغتيال حاكم السودان العام وأثبتت أنها عاجزة عن حماية أرواح الأجانب أو أنها قليلة الاهتمام بهذه الحماية.

فبناء على ذلك تطلب حكومة حضرة صاحب الجلالة من الحكومة المصرية :

١ ــ أن تقدم اعتذاراً كافياً وافياً عن الجناية.

٢ ــ أن تتابع بأعظم نشاط وبدون مراعاة للأشخاص البحث عن الجناة وأن تنزل بالمجرمين، أيا كانوا ومهما يكن سنهم، أشد العقوبات.

٣ ــ أن تمنع من الآن فصاعداً وتقمع بشدة كل مظاهرة شعبية سياسية.

٤ ـ أن تدفع فى الحال إلى حكومة حضرة صاحب الجلالة غرامة قدرها نصف مليون جنيه.

٥ـ أن تصدر فى خلال أربع وعشرين ساعة الأوامر بارجاع جميع الضباط المصريين ووحدات الجيش المصرى البحتة من السودان مع ما ينشأ عن ذلك من التعديلات التى ستعين فيما بعد.

٦ ـ أن تبلغ المصلحة المختصة أن حكومة السودان ستذيد مساحة الأطيان التى تزرع فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعاً لما تقتضيه الحاجة

٧ ـ أن تعدل عن كل معارضة لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة فى الشئون المبينة بعد المتعلقة بحماية المصالح الأجنبية فى مصر.

وإذا لم تلب هذه المطالب فى الحال تتخذ حكومة حضرة صاحب الجلالة على الفور التدابير المناسبة لصيانة مصالحها فى مصر والسودان.

وأنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى،

اللنبى (فيلد مرشال)

المندوب السامى

المذكرة الثانية

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

ياصاحب الدولة

إلحاقاً ببلاغى السابق أتشرف بإحاطة دولتكم علما من قبل حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أن مطالبها الخاصة المتعلقة بالجيش فى السودان وحماية مصالح الأجانب فى مصر هى الآتية :

١ ـ بعد أن يسحب الضباط المصريون والوحدات المصرية البحتة للجيش المصرى تحوّل الوحدات السودانية التابعة للجيش المصرى إلى قوة مسلحة سودانية تكون خاضعة وموالية للحكومة السودانية وحدها وتحت قيادة الحاكم العام العليا وباسمه تصدر العرائض (البراءات للضباط).

٢ ـ أن القواعد والشروط الخاصة بخدمة الموظفين الأجانب الذين لا يزالوان فى خدمة الحكومة المصرية وتأديبهم واعتزالهم الخدمة وكذلك الشروط المالية لتسوية معاشات الموظفين الأجانب الذين اعتزلوا الخدمة يجب أن يعاد النظر فيها طبقاً لرغبات حكومة حضرة صاحب الجلالة.

٣ ـ من الآن إلى أن يتم اتفاق بين الحكومتين بشأن حماية المصالح الأجنبية فى مصر تبقى الحكومة المصرية منصبى المستشار المالى والمستشار القضائى وتحترم سلطتهما وامتيازاتهما كما نص عليها عند إلغاء الحماية وتحترم أيضاً نظام القسم الأوربى فى وزارة الداخلية واختصاصاته الحالية كما سبق تحديدها بقرار وزارى وتنظر بعين الاعتبار الوافى إلى ما قد يبديه مديره العام من المشورة فيما يتعلق بالشئون الداخلة فى اختصاصه.

وإنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى ،

اللنبى (فليد مارشال)

المندوب السامى

فأجاب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا على هاتين المذكرتين بالمذكرة التالية :

رياسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

ياصاحب الفخامة

رداً على المذكرتين اللتين سلمتا إلىَّ نهار أمس من فخامتكم باسم حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أتشرف بأن أرجو فخامتكم أولا أن تتكرموا فتعربوا لحكومتكم مرة أخرى من قبل الحكومة المصرية عما خالج هذه الحكومة والأمة بأجمعها من شعور الألم والاستفظاع بسبب الاعتداء الشنيع الذى وقع على حياة المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام.

على أنه لا يمكن اعتبار الحكومة المصرية مسؤولة بوجه من الوجوه عن هذه الجريمة المنكرة التى ارتكبها مجرمون تمقتهم الأمة بالاجماع. وذلك لأنها حدثت فى ظروف لم يكن فى الاستطاعة معها توقع ارتكابها أو منعها.

ومن جهة أخرى فان هذه الحكومة لا يمكنها أن تقبل التأكيد الذى تضمنته المذكرة الأولى من أن هذه الجريمة هى نتيجة طبيعية لحملة سياسية لم تعمل الحكومة المصرية على تثبيطها بل أثارتها هيئات على اتصال وثيق بها لأن هذه الحكومة كانت تلجأ وتدعو دائماً إلى إستعمال الطرق السلمية المشروعة فى المطالبة بحقوق البلاد ولم تكن على إتصال من أى نوع كان بهيئات تشير باستعمال العنف.

أن المسئولية الوحيدة التى تعترف بها الحكومة وتأخذها على عاتقها انما هى اقتفاء أثر المجرمين وقد اتخذت اجراءات سريعة وفعالة لهذا الغرض وأن النتيجة المرضية التى أدت إليها

هذه الإجراءات تجعلنا واثقين تمام الثقة من أن الجناة لن يفلتوا من القصاص العادل.

على أنه لاثبات ما أثارته هذه الجناية فى البلاد من الأسف البليغ وإرضاء لحكومة صاحب الجلالة البريطانية، اتشرف بأن أصرح لفخامتكم بأن الحكومة المصرية تقبل أن تقدم اعتذارها كما أنها تقبل أن تدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه.

وتصرح الحكومة أيضا بأنها قد اعتزمت أن تمنع، بجميع ما لديها من الطرق القانونية، كل مظاهرة شعبية يكون من شأنها الإخلال بالنظام العام وبأنها سترجع عند الحاجة إلى البرلمان للحصول على سلطة أوسع مما لها الآن.

أما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة الخامسة من المذكرة الأولى والمفصّل فى المذكرة الثانية فأتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن ما اقترح من ترتيب جديد للجيش المصرى بالسودان لا يعدّ فقط تعديلا للحالة الحاضرة التى سبق للحكومة الانجليزية أن صرحت برغبتها فى المحافظة عليها بل هو مناقض تماماً لنص المادة (٤٦) من الدستور المصرى التى تنص على أن الملك هو القائد الأعلى للجيش وهو الذى يولى ويعزل الضباط.

وأما فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السادسة فأنى ألاحظ لفخامتكم أن مسألة ادخال تعديل منذ الآن على المقدار المحدّد لمساحة الأراضى التى تروى بالجزيرة هى على الأقل سابقة لأوانها ويجب، طبقا للتصريحات المتكررة التى أبدتها الحكومة البريطانية، أن تحل باتفاق الطرفين مع مراعاة المصالح الحيوية للزراعة المصرية.

وأخيراً فيما يتعلق بالطلب الوارد فى الفقرة السابعة أتشرف بأن ألاحظ لفخامتكم أن حالة الموظفين الأجانب فى مصر خاضعة الآن لأحكام قانون واتفاق سياسى لايمكن تعديلهما من غير اشتراك البرلمان. وعلى أى حال فإن مذكرة الحكومة البريطانية لم تبين قط التعديلات التى يراد إدخالها على النظام الحالى ولذلك لا نرى فى وسعنا الرد على هذه المسألة. وأما فيما يتعلق بحماية المصالح الأجنبية بوجه عام فإن الحكومة المصرية اتخذت على الدوام أكثر الخطط تسامحاً بالقدر الذى يتفق مع حرمة مبدأ الاستقلال. ومع ذلك فإن الدول الأجنبية لم تقدم أى إعتراض فى هذا الشأن.

وأنى لواثق كل الثقة من أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية ستجد هذا الجواب مرضياً

تماماً. وعلى أى حال فقد أملته علينا روح الرغبة الخالصة فى إبقاء وتوطيد أحسن العلاقات مع الحكومة البريطانية، بما يتفق مع حقوق مصر.

وأنتهز هذه الفرصة لأكرر لفخامتكم الإعراب عن عظيم احترامى،

رئيس مجلس الوزراء

سعد باشا زغلول .

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

ايماء الى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم اتشرف بان ابلغكم انه نظرا الى رفض الحكومة المصرية تلبية مطالب حكومة حضرة صاحب الجلالة الواردة فى الفقرتين الخامسة والسادسة من بلاغى المقدم امس ارسلت التعليمات الى حكومة السودان بما يلى :

اولا ـ ان تخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات المصرية البحتة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك .

ثانيا ـ انها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٠٠٠ ٣٠٠ فدان الى مقدار غير محدود تبعا الى لما تقضى به الحاجة .

وستعلمون دولتكم ، فى الوقت المناسب ، العمل الذى ستتخذه حكومة حضرة صاحب الجلالة نظرا الى رفض دولتكم قبول المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الاجانب فى مصر .

وانى اثبت ان الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب ، المطلب الرابع . فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر ان يدفع لى مبلغ نصف مليون جنيه قبل ظهر الغد .

وانى انتهز هذه الفرصة لاجدد لدولتكم وافر احترامى .

الامضاء

(اللنبـــى) فيلد مارشال

المندوب السامى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

ياصاحب الدولة

ايماء إلى رسالة دولتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أبلغكم أنه نظرا إلى رفض الحكومة المصرية تلبية مطالب حكومة صاحب الجلالة الواردة فى الفقرتين الخامسة والسادسة من بلاغى المقدم أمس ارسلت التعليمات إلى حكومة السودان بما يلى :

أولاً : أن يخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات المصرية البحتة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك.

ثانياً : أنها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى مقدار غير محدود تبعا لما تقضى به الحاجة.

وستعلمون دولتكم، فى الوقت المناسب، العمل الذى ستتخذه حكومة حضرة صاحب الجلالة نظراً إلى رفض دولتكم قبول المطلب السابع الخاص بحماية مصالح الأجانب فى مصر.

وأنى أُثبت أن الحكومة المصرية قد قبلت فيما قبلته من المطالب، المطلب الرابع. فحكومة حضرة صاحب الجلالة تنتظر أن يدفع لى مبلغ نصف مليون جنيه قبل ظهر الغد.

وأنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لدولتكم وافر احترامى

اللنبى (فيلد مارشال)

المندوب السامى

رسالة من اللورد اللنبى المندوب السامى البريطانى فى مصر إلى سعد باشا زغلول فى ٢٣ نوفمبر ١٩٢٤ يُعلمه بالقرارات التى اتخذتها بريطانيا ردا على رفض الحكومة المصرية تلبية مطالبها.

ترجمة كتاب من حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا الى حضرة صاحب الفخامة اللورد اللنبي المندوب السامي البريطاني .

يا صاحب الفخامة

رداً على مذكرتكم المؤرخة امس والحاقاً بمذكرتنا المؤرخة ٢٢ الجاري أتشرف بأن ارسل اليكم طي هذا تحويلاً على البنك الاهلي المصري بمبلغ خمسمائة الف جنيه .

أما فيما يتعلق بالاجراءات المبينة في الفقرتين الاولى والثانية من مذكرة فخامتكم فان الحكومة المصرية تتمسك بجميع ما أبدته من التصريحات في مذكرتها المؤرخة ٢٢ الجاري وتحتج احتجاجاً صريحاً على ما اتخذته حكومة صاحب الجلالة البريطانية من القرارات التي لا مسوغ لها وتعتبرها مناقضة لما للمصريين من الحقوق المعترف بها .

وتفضلوا فخامتكم بقبول عظيم احترامي

القاهرة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء (سعد زغلول)

ترجمة كتاب من حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا إلى حضرة صاحب الفخامة اللورد

اللنبى المندوب السامى البريطانى

يا صاحب الفخامة

ردا على مذكرتكم المؤرخة أمس وإلحاقا بمذكرتنا المؤرخة فى ٢٢ الجارى أتشرف بأن أرسل إليكم طى هذا تحويلاً على البنك الأهلى المصرى بمبلغ خمسمائة ألف جنيه.

أما فيما يتعلق بالإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من مذكرة فخامتكم فإن الحكومة المصرية تتمسك بجميع ما أبدته من التصريحات فى مذكرتها المؤرخة ٢٢ الجارى وتحتج احتجاجاً صريحًا على ما اتخذته حكومة صاحب الجلالة البريطانية من القرارات وهى ترى أن لا مسوّغ لها وتعتبرها مناقضة لما لمصر من الحقوق المعترف بها.

وتفضلوا فخامتكم بقبول عظيم احترامى ،

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤

رئيس مجلس الوزراء

سعد زغلول

كتاب رئيس الوزراء المصرى إلى المندوب السامى البريطانى فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ يعلن تمسك الحكومة بكل ما أبدته من تصريحات محتجة على ما اتخذته بريطانيا من قرارات

دار المندوب السامي

القاهرة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

أتشرف بإحاطة دولتكم علماً بأني استلمت تحويلاً على البنك الأهلي المصري اليوم الساعة ١١ ونصف أفرنكي وقد سلم إلى دار المندوب السامي حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية.

وإني أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامي

الإمضاء: اللنبي فيلد مارشال

المندوب السامي

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

أتشرف باحاطة دولتكم علمًا بأنى استلمت تحويلا على البنك الأهلى المصرى اليوم الساعة الحادية عشر ونصف أفرنكى وقد سَلَّمه إلى دار المندوب السامى حضرة صاحب السعادة وكيل وزارة المالية.

وإنى اغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى،

اللنبى فيلد مارشال

المندوب السامى

إبلاغ من المندوب السامى البريطانى إلى رئيس الوزراء المصرى في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بشأن استلام مبلغ نصف مليون جنيه قيمة الغرامة المقررة على الحكومة المصرية بشأن اغتيال السير لى ستاك

دار المندوب السامي

القاهرة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

الحاقاً بكتابي أمس اتشرف بان اخبر دولتكم بأن اول تدبير اتخذ هو أنه صدرت التعليمات الى جنود حضرة صاحب الجلالة البريطانية باحتلال جمارك الاسكندرية.

وانى اغتنم هذه الفرصة لاجدد لدولتكم عظيم احترامى

الامضاء: اللنبي فيلدمارشال
المندوب السامي

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

إلحاقاً بكتابى أمس أتشرف بأن أخبر دولتكم بأن أول تدبير اتخذ هو أنه صدرت التعليمات إلى جنود حضرة صاحب الجلالة البريطانية باحتلال جمارك الاسكندرية.

وأنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم عظيم احترامى،

اللنبى فيلد مارشال

المندوب السامى

كتاب من اللورد اللنبى إلى سعد باشا زغلول في ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤ بشأن صدور التعليمات إلى الجنود البريطانين باحتلال جمرك الاسكندرية فى إطار التدابير البريطانية ضد مصر رداً على رفضها المطالب البريطانية

كتاب الإستقالة
المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا

مولاى

أتشرف بأن أرفع لجلالتكم أنى لم أقبل مسئولية الوزراة إلا لخدمة البلاد تنفيذاً لمقاصدكم السامية ولكن الظروف الحالية تجعلنى عاجزاً عن القيام بهذه المهمة الخطيرة ولهذا أرجو من مكارم جلالتكم أن تتفضلوا بقبول استعفائى مع زملائى من الوزارة وأنى وإياهم مستعدون على الدوام للعمل على ما يرضيكم أدام الله علينا نعمة رعايتكم الجليلة وأدامكم مؤيدين بالعز والاقبال وموضع كل إكبار وإجلال.

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤

شاكر نعمتكم

سعد زغلول

الأمر الملكى رقم ٧٦ لسنة ١٩٢٤ بقبول استقالة سعد باشا زغلول

أمر ملكى رقم ٧٦ لسنة ١٩٢٤
بقبول استقالة حضرة صاحب الدولة
سعد زغلول باشا

عزيزى سعد زغلول باشا

اطلعنا على كتاب دولتكم المرفوع إلينا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المتضمن استقالتكم من مهمتكم وقد أصدرنا أمرنا هذا لدولتكم شاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم اخلاصكم وما أديتموه من الخدمات أثناء قيامكم بأعباء منصبكم ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٤ نوفمبر ١٩٢٤)

فـؤاد

إحتجاج

مجلس النواب المصرى

على تصرفات الحكومة البريطانية

إزاء الاعتداءات الأخيرة التى وقعت من الحكومة البريطانية ضد حقوق الأمة المصرية وسيادتها ودستورها يعلن مجلس النواب :

(أولاً) تمسكه بالاستقلال التام لمصر والسودان اللذين يكونان وطنا واحدا لا يقبل التجزئة.

(ثانياً) أنه بالرغم من استنكار الأمة ومليكها وحكومتها وبرلمانها للجرم الفظيع الذى ارتكب ضد المأسوف عليه السرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام، وبالرغم عما قدمته الحكومة من الترضية وما اتخذته من الوسائل الفعالة لتعقب الجناة وتقديمهم إلى العدالة، فإنه لما يؤسف له كل الأسف أن الحكومة البريطانية رأت أن تستغل هذا الحادث المحزن لقضاء مطامعها الاستعمارية والاعتماد على قوتها المادية للانتقام من أمة بريئة تعتمد على قوة حقها وعدالة قضيتها. فلم تقتصر على مطالبها البالغة حد الارهاق فيما يتعلق بالجريمة نفسها بل تعدت هذه الدائرة وذهبت إلى المطالبة بسحب الجيوش المصرية من السودان وإلزام الوحدات السودانية من الجيش المصرى بحلف يمين الولاء لحاكم السودان، والتصريح بزيادة مساحة الاطيان التى تستغلها الشركات الاستعمارية البريطانية فى السودان من ٣٠٠ ألف فدان إلى مالا نهاية له وعدول الحكومة المصرية عن كل معارضة لرغبات الحكومة البريطانية فيما تدعيه من حماية المصالح الاجنبية فى مصر إلى آخر ما جاء فى التبليغات الانجليزية. ثم نفذت فعلا ما توعدت به وزادت عليها احتلال جمارك الاسكندرية معلنة أنه أول التدابير التى تنوى اتخاذها ولما كانت هذه التصرفات منافية لحقوق البلاد لما فيها من الاعتداء على استقلالها والتدخل فى شؤونها والعبث بدستورها وتهديد حياة البلاد الزراعية والاقتصادية فضلا عن أن هذه الاعتداءات ليس لها أى علاقة بالجريمة ولانظير لها فى التاريخ.

نص احتجاج مجلس النواب المصرى على تصرفات الحكومة البريطانية ضد حقوق الأمة المصرية الصادر فى ٢٤ نوفمبر ١٩٢٤

فلذلك يعلن مجلس النواب المصرى على ملأ العالم شديد احتجاجه على هذه التصرفات الجائرة الباطلة ويشهد الأمم المتمدينة على فداحة تلك المطامع الاستعمارية التى لا تتفق مع روح هذا العصر وحقوق الأمم المقدسة.

ويبلغ احتجاجه إلى برلمانات العالم ويرفع الأمر إلى مجلس عصبة الأمم طالبا إليه التدخل فى الأمر لرفع الحيف عن أمة بريئة تتمسك بحقوقها المقدسة فى الحياة والحرية ولا تبغى عن استقلالها بديلا.

الرئيس ــ هل توافقون حضراتكم على النص الذى تلى الآن

أصوات : بالإجماع.

راغب اسكندر افندى ــ بما أن الموافقة اجماعية فيجب سماع الملاحظات التى يريد بعض حضرات الاعضاء ابداءها.

عبد اللطيف الصوفانى بك - لامعنى لهذا القول بعد أن وافقنا على النص بالاجماع.

الدكتور نجيب إسكندر ــ أود أن أضيف عبارة بعد جملة الـ ٣٠٠٠٠٠ فدان فأرجو الاستاذ وليم أن يعيد تلاوة هذا الجزء من الاحتجاج لأضيف إليه العبارة التى أرى ضرورة أضافتها.

وليم مكرم عبيد أفندى ــ والتصريح بزيادة مساحة الاطيان التى تستغلها الشركات الاستعمارية البريطانية فى السودان من ٣٠٠٠٠٠ فدان إلى ما لا نهايه»

الدكتور نجيب إسكندر افندى ــ إذاً يضاف إلى نص الاحتجاج بعد الجملة التى سمعناها الأن العبارة الآتية «بقصد منع رى الأراضى المصرية فى الوجهين القبلى والبحرى» (مقاطعة).

إسماعيل سليمان حمزة افندى ــ يجب أن يضاف إليها كلمتا «بغير حق»

فخرى عبد النور بك - أرى أن يضاف إلى الاحتجاج الجملة الآتية : «أمة عزلاء من السلاح» وهذه الاضافة ضرورية بما أن الاحتجاج سيرسل إلى جمعية الأمم».

وليم مكرم عبيد افندى ــ مذكور فى نص الاحتجاج أننا «أمة تعتمد على حقها وأن الحكومة البريطانية تعتمد على قواتها المادية»

هارون سليم أفندى ــ لا أرى موجبا لإضافة العبارة التى يقترحها حضرة الدكتور نجيب اسكندر لأن مضمونها موجود فى نص الاحتجاج إذ جاء به أن تصرفات الحكومة البريطانية فيها «تهديد لحياة البلاد الزراعية والاقتصادية».

سلامة ميخائيل بك ـ أن للعبارة التى يريد حضرة الدكتور نجيب أسكندر اضافتها أهمية كبرى لأن الاحتجاج سيرسل إلى جمعية الأمم وإلى دول لا تعرف خطورة ما يترتب على ارواء أراضى الجزيرة كلها من الضرر بحياة مصر الزراعية.

فجيب علينا أن نبين لهم فى احتجاجنا ما تريد انجلترا من عملها هذا وما يصيب مصر من الضرر الجسيم من جرائه.

عبداللطيف الصوفانى بك – إذا استحسنتم فأنى أرى أن يضاف إلى نص الاحتجاج بعد عبارة «وتهديد حياة البلاد الزراعية والاقتصادية» الجملة الآتية: «هذا فضلا عن الضرر الذى يلحق بالمصالح الاقتصادية المشتركة بيننا وبين الاجانب».

سلامة ميخائيل بك – نحن فى مقام احتجاج على مطامع وإجراءات شديدة شنيعة اتخذت ضدنا فما لنا نتحكك بالاجانب.

عبداللطيف الصوفانى بك ــ يظهر أن حضرة الزميل يتناقض مع نفسه فى أقواله لأنه فى كلامه الأول عندما أراد تعزيز اقتراح حضرة الدكتور نجيب اسكندر قال أن العبارة ضرورية لإلفات أنظار أمم تجهل حالتنا الخاصة فماذا يمنعنا من الفات نظر هذه الأمم إلى أن الضرر والإعتداء الموجهين إلينا سيلحقان أذى برعاياهم المقيمين فى مصر لما لهم من المصالح الاقتصادية المشتركة بيننا وبينهم ــ الأمر الذى لا تخلوا منه دولة من الدول.

ولى كلمة فى غير هذا الموضوع أحفظ لنفسى الحق فيها بعد الاتفاق على نص الإحتجاج.

وليم مكرم عبيد أفندى – ما يريده حضرة عبداللطيف الصوفانى بك مذكور كما قال حضرة هارون سليم افندى فى آخر الاحتجاج.

أصوات : نص الاحتجاج فيه الكفاية.

محمد كامل حسن الاسيوطى افندى ـ كلنا يعلم أن مشروع رى الجزيرة بالسودان لا يفيد المصريين ولا السودانيين بل يضر بهما فإذا وافقتم حضراتكم على تغيير نص الاحتجاج الذى تلى علينا الآن فلا يجوز أن تضاف إليه العبارة التى اقترحها حضرة الدكتور نجيب اسكندر لأنه يستفاد منها أن ما تريده انجلترا يضر بأراضى الوجهين البحرى والقبلى فقط مع أن ضررها يشمل أراضى السودان أيضا.

أصوات : نص الاحتجاج واف.

الرئيس - هل توافقون حضراتكم على النص الأصلى ؟

أصوات - بالإجماع.

فوافق المجلس بالاجماع على نص الإحتجاج الذى تلاه حضرة الاستاذ وليم مكرم عبيد افندى وأن يقوم مكتب المجلس بتبليغه إلى الجهات المبينة بالاقتراح.

عبداللطيف الصوفانى بك ـ حضرات الزملاء :

لى إقتراح أريد أثباته فى مضبطة هذه الجلسة ليكون حجة لنا فى المستقبل ونصه :

«أن كل تصرف حصل من حكومة استقالت أو يحصل من حكومة مقبلة وكان هذا التصرف مخالفا لإرادة المجلس أو كان المجلس معطلا وفى هذا التصرف أى عبث أو مساس بحقوق البلاد فيكون هذا عملاً فردياً لا تتحمل الأمة أية نتيجة تترتب عليه مادامت الأمة لم تقره ولم تقبله».

فوافق المجلس بالإجماع على هذا الاقتراح.

الرئيس - أرى أن تعطل أعمال المجلس حتى تشكل الوزارة الجديدة.

أصوات : لا داعى لذلك.

الرئيس - اجتماعات المجلس بدون حكومة غير قانونية.

توفيق حموده بك - نجتمع غداً ونؤجل.

الرئيس - بشرط أن لانعمل عملاً إلا إذا كانت هناك حكومة.

أصوات : لا بأس.

الرئيس - إذاً انتهت الجلسة على أن يجتمع المجلس غدا الساعة الخامسة بعد الظهر.

ورفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثامنة والدقيقة ١٥ مساء.

تأليف الوزارة الجديدة

أمر ملكى رقم ٧٧ لسنة ١٩٢٤

صادر إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا

عزيزى أحمد زيور باشا

عهدناكم صادق العزم حسن الروية وعرفنا فيكم تمام الخبرة والمقدرة على حسن تصريف الأمور وحزتم كبير ثقتنا فاقتضت ارادتنا توجيه مسند رياسة مجلس وزرائنا مع رتبة الرياسة الجليلة إليكم.

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض مشروع هذا التأليف علينا لصدور مرسومنا العالى به.

ونسأل الله تعالى المعونة والتوفيق إلى ما فيه خير البلاد ،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

فـؤاد

مرسوم ملكى بتأليف وزارة أحمد زيور باشا وفقا للأمر الملكى رقم ٧٧ لسنة ١٩٢٤

جواب حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا

يا صاحب الجلالة

إن ولائى لذاتكم العلية ولأسرتكم المجيدة وحبى لبلادى العزيزة يفرضان علىّ واجب تلبية الدعوة التى تفضلتم جلالتكم بتوجيهها إلىّ، واننى لعلى بينة مما يحوط مهمتى من المشاق فى الظروف الحالية الصعبة، ولكن لى الأمل، بفضل ما يولينى إياه يا مولاى من جليل التعضيد وما ألقاه من الأمة من سديد المعاونة، أن أستطيع القيام بواجبى على ما فيه الخير للمصلحة العامة وحقوق الوطن المقدسة. وستعلن الوزارة برنامجها عند تقدمها للبرلمان.

فأتشرف بأن أعرض على أعتاب جلالتكم أسماء حضرات الوزراء الذى وقع اختيارى عليهم لمعاونتى فى هذه المهمة محتفظا لنفسى بمنصب وزارة الداخلية مع قيامى بأعمال وزارة الخارجية مؤقتا، وهم :

أحمد محمد خشبة بيك.... لوزارة المعارف العمومية، ولوزاره الحقانية مؤقتا،
عثمان محرم بيك.............................. لوزارة الأشغال العمومية،
محمد السيد أبو على باشا............................ لوزارة الزراعة،
محمد صدقى باشا................................ لوزارة الأوقاف،
يوسف قطاوى باشا.............................. لوزارة المالية،
نخلة جورجى المطيعى بيك.......................... لوزارة المواصلات،
محمد صادق يحيى باشا.............................. لوزارة الحربية والبحرية،

فإذا ما صادف ذلك قبولاً لدى مولاى رجوت من جلالته التفضل باصدارالمرسوم الملكى باعتماده سائلا من اللّه التوفيق.

ولازلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين،

تحريرًا فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

أحمد زيور

المرسوم الملكى بتأليف الوزارة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤٩ من الدستور، وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وبعد الإطلاع على أمرنا الكريم الصادر بتاريخ هذا اليوم،

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ عُيِّن :

أحمد زيور باشا.................... وزيرًا للداخلية ، وللخارجية مؤقتاً،

أحمد محمد خشبة بيك........... وزيرًا للمعارف العمومية، وللحقانية مؤقتاً،

عثمان محرم بيك.................. وزيرًا للأشغال العمومية ؛

محمد السيد أبو على باشا......... وزيرًا للزراعة؛

محمد صدقى باشا.................. وزيرًا للأوقاف؛

يوسف قطاوى باشا................. وزيرًا للمالية؛

نخلة جورجى المطيعى بيك............................ وزيرًا للمواصلات؛

محمد صادق يحيى باشا.............................. وزيرًا للحربية والبحرية.

مادة ٢ ــ على رئيس مجلس وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا،

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

دار المندوب السامي

القاهرة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

الى حضرة صاحب الدولة احمد زيور باشا رئيس مجلس الوزراء

يا صاحب الدولة

رداً على سؤالكم أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن الطلبات التي يصح لي معها أن أشير على حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية بالجلاء عن جمرك الاسكندرية فيما لو قبلتها الحكومة المصرية هي:

١ - تقبل الحكومة المصرية إحالة الموظفين الأجانب الذين تسري عليهم أحكام المواد ٤ و ٧ و ٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ في التواريخ التي ستحدد طبقاً للاختيار الذي سيخول لهم الحق في ابدائه قبل ١٥ يناير سنة ١٩٢٥.
ولا يجوز أن تكون هذه التواريخ سابقة لأول ابريل سنة ١٩٢٥ ولا لاحقة للتاريخ السابق تقريره لخروج أولي الشأن أو لتاريخ أول ابريل سنة ١٩٢٧.

٢ - تتعهد الحكومة المصرية في استعمال كل نفوذها لدى بلدية الاسكندرية وبذل كل مساعدة ممكنة لها بقصد مساواة موظفي البلدية الأجانب بموظفي الحكومة المصرية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فيما يتعلق بأحكام القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ والبندين الأول والثالث من هذه المذكرة.

٣ - في حالة استعمال هؤلاء الموظفين حق الاختيار المنصوص عليه في البند الأول، يمنح الموظفون منهم الذين لم يكن لهم بعد حق في المعاش ولكنهم قد يكتسبون هذا الحق اذا ظلوا في الخدمة لغاية أول ابريل سنة ١٩٢٧ - معاشاً يقوم مقام المكافأة المنصوص عليها في قانون المعاشات. ويحسب هذا المعاش طبقاً للقواعد المقررة في المادة السادسة عشرة من ذلك القانون كما عدلت فيما بعد وذلك بدون مراعاة لأحكام المادة العشرين التي تشترط خدمة خمس عشرة سنة يجب عنها المعاش.
وفي هذه الحالة يخفض في الملحق رقم ٢ من القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ عامل سن الخدمة الى ٦.

٤ - يسري حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ على كل موظف أجنبي من موظفي الحكومة يكون في المعاش أو يحال في المستقبل على المعاش. ويقرر لذلك مدة معقولة للاختيار.

٥ - يوضع كل الموظفين الأجانب ومرؤوسيهم الذين هم الآن تحت المراقبة الادارية للجنة تؤلف من المستشار المالي رئيساً ومن عضوين أحدهما أجنبي.

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا

رئيس مجلس الوزراء

ياصاحب الدولة

ردًا على سؤالكم أتشرف باحاطتكم علمًا بأن الطلبات التى يصح لى معها أن أشير على حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية بالجلاء عن جمرك الاسكندرية فيما لو قبلتها الحكومة المصرية هى :

١ ــ تقبل الحكومة المصرية إحالة الموظفين الأجانب الذين تسرى عليهم أحكام المواد ٤، ٧، ٨ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ فى التواريخ التى ستحدد طبقا للاختيار الذى سيخول لهم الحق فى إبدائه قبل ١٥ يناير سنة ١٩٢٥.

ولا يجوز أن تكون هذه التواريخ سابقة لأول ابريل سنة ١٩٢٥ ولا لاحقة للتاريخ السابق تقريره لخروج أولى الشأن أو لتاريخ اول ابريل سنة ١٩٢٧.

٢ ــ تتعهد الحكومة المصرية فى استعمال كل نفوذها لدى بلدية الاسكندرية وبذل كل مساعدة ممكنة لها بقصد مساواة موظفى البلدية الأجانب بموظفى الحكومة المصرية ومجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية فيما يتعلق باحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ والبندين الأول والثالث من هذه المذكرة

٣ ــ فى حالة إستعمال هؤلاء الموظفين لحق الاختبار المنصوص عليه فى البند الأول، يمنح الموظفون منهم الذين لم يكن لهم بعد حق فى المعاش ولكنهم قد يكتسبون هذا الحق إذا ظلوا فى الخدمة لغاية أول أبريل سنة ١٩٢٧. معاشاً يقوم مقام المكافأة المنصوص عليها فى قانون

نص كتاب المندوب السامى البريطانى فى مصر لأحمد زيور باشا فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤ متضمناً شروط بريطانيا للجلاء عن جمرك الاسكندرية

المعاشات. ويحسب هذا المعاش طبقا للقواعد المقررة فى المادة السادسة عشرة من ذلك القانون كما عدلت فيما بعد ولكن بدون مراعاة لأحكام المادة العشرين التى تشترط خدمة خمس عشرة سنة يحسب عنها المعاش.

وفى هذه الحالة يخفض فى الملحق رقم ٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ عامل مدة الخدمة إلى ٦.

٤ ـ يسرى حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٣ على كل موظف أجنبى من موظفى الحكومة يكون فى المعاش أو يحال فى المستقبل على المعاش. ويقرر لذلك مدة معقولة للإختيار.

٥ ـ يوضع قلم الموظفين الأجانب وموظفوه كما هو منظم الآن تحت المراقبة الإدارية للجنة تؤلف من المستشار المالى رئيسا ومن عضوين أحدهما أجنبى.

٦ ـ تراعى الحكومة المصرية مراعاة تامة رأى المستشار المالى فيما يطرأ حتى أول أبريل سنة ١٩٢٧ من الخلاف الجوهرى بشأن شروط خدمة الموظفين الأجانب أو شروط إحالتهم على المعاش.

٧ ـ يعترف باستقلال (Aatonomie) المستشارين المالى والقضائى فيما يتعلق بمكتبيهما ضمن حدود القوانين واللوائح.

٨ ـ تقبل الحكومة المصرية نص البند الثالث من المذكرة الثانية التى أرسلت إلى سلف دولتكم بتاريخ ٢٢ نوفمبر الماضى.

وأنى أغتنم هذه الفرصة لأجدد لدولتكم فائق احترامى

اللنبى فلد مارشال

المندوب السامى

دار المندوب السامى

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا

رئيس مجلس الوزراء

عزيزى الرئيس

رغبة فى اجتناب كل تفسير يؤدى إلى تجاوز الغرض الذى ترمى إليه الفقرتان ٦، ٨ من مذكرة حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى المؤرخة فى هذا اليوم بشأن سلطة المستشارين المالى والقضائى، أتشرف بأن أعطى لدولتكم الايضاحات الآتية :

تأمل حكومة حضرة صاحب الجلالة أن تراعى الحكومة المصرية بتمام الاعتبار وبروح المودة فى علاقاتها ذات الصفة شبه السياسية مع هذين المستشارين كل رأى يبديه أحد هذين الموظفين ضمن حدود اختصاصاته. على أنه من المفهوم أن لا يكون لسلطتهما أى مساس بما على الوزارة من المسئوليه الدستورية.

ومن البديهى أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الايضاحات ما يضرّ بالتحفظات فى ذات الصبغة السياسية والصبغة العامة التى سبق أن أبدتها حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية .

وتفضلوا يا عزيزى الرئيس بقبول مزيد التحيات.

(كلارك كار)

ايضاح المستر كلارك المستشار بدار المندوب السامى البريطانى بمصر لرئيس الوزراء المصرى بشأن سلطة المستشارين المالى والقضائي المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامي البريطاني

يا صاحب الفخامة

أتشرف بإحاطة فخامتكم علماً بأني تسلمت المذكرة التي تكرمتم بإرسالها إليّ في هذا اليوم وذكرتم فيها المطالب الثمانية التي علقت حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية أهمية [illegible] على قبول الحكومة المصرية لها.

وأتشرف بأن أخبر فخامتكم بأن مجلس الوزراء قد فوضني في إبلاغ فخامتكم أن الحكومة المصرية قبلت هذه الشروط بأكملها بدون قيد، مندفعة في ذلك إلى حكم الضرورة ومدفوعة بالرغبة الأكيدة في المسالمة وحسن التفاهم.

وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق احترامي،،

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: أحمد زيور

رئاسة مجلس الوزراء

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

إلى حضرة صاحب الفخامة المندوب السامى البريطانى

يا صاحب الفخامة

أتشرف باحاطة فخامتكم علماً بأنى تسلمت المذكرة التي تكرمتم بإرسالها إليّ فى هذا اليوم وذكرتم فيها المطالب الثمانية التى علقت حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية إخلاء جمرك الاسكندرية علي قبول الحكومة المصرية لها.

وأتشرف بأن أخبر فخامتكم بأن مجلس الوزراء قد فوضنى فى إبلاغ فخامتكم أن الحكومة المصرية قبلت هذه الشروط بأكملها بدون قيد، مذعنه فى ذلك إلى حكم الضرورة ومدفوعة بالرغبة الأكيدة فى المسالمة وحسن التفاهم.

وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق إحترامى

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

قبول مجلس الوزراء المصرى مطالب الحكومة البريطانية العظمى كشرط للجلاء عن جمرك الإسكندرية وتبليغها رسمياً بذلك فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٢٤

مولاي

اطلعت على الكتاب الذى وقعه زملائى اثناء غيابى عن البلاد ملتمسين به من جلالتكم اصدار امركم الكريم بحل المجلسين وايقاف المواد ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور واننى اتشرف بأن ارفع إلى سدتكم العلية ان ذلك الكتاب جاء تعبيرا صادقا لما كانت تجيش به نفسى ويتجه له خاطرى . ولذلك فاننى أوافق على جميع ما جاء به. وارجو ان تتفضل جلالتكم باعتبارى مؤيدا لزملائى متضمنا معهم فى أمر ذلك الكتاب جملة وتفصيلا.

واننى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الامين

وزير الزراعة

٢٨ يوليو ١٩٢٨

حل مجلسى النواب والشيوخ وايقاف تطبيق المواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور المصرى فى ١٩ يوليه سنه ١٩٢٨ طبقا للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨

أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨
بحل مجلسى النواب والشيوخ
وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية. وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يحل مجلسا النواب والشيوخ. ويوقف تطبيق المادتين ٨٩ و١٥٥ من الدستور.

وبناء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسين وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا، وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظر فى الحالة لتقرير إجراء الانتخاب والتعيين المذكورين أو تأجيلهما زمنا آخر.

أما السلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة أو فى أى فترة أخرى تؤجل إليها الانتخابات فسنتولاها طبقا لحكم المادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون.

مادة ٢ - حتى يصدر أمر آخر يوقف تطبيق المادة ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور.

مادة ٣ - على وزراءنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراى رأس التين فى ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

مذكرة إيضاحية
بحل مجلسى النواب والشيوخ
وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

مولاى

تفضلتم جلالتكم فأخذتم في سنة ١٩٢٦ بيد الائتلاف واعتمدتموه منهجا ملائما لحاجة البلاد يجنبها مضار التحزب والإنقسام ويرضى أطماعها فى حكومة ثابتة وطيدة.

وقد كان من الواجب لنجاح ذلك النظام أن تتعاون العناصر المؤلفة له تعاونا قلبيا، وأن تصرف جهدها إلى تحقيق وجوه الاصلاح المختلفة وأن يجرى الأعمال فى جهات الحكومة جميعا على سنن العدل والمساواة.

ولم يشك أحد حين قام الائتلاف فى أن الداخلين فيه طابت به نفوسهم وخلصت له نياتهم. وإذ كان المصريون فى الواقع متفقين فى المقاصد والوسائل ولم يكن بينهم خلاف يرتكز على تشعب الآراء أو تباعد ما بين وجهات النظر فقد كان المقدر أن الانقسام الذى كان شخصيا فى أصله ونشأته صائر حتما إلى الزوال فيعود المصريون كمابدأوا متحدين.

على أن فئة قليلة هيأت لها المصادفة المحضة فى هذا العهد الأخير مكان الزعامة من حزب الأكثرية مازالت، فى حرصها على الاستئثار بالأمر، تنقض أسباب التعاون وتسترسل فى حزبية شديدة الخطر على المصالح العامة، مدعية أن الانقسام جاء من انفرادها بالتمسك بحقوق البلاد جاهدة فى نشر ذلك الوهم عاملة على توسيع نطاق الانقسام واستدامة أسبابه.

ومما يؤسف له أشد الأسف أن آثار الانقسام نقلت إلى دوائر الحكومة وكان لها شأن غير ضئيل فى أعمال الموظفين وأحوالهم. ولايخفى ما يترتب على ذلك من افساد نظام الأعمال وتعريض مصالح الجمهور للعسف والعبث ومن نشر القلق والاضطراب بين الموظفين.

كذلك انتقلت هذه الآثار إلي أفراد الأمة فاضطربت بها العلاقات والروابط بينهم بل انقلبوا بعضهم حربا على البعض وتزعزعت أسباب التراحم والتضامن فى الأسر.

ثم انتهى الأمر إلى أن أصبحت الحياة النيابية نفسها أداة لطغيان تلك الفئة واستبدادها مستعينة بأكثرية اضطرت إلى ممالأتها أو مداراتها بين رجل مخدوع فيها وآخر يخشى شرها وثالث

يطمع فى خيرها، ولذلك عجزت تلك الحياة النيابية عن تحقيق أخص ما يرجى فيها من انفاذ الإصلاحات المختلفة فى المرافق العامة للبلاد.

تلقاء هذه الحالة أبت حكمة جلالتكم إلا أن تعالج الأمر بالوسائل الحاسمة إنقاذاً للبلاد مما يتهددها من خصومة دائمة ونظام حكم عاجز مضطرب، فأقلتم الوزارة السابقة وعهدتهم بالحكم إلى هذه الوزارة.

ولقد أطالت الوزارة النظر فى الشئون الحاضرة تلتمس وجوه العلاج لها فلم تجد لذلك سبيلا إلا أن تعمل على تخليص البلاد من تلك المؤثرات المصطنعة كى ما تعود الأحوال إلى سيرتها الطبيعية. ولن تعود الأحوال إلى تلك السيرة إلا إذا علم الناس حقائق الأمور وانكشفت لهم أسباب التغرير واستبانوا كيف كان الانقسام مصطنعاً لمصلحة تلك الفئة القليلة وكم جرّ على البلاد من مضار وشدائد. كذلك لن تصل الأمور إلى قرار إلا إذا خلص الأفراد مما كان يرهقهم من ضروب الاعتداء والتشهير بالباطل فأمنوا أن يبدوا آراءهم فى غير حرج، وإلا إذا اعتقد الجميع أن المرافق العامة، ومصالح الدولة يجرى الأمر فيها بالحق والعدل.

ولكن المؤثرات المصطنعة التى أفضت بالبلاد إلى الحالة التى تئن منها لايمكن أن تنقطع أسبابها فى الوقت القصير. على أن الوزارة ترجو أن تكون ثلاث سنين كافية فى هذا السبيل.

كذلك لاتنقطع أسبابها مع بقاء العوامل التى سهلت قيامها وكفلت لها القوة والانتشار.

ولما كان البرلمان فى حالته الحاضرة لا يعين على الوصول إلى الحالة الطبيعية التى تتوق إليها البلاد وجب ألا يكون من ناحية أخرى عقبة فى سبيل الأخذ بالأسباب الموصلة لها.

لذلك لا ترى الوزارة بدا من حل المجلسين وتأجيل الانتخابات إلي الوقت الذى يرجى فيه أن تتجلى إرادة الأمة على وجهها الصحيح.

كذلك ترى الوزارة أن ينظر فى قانون الانتخاب وما يتصل به من أحكام الدستور لتعديل ما قد يكون فى تعديله إصلاح الحالة التى سبق وصفها. على أن النظام النيابى والمسئولية الوزارية لن يمسها التعديل بحال من الأحوال.

وما كانت الوزارة لتقدم على حل المجلسين وتأجيل الانتخابات طواعية واختيار ولكن يلجئها إلى ذلك الجاء ضرورة الخلاص من الحالة الحاضرة والحاجة إلى نظام ثابت مرضى، يعيد

للبلاد وحدتها ويهيء لها سبيل معالجة قضية استقلالها على وجه يحقق كامل أمانيها. والوزارة شديدة الإيمان بأنها تصدر فى ذلك عن حاجات الأمة الحقيقية وإجماع أهل الرأى فيها.

وقد اعتزمت الوزارة أن تأخذ نفسها فى إدارة الشئون العامة في فترة تعطيل الحياة النيابية، بإجراء العدل، وبتحقيق المساواة فى غير تحيز أو حزبية، وبتأييد الحريات فى حدود القوانين، وبتنفيذ الإصلاح فى المرافق العامة، الذى طال على البلاد أمد انتظاره، وترجو أن توفق إلى ما قصدت له فى ظل عطف جلالتكم وبفضل تأييد الأمة.

فإذا حازت الاعتبارات المتقدمة قبولا من جلالتكم تفضلتم بإصدار أمركم الكريم بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف المواد ٨٩ و١٥٥ و١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور.

وأن الوزارة وهى ترفع إلى سدتكم العلية آيات إخلاصها لتبتهل بالدعاء بأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق الله.

١٨ يوليه سنة ١٩٢٨

أمر ملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية.

وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

وعلى كتاب الوزارة المرفوع إلينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ – يعمل بالمواد ١٥ و٨٩ و١٥٥ و١٥٧ من الدستور.

مادة ٢ – يحدّد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ويدعى إلى الاجتماع في ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النواب الذى ينتجه هذا الانتخاب ومجلس الشيوخ الذى كان قائما في تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدم ذكره.

مادة ٣ – على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية	وزير الداخلية
أحمد مدحت يكن	**عدلى يكن**
وزير الحقانية	وزير المالية
حسين درويش	**مصطفى ماهــر**
وزير المواصلات	وزير الزراعة
عبدالرحيم صبـرى	**واصف سميكة**
وزير الأوقاف	وزير الأشغال العمومية
أحمد على	**حسين واصف**
وزير الحربية والبحرية	وزير المعارف
محمد أفلاطون	**حافظ حسن**

العمل بالمواد الموقوفة من الدستور ودعوة مجلسى النواب والشيوخ إلى الاجتماع طبقاً للأمر الملكى ٧٢ لسنة ١٩٢٩

الكتاب والبيان

المرفوعان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من الوزارة

بشأن تعديل الدستور وقانون الانتخاب

مولاى

منذ شكلت هذه الوزارة لم تزل تلتمس العلاج لما أصاب البلاد من غواشى الاضطراب محيلة النظر فى النظم الأساسية للدولة، متحرية ماينبغى توفيره من الأسباب لاستقرارها كى ما تطمئن البلاد وتنصرف إلى العناية بما يهمها من الشئون.

وقد هداها البحث إلى أن خير علاج للحالة الحاضرة هو تعديل الدستور وقانون الانتخاب الحاليين على الوجه المبين فى المشروعين اللذين تتشرف الوزارة برفعهما إلى سدتكم الكريمة مشفوعين ببيان لأسباب تلك التعديلات ومراميها.

ولم يكن أحب إلى الوزارة من أن تسلك إلى غرضها طريق التنقيح الذى رسمه الدستور إذ هى قوية اليقين بأن مجلسين ـ لا يكون رائدهما إلا ما للبلاد من المصلحة الكبرى فى أن تكون الحياة النيابية فيها صالحة الأساس مرضية الأثر ـ لا يترددان فى قبول التنقيح للأسباب الحاسمة التى تقدمها الوزارة فى صراحة وإيمان، ولكنها لا تستطيع أن تؤمل ذلك من المجلسين الحاليين.

وما بالوزارة أن ترمى أعضاء المجلسين جملة أو فرادى بأنهم يتعمدون العمل لغير مصلحة البلاد ولكنها تندب الظروف التى غشت على جو الحياة النيابية فى مصر، ولم تكد تظهر إلى الوجود فلوتها عن قصدها ولم تبق من وجوه الحرية إلا حرية محاربة استقلال الآراء.

لذلك لم يكن يمكن أن تعقد آمال بتنقيح يعرض فى مثل هذا الجو ويمتحن بهذه الروح.

فلم يبق إذن إلا أن يمحى الماضى بما له وما عليه وأن يصدر دستور جديد تستفتح به صفحة جديدة فى تاريخ مصر ترجوها الوزارة مجيدة. وإذا كانت الضرورات تلجئ الوزارة إلى انتهاج هذا السبيل فالتاريخ العام للحياة النيابية حافل بمثل هذه الظاهرة، ظاهرة ابدال دستور بدستور. على أن لما تعرضه الوزارة على جلالتكم من الابدال طابعا خاصا هو أنه يقع فى جو من السكينة الشاملة وأنه قد تعلقت به الآمال العامة فى استقرار الأمر وصلاح الحال، وإذا كان مشروع الدستور قد عنى بعلاج الحالة التى استفاضت منها الشكوى فقد عنى قبل ذلك بالاحتفاظ بأصول الدستور الذى صدر فى سنة ١٩٢٣.

وتعلم الوزارة يا مولاى أن أنظمة الحكم مجرد حساب وتقدير، وقد أطالت النظر فيما عرضت له من شأن هذا التنقيح وهى شديدة الثقة بأنها لم تخطئ الحساب ولم تتجوّز فى التقدير. على أن التنقيح مهما أحسن وضعه وأحكم تنسيقه لا يكون قوى الأثر نافذ الفعل إذا كان من المستطاع أن يعرض بدوره إلى التنقيح. فلكى تؤتى التجربة الجديدة ثمارها يجب أن تكون ثابتة مستقرة وأن يؤمن استقرارها. لذلك ترى الوزارة أسوة بما تفعله طائفة من الدساتير - أن يحرم تعديل الدستور الجديد قبل عشر سنين من العمل به.

وتطمع الوزارة بما تعلمه من سهر جلالتكم على مصالح هذه الأمة وحرصكم على توفير أسباب التقدم والرفاهية لها وما شهد به القريب والبعيد من ثاقب نظركم وعالى حكمتكم أن يحوز المشروعان والبيان قبولا من جلالتكم. فإذا حازت هذه الوثائق الثلاث رضاء جلالتكم تفضلتم باصدار أمركم الكريم بنشر الدستور الجديد وبالتصديق على قانون الانتخاب.

وأن الوزارة وهى ترفع إلى سدتكم العلية آيات أخلاصها لتبتهل إلى الله بالدعاء بأن يجعل هذا العمل محمود النتيجة مبارك الأثر على البلاد وأن يفىء به عليها ظلال الأمن والرفاهية وأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق اللّه.

٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

بيـــان

بالتعديلات التى يراد ادخالها على الدستور وقانون الانتخاب

وضع الدستور المصرى بين سنتى ١٩٢٢ و١٩٢٣ منقطع الصلة بالماضى فإنه على وجه العموم وفيما عدا ما احتفظ به من الانتخاب بدرجتين ليس بينه وبين نظام الجمعية التشريعية أو ما سبقه من نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سبب أو نسب.

وضع على مثال الدستور البلجيكى مستعيرا هنا وهناك من غيره من الدساتير الحديثة أحكاما مختلفة فكان من ذلك كله مجموعة يصح بحق أن تعتبر صورة سوية لما بلغته الديمقراطية فى أوربا فى العصر الحاضر.

ويعلم المطلع على تاريخ الدساتير الأوربية أن هذه الصورة الأخيرة لم يبلغها طفرة واحدة أى بلد من البلاد التى نشأ وترعرع فيها النظام النيابى وأن الدساتير وضعت فى كل بلد وفق أحوالها المعاصرة لها وأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن تبلغ مداها يكون لها أثرها فى تعديل تلك الدساتير تعديلا يجيء تارة بطريق قلب الدستور وتغييره وطورا بالطرق التى رسمها الدستور نفسه.

ومن يستقرئ أخبار وضع الدساتير لن تفوته ملاحظة أن كثيرا من واضعى الدساتير الحديثة يعمدون إلى الانتفاع بخبرة الغير فى الأمور الدستورية دون مراعاة ما بين بلد وبلد من الفوارق فى الخلق والطباع والنظم الاجتماعية ويظنون خطأ أن آخر الأوضاع خيرها اطلاقا كما أن أحدث المخترعات أكملها أو أن ما نجح فى بلد لابد ناجح فى غيره من البلاد ويرون أن النقل عن الغير أقل كلفة وأهون نصبا إذ كان البحث والاستقراء فيما يناسب ويلابس حال كل بلد أمرا صعب المسلك طويل الشقة.

كذلك لن يفوت المستقرئ لما جرى على الدساتير من التعديل والتغيير ملاحظة أن كثيرا من ذلك التعديل والتغيير يرجع إلى قلق الأوضاع والأحكام المنقولة بمكانها الجديد والى تفاعل أو رد فعل بين تلك الأوضاع والأحكام وبين البيئة التى نقلت إليها لم يكن يتوقع أو لم يكن قد جعل له حساب كاف.

وليس من يشك فى أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العامة فى مصر خصوصا من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها لا تشبه فى كثير أحوال البلاد التى نقل عنها الدستور المصرى. أو من يجهل أن الدستور وضع فى وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والمشايعين لهم حد الفتنة.

كان من الواجب إذن لأحكام ملاءمة الدستور أن يغاير بين دساتير البلاد التى عالجت النظام النيابى دهرا طويلا وبين ما يوضع لنا بقدر ما يقتضيه اختلاف الشبه بين أحوالنا وأحوالها. كما كان من الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التى ولد فى جوها.

ليس يعنينا بل يعنى التاريخ وحده أن نعرف ما إذا كانت هذه الغاية الأخيرة مما كان يستطيع أن يحققها الذين عهد إليهم بمهمة وضع الدستور أو أنها كانت على أى حال بعيدة المرام عليهم إذ ذاك بحيث لم تكن مندوحة عن الاعتماد على الزمن وحده لإصلاح الفاسد وتقويم المعوج.

إنما الذى يعنينا أن نقرره منذ الآن فى يقين العقائد ووضوح البديهيات هو أن الدستور لم يحقق ما عقد به من الآمال من أنه خير ما تمتعت وتتمتع به البلاد من صور الحكم وأكفلها باقرار النظام والسلام وتوجيه الأمور العامة إلى خير الغايات على يد الصالحين لذلك القادرين عليه.

والذى يعنينا أيضًا هو أن نحقق أسباب ذلك وأن نبين آخر الأمر وجوه الطب لما تشكو منه البلاد.

لاخلاف فى أن قوام الدستور عدا الجزء المتعلق بالحقوق العامة أمران: أولهما طريقة تشكيل البرلمان (مجلسًا أو مجلسين) وتمثيل الأمة فيه بمختلف طوائفها ومصالحها. وثانيهما علاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية أما ما يتعلق بالأمر الأول فقد نظم الدستور البرلمان على أن يكون مؤلفا من مجلسين: أحدهما وهو مجلس النواب منتخب على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل ستين ألفا من الأهالى بنائب. والثانى وهو مجلس الشيوخ ـ خُمسا أعضائه يعينهم الملك وثلاثة أخماسهم ينتخبون على أساس الاقتراع العام وعلي قاعدة أن يمثل كل مائة وثمانين ألفا بشيخ. ولم يوضع بالدستور نص خاص بصفة الانتخاب أيكون مباشرا أو غير مباشر. غير أن لجنة الدستور التى وضعت مشروع الدستور ومشروع قانون الانتخاب معا أسست عملها على أن يكون الانتخاب لمجلس النواب ذا درجتين وما شكت لحظة فى أن سيظل ذلك من بنية النظام النيابى الناشئ. وقد تسرب اعتقادها إلى تحرير الدستور فوضعت المادة ٨٩ تشترط عند حل مجلس النواب أن يدعى المندوبون لإجراء انتخابات جديدة وهو تعبير اصطلح عليه لتعريف ناخبى الدرجة الثانية.

ويرتبط بما تقدم أن الدستور جعل كل مجلس مختصا بالفصل فى صحة نيابة أعضائه. على أنه أباح أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى

وأما ما يتعلق بالأمر الثانى فقد جعل الوزراء مسئولين بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته، كما جعل للملك حق حل مجلس النواب. ونظمت بالمادتين ٣٥ و٣٦ طريقة حل الخلاف على القوانين التى يختلف في أمرها البرلمان والملك وبالمادة ٤١ طريقة التشريع فى فترات ما بين أدوار الانعقاد.

فلننظر ما آل إليه أمر الدستور فى هذين الشأنين فى السنوات السبع الماضية.

جرت الانتخابات الأولى فى ظل الخلاف الذى سبقت الإشارة إليه وفى ظروف سياسية خاصة واستعملت فى سبيل النجاح فيها طرق لم تألفها البلاد من قبل ودعايات بعيدة عن أن تكون مقبولة فى شرعة الانتخابات وأخرج كثير من أحكام قانون الانتخاب عن غرضه وعن وضعه الأصلى كما جرى فى أحكام تزكية المرشحين واستغل تاريخ النهضة لمصلحة فريق أحسن ذلك النوع من الاستغلال فجاءت نتيجة الانتخابات سواء فى مجلس الشيوخ أو النواب موافقة شهوات ذلك الفريق فى الظفر بالغلبة. وقد تم الظفر بحيث لم يترك مكانا لمعارضة قيمة وفات الظافرين أنهم خالفوا بذلك مصلحتهم الحقيقية كما خالفوا لب النظام البرلمانى وجوهره. وأسست من ذلك اليوم فى مصر أوتوقراطية جديدة فى صورة برلمانية.

وأرادت تلك الأوتوقراطية طبعا أن تستديم لنفسها سلطانا أوتيته بفضل تلك الطوارئ العارضة. فكانا أول ما اتجه إليه نظرها تحويل الانتخاب ذى الدرجتين إلى انتخاب مباشر، موهمة أن الانتخاب المباشر هو خير نظام أخرج للناس.

وفى الحق أنه لا يمكن أن يوصف نظام من أنظمة الحكم بأنه خير الأنظمة. فليس فى طبيعة أى نظام أن يكون صالحا لكل زمان ومكان ما دامت الأمم بل الأمة الواحدة على توالى العصور هى على ما نعرف من الاختلاف طباعا وعادات وأسباب حياة، حتى لقد قال بحق أحد الحكماء «جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست فى الواقع إلا حسابا وتقديرا مرماه ونتيجته تفضيل أخف الضررين».

والانتخاب المباشر وإن شاع العمل به ليس فى نظر محبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى إليها تطور الأحوال الاجتماعية في أوربا وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابى فيها ومع ذلك فأهل الرأى فى أمره على خلاف. وكثير ممن كتبوا فى أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب ذى الدرجتين ويقولون أنه «كالمرشح يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء دون أن يغير ينبوعه».

والملم بتاريخ الأنظمة النيابية لا يفوته إدراك ارتباط الانتخاب العام المباشر بالتطور الصناعى وبانتشار التعليم. فقد كان أبدا شعار أوساط العمال والمطمح الثابت لأحزابهم الناشئة. وما زالوا طوال السنين العديدة يلحون فى المطالبة به والدفاع عنه، وكلما اشتد ساعد الصناعة واحتشدت الجماعات الكبيرة متراصة فى جوار المراكز الصناعية شعرت تلك الجماعات بمكانتها وأيقنت أن سبيلها إلى إظهار قوتها وإنجاح مقاصدها هو أن يزيد ممثلوها فى المجالس النيابية. وكان الطريق لذلك طبعاً نشر الدعوة إلى الانتخاب العام المباشر مطلقا فى بعض البلاد من نظام الدرجتين

ومطلقا فى الأخرى من قيد النصاب المالى يشترط في النائب. نجحت تلك الدعوة فى عصور مختلفة بحسب سرعة التطور الصناعى وانتشار التعليم فى البلاد المختلفة وبطئهما. ولكنها ما لبثت حتى خلقت مشاكل جديدة لا يزالون يطبون لها بمختلف الطرق المعقدة كالتمثيل النسبى وتمثيل المصالح وحتى استفاضت الشكوى من أزمة الأنظمة البرلمانية تتهم تارة بالعقم والثرثرة وطورا بالطغيان على السلطة التنفيذية. وتتهم دائما بانحطاط مستوى أعضاء المجالس النيابية بسبب تحول السياسة إلى صناعة يندس فيها من كانت بضاعتهم من الأخلاق والكفاءة مزجاة. ومن لا يبتغون بها إلا طريقا للجرى وراء المنافع، إلى تُهم كثيرة أخرى لا يجهلها المطلع على ما كتب أخيرا فى هذا الصدد وهو كثير أو على التحقيقات التى قام بها المؤتمر البرلمانى الدولى للوقوف على أسباب أزمة الأنظمة البرلمانية كما لا يجهلها المشاهد للتغييرات التى تمت فى كثير من البلاد ثورة بتلك الأنظمة وخروجا عليها.

هذا شأن الانتخاب المباشر فى أوربا نظراً وعملاً. ففيم كان التعجيل بنقله إلى مصر والتنويه بفضائله وتقديسه حتى ما يعدله شىء؟

لم يكن التفكير فى تغيير نظام الانتخاب رغبة فى مداركة تطور حدث فى البلاد جعل ما كان صالحاً فى زمن غير صالح لزمن آخر. فقد وقع هذا التغيير فى أول دور انعقاد لأول فصل تشريعى بعد إصدار الدستور دون أن يقع بين ١٩٢٣ و١٩٢٤ من الأحداث والتطورات ما يسوغ أى تغيير. وفى حين لا تغير قوانين الانتخاب عادة إلا قبل انتهاء الفصل التشريعى والقرب من موعد اجراء الانتخابات الجديدة. وتم هذا التغيير بغير مناقشة جدية وبطريق التشريع العادى بالرغم من أنه وقد جعل الانتخاب ذو الدرجتين من بنية الدستور كان لا يجوز على أى حال تغيير النظام القديم بغير طريقة تعديل الدستور.

أفكان التفكير فى التغيير إذن نتيجة الاعتقاد بأن الانتخاب المباشر خير الأنظمة وأصلحها للبلاد؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شىء من الأسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوربا ضرورة من ضرورات تطور النظام النيابى. فمصر ليست بلادا صناعية والأمية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتى كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها ـ إن كانت ثمت حاجة إلى حجة فى هذا السبيل ـ كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر. إذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به إلى سد حاجة عامة أو إلى حسن ملابسة للأحوال القائمة.

كان التغيير إذن لحاجة فى نفوس القائمين بالأمر. ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل. فهو لا يكلف أكثر من الاعتماد على اسم الوفد الذى كان تأليفه قرين نهضة البلاد للمطالبة بالاستقلال، وعلى ذكرى جهوده فى الدفاع عن قضية البلاد. ومن كان اعتماده على مثل ذلك وكان يتجه إلى الجماهير لم يخش إن يحاسب على ما آل إليه أمر الوفد أو أن يطالب بما يبرر أقواله من الأعمال.

لم يطل حكم تلك الأوتوقراطية حتى حلت بالبلاد كارثة انسلت هى على أثرها من الحكم وظلت دهراً قابعة صامتة. قضت الظروف بحل مجلس النواب وإجراء الانتخاب على درجتين. ومع أن النتيجة التى أتت بها الانتخابات كانت ـ بالرغم من عودة أعوان الأوتوقراطية إلى طرائقهم الأولى ـ مؤذنة بتقلص دولتها فإن خوف الخائفين ورجاء الطامعين جعلا ينذران بالانتكاس. وقد دلت البوادر الأولى على حصول الانتكاس فعلاً فحل المجلس للمرة الثانية.

على أنه فى صدر سنة ١٩٢٦ ولظروف سياسية خاصة طبق نظام الانتخاب المباشر ولكنه لم يطبق بحالة طبيعية فإن الائتلاف بين الأحزاب حال دون أن يكون الانتخاب معممة تستعمل فيها وسائل النضال المختلفة.

وتواضعت الأحزاب على توزيع كراسى النيابة بينها على الوجه الذى شاءته ظروف ذلك الوقت. وبالرغم من أن فريق الأوتوقراطية كانت له غالبية كراسى مجلس النواب والوزارة فإن توجيه السياسة العامة ألقى إلى غيرهم.

ثم دان الحكم بعد ذلك إلى زعماء ذلك الفريق فلم يلبثوا فيه طويلا حتى تبين أن ليس لبقائهم فيه من سبيل.

رؤي فى هذه المرة أن تكون محاولة جديدة لإقرار الأمور على سنة مستقيمة فحل المجلسان وأوقف الدستور. كما رؤى أن تعطى هذه المحاولة ما تقتضيه من زمن مهما يطل. غير أن ظروفا سياسية قضت بعد وصول مفاوضات صيف سنة ١٩٢٩ إلى ما وصلت إليه من مشروع معاهدة ـ بايتسار الأمور وإعادة البرلمان فورا.

لم يكن ثمت نظام لإجراء الانتخابات غير نظام الانتخاب المباشر. وشاءت الظروف الداخلية أن يستقل فريق الأوتوقواطية بدخول الانتخابات. وأثمر الانتخاب برلمانا لا حول له ولا قوة كل همه أن يكون مطيعا وكل همته أن يصوغ الثقة عقودا يقلد بها جيد وزارة تتحكم فيه أفرادا ومجموعًا.

وحرصت الوزارة على استبقاء أسباب الحكم تارة بطريق التعسف وأخذ الناس بالشدة كما جرى فى انتخابات مجلس الشيوخ وطورا بطريق المضاربات السياسية ولكنها غادرت الحكم بعد أن ثبت فشلها.

لانرانا مسرفين إذا أكدنا أن فريق الأوتوقراطية جرب مرات ثلاث فى الحكم فكان فيها كلها عاجزاً وأوشك فى كل مرة أن يلحق بالبلاد وبحسن سمعتها ضرراً بليغاً. ذلك أنه لم يسلك فى الحكم السبيل المستقيم فقد شغل باستدامة أسباب النفوذ والسلطان لنفسه وبتوفير وجوه المنافع لأنصاره والثأر من خصومه عما يقتضيه الحكم من توفر على النظر فى حاجات البلاد وضروب الاصلاح وتضحية للعاجل فى سبيل إسعاد البلاد ورقيها.

وهل فى الحق أننا نعيش فى نظام نيابى وجوهر ذلك النظام علنية تتضارب فى ظلها الآراء فتتمحص وتتغالب أساليب الحكم فتتهذب ونحن أولاء قد انقلب الحكم عندنا أسرارًا كهنوتية حتى فى أمس المسائل بكيان البلاد ومستقبلها.

عز على حضرة صاحب الجلالة الملك وهو من شهد التاريخ لأسرته الكريمةبعملها الموفق فى إنقاذ البلاد من الفوضى ومن عرفت له البلاد مآثره الكريمة فى نشر العلم ومطامحه السامية فى إعلاء ذكر مصر ورفع منزلتها بين الدول ـ عز على جلالته أن يرى البلاد يضيع العجز مصالحها وتقطع الحزبية أوصالها وأن يتركها واقفة حيث هى ومشاكل الحكم فيها شتى لا تزال تنتظر من يتولاها بمقدرة وحزم ونزاهة فى حين تتسابق الأمم إلى معالجة مشاكلها وتتفنن فى طرائق حلها. فعهد إلى هذه الوزارة أن تلتمس وجوه العلاج لما تشكو منه البلاد وأن تنصح بما تراه خليقًا بالأخذ بيدها كفيلاً بأن تجتاز المرحلة الأولى من حياتها المستقلة على خير وجه وأحسن حال.

وليس من شك بعد الذى تقدم فى أن داء البلاد الدوى ومرضها الوبيل هو طغيان فئة قليلة اتخذت من الرعب الذى تنشره بين الناخبين والنواب جميعا سببا ممدوداً للحكم والتحكم، فإن هى أقصيت عن الحكم حاولت استثارة عطف الجماهير بدعوى اضطهادها لدفعها تارة عن استقلال البلاد ثم عن الدستور تارة أخرى. فهى بين تنمرها واستخذائها تلوى البلاد أبداً عن سبيل الخير وتشغلها عن أن تنصرف إلى حل مشاكلها وترقية شئونها.

فماذا يوجد فى الدستور مما يعين على استفحال هذا الداء وماذا الذى خلا منه مما يعين على مكافحته ليمكن تعديله أو إضافته دون المساس بأصوله الثابتة.

فيه ـ أولا ـ أن عدد أعضاء مجلس النواب أكثر مما تقتضيه ضرورات الحكم الصالح وحالة البلاد الحاضرة. وقد جعل التمثيل بنسبة نائب إلى ستين ألفاً من الأهالى فكان عدد النواب ٢١٤

قبل سنة ١٩٢٧، فلما ظهرت نتيجة الاحصاء الذى جرى فى ذلك العام أصبح ذلك العدد ٢٣٥ ولن يزال ذلك العدد يزداد بتلك النسبة على اطراد كل عشر سنوات. وقد كان عدد أعضاء مجلس شورى القوانين ٣٠ وعدد أعضاء الجمعية التشريعية ٨٣ فما شكا أحد من الأخيرة قلة أو ضآلة. والمعروف فى علوم الاجتماع والمشاهد فى المجالس الكبيرة العدد أنه كلما ازداد العدد كانت المناقشات أقل جدوى واستقلال الرأى ونضوجه أضعف سبباً. وقد حددت لجنة الدستور هذا العدد احتذاء لمثال بعض الدول الأوربية. على أن الاستكثار من عدد النواب فى تلك الدول يلحظ فيه رقى التربية السياسية فيها وتعدد المصالح واختلافها لكى تجد الأراء المتباينة والمصالح المختلفة أبداً ممثلاً ينطق بلسانها.

وقد ألفى فريق الأوتوقراطية فى هذا العدد الكبير أداة مستحبة لاستهواء الأنصار أو ارضائهم وطريقاً معبداً لاستدامة نفوذه وسلطانه بما نشأ بينه وبين هؤلاء الأنصار من الاتفاق والتواضع ـ هم يؤيدونه بالاستسلام له فى المجلس وهو يجزيهم على ذلك تعضيدا ومنافع أخرى تجعلهم أكثر حرصاً على الاحتفاظ به وتفانياً فى الدفاع عنه. بل لم يكفه هذا العدد الكبير فزاد من عدد أعضاء مجالس المديريات زيادة لا تقضى بها ضرورة ولا تبررها مصلحة جعلت من أعضاء هذه المجالس ضعفى عدد أعضاء مجلس النواب.

وليس من شك فى أنه مع غلبة الشبه فى نواحى الحياة المصرية وقلة وجوه الاختلاف ودرجة التربية السياسية يكفى عدد أقل من ذلك العدد بكثير لقضاء كل حاجات التمثيل فى مجلس النواب. بل أن هذا العدد الأقل الذى سينتخب عن دوائر أوسع يكون بطبيعة الحال أرفع مستوى وأكثر جدارة من متوسط النواب الحاليين.

والأمثل فى هذا الشأن أن يكون العدد ثابتاً بحيث لا تعرض له الزيادة كلما زاد عدد الأهالى بحسب ما يثبته إحصاء كل عشر سنين. إذ زيادة عدد الأعضاء على وجه الاضطراد فيها ما فيها من أسباب الارتباك فى العمل وليست مع ذلك ضرورة لابد منها إذا روعى بقدر الإمكان فى توزيع عدد الأعضاء على دوائر الانتخاب تساويها فى عدد السكان. وبما أن ازدياد عدد السكان يحصل على وجه العموم بنسبة واحدة فى كل دائرة فالتمثيل يظل بذلك عادلا لاطراد التساوى فيه. على أن المألوف أيضًا فى أغلب البلاد الدستورية أن للنواب عدداً ثابتاً يوزع على أقسامها الإدارية لا يتغير بتغير عدد السكان بل لقد يعرف عن بعضها تفاوت ظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث ذلك العدد. وهذا التفاوت الذى كثيرا ما يكون نتيجة العمران اللازم عن رقى الصناعة واتساع نطاقها هو وحده الذى يدعو بين فترات طويلة لإعادة النظر فى التوزيع.

وترى الوزارة أن عدد أعضاء مجلس النواب الذى تقضى به الاعتبارات المتقدم ذكرها يجب ألا يزيد على ١٥٠ وأن يتولى الدستور توزيع هذا العدد على المديريات والمحافظات تاركا تحديد الدوائر الانتخابية إلى قانون.

يتصل بهذا الأمر البحث فى طريقة انتخاب هؤلاء النواب. وقد تقدم القول فيما استحدث فى قانون الانتخاب الذى وضعته لجنة الدستور من التغيير الذى جعل به الانتخاب ذو الدرجتين انتخابا مباشرا. وفى الأسباب التى لا يشك فى أنها دعت إلى ذلك التغيير.

وليس بالذى يعتد به فى هذا الشأن ما يردده ذو المصلحة فى الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه حق طبيعى. فأهل الرأى على أن الانتخاب وظيفة لا حق يتمتع به الكافة على السواء وأنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاءة اللازمة لما يناط به من حسن الاختيار.

وما نحتاج إلى دليل على أن هيئة الناخبين فى مصر تعوزها أسباب التربية السياسية التى تمكن الناخب من الحكم فى قضايا السياسة ومشاكل الحكم ليؤثر من يراه أدنى إلى قلبه وفهمه.

لا نزعم أن طبقات الناخبين فى أوربا جميعا بلغت من التربية السياسية ما يؤهلها حق التأهيل لاستعمال ما منحته من الحقوق، ولكن ما بلغته من ذلك يجعلنا على أى حال نرى أنه لا تزال أمامنا مرحلة لابد من قطعها قبل أن نطمع فى محاكاتهم فى هذا الشأن.

وليس من يجهل أن مصر بلد زراعية وفيما عدا المجاميع التى تسكن المحافظات وعواصم المديريات والمراكز والتى لا تبلغ ربع عدد السكان فإن أساس الحياة العامة والخلية الأولى فى عمليات الانتخاب هى القرية ومعظم القرى يترواح سكانها بين حوالى الألف وأربعة الآلاف. وعلى القرية وطبائع سكانها يبنى الحكم ويجرى القياس.

ولو أن أهل القرية سئلوا أن يختاروا جماعة من بينهم يثقون بذمتهم لكانوا خليقين بأن يحسنوا الاختيار لأن ما يقتضيه ذلك من معرفة الخلق أو المقدرة موفور الأسباب فى هذا المجتمع الضيق. لكنهم لو سئلوا أن يتجاوزوا أفق القرية لاختيار رجل يتحدث عنهم وعن أمثالهم ممن يكوّن مجموعهم دائرة انتخابية (أو نحو مائة ألف نفس) لأعوزتهم المعرفة المباشرة بلا شك فلم يبق إلا أن يعتمدوا على العلم بشىء مما يتجادل فيه المرشحون وعلى الإلمام بطرف من ماضى أحزابهم ومن مبادئها ونزعاتها.

فهل يستطيع ذلك متوسط الناخبين فى مصر؟

مثل هذا يكون مستطاعاً لو أنه يتصل بأسباب حياة الناخب اليومية. أو لو أنه شىء يرتجل ولا حاجة فيه إلى إعداد وتربية. وإذ لم يكن كذلك لم يكن عمل الناخب فيه إلا نتيجة تقليد

واستدراج أو تضليل واستهواء كما جرى فى الانتخابات الأولى أو ضغط وإكراه كما جرى فى انتخابات الشيوخ الأخيرة. وليس شىء من هذا بالذى يؤمن أن يبنى عليه نظام الحكم فى البلاد.

على أنه إذا لم يكن من حسن التصرف أن يترك للناخب اختيار النائب مباشرة فإن جعل الانتخاب درجتين خليق بأن يقربنا من أسباب التمييز السليم بين المرشحين.

فإن الانتخاب الأول من شأنه أن ينتج أفضل أهل القرية وأكثرهم غشيانا للمدن ومعرفة بالرجال وبالتالى أقربهم إلى العلم بالشئون العامة خصوصاً إذا اشترطت فيمن يقع عليه الانتخاب ضوابط وشروط مخصوصة كنصاب مالى يدل على استقلال أو مساهمة جدية فى شئون الحياة أو كشرط تعليم.

ولا شك فى أن الاختيار يكون أشد تصفية كلما كان أكثر تدرجاً ولكن الحاجة إلى الوقوف عند حد والرغبة فى نشر أسباب التربية السياسية وتيسير العلم بالشئون العامة على الجماهير والأخذ بالتقاليد التى اقترنت بتأسيس النظم النيابية ولازمتها زمنا طويلا كل أولئك يدعو إلى الاجتزاء بدرجتين مع مراعاة تعميم الدرجة الأولى وتخصيص الدرجة الثانية بالضوابط التى تقدم ذكرها.

وربما اعتبرت هذه الشروط فى عمومها أقسى مما كانت لجنة الدستور تتطلبه ولكن تجارب السبع سنين الماضية أقامت الدليل على أن لجنة الدستور كانت مسرفة فى حسن الظن والتفاؤل. كذلك دلت التجارب على وجوب النص فى الدستور بصورة صريحة لابأس فيها ولا إبهام على الأصول الكلية لنظام الانتخاب أى على نظام الدرجتين وعلى أن تكون الانتخابات الأولى على أساس الاقتراع العام وأن يشترط فى ناخبى الدرجة الثانية شرط نصاب مالى أو تعليم حتى لا يعبث بتلك الأصول فى سبيل الأهواء والشهوات الخاصة.

وترى الوزارة أن مسألة ازدواج المجلس النيابى أمر مفروغ منه وأنه يجب أن يظل مبدأ كلياً من مبادئ الدستور المصرى وهو لحداثة عهد النظام النيابى فى مصر ألزم عندنا منه عند غيرنا ممن رسخت لديهم قدمه وثبتت أصوله. كذلك ترى للأسباب التى تقدم ذكرها فى صدد الكلام عن عدد أعضاء مجلس النواب أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفا من عدد ثابت لا يتجاوز المائة.

وقد كان ولا يزال أخص ما يعاب على الأنظمة النيابية أنها جعلت السياسة صناعة يحترفها ويحذقها عدد غير قليل من الرجال الذين ليسوا من الطراز الأول. وإذا كان ذلك مما لا يستطاع تجنبه للحاجة إلى أمثالهم فى تكوين صفوف الأحزاب فإنه مما يُقوّم الأداة السياسية للبلاد أن

يكون إلى جانب هؤلاء أشخاص يستطيعون بمكانتهم الاجتماعية أو بسابق خدماتهم أن يكونوا مستقلين عن الأحزاب كل الاستقلال أو بعضه كما يستطيعون بما اجتمع لهم من علم أو تجربة فى الصناعات والأعمال التى زاولوها أن يدخلوا فى الحياة السياسية آراء ناضجة ومشاعر ونزعات خلت من النعرة الحزبية.

ولكن كثيرا من هؤلاء يأبون أن يوطنوا أنفسهم على خوض معامع الانتخاب إيثارًا للراحة أو خشية ما لامناص منه فيها من المنازعات والمفاضلات وتهوين الكرامات. لذلك تفتح لهم فى كثير من البلاد أبواب مجلس الشيوخ. وسواء أكان الدخول فيه بطريق التعيين أم بطريق الانتخاب فإنه لإبعاد مزاحمة طوائف محترفى السياسة الذين تقدم ذكرهم يشترط فيمن يدخله شروط خاصة من الوظائف أو الأعمال أو الصناعات أو الثروة.

تراعى هذه الاعتبارات عادة فى تكوين مجلس الشيوخ على اختلاف فى طريقة التشكيل - تعيينا أو انتخابا ــ بحسب أحوال كل بلد. فمن البلاد ومن أرقاها من يجعل المجلس معيناً كله ومنها من يجعل لكل من التعيين والانتخاب نصيباً يتفاوت كثرة وقلة. كما أن منها من يجعل المجلس منتخبا كله. وبين هذا وذاك من يجعل محلا للوراثة أو للعضوية بحكم القانون.

وقد نظم مجلس الشيوخ فى مصر على هذه القاعدة فجعل معينًا بعضه منتخباً بعضه الآخر وحصر التعيين أو الانتخاب فى طبقات معينة. غير أن الانتخاب أُوثر بالعدد الأكبر فقد جعل له ثلاثة أخماس الأعضاء وترك لتعيين الملك خمساه.

والواقع فى أمر الاعتبارات التى بنى عليها تشكيل مجلس الشيوخ وأريد بسببها المغايرة بينه وبين تشكيل مجلس النواب أن نصيب مصر منها أكثر من نصيب غيرها من البلاد. فإن النزاع المستحر الذى اقترن بالانتخابات منذ شرعت سنتها الجديدة وما طفق يستتبعه من تعريض الكرامات للهوان ومن الحاق صنوف الأذى بمن تحدثه نفسه بالتقدم للانتخابات جعل كثيراً يحجم عن دخولها. ومثل هذا الاحجام طبيعى خصوصا بسبب حداثة العهد بالنظام النيابى. وهو يسوغ أن يكون مجلس الشيوخ عندنا معينا كله. غير أن الوزارة تكتفى بزيادة نسبة المعينين بأن يكونوا هم ثلاثة أخماس الأعضاء ولن يترتب طبعاً على هذه الزيادة غض من قوة مجلس الشيوخ أو زنته أو نقص من معنى التمثيل المنطوى هو عليه.

ولا يسع الوزارة وهى تقترح زيادة عدد الأعضاء المعينين إلا أن تعرض لأمر التعيين كيف يكون.

ذهب بعضهم إلى أن القاعدة التى وضعتها المادة ٤٨ من أن الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه تنطبق على تعيين الشيوخ، ويكون الحكم بناء على ذلك أن الملك يعين الشيوخ بناء على طلب الوزارة القائمة ولا يعين إلا من شاءت هى تعيينه.

غير أن هذا التأويل من شأنه أن يجعل التعيين فى مجلس الشيوخ أمراً حزبياً ويصبح مجلس الشيوخ وقد اختارته الحكومة القائمة من بين أنصارها أداة عاطلة ولن تزال كذلك حتى تتغير الحكومة. ولا شك فى أن تأويل النظام البرلمانى على مثل هذا الوجه تجاوز للحد المعقول فإن تعيين الشيوخ إذا كان من التوقيعات فى شئون الدولة فإنه فى ذاته عمل يتعلق بخلق عضو أساسى فى جسم الهيئة التى تتولى شئون الدولة ويرتبط بحياة الأحزاب قاطبة وبالحياة السياسية العامة وله بهذه المثابة أهمية خاصة وامتياز واضح على سائر التوقيعات. ولا يتصور أن يكون شخص الملك ـ مستقلا عن وزرائه ـ بعيداً عن المساهمة فيه سواء فى الاقتراح أو فيما يتخذ من القرارات بل أن هذا الخلق والتأليف لايمكن أن يكون إلا ثمرة اشتراك الملك والوزارة. وكما أنه حيث يدخل فى تشكيل مجلس الشيوخ أعضاء وراثيون أو أعضاء بحكم القانون كما هو الحال فى بعض الدساتير يكون لهؤلاء الأعضاء حق الجلوس ولو لم ترغب فيهم الوزارة، كذلك تأليف مجلس الشيوخ كله أو بعضه بطريق التعيين يجب أن يكون بحيث يجعل مكانا للممتازين من غير أنصار الوزارة ممن يراهم الملك، فى نظرته المجردة عن الهوى وفى تمثيله لمعانى الحكم الدائمة الثابتة، لائقين للنيابة عن الأمة، مما يترتب عليه أن تكون الكلمة الأخيرة فى هذا التعيين للملك.

ومن مزايا ما تقدم أنه يحمل الوزارة على أن لا ترشح من أنصارها إلا من تستطيع أن تحتج له بالامتياز واللياقة الكاملة للنيابة عن الأمة. وفى اشتراط توقيع الوزارة على أسماء المعينين جميعاً ضمانة لأن يتم هذا الاشتراك بين الملك والوزارة فى تفاهم مفيد منتج.

بهذه الطريقة من الخلق والتأليف ـ وبها وحدها ـ يمكن أن يستوى مجلس الشيوخ خلقاً سوياً ويمكنه أن يؤدى مهمته على أحسن الوجوه، بما تحققه من أحكام التوازن بين أجزاء الهيئة التشريعية وتجويد التمثيل لمختلف الطبقات، مما هو متفق مع روح النظام البرلمانى.

وإذا كان فى العمل على هذه الطريقة تفويت لبعض النفوذ العاجل على أية حكومة قائمة فإنها لا شك مصيبة به مزايا آجلة يوم تكون هى بدورها فى صف المعارضة.

أما الأعضاء المنتخبون فترى الوزارة أن تسلك فى أمرهم ما سلكته فى انتخاب أعضاء مجلس النواب. فانتخابهم ذو درجتين وعلى يد طوائف الناخبين الذين يختارون النواب أنفسهم، ويكتفى فى المغايرة بين الانتخابين بالقيود الخاصة بصفات من ينتخبون لمجلس الشيوخ وباتساع الدائرة التى ينتخب عنها الشيخ بالقياس إلى دائرة النائب فإنها تبلغ حوالى أربعة أضعاف الأخيرة.

وثمت شأن لا يتصل مباشرة بتشكيل أى المجلسين ولكن له أثراً مهماً فى ذلك التشكيل. ذلك هو حق كل مجلس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه. وهذا المبدأ شائع فى كثير من الدساتير. ولكن دساتير أخرى ومن الطراز الأول بعضها قديم والبعض الأخر حديث تجعل ذلك الفصل من عمل المحاكم العامة أو من عمل محاكم خاصة. كذلك كان الحال فى الجمعية التشريعية وما سبقها من المجالس. وقد كانت لجنة الدستور شديدة التردد والحذر فى الأخذ بهذا المبدأ ولكنها رأت آخر الأمر أن يعطى حظه من التجربة فإذا ثبت بالخبرة أنه لا يوافق هذه البلاد عدل عنه إلى غيره بقانون عادى دون حاجة إلى تعديل فى الدستور. لذلك قررت أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى (تقصد بذلك المحاكم).

وقد جاء تنفيذ هذا المبدأ بما يوئس تمام اليأس من الفائدة فى بقائه. فقد جعل الاختصاص أداة حزبية فى المجلسين يقبل الطعن أو يرفض للسبب الواحد بحسب ما إذا كان المطعون فيه خصماً أو نصيراً. كما جعل تجارة لمصلحة بعض الأعضاء يستعملون نفوذهم لحمل المجلس على رفض الطعن أو يتولون الدفاع عن المطعون فيه. وقبل أن يصل الأمر إلى دور الطعون كان فريق الأوتوقراطية يلوح بهذا الاختصاص ليحمل المخالفين على النزول على ارداته يأساً من الاستفادة من النجاح فى الانتخابات بل وليحمل من نجح من مخالفيه على الانضمام إليه خشية أن تهدر آماله وتضيع جهوده بقبول الطعن فى انتخابه. والحق أن تلك الظاهرة من الحياة النيابية فى مصر دلت على أن ذلك الفريق أبعد ما يكون عن الأخذ بما يجب لتلك الحياة من طباع وأخلاق وعادات وتقاليد.

لم يبق إذن إلا الأخذ بأسباب الحذر التى اتخذتها لجنة الدستور من العودة بهذا الاختصاص إلى المحاكم على أن لا يكون ذلك بقانون يجوز أن ينسخ بقانون آخر بل يجعله قاعدة من صلب الدستور لايمس إلا على الوجه الذى تمس به أحكام الدستور. ويستدعى ذلك أن يحال إلى المحاكم أيضًا كل ما يتعلق بسقوط الأعضاء حتى لا يكون بقاء العضو أو سقوطه بالرغم من توفر شروط السقوط أو مع عدم توفرها رهنا بالأغراض الحزبية.

والآن وقد بينت الوزارة رأيها فى تشكيل البرلمان ووجوه تكوينه بقى أن يعرف على أى أساس يجب أن تكون علاقته بالسلطة التنفيذية.

رسم الدستور الحالى حدود هذه العلاقة وهى الحدود المأثورة فيما يسمى بوجه خاص بالنظام البرلمانى. وتتلخص فى أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته (٦١). وأنه إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة (٦٥). وفى أن للملك حل

مجلس النواب (٣٨). حقوق لكل من الهيئتين يراد بها إحكام المعادلة والتوازن بينهما حتى لا يطغى أحدهما على الآخر. على أن مرد الأمر فى النهاية إلى الأمة يحتكم إليها إذا شجر الخلاف بينهما.

ليس النظام البرلمانى الصورة الوحيدة للحياة الدستورية النيابية فثمت صور أخرى ترمى إلى الغاية نفسها من توازن السلطات ولكن النظام البرلمانى أكثر الصور شيوعاً وأسهلها نقلا وملابسة للأحوال المختلفة وأبسطها تطبيقاً. وقد اعتمده الدستور المصرى طريقاً لتحديد العلاقة بين السلطتين ولا ترى الوزارة وجها للتحول عنه أو إلى المساس به بما يغير كيانه. فإن الوزارة مهما يكن شعورها بالعيوب الفاشية فى النظام النيابى مما لا يستطاع تجنبه واعتقادها بأنه سيمضى زمن ليس بالقصير قبل أن يقر قرار ذلك النظام بمصر ويمتزج بالطباع امتزاجاً يجعله ثابت الأساس وطيد الأركان ـ مهما يكن من ذلك كله ـ تؤمن أشد الإيمان بأنه خير ما يلائم أحوال مصر من الأنظمة المعروفة فى الظروف الحاضرة.

وبناء على ذلك ترى الوزارة أنه يجب أن يظل هذا النظام قائما بركنيه: المسئولية الوزارية وحل مجلس النواب. أما المسئولية الوزارية فأخص مظاهرها حالة الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة وهى الحالة التى تجب فيها استقالتها وفيما عداها يكون بقاء الوزارة أو خروجها مرهونا بالمناسبات وتقديرها هى للحوادث. وأما حل مجلس النواب فهو كما قرره الدستور حق مطلق للملك يستعمله تارة بناء على طلب الوزارة سواء قدم ذلك الطلب على أثر اقتراع بعدم الثقة أو كان لاشأن له بذلك الظرف الخاص وطورًا إذا بدا للملك أن مجلس النواب والوزارة المشتقة منه لم يعودا يحكيان الإرادة العامة فى البلاد.

على أن الدستور الحالى ترك أمر الغالبية التى تقرر عدم الثقة بالوزارة إلى القاعدة العامة فأصبح من الممكن بالتطبيق للمادتين ٩٩ و١٠٠ أن يكفى لاسقاط الوزارة ـ نظرياً على الأقل ـ ربع عدد الأعضاء زائداً واحداً. ذلك أنه بحسب المادة ٩٩ يكفى لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وأنه بحسب المادة ١٠٠ تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. على أنه لما كان الملحوظ فى أمر الاقتراع بالثقة أنه يندر أن يتخلف أحد عن الجلسات التى يجرى فيها ذلك الاقتراع كان المفهوم أن اسقاط الوزارة إنما يكون بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس. ولا شك فى أن مثل هذا الأمر المهم أمر الثقة بالوزارة يحسن أن يكون حكمه مطردا وألا يكون من الممكن إسقاط الوزارة مرة من المرات بربع عدد الأعضاء فى حين أن المقدر لما يقع فى أغلب الأحوال أنها لاتسقط إلا بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء. ثم إن من القضايا المسلمة أنه تراعى

فى التشريع غالبية الأحوال واشتراط الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فى الاقتراع بعدم الثقة لا يعدو ـ وأن ظهر أنه حكم خاص ـ أن يكون تطبيقاً للحكم العام الذى وضعته المادتان المتقدم ذكرهما فى الحالة الخاصة التى هى حالة الاقتراع بعدم الثقة ما دام يندر فيها تخلف الأعضاء.

على أن الملاحظ من جهة أخرى أن عدم ثبات الوزارات كان ولا يزال من الأدواء الدوية للنظام النيابى وقد جاهد أهل الرأى فى علاجه كما عنيت الدساتير الحديثة بذلك ومن أهل الرأى من يشترط أن لا يكون الوزير عضوا بالمجالس النيابية ليحول دون طمع الطامعين العابثين بأمر الثقة. ومنهم من يشترط ألا يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ليمنع بذلك أن تصبح السياسة حرفة أو صناعة وليكف من مطامع محترفيها. أما الدساتير الحديثة فقد انتهجت فى علاج هذه الحالة طريقة تحديد الأغلبية بالنسبة إلى عدد أعضاء المجلس. ومنها ما يجعلها أغلبية ممتازة ـ ثلاثة أخماس عدد الأعضاء. ومنها ما يكتفى بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء ـ أى نصف الأعضاء زائداً واحداً.

وترى الوزارة الأخذ بالطريقة الأخيرة خصوصا وأنها تتفق فى نتيجتها مع ما يمكن أن يجرى عمليا فى غالبية الأحوال فى مصر حتى مع تطبيق المادتين ٩٩ و ١٠٠.

وقد أراد الدستور أن يحوط الاقتراع بعدم الثقة ببعض الإجراءات المقيدة فأباح للوزراء أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة فى الاقتراع على عدم الثقة بهم لمدة ثمانية أيام (مادة ١٠١).

وترى الوزارة من المفيد أن تقتبس من بعض الدساتير الحديثة قيودًا إجرائية أخرى يراد بها منع الإسراف فى هذا النوع من الاقتراع الذى لا يجهل أحد خطره فى الشئون العامة.

وتتلخص هذه القيود فى وجوب أن يطلب الاقتراع بعدم الثقة عدد مخصوص من الأعضاء مقدما بالكتابة وأن يمضى زمن ولو قصيرا بين انتهاء المناقشة فى موضوع الاقتراع وبين الاقتراع نفسه وذلك لكى يكون الاضطراب الذى تحدثه مثل تلك المناقشة عادة قد هدأ واستقر. وهذه القيود تشترط مراعاتها جميعا سواء ذكر العضو صراحة أنه يريد طلب الاقتراع على عدم الثقة أو اكتفى بأن يطلب من المجلس قرار ينطوى ضمنا على معنى عدم الثقة. ولولا هذه الحيطة لجاز التخلص من أحكام تلك القيود بتجنب ألفاظ مخصوصة واستعمال أخرى تؤدى من قرب أو من بعد إلى معنى عدم الثقة.

ولا ترى الوزارة مبررا للإشارة إلى أن قانونا سيصدر بتحديد أحوال المسئولية الجنائية فإنا

تطور الأنظمة البرلمانية أحل المسئولية السياسية محل المسئولية الجنائية ولم يعد لهذه ذكر أو تطبيق فى هذا العصر. وآية ذلك أن البلاد التى أشارت إليها كمثل ما أشار الدستور المصرى لم تضع على العموم مشروعات القوانين الخاصة بها. وإذا قدر بالرغم مما تقدم أن هيئة تشريعية رأت أن تنص على جرائم خاصة بالوزراء فينبغى ألا تكون العقوبة غير سياسية وألا تتعدى الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا مؤقتا أو نهائيا. وذلك للملائمة بين العقوبة والجرم الذى هو بطبيعته عمل سياسى والمقصود هنا بالحقوق الوطنية حق الانتخاب وتولى الوظائف العامة والتحلى بالرتب والنياشين.

ومما بين المجلسين من الفروق فى الاختصاصات أن مجلس الشيوخ ليس له اقتراح القوانين الخاصة بإنشاء الضرائب أو زيادتها. غير أن هذا القيد الخاص بمجلس الشيوخ تجده فى دساتير أخرى قيدا منسحبا على المجلسين معا. والمأثور عن الحياة الدستورية فى أوروبا أن تداخل المجالس النيابية فى اقتراح القوانين المالية ضرائب أو اعتمادات أن زيادة أو نقصا لم يكن محمود العاقبة بل قد نشأت عنه مساوئ اضطرت كثيرا من اللوائح الداخلية إلى إحاطة حق أعضاء المجالس بقيود شديدة سواء فيما يتعلق بحق الاقتراح أو بحق التعديل. والعمل مع ذلك فى انجلترا نفسها ـ أم الدساتير ـ على أن اقتراح القوانين المالية للملك. لذلك كله ونظرا لدقة المسائل المالية عندنا وارتباطها إلى حين باعتبارات دولية مثل الدين العمومى ولما جرى عندنا فى الفترة النيابية القصيرة من العبث بطلب الاعتمادات ترى الوزارة أن تطلق القيد فتجعله شاملا لكل القوانين المالية لا إنشاء الضرائب أو زيادتها فقط وأن يسوى بين المجلسين فى الحكم فلا يكون لأيهما اقتراح شىء من ذلك. والرأى آخر الأمر لهما فيما تقترحه السلطة التنفيذية. وهى من جانبها لا يسعها أن تتوانى عن اقتراح أى قانون تقضى به الضرورة أو تبرره المصلحة.

ويتصل بتحديد ما بين السلطتين من العلاقات ما تراه الوزارة من وجوب تغيير حكم المادتين ٣٥ و٣٦ فقد أملاهما تيار الديمقراطية الجارف بعد الحرب ومثال دستور الولايات المتحدة الذى بنى على مبادئ ليس بينها وبين النظام البرلمانى نسب. وهذا الحكم قائم على المبالغة فى تقييد حقوق السلطة التنفيذية بما لا فائدة فيه ولا مصلحة منه. ففترة الشهر قصيرة، وتفسير عدم رد القانون بأنه تصديق إسراف فى الاستنتاج وبناء القرائن، والأولى أن يكون الحكم العكس، وجواز عودة البرلمان إلى مناقشة القانون المردود فى دور الانعقاد نفسه تفويت لكثير من حكمة الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق الرد. وترى الوزارة لذلك تعديل المادتين بما يتفق مع هذه الاعتبارات مستوحية بالنظام المتبع فى جمهورية فنلندا.

والمفهوم طبعا أن مدة الشهرين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ تبدأ من ابلاغ المشروع للملك.

كذلك يتصل بعلاقة ما بين السلطتين ما قررته المادة ٤١ من الدستور من الإجازة للسلطة التنفيذية بأن تصدر فى حالات الضرورة مراسيم يكون لها حكم القانون على أن تعرض على البرلمان. وترى الوزارة أنه مما يؤخذ على هذا الحكم أنه اشترط دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى لعرض تلك المراسيم عليه. فإن هذا القيد فى الواقع غل شديد يضيع فى الغالب كل مزية للحق الذى قرر للسلطة التنفيذية. ومما يلفت النظر أن الدساتير التى قررت مثل ذلك الحق لم تلحقه بهذا القيد ادراكا لما بينهما من التنافر . وما بالوزارة أن تأخذ على هذا الحكم ما تأخذه لأنها تريد أن تخلص من رقابة البرلمان فإن مرد الأمر فى نهايته إلى البرلمان واستعمال مثل ذلك الحق مناطه ثقة الوزارة بأن البرلمان سوف يجيز عملها ويشكر لها مبادرتها وحسن تقديرها للضرورات. ولكن اشتراط دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى ـ وقد يقع ذلك فى وقت غير مناسب ـ لا يخلو من الحرج الشديد وقد يحمل الوزارة شعورها بهذا الحرج على ألا تصدر المرسوم وأن تكن تقضى به الضرورة. لذلك كله ترى الوزارة الأكتفاء بوجوب عرض المراسيم على البرلمان فى أول شهر من اجتماعه التالى.

وأخيراً فإن فترة الحل تشبه فترة ما بين أدوار الانعقاد من حيث عدم قيام البرلمان . وفى كليهما قد تقع الضرورة الملجأة للتشريع فلا وجه للمخالفة بينهما فى الحكم ويجب أن تستطيع السلطة التنفيذية فى الواحدة ما تستطيعه فى الأخرى. وقد جرت بعض الدساتير التى تعترف للسلطة التنفيذية بحق التشريع فى فترة ما بين أدوار الانعقاد على التسوية بين الفترتين فى الحكم. وأهل الرأى على أنه وقد سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل يجب أن تمكن من استعماله بألا تكون مسلوبة فى غضونه حق سد الذرائع ومداركة الضرورات. لذلك ترى الوزارة أن يكون حكم المادة ٤١ شاملا للحالتين.

والمادة ٤١ خاصة بكل ما هو تشريع. والاعتمادات الإضافية تفتح بقوانين فليس ما يحول دون دخولها فى عموم حكم المادة (٤١). غير أن الاعتمادات ليست فى الواقع قوانين إلا من الوجهة الشكلية. لذلك ونظرا لأهميتها ولأن بعض الدساتير المتقدم ذكرها تخصها بالذكر عند الكلام عن حق السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة الحل ترى الوزارة أن تخرجها من عموم المادة ٤١ ليكون لها حكم خاص بها فى الباب الخاص بالمالية. على أن ذلك التخصيص لاتراد به المغايرة بين التشريع والتدابير المالية فى الحكم فالحق واحد فى الحالين

ووجوب العرض على البرلمان مشترك بينهما وفى كليهما لا يكون رفض البرلمان للمرسوم أو الاعتماد نافذ الحكم إلا بالنسبة للمستقبل.

ومما يدخل فى هذا الباب أن الدستور جعل دور الانعقاد يبتدئ فى يوم السبت الثالث من نوفمبر على الأكثر ويدوم مدة ستة شهور على الأقل وترك للملك بمجرد استيفاء هذا الشرط أن يعلن فض الدور. ومن تطلع أحوال الإدارة المصرية وعرف موقع فترة الاجازات من السنة لا شك يدرك أن العمل على هذا الوجه من شأنه أن يعطل الحكومة فى غير فائدة للبرلمان. ففى منتصف نوفمبر لا تكون الحكومة قد فرغت من إعداد الأعمال التى تريد عرضها على البرلمان لأول انعقاده وعلى الخصوص من تحضير الميزانية. ومن شأن واجب الوزراء فى حضور جلسات البرلمان أن يحول دون تفرغهم لذلك الإعداد والتحضير. لذلك ترى الوزارة أن يكون بدء دور الانعقاد العادى هو السبت الثالث من ديسمبر.

كذلك ترى الوزارة أن دور الانعقاد يدوم ستة أشهر يربو على حاجة البلاد وأعمالها خصوصا إذا قورن بطول أدوار الانعقاد فى البلاد الأخرى. لهذا ترى أن دورا يدوم خمسة أشهر فيه الكفاية كل الكفاية. وهو إذا بدء فى السبت الثالث من شهر ديسمبر ينتهى فى النصف الأخير من شهر مايو. وهذا الميعاد الأخير يوافق حاجة الأعضاء إلى الفراغ إلى شئونهم كما يوافق حاجة رجال الحكومة إلى التفرغ لتنفيذ الميزانية.

ويتضمن الدستور حكما يقضى بألا يفض دور الانعقاد قبل الفراغ من تقرير الميزانية (مادة ١٤٠) بعد أن قضى بوجوب تقديم الميزانية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر (منذ سنة ١٩٢٧ اعتبر شهر مايو مبدأ للسنة المالية). والذى لاحظه الدستور هو أن ثلاثة أشهر تكفى لتقرير الميزانية. وهى فى الواقع كذلك.

وقد احتاط الدستور للحالة التى لا يكون صدر فيها القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية فدل فى المادة ١٤٢ على الطريق الذى يتبع وهو العمل بالميزانية القديمة مع إمكان العمل بما أقره المجلسان من أبواب الميزانية.

فبعد هذا كله لا ترى حاجة لما قضت به المادة ١٤٠ إذا رأت السلطة التنفيذية فض دور الانعقاد بعد أن يكون قد استوفى أجله كاملا. وهى إذا فضت دور الانعقاد قبل تقرير الميزانية فإنما تفعل ذلك على مسئوليتها. وليس من المصلحة فى شىء أن يعين الدستور على إطالة النظر فى الميزانية حتى بعد بدء السنة المالية بل أن بعض الدساتير ـ ونذكر على وجه الخصوص دستور بولونيا ـ توجب إيجابا أن يفرغ من نظر الميزانية وأن تقرر قبل ميعاد معين. فإن لم تقرر حتى ذلك

الميعاد أصدرت الحكومة قانون الميزانية بحسب المشروع الذى وضعته هى. ولا ترى الوزارة أن تصل إلى مثل ذلك الحد من جواز تخطى إرادة نواب الأمة. وتكتفى فى هذا الشأن بحذف المادة ١٤٠، فإذا فض دور الانعقاد بعد نهايته ولم تكن الميزانية قد قررت لزم الحكومة نتيجة عملها من أنها لا تستطيع أن تزيد على الميزانية القديمة.

ولم يكن يسع الوزارة وهى ترى وجوب تنقيح الدستور فى أمور كلية ألا تجد محلا لتنقيحه فى أمور ثانوية نبينها فيما يلى:

تقدم القول، عند الكلام عن المسئولية الوزارية، فيما تحدثه المصادفات عند تفاوت عدد الحاضرين من الأثر السيىء فى تكوين الأغلبية فى تلك الصورة مع أهميتها الظاهرة وبيّن وجه اشتراط نصاب أغلبية ثابتة. وفى الدستور أمثلة الأغلبيات الخاصة فى المواد ٤٧ و٥٣ و٥٤ و٦٦ و١٥٧ وهى أغلبيات متغايرة النسبة كان الدستور احتذى فى غالبها مثال الدستور البلجيكى. وبما أن الدساتير الحديثة تنسب الأغلبيات الخاصة عادة إلى مجموع عدد الأعضاء فقد رؤى متابعة خطتها مع استبقاء نصاب الأغلبية القديم. والواقع أنه لا تشترط أغلبية خاصة إلا عند ما يكون الموضوع من الأهمية بحيث لاتكفى فيه الأغلبية العادية. ومن قلة التكرر بحيث يتوقع أنه سيسترعى من الأعضاء اهتماما خاصا وعدم تخلف. فمن الوفاء إذن لعلة هذه الأغلبية الخاصة وحكمتها، العمل على تحقيق تلك الأغلبية فى أعلى صورها أى صورة اجتماع الأعضاء كلهم، وذلك باشتراط نسبتها اطرادا إلى هذا المجموع. وقد يكون من أوضح الصور على التناكر بين الغاية والوسيلة فى النظام الحاضر صورة تنقيح الدستور (مادة ١٥٧) فإنه لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه. فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح. ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء، ومع أنه لا شك في أن المقصود أن تكون الأغلبية الثانية أكبر من الأولى فقد يمكن فى الواقع أن تكون أقل إذا لم يحضر إلا ثلثا الأعضاء ولم يوافق على التنقيح إلا ثلثا الحاضرين. وبذلك يتم التنقيح بأغلبية أربعة أتساع الأصوات.

ومن هذه الأمور أن لجنة الدستور تناقشت طويلا فيما إذا كان يجب أولا يجب النص على حق أعضاء البرلمان فى طلب دور انعقاد غير عادى واستشهد فى هذا الشأن بالدستور الفرنساوى. فلما جاء دور التحرير لم يشترط فى هذا الطلب إلا الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين مع أن الدستور الفرنساوى يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين. ولا تتبين من المناقشة

التى دارت فى هذا الصدد علة هذا الاختلاف مما قد يدل على أنه حصل سهوا. والواقع أنه لا وجه له. ولذلك يجب أن يصحح الحكم المصرى (مادة ٤٠) ليشبه الحكم الفرنساوى كما يحسن أن يشار إلى قيام الضرورة بالنسبة لطلب الأعضاء أيضًا لا ليسهل على السلطة التنفيذية أن ترفض الاجتماع غير العادى بحجة عدم الضرورة إذا طلبته الأغلبية المطلقة لكل من المجلسين ولكن ليستشعر كل عضو يوقع على الطلب أنه ليس حقا مطلقا بل هو مشروط بالضرورة الماسة.

كذلك يرى أن ما اشترطته المادة ٨٩ من أن الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة الخ... ليس له وجه راجح الفائدة. فإن الغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية. ولما كانت الضرورات تقدر بقدرها. فلا شك فى أنه يكفى فى تأكيد هذا الاتصال إيجاب أن تجرى الانتخابات فى مدة يحدد أقصاها بحيث لا تكون فترة طويلة ـ ولتكن ثلاثة أشهر مثلا بدلا من شهرين ـ دون أن يشترط أن يشتمل الأمر الصادر بالحل على دعوة المندوبين. فقد يرى مرة أن يكون العمل على هذه الطريقة فى حين يرى فى مرات أخرى التربص زمنا قبل الحكم على الوقت الذى يجب أن تجرى فيه الانتخابات. ومادامت الانتخابات جارية حتما وعلى أى حال فى مدة عرف أقصاها فالدستور مصون والحياة النيابية متصلة. وعلى هذا الحكم في كثير من الدساتير.

ويرى تعديل حكم المادة ٩١ الخاصة بالتوكيل على سبيل الالزام لتحريمه اطلاقا وأيا كان مصدره دون تخصيص بالناخبين أو بالسلطة المعينة. فإن تكليف الأعضاء مثلا بالتصويت على وجه خاص يرسم لهم فى شأن قرارات أعدت فى مجامع سرية وحرمت عليهم المناقشة فيها، فضلا عن أنه يحيل البرلمان سخرية، هو أدخل فى باب التوكيل على سبيل الالزام من التوصيات التى قد يفرضها الناخبون أو السلطة المعينة.

ومما يرى تعديله أخذًا عن بعض الدساتير المادة ١٠٩ لإجازة مؤاخذة عضو البرلمان عند القذف فى المجلسين فى الحياة العائلية أو فى الحياة الشخصية أو عند العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة والمادة ١١٠ لإخراج المخالفات من حكم الاستئذان.

كذلك رؤى الإشارة بصورة واضحة إلى تحريم التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية على أعضاء البرلمان. ومثل هذا التحريم نتيجة لازمة لفصل السلطات وكل ما يملكه أعضاء البرلمان هو الرقابة على أعمال تلك السلطة بطريق السؤال أو الاستجواب.

والإشارة الواضحة إلى النهى عن التداخل تكون عادة من التزيّد. ولكن ما جرى من المساوئ فى هذا الشأن يجعلها ضرورية للفت العضو إلى حدوده ولتمكين المجلس التابع له

العضو من حسابه على مخالفة النهى بل ومن فصله إذا وقع منه ما يستدعى ذلك. وناهيك دليلا على ضرورة هذه الإشارة وعلى معيار الأمانة فى أداء النيابة عند البرلمان الحالى أن المرسوم بقانون الذى سن عقوبة على اتجار أعضاء المجالس بنفوذهم اعتبره فريق الأوتوقراطية قانونا حزبيا وقرر لذلك إبطاله.

ومن المسائل التى تكثر الإشارة إليها عند الكلام عن أزمة الأنظمة البرلمانية تهافت صياغة القوانين البرلمانية سواء ما كان منها من وضع الأعضاء وما كان من وضع الحكومة بسبب ما يدخل عليها من التعديلات المرتجلة من الأعضاء. ويقترح عادة لعلاج هذا العبء إنشاء لجنة فنية تقوم إلى جانب البرلمان على أحكام وضع القوانين. وقد أخذت بعض الدساتير الحديثة بهذا المبدأ ورؤى إدخاله كذلك فى الدستور المصرى لشديد الحاجة إليه وترك أمر تنفيذه لقانون يوضع مفصلا لتشكيل اللجنة وطريقة اتصالها بأعمال المجالس النيابية. على أنه يجب أن يحتاط بتحديد ميعاد لعمل اللجنة حتى لا يكون تأخيرها فى إنجاز عملها سبيلا إلى تعطيل إرادات المجالس فى شئون القوانين.

وفى الدستور أحكام إجرائية كالمواد ١٠١ - ١٠٦ و١١٦ وبعض ١٠٧ و١١٧ ليست فى منزلة سائر أحكام الدستور فى الأهمية وهى متعلقة ببيان طريقة سير المجلسين فى تأدية أعمالهما، متصلة بأحكام أخرى توجد عادة فى اللائحة الداخلية. وقد جرى الدستور أخذًا بما هو متبع فى دساتير أخرى على أن يترك لكل مجلس وضع لائحته. وآلت هذه الطريقة فى مصر إلى محاولة اتخاذ اللائحة كبعض أحكام الدستور أداة للمساوئ التى تدمغ وجه الحياة النيابية. فإذا أريد أن تستقيم الأمور وجب أن يحال بين المجلسين وبين الحرية فى أن يضعا ما يشاءان باللائحة ولها ما لها من الخطر. وليس من طريق إلى ذلك إلا أن يتبع ما أخذت به بعض البلاد الدستورية من جعل اللائحة قانونا وتطبيقه على المجلسين على السواء ويمكن إذن نقل الأحكام الإجرائية التى سبقت الإشارة إليها إلى ذلك القانون. بهذا يكون للسلطة التنفيذية من الشأن فى أمور اللائحة ما لها من الشأن فى أمور القوانين الأخرى. فلا يرى ما نراه الآن من الاستهتار فى وضع ميزانية المجلس وزيادتها فى غير ضروره أو مصلحة، ومن العبث فى شئون التوظيف الجارية فى المجلسين عبثا أصبحت القاعدة معه الاستثناء مما أخل بكل توازن فى الوظائف العامة. ويتناول قانون المجلسين عدا شئون أخرى تنظيم حق الاقتراح والتعديل وتشكيل اللجان وتأديب الأعضاء ومكافأتهم وبالنسبة للمسألة الأخيرة يرى أن يظل مبدأ استحقاق المكافأة ثابتا بالدستور ويترك لذلك القانون تحديد مقدارها. على أنه يحسن أن يوجب الدستور، أسوة بغيره واتقاء لما حدث

عندنا، أنه إذا عدل مقدار المكافأة لا تنتفع الهيئة التي عدلته بالمقدار الجديد وإنما يسرى هذا المقدار على الهيئة التى تليها.

ولوحظ أنه وقع خطأ فى ترجمة لفظة فى عبارة من المادة ١٣٧ كانت اللجنة التشريعية عدلتها عن الأصل الذى وضعته لجنة الدستور ويحسن تصحيح الترجمة اتقاء لما أثاره النص العربى من المشاكل.

وترى الوزارة أن ينص فى الدستور على حقوق الملك فى تعيين الرؤساء الدينيين المسلمين. فقد كان المعمول به لغاية سنة ١٩٢٧ أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب الأربعة بالأزهر وشيخ مشايخ الطرق الصوفية ونقيب الأشراف وشيخ السادة الوفائية ومن على شاكلتهم من شيوخ المعاهد كان منوطا بالملك إلا أن القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ نص على أن يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء.

على أنه ــ ومن الجائز أن يكون رئيس مجلس الوزراء غير مسلم ــ لا يتصور أن يكون ذلك الرئيس هو الذى يختص باختيار شيخ الجامع الأزهر أو الرؤساء الدينيين المسلمين خصوصا والاسلام دين الدولة الرسمى.

لذلك وجب الرجوع إلى ما كان متبعا أصلا قبل ذلك القانون من أن يكون تعيين هؤلاء منوطا بالملك وحده.

ومما تجب الإشارة إليه أن ما عدا تعيين هؤلاء الرؤساء ــ وعلى الأخص ميزانية المعاهد وإدارتها ــ باق كما هو تحت رقابة الحكومة والبرلمان.

كذلك ينص على حقوق الملك بصفته الرئيس الأعلى للدولة فى تعيين الرؤساء الدينيين الآخرين على أن يكون ذلك وفقا للتقاليد والعادات المرعية لدى هذه الطوائف.

هذه هى التعديلات الثانوية التى ترى الوزارة انتهاز فرصة التعديلات الأساسية لإدخالها على الدستور.

ويتبين مما تقدم أن باب الحقوق العامة لا يرى أن يتناوله التعديل والواقع أنه قلما تعرض حاجة إلى تعديل هذا الباب إذ كان يكتفى بتقرير الحقوق من حيث مبدؤها ويحيل فى كيفية استعمالها إلى قوانين. وهى هى القوانين التى يمكن أن يعترض عليها بأنها تسرف فى التوسيع والتضييق وعلاجها على أى حال مرهون بارادة الهيئة التشريعية ولا تعنى الباحث فى الدستور.

على أن الوزارة ترى أن حكم المادة ١٥ ـ بالتأويل الذى أولته به وهو تأويل صحيح لا غبار عليه ـ قاصر غير كاف فى الظروف الحاضرة. والواقع أن طائفة من الصحف المصرية هى التى تبوء بتبعة استمرار المحنة التى امتحنت البلاد بها فى وحدتها وهى المسئولة عن كثير من فساد الآداب العامة ومن تسميم العقول وحشد الأذهان بمختلف الأوهام والمفتريات.

نعم قد كفل ويكفل قانون العقوبات لهذا النوع أسباب الزجر بما حدد من جرائم ورتب من عقوبات. غير أن منتهك الأحكام الخاصة بجرائم الصحف يختلف عمن ينتهك أحكام القانون الأخرى فى أن فعلته أوحى أثرا وأنفذ فعلا وأوسع دائرة وأعصى علاجا. ومن جهة أخرى ليست أداة العدل فى شأن من الشئون أبعد عن تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعى تحقيقا كاملا منها فى شأن الصحافة.

وإذا كانت الوزارة لا ترى أن يكون العمل بعد نفاذ الدستور على أن للإدارة حق تعطيل الصحف أو إلغائها بلا تعقيب على تصرفها، فلن يسعها من جانب آخر أن تترك الأمر فى الخطوات الأولى للحياة النيابية لمحض المحاكمات القضائية فعدم كفايتها لا تحتاج إلى بيان أو تدليل.

وهى ترى أن تأخذ فى هذا الشأن بحل وسط أساسه أن ثمت شئونًا يجب ألا تترك الصحافة تعبث بها. فالدستور الجديد وهو ثمرة رغبة صادقة فى إسعاد البلاد وبحث طويل دقيق فى سبيل تحقيق تلك الرغبة يجب أن يكون وأن يظل محترما مطاعا. والآداب العام والسكينة والسلام العام أحوج ما كانا وما يكونان إلى الصون والوقاية. وليس من شك فى أن ما للصحافة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لا يقوى عليه إلا السهولة والسرعة فى إصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفى فى إزالة أثر الاعتداء وفى الردع عن معاودته.

ولكى يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيدا عن شبهة التحيز أو التعسف رؤى أن يحتكم إلى القضاء فى أمره للحصول على إذن به بحيث إذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للإدارة ـ مهما يكن تقديرها لما نشر فى تلك الجرائد ـ أن تباشر ذلك التعطيل. ويكاد الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة لا يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية وهو على أى حال لا ينافى بوجه من الوجوه أحكام المادة ١٥.

ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذى يكون فيه الدستور غضا فتيا فليس ما يمنع الهيئة التشريعية فى أى وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادى ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التى حظر الدستور أن يمس قبلها بالتعديل.

ويقتضى الانتقال من النظام الحاضر إلي النظام الجديد عدة أحكام فيجب طبعا أن يعرف

تاريخ نفاذ الدستور الجديد، وهو كسابقه لا يمكن على العموم تنفيذه إلا حين يشكل البرلمان ويجتمع، وأن تبين طريقة التشريع فى فترة ما بين النظامين، وهى فى هذه المرة عين الطريقة التى اتبعت بعد اصدار الدستور الأول، كما يجب إعادة تقرير بقاء الأحكام السابقة على الدستور الأول معمولا بها، ولا حاجة للإشارة إلى أن ما صدر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ يبقى معمولا به فإنه بلا شك كذلك ما دام هذا الدستور لا يلغى إلا من يوم إصدار الدستور الجديد، وإن تكن ثمت حاجة إلى إعلان أن أحكام المراسيم التى أجازها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ لا تنسخ ولا تعدل إلا بقانون وإلى إعلان مثل ذلك عن المراسيم التى صدرت فى ظل الأمر الملكى نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والتى يجب أن تظل معمولا بها قائمة الآثار بلا انقطاع فى الماضى إذ كان البرلمان السابق قد هم تطبيقا لذلك الدستور بإبطال بعضها وكان على وشك إتمام ذلك.

وترى الوزارة قياسا على حكم المادة ١٦٨ من الدستور أن تعرض ما صدر ويصدر من القوانين منذ تولت الحكم حتى اجتماع البرلمان.

إلى هنا ينتهى الكلام فيما تعرضه الوزارة من وجوه التعديل فى دستور سنة ١٩٢٣ وبيان حكمتها أو أسبابها أو الغاية منها . وترى أن تنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن قانون الانتخاب. وقد تقدم القول فى معرض الكلام عن الدستور فيما تراه الوزارة من تغيير أسسه فلم يبق إلا أن تحمل البيان فيما تراه من التعديل فى أحكامه التفصيلية الأخرى.

ومن المعلوم أنه قد مر بالبلاد من عهد إصدار الدستور ثلاثة قوانين انتخاب: الأول قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ والثانى قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ والثالث مرسوم بقانون صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وأدركه الإلغاء بقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦، وقانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ وإن اختلفا في كثير من التفاصيل ينظمان الانتخاب ذا الدرجتين، أما قانون ١٩٢٤ فينظم الانتخاب المباشر. ولا حاجة إلى القول، وقد اعتمد نظام الدرجتين، بأن قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ هما اللذان يصح أن يتخذا أساسا، وثانيهما أضبط صياغة وأوفى أحكاما وقد وضع على هدى تجارب انتخابات ١٩٢٣ و١٩٢٥.

وترى الوزارة أن تحتفظ بمبدأ الاقتراع العام إذ هى تجد فيه السبيل لتربية طبقات الناخبين تربية سياسية صالحة. نعم أن مهمة الناخب الأول هى أن ينتخب مندوبا لا أن ينتخب النائب فإن ذلك شأن المندوب ولكن مباشرة الانتخابات ستدعوه على مدى الزمن إلي أن يعرف ما يعرفه المندوب نفسه. على أن استعمال حق الانتخاب يجب أن يبدأ مع تمام السنة الخامسة والعشرين، أسوة بما هو متبع فى كثير من البلاد، وتفريقا بين سن الرشد المدنى وسن الرشد السياسى، إذ

كان الأخير يقتضى ممارسة أطول للرجال ولأسباب الحياة.

وقد عرف الموطن السياسى فى قوانين الانتخاب المختلفة بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب دائما. وسبيل الحكم على دوام الإقامة هو فى العادة القرائن، وخير القرائن فى هذا الشأن طول مدة الإقامة الماضية. وعلى ذلك يكاد ينعقد اجماع قوانين الانتخاب وإن اختلف فى طول المدة.

وتري الوزارة لذلك تعريف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب منذ سنة على الأقل. على أن يجوز له أن يطلب اختيار موطن آخر فى المواعيد السنوية لتعديل جداول الانتخاب.

وللاستيثاق من أن المندوبين يكونون على العموم من طبقات أدنى إلى صحة الحكم على صفات المرشحين رؤى ألا يكتفي فى شأنهم بأنهم مختاروا عدد معين من الناخبين ـ وبالتالى أفضلهم ـ بل أن يشترط فيهم شروط تدور على أن مكانتهم فى الحياة من حيث أسباب المعاش أو التعليم فى ذاتها تسوغ من حسن الظن فى صدق حكمهم وصائب اختيارهم.

وحتى يكون للناخبين فسحة فى اختيار المندوبين رؤى أن يكون الجائز انتخابهم كمندوبين عُشر مجموع الناخبين على الأقل فإذا كان الذين اجتمعت لهم الشروط المطلوبة لا يبلغون ذلك العدد ـ وهم على العموم يربون عليه حتما ـ وجب أن يزادوا حتى يبلغوا النسبة المشار إليها.. وقد جعل لهم جدول خاص يعرض كما يعرض الجدول العام للتعديل كل عام وذلك لكى تكون مراقبة توفر الشروط المطلوبة فى المندوبين أسهل وأيسر وليمكن إجراء الزيادة التى سبق الكلام عنها.

ونظرا لاتساع دوائر الانتخاب على أثر انقاص عدد أعضاء مجلس النواب وحرصا على استصفاء المندوبين رؤى أن يكون لكل خمسين ناخبا مندوب واحد يختارونه من بينهم ممن توفرت فيهم الشروط ويجب لذلك أن يراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام خمسينية أن يكون فى كل قسم العدد المناسب من الجائز انتخابهم كمندوبين.

ولم ير محل لإستمرار الأخذ بما أخذ به قانون سنة ١٩٢٣ ومرسوم سنة ١٩٢٥ من جواز الطعن فى انتخاب المندوبين لأن هذه الطعون فضلا عن ندرتها وتعقيدها لعملية الانتخاب وإطالتها لها بلا ضرورة أو فائدة قد لا تقف عند حد فيطعن فيمن ينتخبون بعد الطعون الأولى وهكذا. ثم إن صحة انتخابات المندوبين أو بطلانها لا محل لأن يهتم بها إلا بقدر ما تؤثر فى صحة انتخاب النائب بعد ذلك. فإذا أثرت فيه دخلت فى وجوه الطعن فى صحة نيابة الأعضاء التى رؤى أن ينص الدستور على إحالتها إلى المحاكم.

كذلك لم ير أن يكون للمندوب مدة نيابه لأكثر من عملية الانتخابات العامة أو التكميلية

التى انتخب المندوب من أجلها إلا فى صورة خاصة سيأتى ذكرها بعد. وكان قانون الانتخاب لسنة ١٩٢٣ قد ورث عن النظام الذى كان متبعا منذ سنة ١٩١٣ أن المندوب تظل نيابته قائمة مدة خمس سنوات ولما كانت هذه المدة مساوية لمدة نيابة عضو مجلس النواب فالمفهوم أنه على وجه العموم لا ينتخب مندوبون جدد إلا للانتخابات العامة التى تجرى على أثر نهاية مدة المجلس أو تجرى لتجديد نصف مجلس الشيوخ. ومن آثار هذا النظام أن كل انتخاب يقع فى مدى الخمس سنين ـ سواء أكان انتخابا عاما جاء نتيجة لحل مجلس النواب أم انتخابا جزئيا بسبب خلو مكان عضو ـ يتولاه عين المندوبين الذين باشروا أول انتخاب فى هذه المدة.

ومن أكبر ما يشفع لهذا النظام أن عملية انتخاب المندوبين طويلة بسبب أن الطعن فيهم جائز وأنها تستتبع تعقيدا فى عملية انتخاب النواب يكون من المستحب بقدر الإمكان تجنبه، وكان سبيل هذا التجنب أن جعلت نيابة المندوبين قائمة لزمن مساو لزمن المقرر لنيابة النواب، فاستغنى بذلك عن انتخاب مندوبين جدد لما يمكن أن يعرض أثناء ذلك الزمن من الحاجة لانتخاب نواب. ولا شك فى أن تبسيط عملية الانتخاب بحذف جواز الطعن فى المندوبين يذهب بالعلة التى وضع من أجلها ذلك النظام.

ومن جانب آخر قد لوحظ أن النظام المذكور يحدث انقطاعا بين انتخاب النواب وتيارات الرأى العام المختلفة إذ فى حالة الحل يتولى الانتخاب مندوبون سبق لهم أن انتخبوا المجلس الذى صدر الأمر بحله وقد يؤيدون انتخابه بسبب ما قامت بينهم وبين أعضائه من الروابط أو الصلات فتضيع الحكمة التى قرر لها الحل من استفتاء الرأى العام فى الشئون الجديدة التى عرضت منذ الانتخاب الأول، لذلك أوجب مرسوم ١٩٢٥ أنه فى حالة حل مجلس النواب ينتخب مندوبون جدد. فلم يبق إذن لاستمرار نيابة المندوبين من فائدة إلا فى الانتخابات الجزئية. والانتخابات الجزئية هى أيضًا ينبغى أن يكون معيار الرأى العام فى الآونة التى تجرى فيها فيجب أن تكون لها بهذه المثابة حكم حالة الحل. لهذه الاعتبارات المختلفة ترى الوزارة أن مهمة المندوب يجب ألا يكون مناطها زمنا معينا بل عملية انتخاب واحدة بما تستتبعه من اقتراع ثان عند عدم توفر الأغلبية المطلوبة فى الاقتراع الأول أو من اقتراع لاحق إذا قبل الطعن وأجريت انتخابات جديدة.

على أنه رؤى من المستحسن أن يوضع حكم وقتى للانتخابات الأولى يقضى بأن يكون المندوبون الذين ينتخبون النواب هم الذين يتولون انتخاب الشيوخ بل أن يعمم هذا الحكم كلما جرت انتخابات لأى المجلسين ثم لايهمها الآخر وكان لايفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر.

وترى الوزارة أن تشترط فى العضو عدا شرط السن المعروف وإحسان القراءة والكتابة شروطا أخرى ليس من بينها على أى حال أى شرط مالى خاص. ومما يستحق الإشارة إليه من هذه الشروط شرط القيد سنتين فى جدول انتخاب المديرية أو المحافظة التى يتقدم فيها المرشح. وقد كان القيد فى الجدول شرطا مطلوبا فى قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ غير أنه كان بلا مدة معينة فرؤى تحقيقا لحكمة اشتراطه وللدلالة على جدية اتصال المرشح بموطن الاقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار أن تشترط للقيد مدة لها تلك الدلالة. ووضع حكم وقتى يبيح أن يحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد ما كان للمرشح من قيد فى الجداول القديمة.

ومنها أن المرشح لا يجوز أن يكون مباشرا لصناعة حرة فى مكان غير القاهرة فإن هذه الصناعات تقوم بطبيعتها على الثقة الشخصية بصاحبها وتقتضى حضورا دائما وواجبات مستمرة فى المكان الذى تتخذ فيه. فإذا انتخب صاحب هذه الصناعة نائبا أو شيخا أصبح موزعا بين واجب حضور أعمال المجلس المختلفة فى أى وقت من النهار أو الليل وبين واجب الحضور فى مكان صناعته فى أى وقت كذلك. وبين الواجبين تعارض لا سبيل لتجنبه. ولاشك فى أن محاولة التوفيق بينهما تستدعى حتما تضحية أحدهما وسوء القيام به. وليس الذى يضحى عادة إلا عمل النيابة، والتجارب الماضية ناطقة بذلك، فقد كان بمجلس النواب وحده ما يقرب من ستين محاميا وعشرة أطباء وكان زهاء ثلثيهم يقيم بغير القاهرة ويحتاج فى الجمع بين العملين إلى التنقل المستمر بين المكانين. وكانت اللجان (بل المجلس نفسه) لا تستطيع القيام بأعمالها بسبب تخلف أعضائها المستمر فإذا حضروا جعل يساورهم القلق كلما دنت ساعة قيام القطار وهم بين أن يعجلوا انتهاء الجلسة عندما تقترب الساعة أو ينسلوا إلى القطار.

ومنها ألا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة. فإن ما يقتضيه الترشيح غالبا من الانتماء لحزب معين من شأنه أن يخل بواجب الثقة فى طائفة من الموظفين عهد إليهم بقدر ذى خطر من التصرف فى حريات الأفراد ومصالحهم الأدبية والمادية واعتمد على حيادهم المطلق وبعدهم عن أسباب التشيع والتحزب. ولقد يستراب بحق فى القاضى الذى نجح فى الانتخاب بعد أن تقدم باسم حزب أو تحت لواء حزب بأنه كان فى ماضى أعماله متأثراً بالحزبية التى أعلنها وقت الانتخاب كما يخشى أنه إذا لم ينجح وعاد إلى عمله كان لتلك الحزبية سبيل على أعماله المستقبلة.

وقد رؤى تبسيطا لعملية الانتخاب أن تكون لعملية الانتخاب بقسميها (انتخاب المندوبين وانتخاب النائب) مدة واحدة وأن تكون قصيرة (شهر) وأن تتداخل فى سياقها، فى غير ارتباك أو تنافر، إجراءات العمليتين. ففى الوقت الذى يجرى فيه الاستعداد لعملية انتخاب المندوبين يكون

باب الترشيح لعضوية المجلس مفتوحا. وقد رؤى أن تطال مدة الترشيح فبدلا من أن تكون عشرة أيام تبتدئ من اليوم التالى لإعلان مرسوم الانتخاب أو قراره يظل الترشيح ممكنا من ذلك اليوم إلى ما قبل الانتخاب بعشرة أيام وأن يجعل لإعلان أسماء المرشحين وعرضها فى مختلف الجهات أربعة أيام وباقى مدة الشهر يترك للمندوبين للتدبر فى أمر النائب الذى ينتخب.

ومن المساوئ التى شوهدت فى أمور الانتخابات حرص بعض المرشحين على الحصول بمختلف الطرق على تنازل منافسيهم وتجارة آخرين بالترشيح والتنازل وما يترتب على هذه التنازلات من إفساد معنى الانتخاب وتفويت حق التمثيل على الناخبين وعلى الأحزاب. وقد رؤى أن تعالج هذه الحالة بأن كل تنازل يقع فى الأربعة عشر يوما السابقة على ميعاد الانتخاب يترتب عليه فتح ميعاد لانتخاب جديد ويجوز فى هذا الميعاد تقديم ترشيحات جديدة فإذا حصل التنازل قبل ذلك كان فى الأربعة الأيام الباقية من ميعاد الترشيح ما يسمح بدخول مرشحين جدد. بذلك تفوت على من يجرى وراء مثل هذا التنازل الفوائد التى يتوقعها منه. وقد سويت حالة الوفاة بحالة التنازل من هذه الوجهة حرصا على تحقيق أكمل معانى التمثيل.

وقد كان محظورا دائما الترشيح فى أكثر من دائرتين أو فى مديريتين أو محافظتين أو فى مديرية ومحافظة وكان يترك للمرشح الاختيار ولكن رؤى عملا على اقتصاد الوقت واتقاءً للعبث ـ أن تعتبر الترشيحات كلها باطلة. كما رؤى ـ لحسن تشكيل اللجنة النهائية لعملية انتخاب النائب ورغبة فى إزالة كثير من أسباب الشكوى فى الانتخابات الماضية ـ أن يكون من الواجب على المرشح أن يبين حالة من حيث استقلاله عن الأحزاب أو انتماؤه إلى أحدها، كذلك رؤى أن توضع أحكام تفصيلية لتشكيل اللجنة المذكورة على الوجه الذى يحقق معنى العدالة بين المرشحين وتضمن معه سلامة الانتخاب وحسن سيرها.

وقد دلت التجارب على أنه ليس من المصلحة أن يستغنى عن إجراءات الانتخاب حيث لا يكون فى الدائرة غير مرشح واحد. وإذا كان لا يتوقع نضال انتخابى فى هذه الظروف فيجب على الأقل أن يتبين بصورة واضحة أن المرشح يلقى تأييداً حقيقيا فإذا ظهر بعد التجربة انفراده بالترشيح فسواء أكانت دلالة ذلك هى امتيازه على كل منافس آخر أم كانت هى عدم اهتمام أو تفريط من جانب المنافسين أو الناخبين لم يكن بد فى هذه الحالة من الاستغناء عن عملية الانتخاب والنداء به نائبا.

ونظرا لأن الطعون نقل نظرها إلى المحاكم ولأن ذلك يقتضى أن تكون لديها قواعد تفصيلية تهتدى بها فى أحكامها رؤى أن تبين الأحوال التى يبطل فيها الانتخاب وأن يبين منها ما تستطيع

المحكمة علاجه بدون إعادة عملية الانتخاب. وأن يعهد بذلك جميعه إلي أعلى المحاكم (محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام) وأن تشرك النيابة العمومية فى الدعوى. وأن تتخذ الحيطة قبل الطاعن والمطعون فيه معا لكى لا تتأثر الدعوى بما يمكن أن يقع من جانبهما من المداورات.

وقد عنيت الوزارة بالنظر فى تحديد الجرائم الانتخابية فتقصت أدوار الانتخاب المختلفة لتتبين ما يمكن أن يقع فى كل دور منها من المخالفات التى ترمى إلى الاخلال بصدق عملية الانتخاب أو صحتها أو بحريته أو بسلامته من وجوه الضغط والاكراه أو أسباب التغرير والرشوة أو ما إلى ذلك. وهى ترى أن يكون هذا الباب من قانون الانتخاب أكثر تفصيلا من أمثاله فى القوانين السابقة. وقد استمدت معظم أحكامه من قوانين الانتخاب الأجنبية المختلفة. ومن المسائل التى ترى الوزارة العناية بالنص عليها ـ زيادة عما ورد فى مرسوم ١٩٢٥، وهو أوفى القوانين الثلاثة من هذه الناحية ـ الحصول على التنازل عن الترشيح أو على تأييد أحزاب أو جميعات أو جماعات لترشيح مرشح، فى مقابل مال أو وعد بمال الخ، واستعمال الأخبار الكاذبة فى آخر ساعات الانتخاب حين لا يكون سبيل لتعرف الحق وتمحيص الإشاعة، والاحتشاد والتظاهر والاعتداء فى جماعات أو بالقوة وغير ذلك من الوسائل المختلفة التى ترمى إلى التأثير فى الناخبين أو الانتخابات، كل أولئك لحماية الانتخابات ولتكون على قدر الإمكان أصدق حكاية لإرادات الناخبين والمندوبين.

وقد رؤى أن يوكل نظر الجرائم الانتخابية لمحاكم الجنايات اللهم إلا إذا كانت مرتبطة بطعن فيعهد بالنظر فى الطعن وفى الجريمة معا إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام.

ولا ترى الوزارة بعد ذلك أن تجعل تحديد الدوائر عملا مؤقتا بل ترى أن يصدر به قانون يظل كغيره عملا نهائيا إلى حين ترى الهيئة التشريعية أن تعدله.

هذه هى وجوه التعديل التى ترى الوزارة إدخالها على الدستور وعلى قانون الانتخاب. وهى ترجو أن يكون من قواعدهما الأصلية ومن هذه التعديلات مجموعة من الأحكام جديرة بأن تقيم النظام النيابى على أساس صالح وأن توفر له المرونة اللازمة لملابسة الأحوال المختلفة وللنمو والتطور فى رفق ولين. كما ترجو أن هذه الصورة الجديدة للنظام النيابى تجعله أحمد أثرا فى شئون البلاد وأطيب ثمرة مما كان حتى الآن.

أمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا فى نظام وسلام.

واعتبارًا بتجارب السبع سنين الماضية، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها.

وبعد الاطلاع علي الكتاب والبيان والمرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر.

ويُحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و٦٠ كما هو منصوص عليه فى المادة التالية، يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان.

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمان بمقتضى الدستور ونباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا، على أن يراعى عدم مخالفة ما تسنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور.

مادة ٤ - فى الفترة المشار إليها فى المادة السابقة، يجوز مع ذلك، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا انذار.

مادة ٥ - تعرض القوانين التى صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ حتى اجتماع البرلمان على المجلسين فى دور الانعقاد الأول للبرلمان، فإن لم تعرض، بطل العمل بها فى المستقبل.

إلغاء دستور ١٩٢٣ وحل مجلسى الشيوخ والنواب وإصدار نظام دستورى جديد للدولة المصرية طبقا للأمر الملكى رقم ٧٠ الصادر فى ٢٢ أكتوبر ١٩٣٠

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون

مادة ٦ - كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قررته المراسيم، التى اعتبرها قانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة، من الأحكام، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على ألا يُمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى.

وكل الأحكام وكل ما سُن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة، وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى.

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونيه ١٩٣٠ حتى نشر الدستور.

مادة ٧ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

الباب الأول

الدولة المصرية

ونظام الحكم فيها

مادة ١ - مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى.

الباب الثانى

فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون.

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون.

مادة ٤ - الحرية الشخصية مكفولة.

مادة ٥ - لا يجوز القبض على أى إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون.

مادة ٦ - لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها.

مادة ٧ - لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية.

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ٨ - للمنازل حرمة. فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

مادة ٩ - للملكية حرمة. فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلا.

مادة ١٠ - عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة.

مادة ١١ - لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢ - حرية الاعتقاد مطلقة.

مادة ١٣ - تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب.

مادة ١٤ - حرية الرأى مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة فى حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وانذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ - التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات. وهو مجانى فى المكاتب العامة.

مادة ٢٠ ـ للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولاحاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية.

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها.

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص.

مادة ٢٨ - للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين. على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك.

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور.

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها.

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك.

الفصل الثانى ـ الملك والوزراء

الفرع الأول ـ الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على.

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢).

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس.

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

مادة ٣٥ - إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهرين لإعادة النظر فيه.

فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك رفضا للتصديق.

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه.

مادة ٣٦ - إذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر.

كذلك إذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر.

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب. على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد.

إذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ. وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق.

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان. على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين.

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين.

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة

للدستور. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لايتجاوز الشهر من اجتماعه التالى. فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون.

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها.

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد. ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها.

مادة ٤٣ - الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى. وله حق سك العملة تنفيذا للقانون. كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة.

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغائها. فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة.

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان.

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان. كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان.

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية.

مادة ٤٧ - لا يجور للملك أن يتولى مع مُلك مصر أمور دولة إخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين.

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه.

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم. ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية.

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين: «أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه».

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا إليها: «وأن نكون مخلصين للملك».

مادة ٥٢ - اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة. فإذا كان مجلس النواب منحلا ولم يكن المجلس الجديد قد دعى بعد للاجتماع أو كان قد دعى إلى ميعاديتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة المجلسين مجتمعين فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين.

مادة ٥٤ - فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثى أعضاء المجلسين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية وإذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فإنه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه.

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته.

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه. ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك.

الفرع الثانى ـ الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة.

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة إلا مصرى.

مادة ٥٩ - لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة.

مادة ٦٠ - توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون.

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته.

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزارة من المسئولية بحال.

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يُسمعوا كلما طلبوا الكلام. ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم. ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته.

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى.

مادة ٦٥ - إذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضاءه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل. فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة.

مادة ٦٦ - لإمكان النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان أو ضمنيا يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائبا على الأقل وأن تبين فيه الشئون التى ستجرى فيها المناقشة بيانا واضحا.

ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، ولا أن تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه. ويجب على أى حال أن يصدر بشأنه قرار فى ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوما من يوم تقديمه.

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم.

ويجرى الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة ٦٧ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم. ويعين مجلس النواب من أعضاءه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٨ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٩ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء. على أنه لا يجوز أن تقضى هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا مؤقتا أو دائما.

مادة ٧٠ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا.

مادة ٧١ - إلى حين صدور قانون خاص، ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء.

مادة ٧٢ - الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره. ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته.

مادة ٧٣ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث ـ البرلمان

مادة ٧٤ - يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول ـ مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ - يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقا لأحكام المادة ٨١ من قانون الانتخاب.

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بيانا لتوزيع العدد المقرر انتخابه من الأعضاء بين المديريات والمحافظات، أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة ٧٦ - يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضوا بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب:

أولا : أن يكون بالغا من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل.

ثانيا ـ أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

(أ) الوزراء، الممثلين السياسيين، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها، النواب العموميين، موظفى الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل ـ سواء فى ذلك الحاليون والسابقون.

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين، رؤساء مجلس النواب، النواب الذين اشتركوا فى خمسة فصول تشريعية وقضوا فى النيابة عشر سنين على الأقل، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، نقباء المحامين الحاليين والسابقين، من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيها، وفى المديريات والمحافظات التى لايبلغ فيها دافعوا هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالى من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة.

وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب.

مادة ٧٧ - مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين.

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه.

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه.

مادة ٧٩ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ.

الفرع الثانى ـ مجلس النواب

مادة ٨٠ - يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضوا ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه.

وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقا لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب. وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون.

مادة ٨١ - يكون الانتخاب من درجتين. فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام. أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى. ويحدد قانون الانتخاب مدى هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين توفرت فيهم حالة كفاءة خاصة.

مادة ٨٢ - يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل.

مادة ٨٣ - مدة عضوية النائب خمس سنوات

مادة ٨٤ - ينتخب مجلس النواب رئيسا في أول كل دور انعقاد عادى. ويجوز إعادة انتخابه.

الفرع الثالث ـ أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ - مركز البرلمان مدينة القاهرة. على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون. واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون.

مادة ٨٦ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها. ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام.

مادة ٨٧ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب.

مادة ٨٨ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين.

مادة ٨٩ - قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق.

وتكون تأدية اليمين في كل مجلس علنا بقاعة جلساته.

مادة ٩٠ - تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام، أو محكمة النقض والابرام، إذا أنشئت، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم.

ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن.

مادة ٩١ - يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر. فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور.

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل. ويعلن الملك فض انعقاده.

مادة ٩٢ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون.

مادة ٩٣ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء. ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا.

مادة ٩٤ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارًا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه.

مادة ٩٥ - فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا.

مادة ٩٦ - تعرض مشروعات القوانين، عدا ما كان منها خاصا بالاعتمادات المالية، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائيا، وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم. وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضًا عددا من أعضاء البرلمان يضمون إليها.

فإذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار إليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى إتمام مناقشة المشروعات وإقرارها.

مادة ٩٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شئون السلطة التنفيذية.

على أن لكل عضو أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار إليه فى المادة ١٠٨.

مادة ٩٨ - لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه.

مادة ٩٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء في المجلسين. على أنه تجوز محاكمتهم من أجل. ما يقع منهم فى المجلسين من القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة.

مادة ١٠٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه فى أمور الجنايات والجنح إلا بإذن المجلس التابع هو له. وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة.

مادة ١٠١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم. ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية.

مادة ١٠٢ - فيما عدا أحوال إبطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط، التى ينظم قانون الانتخاب إجراءات فصل الأعضاء فيها، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثى أعضائه.

مادة ١٠٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل. ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه.

مادة ١٠٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فى خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة.

مادة ١٠٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم.

مادة ١٠٦ - لا يجوز لقوة مسلحة الدخول فى أى المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه.

مادة ١٠٧ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار إليه فى المادة الآتية. فإذا قررت زيادة هذا المقدار فى فصل تشريعى فلا تنفذ الزيادة إلا فى الفصول التالية.

مادة ١٠٨ - القواعد الخاصة بالنظام الداخلى للمجلسين وبطريقة السير فى تأدية أعمالهما تبين بقانون.

ولكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لذلك القانون.

الفرع الرابع ـ أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ - فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك.

مادة ١١٠ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١١١ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر. ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥.

مادة ١١٢ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع ـ السلطة القضائية

مادة ١١٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا.

مادة ١١٤ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون.

مادة ١١٥ - تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون.

مادة ١١٦ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون.

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون.

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب.

مادة ١١٩ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه.

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.

الفصل الخامس ـ مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون.

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة.

ويعين القانون حدود اختصاصها.

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية علي اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقاتها بجهات الحكومة تبينها القوانين. ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية:

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين.

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها.

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها.

(رابعا) علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون.

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك.

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٢٣ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٤ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون.

مادة ١٢٥ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون.

مادة ١٢٦ - لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان.

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود.

يشترط اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى في أملاك الدولة.

مادة ١٢٧ – الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها. والسنة المالية يعينها القانون.

وتقر الميزانية باباً باباً.

مادة ١٢٨ – تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا.

مادة ١٢٩ – اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن. وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى.

مادة ١٣٠ – إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة.

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا.

مادة ١٣١ – كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان. ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية.

مادة ١٣٢ – يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار إليهما فى المادة السابقة مؤقتا بمراسيم إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة. ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى.

مادة ١٣٣ – الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده.

مادة ١٣٤ – ميزانية إيرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى.

الباب الخامس

القوة المسلحة

مادة ١٣٥ - قوات الجيش تقرر بقانون.

مادة ١٣٦ - يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

مادة ١٣٧ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات.

الباب السادس

أحكام عامــة

مادة ١٣٨ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

مادة ١٣٩ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية.

مادة ١٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة علي النظام الاجتماعى.

مادة ١٤١ - العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

مادة ١٤٢ - يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد طبقا للقانون، وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقا للعادات المعمول بها الآن.

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطا بالملك وحده.

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.

مادة ١٤٣ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية.

مادة ١٤٤ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون.

وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور.

مادة ١٤٥ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها.

مادة ١٤٦ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه.

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين.

مادة ١٤٧ - لا يجوز إحداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش.

مادة ١٤٨ - تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان.

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ - يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان.

مادة ١٥٠ - مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان.

مادة ١٥١ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالاسم.

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات إلى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين.

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعى الأول تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٦.

مادة ١٥٢ – إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة.

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه.

مادة ١٥٣ – يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكا خطيرا أو إذا استرسلت ـ بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة ـ فى حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام.

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال. ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية.

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل.

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية.

مادة ١٥٤ – فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين فى الجدولين (١) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون. فإذا رؤى فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة فى توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات.

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط.

مادة ١٥٥ – تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها.

مادة ١٥٦ – لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور فى العشر السنوات التى تلى العمل به.

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيخاً بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديريه أو المحافظة	عدد ا لشيوخ	جهات الحدود والملحقة
محافظة القاهرة	٢	
محافظة الاسكندرية	١	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	١	سينا وقسم البحر الاحمر
مديرية القليوبية	٢	
مديرية الشرقية	٣	
مديرية الدقهلية ومحافظ دمياط	٣	
مديرية المنوفية	٣	
مديرية الغربية	٥	
مديرية البحيرة	٣	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى (ما عدا الواحات البحيرية)
مديرية الجيزة	٢	
مديرية بنى سويف	١	
مديرية الفيوم	٢	
مديرية المنيا	٢	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	٣	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	٣	
مديرية قنا	٣	
مديرية أسوان	١	
المجموع	٤٠	

جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائباً بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديريه أو المحافظة	عدد ا لشيوخ	جهات الحدود والملحقة
محافظة القاهرة	١٠	
محافظة الاسكندرية	٥	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	٢	سينا وقسم البحر الاحمر
مديرية القليوبية	٦	
مديرية الشرقية	١١	
مديرية الدقهلية ومحافظ دمياط	١٢	
مديرية المنوفية	١٢	
مديرية الغربية	١٩	
مديرية البحيرة	١١	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى (ما عدا الواحات البحيرية)
مديرية الجيزة	٧	
مديرية بنى سويف	٥	
مديرية الفيوم	٦	
مديرية المنيا	٩	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	١٠	
مديرية قنا	١٠	
مديرية أسوان	٣	
المجموع	١٥٠	

قانون الانتخاب

رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالنظام الدستورى.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول ـ فى الناخبين

مادة ١ - لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر خمسًا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب.

مادة ٢ - على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها منذ سنة على الأقل ومع ذلك فإنه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى الجهة التى بها مركز أعماله أو مصالحه أو فى الجهة التى بها مقر أسرته ولو لم يكن مقيما فيها بنفسه بشرط أن يكون، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة، قد طلب قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى إحدى تلك الجهات بالطريقة المبينة بالمادة المذكورة فإذا تم هذا القيد حذف اسمه من جدول الانتخاب الذى كان مقيدا فيه من قبل.

مادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد

مادة ٤ - معدله بالمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعده القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها.

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ بشأن الانتخاب والمواد المنظمة لسير العملية الانتخابية ومن لهم حق الانتخاب

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد:

(أ) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو افساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى.

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٨٠ و٨٢ و٨٣ فقرة أولى و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٩ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى.

(ج) المحكوم عليهم فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب.

مادة ٥ - يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(أولاً) المحجور عليهم مدة الحجر، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

(ثانيا) الذين أُشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

مادة ٦ - يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش والبحرية وسلاح الطيران الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة ما داموا تحت السلاح وكذا الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس ومصلحة خفر السواحل وكل شخص داخل فى أية هيئة ذات نظام عسكرى.

مادة ٧ - يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا. ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز. فإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة.

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا، ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضًا.

ويجوز لوزير الداخلية أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى إلى أجزاء أو حصص، وأقسام المحافظات إلى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب.

مادة ٨ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء إما للمدينة أو القسم أو القرية وإما للجزء أو للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم.

مادة ٩ - للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية.

مادة ١٠ - على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها:

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية.

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة.

وتحذف منها:

(أولا) أسماء المتوفين.

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق.

مادة ١١ - يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ.

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر منه. وتحرر اللجنة محضرا لإثباته.

مادة ١٢ - يبعث للمدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ومصحوبة بمحضر إثبات العرض وذلك فى اليوم نفسه.

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بالتصحيح الذى يحصل طبقا لقرار اللجنة المشار إليها فى المادة ١٤ أو لحكم المحكمة أو بالتصحيح الذى يطلب أثر وفاة أو حكم نهائى ثبتا بمستنداتهما الرسمية. ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل.

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى فى المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة وفى محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد عند مأمور القسم وفى المحافظات الأخرى عند موظف يعينه المحافظ. وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات المدخلة عليها عملا بأحكام الفقرة السابقة والتى يبلغها إليهم المدير أو المحافظ.

مادة ١٣ - لكل مصرى أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك. وله أيضًا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بإدراج اسمه أو بإدراج اسم أى ناخب آخر.

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة. وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص. وتعطى إيصالات لمقدميها.

كل ناخب عورض فى إدراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة إلى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية.

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر منه ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه.

مادة ١٤ - تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخلية. ويكون الحكم فيها من السادس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم.

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله.

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم السادس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة. وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة إلى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب.

مادة ١٥ - لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار، وذلك من أول أبريل إلى العاشر منه.

ويكون الحال كذلك إذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات ويرفع الاستئناف بعريضة مصحوبة بصورة الأوراق التى يستند إليها المستأنف.

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة. وتعلن صورة تلك العريضة والأمر الموقع عليها إلى ذوى الشأن قبل الجلسة المحددة بخمسة أيام.

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية.

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم.

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه.

مادة ١٦ - تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية لقضائها.

وإلى أن يبلغ هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار.

مادة ١٧ - يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة فى أى نزاع بشأن إدراج اسم ما أو حذفه وأن يدخل خصما فيه أمام المحكمة ولو لم يدخل أمام اللجنة.

مادة ١٨ - لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول.

الفصل الثانى ــ فى المندوبين

مادة ١٩ - يقسم الناخبون المقيدون فى كل جدول انتخاب إلى أقسام يتألف كل منها من خمسين ناخبا وكل قسم ينتخب مندوبا من بين أعضائه.

فإذا بقى خمسة وعشرون فأكثر كان لهم أن ينتخبوا مندوبا وإذا بقى أقل من خمسة وعشرين اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسينى.

مادة ٢٠ - يجب أن يتوافر فيمن ينتخب مندوبا، عدا الشروط المطلوبة فى الناخب، أحد الشروط الآتية:

(أ) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا.

ويعتبر الشركاء فى ملك على الشيوع والمستحقون في وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيه على الأقل سنويا فى الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة إيجارها.

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار، لعائلته أو لحرفته أو لمهنته، منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو محلا آخر قيمة إيجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا.

(ج) أن يكون مستأجرًا لمدة سنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا.

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة تماثلها.

فإذا لم يبلغ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب والذين توفرت فيهم الشروط السابقة عشرة فى المائة بالنسبة إلى مجموع الواردين بذلك الجدول فإن الناخبين الذين تكون حالتهم أدنى إلى تلك الشروط يصبحون، بقدر ما يقتضيه بلوغ النسبة المذكورة، من الجائز انتخابهم مندوبين.

مادة ٢١ - لتطبيق المادة السابقة تكون قيمة الإيجار هى القيمة المحددة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الأملاك المبنية. أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الإيجار تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة.

مادة ٢٢ - يقيد الناخبون الجائز انتخابهم مندوبين فى جدول انتخاب مستقل تحرره اللجنة المشار إليها فى المادة السابعة وذلك فضلا عن قيد أسمائهم فى جدول الانتخاب المنصوص عليه في تلك المادة.

وتنطبق على ذلك الجدول الخاص الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٨، ١٧.

مادة ٢٣ - يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم أو القرار المشار إليه فى المادة ٢٨ ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد من حضروا لإعطاء آرائهم.

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم أو حصة أو جزء بلجنة أو عدة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارون من جدول الانتخاب وتنتخبهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

وتجتمع هذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الأربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على الفور.

وتتعين طريقة الانتخاب وإجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بما نص عليه فى الباب الآتى.

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب.

مادة ٢٤ - يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم الخمسينى الذى ينوب عنه.

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٥ - ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب.

مادة ٢٦ - يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النواب:

(أولا) أن يحسن القراء والكتابة.

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا منذ سنتين على الأقل بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها.

(ثالثا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة.

(رابعا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ٥٠ جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ للأعمال الخيرية المحلية فى المديرية أو المحافظة التابعة لها الدائرة الانتخابية إذا عدل أصلا عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عُشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل.

مادة ٢٧ – لا يجوز للآتى ذكرهم أن يرشحوا أنفسهم أو أن ينتخبوا نوابا:

(١) القضاة وأعضاء النيابة إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم بالكتابة.

(٢) الذين يزاولون إحدى المهن الحرة في بلد غير القاهرة.

مادة ٢٨ – يحدد ميعاد الانتخابات العامة لأعضاء مجلس النواب بمرسوم، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية. ويجب أن يكون نشر المرسوم أو القرار سابقا للميعاد المذكور بشهر على الأقل.

ويحدد المرسوم أو القرار كذلك مواعيد انتخاب المندوبين.

مادة ٢٩ – لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة، وإلا كانت كل الترشيحات باطلة.

مادة ٣٠ – لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ.

مادة ٣١ – يجب أن يقدم الترشيح كتابة إلى المديرية أو المحافظة فى الفترة التالية ليوم نشر المرسوم أو القرار المشار إليهما فى المادة ٢٨ إلى ما قبل ميعاد الانتخابات المحدد بذلك المرسوم أو القرار بعشرة أيام، وأن يكون مصحوبا بإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة السادسة والعشرين، وباقرار من المرشح يبين فيه الحزب التابع له أو الذى ينتمى إليه فى ترشيحه أو يبين فيه أنه مستقل، وإلا كان الترشيح باطلا.

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات.

مادة ٣٢ – إذا توفى أو تنازل أحد المرشحين في دائرة انتخابية فى الأربعة عشر يوما السابقة على الميعاد المحدد للانتخابات يحدد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٣٣ - يحرر المدير أو المحافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخابية ويعرض هذا الكشف قبل ميعاد الانتخابات بستة أيام فى مقر دائرة الانتخاب وفى كل المدن والقرى والأقسام والأجزاء والحصص التى تتألف منها الدائرة والتى يكون لها جدول انتخاب.

ويحصل العرض فى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار منه.

ويبين فى الكشف المعروض ميعاد الانتخابات.

مادة ٣٤ - تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٣٥ - تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضوية نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قِبل وزير الداخلية ومن ثلاثة إلى خمسة مندوبين ليسوا مرشحين وذلك بحسب عدد المرشحين.

مادة ٣٦ - يختار رئيس لجنة الانتخاب ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية إذا كانت الدائرة مقسمة إلى دوائر فرعية، ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين، ليكونوا معهما اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية المنصوص عليها فى المادة السابقة.

وإذا غاب يوم الانتخاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا اللجنة الوقتية أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب.

مادة ١٣٧ يكون اختيار المندوبين الذين تتألف منهم اللجنة النهائية بالكيفية الآتية:

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة. ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة إلى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب.

فإذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لأحزاب مختلفة أو تقدموا بصفة منتمين إلى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحوا كل حزب على تعيين مندوب واحد يمثلهم جميعا. فإذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين المعينين من قبلهم لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا. ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد.

وفى جميع الأحوال إذا زاد عدد المندوبين المعينين أو المختارين طبقا لقواعد هذه المادة على خمسة يختار من بينهم بالاقتراع خمسة مندوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية.

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع المنصوص عليها فيما تقدم يوم الانتخاب.

مادة ٣٨ - إذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب.

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية إذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة.

وإذا تعذر تكوين اللجنة النهائية إما لأن المرشحين أقل من ثلاثة أو لأن البعض فقط من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونية أو لأن البعض فقط من الممثلين المعينين كان حاضرا فى قاعة الانتخاب عند انقضاء ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب أو لأى سبب آخر فإن الرئيس يشكل اللجنة النهائية من الممثلين المعينين الذين حضروا ويكملها بأعضاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة.

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وبتلاوتها عليها فى آخر الجلسة.

مادة ٣٩ - حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة. وللمدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لإقرار النظام العام، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة ٤٠ - لا يدخل قاعة الانتخاب سوى المندوبين ولا يجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان.

مادة ٤١ - يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر.

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس اكماله من المندوبين الحاضرين.

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو.

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا.

مادة ٤٢ - تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

فإذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب إلى ما بعد ابداء آرائهم.

مادة ٤٣ - يكون الانتخاب بالاقتراع السرى.

وأول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب.

وإذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى.

مادة ٤٤ - على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه.

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه.

مادة ٤٥ - يبدى كل مندوب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفويا.

ففى الحالة الأولى يتلقى المندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخابات وتاريخ الانتخاب، وينتحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين إشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه.

وفى الحالة الثانية يجب أن يبدى المندوب رأيه بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى المندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس.

ويجوز أيضًا للمندوب أن يختار عضوا من اللجنة يسر إليه برأيه على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس.

مادة ٤٦ - جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية علامة أو إشارة تدل عليه.

مادة ٤٧ - يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة الثانية والأربعين.

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت.

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة انتخاب مقر الدائرة العامة منضما إليها عضو عن كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها.

مادة ٤٨ - تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة أعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع.

وتكون مداولة اللجنة سرية. ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة.

وتصدر القرارات بالأغلبية. فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر. ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا.

مادة ٤٩ - يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر.

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب.

مادة ٥٠ - ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها.

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات. فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية.

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها.

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة.

مادة ٥١ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب.

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة.

مادة ٥٢ - إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من مرشح، أو إذا تقدم مرشحان فأكثر ولم يبق فى الدائرة إلا مرشح واحد لتنازل الاخرين أو وفاتهم قبل المواعيد المشار إليها فى المادة ٣٢، وحصل هذا المرشح فى الانتخاب على ربع أصوات المندوبين فى الدائرة أعلن اسمه عضوا منتخبا عنها.

فإذا لم يحصل على ذلك العدد حدد ميعاد جديد لانتخاب العضو بقرار من وزير الداخلية ويجوز أن تقدم ترشيحات جديدة بالشروط المبينة فى المادة ٣١ والمواد التالية.

فإذا ظل المرشح الأول وحيدا أعلن وزير الداخلية اسمه عضوا منتخبا عند انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الترشيحات وبلا حاجة لمباشرة إجراءات الانتخاب.

مادة ٥٣ - يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.

مادة ٥٤ - إذا كان انتقال المندوب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا.

مادة ٥٥ - ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار المشار إليه فى المادة ٢٨ فى الجريدة الرسمية وإلى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر.

وإذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار إليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضًا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية.

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٦ - يشترط فيمن ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و٢٧ على أنه يجب أن يكون المبلغ المودع للترشيح مائة جنيه. وينقص هذا المبلغ إلى النصف لمرشحى مديرية أسوان.

مادة ٥٧ - ينتخب المندوبون في كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ عضوا واحدا.

وتجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب.

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع

وفى سقوط العضوية

مادة ٥٨ - لكل مندوب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب. ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه.

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر، ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه.

مادة ٥٩ - يبلغ الرئيس الطلب فى الثمانية الأيام التالية إلى النائب العمومى وبعد تحقيقة، إذا كان ثمة ما يقتضى ذلك، يرفعه النائب إلى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام.

وتقضى المحكمة في هذه الطلبات على وجه الاستعجال بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية. ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم.

ويجوز الحكم على من يرفض طلبه بغرامه لا تتجاوز عشرين جنيها كما يجوز الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب إذا تبينت المحكمة أن الطلب كيدى.

مادة ٦٠ - يبطل الانتخاب لعضوية مجلس النواب أو الشيوخ:

(أولا) إذا كان الشخص المنتخب ممن لا يجوز انتخابهم.

(ثانيا) إذا كان هو أو مندوبه فى شئون الانتخاب قد ارتكب بصفته فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس.

(ثالثا) إذا لحق انتخابات الدرجة الأولى أو الثانيةعيب سواء أكان هذا العيب ناتجا من عدم مراعاة الأحكام الخاصة بعمليات الانتخاب أم من قرارات خاطئة أصدرتها لجان الانتخاب أم من آراء أبديت على وجه من الوجوه المبينة في المادة ٨٠.

(رابعا) إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس ولم يكن الشخص المنتخب أو مندوبه الانتخابى فاعلا أصليا أو شريكا فى ارتكابها.

على أنه لا يجوز ابطال الانتخاب في الحالتين الأخيرتين إلا إذا كان للمخالفات المذكورة أثر فى نتيجة الانتخاب أو فيما يتعلق بضرورة إعادة الاقتراع.

مادة ٦١ - إذا أبطل الانتخاب عن دائرة من دوائر الانتخاب أجرى انتخاب جديد لتلك الدائرة.

على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات بإضافة أصوات أو ببيان وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هذا العمل وأعلنت انتخاب من ترى أن انتخابه هو الصحيح.

مادة ٦٢ - تبلغ المحكمة فى جميع الأحوال قرارها إلى المجلس وفى حالات ابطال الانتخاب غير التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يعلن المجلس خلو المحل.

مادة ٦٣ - تطبق المحكمة في دعاوى بطلان الانتخاب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما لم ينص علي خلاف ذلك.

مادة ٦٤ - إذا كان الطلب المشار إليه فى المادة ٥٨ مبنيا على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس تقيم النيابة أيضًا عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعوتين حكما واحدا.

وفى هذه الحالة تكون إجراءات الجلسة على الوجه المبين فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢.

مادة ٦٥ - إذا تنازل الطالب عن طلب بطلان الانتخاب فتحكم المحكمة فيه من تلقاء نفسها.

مادة ٦٦ - يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس إلى أن تصدر المحكمة قرارها فى الطعن الخاص به غير أنه لا يجوز له أن يقبض المكافأة البرلمانية.

مادة ٦٧ - إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه فى ظرف الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها.

فإذا لم يفعل فى الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد.

مادة ٦٨ - كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من اليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا.

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية أيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا فى أى المجلسين يريد الجلوس. فإذا لم يصرح فى الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ.

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل.

وإذا عين أحد النواب فى أثناء دور انعقاد البرلمان عضوا فى مجلس الشيوخ اعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب إلا إذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشيوخ فى الثمانية الأيام التالية لنشر مرسوم التعيين رغبته بعدم قبوله التعيين فى المجلس المذكور.

مادة ٦٩ - مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها عدا وظائف الوزراء.

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى أحد المجلسين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات.

مادة ٧٠ - يقصد بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية

والمحلية ووزارة الأوقاف والتابعين للمعاهد الدينية. وذلك ما عدا هيئة كبار العلماء والعمد والمشايخ.

مادة ٧١ - كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال.

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى إحدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا. ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله.

مادة ٧٢ - إذا وجد عضو من أعضاء المجلسين فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون، سواء أعرضت له أثناء نيابته أم كانت لم تعلم إلا بعد انتخابه، تسقط عضويته. وكذلك تسقط عضوية:

(١) من فقد الصفات المشترطة فى العضو.

(٢) من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون.

(٣) من خالف صراحة أو ضمنا الاقرار المشار إليه فى المادة ٣١ وذلك منذ اليوم الذى يحصل فيه الاقرار المذكور إلى نهاية الشهر التالى لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا.

مادة ٧٣ - يقدم طلب سقوط العضو إلى رئيس المجلس.

وتجرى على هذه الطلبات أحكام المواد ٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥.

الباب الخامس

فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٤ – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من تعمد إدراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك.

(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك. وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

(ثالثا) كل من استعمل عقودا أو مستندات أو أوراقا أخرى مزورة أو صورية من أجل الحصول على قيد اسمه فى الجدول الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٢.

مادة ٧٥ – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من أعطى أو منح ناخبا أو مندوبا عطية أو هبة من نقود أو أوراق أو عروض أو فوائد أخرى أو عرض عليه شيئا من ذلك أو وعده به سواء أكان ذلك بالذات أم كان بواسطة الغير وسواء أكان للناخب أو للمندوب نفسه أم كان للغير وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه. وكذلك كل من فعل بنفسه أو بواسطة غيره شيئا من ذلك بالنسبة لمرشح لحمله على العدول عن ترشيح نفسه.

(ثانيا) كل من قبل أو طلب شيئا من تلك العطايا أو الهبات أو الفوائد لنفسه أو لغيره.

(ثالثا) كل من استعمل مع ناخب أو مندوب القوة أو التهديد أو أهانه إهانة ينطوى فيها التهديد أو أخافه باسم الدين أو أخافه من فقد خدمة أو من تعريض نفسه أو أسرته أو ماله إلى أذى أو ضرر وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه. وكذلك كل من فعل شيئا من ذلك مع مرشح لحمله على عدم تقديم ترشيحه أو على العدول عن ترشيح نفسه.

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة أن يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية أو أن يعوق ذلك أو أن يؤثر عليه فى رأيه أو أن يحمله على الامتناع عن التصويت.

ولا يجوز إن تكون العقوبة على من يرتكب الجرائم المتقدم ذكرها باسم حزب أو جمعية أو لجنة أو أى جماعة أخرى أقل من نصف العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ٧٦ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من أعطى أو منح حزبا أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات عطية أو هبة أو أى فائدة أخرى أو عرض عليها شيئا من ذلك أو وعدها به وذلك للحصول على تأييد الحزب أو الجمعية أو اللجنة أو الجماعة فى الانتخابات.

مادة ٧٧ - كل مخالفة لحكم من أحكام المادة الخامسة والخمسين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها.

ويعاقب بها بهذه العقوبة نفسها كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات.

ويعاقب بها أيضًا كل من وزع أو عرض فى الأماكن التى تجرى فيها الانتخابات أو فيما حولها خطابات أو مطبوعات أو صورا هزلية مهينة سواء أكان عليها اسم أم لم يكن.

مادة ٧٨ - كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أو المندوبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أو المندوبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة.

مادة ٧٩ - يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تتجاوز عشرة جنيهات:

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع.

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

مادة ٨٠ – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب أو أن حقه موقوف.

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره.

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب بعينه.

مادة ٨١ – يعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب.

مادة ٨٢ – يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عند شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من ارتكب فعلا من الأفعال الأتية بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب إعادة الانتخاب:

(أولا) أن يسمح لشخص ليس مقيدا بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه أو أن يسمح بذلك لشخص يعلم أنه ليس صاحب الاسم الذى يبدى الرأى به أو يعلم أنه سبق له ابداء رأيه.

(ثانيا) ألا يسمح لناخب مقيد اسمه بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه.

(ثالثا) أن يختلس أو يخفى أو يعدم أو يزيد أو يبدل أو يفسد أو يزور أو يغير جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب.

(رابعا) أن يكون وهو مكلف من ناخب أو مندوب بكتابة رأيه قد أثبت اسما غير الاسم الذى ذكر له.

(خامسا) أن يثبت أو أن يحسب الأصوات المعطاة للمرشحين المختلفين على غير الحقيقة.

(سادسا) أن يقرأ أسماء غير الأسماء المكتوبة.

(سابعا) أن يغير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب بأى طريقة أخرى.

مادة ٨٣ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استأجر أو جمع أو أوقف أشخاصا ولو غير مسلحين على وجه يخيف به الناخبين أو المندوبين أو يخل بالنظام وكذلك كل من ينظم مظاهره عدائية ضد مرشح فى الانتخابات.

ويعاقب من شارك فى هذه الجماعات بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيهين ولا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٤ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع ناخبا أو مندوبا واحدا أو أكثر من إستعمال حقوقه الانتخابية بطريق التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد.

مادة ٨٥ - يعاقب بالعقوبات نفسها الاقتحام على لجنة الانتخاب بالقوة بقصد تعطيل عملية الانتخاب، ويعاقب بها أيضًا استعمال الناخبين أو المندوبين للقوة أو التهديد نحو اللجنة بمثل ذلك القصد.

فإذا كان الجانى حاملا سلاحا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب كل من نظم جماعة لارتكاب هذه الجرائم بهذه العقوبة مضاعفة

مادة ٨٦ - كل من أغرى بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادتين ١٤٨ و١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمل من الأعمال المنصوص عليها فى المادتين ٨٤ و٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه.

فإذا لم يترتب علي الإغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٧ - يعاقب من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو احتجزه أو أتلفه بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ٨٨ - كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٨٩ - يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررًا غير جائز بسبب إبداء رأيه أو امتناعه عن التصويت.

مادة ٩٠ - يأمر القاضي علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بمصادرة الرسائل والمطبوعات والنقود وغير ذلك من الأشياء مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة.

مادة ٩١ - يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٩٢ - مع مراعاة حكم المادة ٦٤ تحكم محاكم الجنايات في الجرائم المنصوص عليها في المواد المتقدمة ويكون حكمها نهائيا.

وتقدم الدعوى إلى المحكمة بالطرق المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع في الجلسة الإجراءات المقررة في ذلك القانون لمحاكم أول درجة في مواد الجنح.

مادة ٩٣ - تسقط الدعوى العمومية والمدنية في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا الباب عدا ما نص عليه في المادتين ٧٤ و٨٩ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق. على أنه فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٨٨ تحسب ثلاثة الشهور من يوم وقوعها أو من تاريخ آخر عمل متعلق بتحقيقها.

مادة ٩٤ - لاتباشر أية إجراءات جنائية بمقتضى المادتين ٧٥ و٧٦ ضد مرشح قبل إعلان نتيجة الانتخاب.

مادة ٩٥ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأموري الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع فيها في ذلك المكان.

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٩٦ – جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تصحح وتعدل طبقا لأحكام هذا القانون، وتعد طبقا لأحكامه أيضا جداول خاصة للجائز انتخابهم كمندوبين.

مادة ٩٧ – لتطبيق أحكام المادتين ٢٦ و٥٦ فيما يتعلق بشرط إدراج الاسم مدة سنتين تعتبر مدة إدراج الأسماء فى جداول الانتخاب القديمة.

مادة ٩٨ – بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٩٩ – فى الانتخابات المشار إليها فى المادة السابقة يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء مجلس النواب هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ.

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى المجلسين ثم لأيهما الأخر وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر.

مادة ١٠٠ – يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

مادة ١٠١ – لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ١٠٢ – يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره.

مادة ١٠٣ – على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

أمر ملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

وبما أن الحال يقتضى إلغاء النظام المقرر بالأمر المشار إليه.

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها.

ونظرا لأنه، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ إنشاء النظام الدستورى فى مصر.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ - يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠. ويُحل المجلسان الحاليان.

مادة ٢ - يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزيعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ ادخال النظام الدستورى فى مصر.

كما يظل قائما نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررهما الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢.

مادة ٣ - إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحلّ محل النظام المشار إليه فى المادة الأولى نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خُص بها البرلمان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية. ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنا وعلى مسئوليتهم طبقا لمبادئ الحرية والمساواة التى كانت دائما قوام النظام الدستورى فى مصر.

إلغاء دستور ١٩٣٠ وحل مجلسى الشيوخ والنواب طبقاً للأمر الملكى رقم ٦٧ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤

مادة ٤ - تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمان الجديد فى دور انعقاده الأول، فإن لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل.

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بالقوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون.

مادة ٥ - يبقى نافذا كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سُن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها وكل ما أنفذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ما سبقت الإشارة إليه من مبادئ الحرية والمساواة.

مادة ٦ - على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه.

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان ١٣٥٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤)

فــؤاد

كتاب الوزارة
المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
النظام الدستورى للدولة المصرية

مولاى

لقد ظهر الحق ووضح الخفاء وجاء تصريح الحكومة البريطانية الأخير على لسان وزير خارجيتها بأن ما سبقه من التصريح بشأن دستور مصر كان نصيحة أبديت عن حسن نية وسلامة طوية، بناء على الاستشارة واستطلاع الرأى، ولكن لسوء الحظ أُسيء فهمها فأدى ذلك إلى فورة غضب صونا للحق واحتفاظا به، وهى لا تلبث أن تهدأ وتستقيم الأمور فتستقر فى نصابها، وبعيد أن تُغير الحكومة الانكليزية تقاليدها وسيرتها، خصوصا مع دولة صديقة يربطها بها اشتراك المصالح وتبادل حسن القصد والمنفعة.

وأصبح من حق الملك والشعب أن يرجع إليهما فى وضع الدستور بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، الذى دعمه وأيده تصريح السير صمويل هور وزير خارجية انكلترا، الذى قرر فى خطبته الأخيرة بتاريخ ٥ ديسمبر الجارى بالبرلمان الإنكليزى، أن أمر الدستور متروك لمصر، وأنه لم يقصد فيما قال، لا إملاء شىء ولا الإلزام بأمر.

ولقد أخذت الحكومة للأمر عدته بناء على ما أبدته أغلبية الأمة من الرغبة فى دستور سنة ١٩٢٣، فطلبت من جلالتكم إعادة هذا الدستور فى كتابها الرقيم ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥، ووافقتم جلالتكم فى ردكم الرقيم ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ على ذلك، وبعد مباحثات طويلة بيننا وبين المندوب السامى، أوشكت أن تنتهى على أساس هذه العودة قبل أن يأتى تصريح السير صمويل هور الأخير بأيام، هذا التصريح الذى قرر هذا الحق لمصر مؤيدا ومدعما لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢.

فالحكومة المصرية تقرر من الآن عودة دستور سنة ١٩٢٣، ملتمسة من جلالتكم إصدار الأمر الملكى القاضى بذلك. وهى تحمد الله الذى وفقها إلى إعلان ذلك بعد المجهودات التى بذلتها

الكتاب المرفوع من «محمد توفيق نسيم» رئيس مجلس الوزراء إلى صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

فى هذا السبيل، وكل من ساعدها على نيله.

وإنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن يتم فى القريب العاجل الاتفاق المأمول بين بريطانيا العظمى ومصر، ذلك البلدين اللتين تجمعهما المصلحة المشتركة، وتربطهما من زمن روابط الصفاء والمودة، تحقيقا لمستقبل سعيد، يعود عليهما بالخير العميم والنفع العظيم.

وبذلك نكون قد قمنا بالواجب علينا، ووفينا بعهدنا للبلاد «إن العهد كان مسئولا» ونكون أرضينا الحق والضمير، وكذلك وفقنا إلى إرضاء كل الأمانى ورغبات البلاد، وصح لنا أن نقول خاتمين:

مات الدستور ـ فليحيى الدستور

وإنى لجلالكتم العبد الخاضع والمخلص الأمين.

١٢ ديسمبر ١٩٣٥

محمد توفيق نسيم

أمر ملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية.

وبما أن الأمر المذكور بنى على أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها.

وعلى وجوب إستبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠.

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى إعادة دستور سنة ١٩٢٣، وكنا ولا نزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تقضى إلى طمأنينتها وسعادتها.

أمرنا بما هو آت:

مادة ١ ـ يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقررا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣.

مادة ٢ ـ يعمل بالنظام المذكور من تاريخ إنعقاد البرلمان، وتظل أحكام المواد ٣ و٤ و٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام.

مادة ٣ ـ على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى القبة فى ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

عودة دستور ١٩٢٣ طبقا للأمر الملكى رقم ١١٨ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥

مرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

قانون الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠.

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

الباب الأول ـ فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ - لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسًا وعشرين سنة ميلادية كاملة.

مادة ٢ - على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في دائرة الانتخاب التى بها موطنه.

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته. ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه.

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه إليها، وذلك لإجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة.

فإذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا.

مادة ٣ - لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ - يحرم حق الانتخاب أبدا:

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات.

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح.

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد:

(١) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية وكذلك الحكم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة.

وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى.

(٢) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٦٥ و٦٦ ٧٠ و٧١ و٧٣ و٧٤ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى.

(٣) المحكوم عليهم فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة.

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب.

مادة ٥ - يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

(١) المحجور عليهم مدة الحجر، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

(٢) الذين أشهر إفلاسهم، مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا رد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

مادة ٦ - حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح.

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود في البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى.

مادة ٧ - يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز فإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة.

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعنيهما المحافظ وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ.

مادة ٨ - يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه.

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء المدينة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم.

مادة ٩ - للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية.

مادة ١٠ - يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ.

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر.

مادة ١١ - يبعث إلى المدير أو المحافظ بإحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه.

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة. ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة. ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل.

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها إليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة.

مادة ١٢ - لكل مصرى أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك، وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة. وتقدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص. وتعطى إيصالات لمقدميها.

وعلى المدير أو المحافظ في جميع الأحوال أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية.

ويودع كشف طلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه.

مادة ١٣ - تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم.

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله.

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة إلى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب.

مادة ١٤ - لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارت اللجان إلي المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أول أبريل إلى العاشر منه وكذلك الحكم إذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات.

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند إليها المستأنف.

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها.

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية.

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم.

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه.

مادة ١٥ - تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار، وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار.

مادة ١٦ - يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن إدراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة.

مادة ١٧ - على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها:

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية.

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة.

وتحذف منها:

(أولا) أسماء المتوفين.

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق. وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها إلى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا.

مادة ١٨ - لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول.

مادة ١٩ - يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيها نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم.

الباب الثانى ـ فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٠ – تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضواً لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألف عضوًا لمجلس النواب.

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألف عضوًا لمجلس النواب إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

مادة ٢١ – تكون المديرية أو المحافظة التي تنتخب عضوًا واحدًا لمجلس النواب دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوًا واحدًا لذلك المجلس.

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألف دائرة انتخاب مستقلة، وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذي يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

مادة ٢٢ – ينتخب ناخبوا كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب.

مادة ٢٣ – يشترط فى عضو مجلس النواب:

(أولا) ـ أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

(ثانيا) ـ أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة.

(ثالثا) ـ ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحرة.

(رابعا) ـ أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحلية بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز فى الانتخاب عُشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل. وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود.

وامراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وإنما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ.

مادة ٢٤ - يحدد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٢٥ - لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب.

مادة ٢٦ - لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ.

مادة ٢٧ - يقدم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المادة (٢٣) وذلك في مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة (٢٤) وإلا كان باطلا.

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات.

مادة ٢٨ - يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية في الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المادة (٢٧).

ويبقى هذا الكشف معروضا مدة خمسة أيام. ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب إدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة.

مادة ٢٩ - إذا ظهر أن أحدًا رشح نفسه في أكثر من دائرتين خُيِّر فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فإن لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا.

مادة ٣٠ ـ إذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره وبلا حاجة لتولى إجراءات الانتخاب بالنسبة إليه.

مادة ٣١ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النواب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية.

مادة ٣٢ - يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار ويكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة.

مادة ٣٣ - تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية.

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية.

مادة ٣٤ - تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين.

مادة ٣٥ - يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبى الدائرة، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية.

وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين.

تؤلف اللجنة النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار إليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الآتية:

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماؤهم كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة.

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواسطة الناخبين المعينين

الحاضرين وبالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من هذا القانون. فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة. وإذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية. وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة.

مادة ٣٦ - حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار النظام العام. على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

مادة ٣٧ - لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا. وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب.

مادة ٣٨ - يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر.

وإذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضرين.

وإذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه.

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب مؤقتا.

مادة ٣٩ - تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

ومع ذلك فإذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم.

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى.

مادة ٤٠ - أول من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب.

وإذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية ناخبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى أختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوًا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى.

مادة ٤١ – على كل ناخب أن يقدم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب.

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه.

مادة ٤٢ – يتلقى كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذى أبدى رأيه.

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم.

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس.

ويجوز أيضًا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة ويوقع عليها الرئيس المذكور.

مادة ٤٣ – جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه.

مادة ٤٤ – يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٣٩).

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت.

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها.

مادة ٤٥ – تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع.

وتكون مداولة اللجنة سرية. ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة.

وتصدر القرارات بالأغلبية. فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر. ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا.

مادة ٤٦ - يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر.

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب.

مادة ٤٧ - ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت.

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات. فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية.

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت.

فإذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة.

مادة ٤٨ - يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب.

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة.

مادة ٤٩ - يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.

مادة ٥٠ - إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا.

مادة ٥١ - كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر.

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب.

الباب الثالث ـ فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٢ - تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا. وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضواً لمجلس الشيوخ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضواً لمجلس الشيوخ إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية.

مادة ٥٣ - تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس.

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون. ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب.

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية.

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب.

مادة ٥٤ - ينتخب الناخبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ.

مادة ٥٥ - يشترط فى عضو مجلس الشيوخ:

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل.

(ثانيا) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

(١) الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها، النواب العموميين، نقباء المحامين، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك ــ سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون.

(٢) أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب، كبار العلماء والرؤساء الروحيين، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا، أعضاء مجلس النواب الذين قضوامدتين فى النيابة، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى ــ وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون.

وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان.

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة.

ويشترط أيضًا فيمن ينتخب عضوا في مجلس الشيوخ:

(أ) أن يكون اسمه مقيدا في جدول من جداول الانتخاب.

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية إذا عدل عن الترشيح أو إذا لم يحز عُشر الأصوات على الأقل.

مادة ٥٦ – تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب.

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين

وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٧ - كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك.

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب. ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه.

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه.

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود إذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح.

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء.

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى إن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل.

مادة ٥٨ - إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها. فإذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد.

مادة ٥٩ - كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الأخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا في كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس. فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ.

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل.

مادة ٦٠ - لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها. والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد.

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع.

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات.

مادة ٦١ - كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية. ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال.

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا. ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله.

مادة ٦٢ - إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه، تسقط عضويته.

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو.

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس.

مادة ٦٣ - الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها.

مادة ٦٤ - عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله.

الباب الخامس ـ فى جرائم الانتخاب

مادة ٦٥ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من تعمد إدراج اسم فى جدول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك.

(ثانيا) كل من توصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

مادة ٦٦ - يعاقب بتلك العقوبات نفسها:

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لإكراهه على التصويت على وجه خاص.

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت.

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره.

مادة ٦٧ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون. وهذا مع عدم الإخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق.

مادة ٦٨ - كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

مادة ٦٩ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية:

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع.

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

مادة ٧٠ - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق.

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره.

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد.

مادة ٧١ - يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا.

مادة ٧٢ - يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام إجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

مادة ٧٣ - يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

مادة ٧٤ - كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا.

مادة ٧٥ - كل موظف عمومى حكم عليه في جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل.

مادة ٧٦ - يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة ٧٧ - تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المادتين ٦٥ و٧٤ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق.

مادة ٧٨ - يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان.

الباب السادس ـ أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٧٩ - الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار.

مادة ٨٠ - جداول الانتخاب الحالية تعدل طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة ٨١ - بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٨٢ - إلى أن يصدر القانون المشار إليه فى المادتين ٢١ و٥٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسًا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى، ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء.

ويصدر وزير الداخلية قرارًا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء.

مادة ٨٣ - لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٨٤ - يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره.

مادة ٨٥ - على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة،

صدر بسراى القبة فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٩ ديسمبر ١٩٣٥)

معاهدة الصداقة والتحالف

بين مصر

وبريطانيا العظمى

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

إن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند.

بما أنهما يرغبان فى توطيد الصداقة وعلاقات حسن التفاهم بينهما والتعاون على القيام بالتزاماتهما الدولية لحفظ سلام العالم.

وبما أن هذه الأغراض تتحقق على الوجه الأكمل بعقد معاهدة صداقة وتحالف تنص لمصلحتهما المشتركة على التعاون الفعال لحفظ السلام وضمان الدفاع عن أراضيهما وتنظيم علاقاتهما المتبادلة فى المستقبل.

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابا عنهما المفاوضين الآتية أسماؤهم:

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر:

قد أناب عن مصر:

حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء،

حضرة صاحب السعادة الدكتور أحمد ماهر رئيس مجلس النواب،

حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا،

حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا،

حضرة صاحب الدولة عبدالفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء سابقا،

حضرة صاحب المعالى واصف بطرس غالى باشا وزير الخارجية،

حضرة صاحب المعالى عثمان محرم باشا وزير الأشغال العمومية،

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا وزير المالية،

حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا وزير المواصلات،

حضرة صاحب المعالى أحمد حمدى سيف النصر باشا وزير الزراعة،

حضرة صاحب السعادة على الشمسى باشا وزير سابق،

حضرة صاحب المعالى محمد حلمى عيسى باشا وزير سابق،

حضرة صاحب السعادة حافظ عفيفى باشا وزير سابق.

وحضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند (الذى سيشار إليه فى نصوص هذه المعاهدة بعبارة «صاحب الجلالة الملك والإمبراطور»).

قد أناب عن بريطانيا العظمى وشمال إيرلندا.

سعادة الرايت أونورابل أنتونى إيدن حامل وسام الصليب الحربى، وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للخارجية.

سعادة الرايت أونورابل جيمس رامزى مكدونالد عضو مجلس العموم ورئيس المجلس الخاص.

سعادة الرايت أونورابل السير چون سيمون حامل وسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام فكتوريا من طبقة نايت كوماندر ووسام الإمبراطورية البريطانية ـ مستشار ملكى وعضو مجلس العموم ووزير جلالته للداخلية.

سعادة الرايت أونورابل فيكونت هاليفاكس حامل وسام ربطة الساق ووسام كوكب الهند من طبقة جراند كوماندر ووسام إمبراطورية الهند من طبقة جراند كوماندر ـ وحامل أختام جلالة الملك.

سعادة السير مايلز ويدربيرن لامبسون حامل وسام القديسين ميخائيل وچورچ من طبقة نايت كوماندر ووسام الحمام من طبقة رفيق ووسام فكتوريا من طبقة عضو ـ المندوب السامى لجلالته فى مصر والسودان.

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفية الشكل قد اتفقوا على ما يأتى:

(المادة الأولى)

انتهى احتلال مصر عسكريا بواسطة قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور.

(المادة الثانية)

يقوم من الآن فصاعدا بتمثيل صاحب الجلالة الملك والإمبراطور لدى بلاط جلالة ملك مصر وبتمثيل صاحب الجلالة ملك مصر لدي بلاط سان جيمس سفراء معتمدون بالطرق المرعية..

(المادة الثالثة)

تنوي مصر أن تطلب الانضمام إلى عضوية عصبة الأمم. وبما أن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة تعترف بأن مصر دولة مستقلة ذات سيادة فإنها ستؤيد أى طلب تقدمه الحكومة المصرية لدخول عصبة الأمم بالشروط المنصوص عليها فى المادة الأولى من عهد العصبة.

(المادة الرابعة)

تعقد محالفة بين الطرفين المتعاقدين الغرض منها توطيد الصداقة والتفاهم الودى وحسن العلاقات بينهما.

(المادة الخامسة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يتخذ فى علاقاته مع البلاد الأجنبية موقفا يتعارض مع المحالفة وأن لا يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع أحكام المعاهدة الحالية.

(المادة السادسة)

إذا أفضى خلاف بين أحد الطرفين المتعاقدين ودولة أخرى إلى حالة تنطوى على خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة تبادل الطرفان المتعاقدان الرأى لحل ذلك الخلاف بالوسائل السلمية طبقا لأحكام عهد عصبة الأمم أو لأى تعهدات دولية أخرى تكون منطبقة على تلك الحالة.

(المادة السابعة)

إذا اشتبك أحد الطرفين فى حرب بالرغم من أحكام المادة السادسة المتقدم ذكرها فإن الطرف الأخر يقوم فى الحال بإنجاده بصفته حليفا وذلك مع مراعاة أحكام المادة العاشرة الآتى ذكرها.

وتنحصر معاونة صاحب الجلالة ملك مصر، فى حالة الحرب أو خطر الحرب الداهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، فى أن يقدم إلى صاحب الجلالة الملك والامبراطور، داخل حدود الأراضى المصرية ومع مراعاة النظام المصرى للإدارة والتشريع، جميع التسهيلات والمساعدة التى فى وسعه بما فى ذلك استخدام موانيه ومطاراته وطرق المواصلات.

وبناء على هذا فالحكومة المصرية هى التى لها أن تتخذ جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية بما فى ذلك إعلان الأحكام العرفية وإقامة رقابة وافية على الأنباء لجعل هذه التسهيلات والمساعدة فعالة.

(المادة الثامنة)

بما أن قنال السويس الذى هو جزء لا يتجزأ من مصر هو فى نفس الوقت طريق عالمى للمواصلات كما هو أيضًا طريق أساسى للمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية فإلى أن يحين الوقت الذى يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على أن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفرده حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن يضع فى الأراضى المصرية بجوار القنال بالمنطقة المحدودة فى ملحق هذه المادة قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القنال. ويشمل ملحق هذه المادة تفاصيل الترتيبات الخاصة بتنفيذها.

ولا يكون لوجود تلك القوات صفة الاحتلال بأى حال من الأحوال.

كما أنه لا يخل بأى وجه من الوجوه بحقوق السيادة المصرية.

ومن المتفق عليه أنه إذا اختلف الطرفان المتعاقدان عند نهاية مدة العشرين سنة المحدودة فى المادة السادسة عشرة على مسألة ما إذا كان وجود القوات البريطانية لم يعد ضروريا لأن الجيش المصرى أصبح فى حالة يستطيع معها أن يكفل بمفردة حرية الملاحة على القنال وسلامتها التامة فإن هذا الخلاف يجوز عرضه على مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو على أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للإجراءات التى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

ملحق للمادة الثامنة

١ - من غير إخلال بأحكام المادة السابعة يجب أن لا يزيد عدد قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التى توجد بقرب القنال على عشرة آلاف من القوات البرية وأربعمائة طيار من القوات الجوية ومعهم العدد الضرورى من المستخدمين الملحقين بهم للإدارة والأعمال الفنية ولا يشمل هذا العدد الموظفين المدنيين كالكتبة والصناع والعمال.

٢ - توزع القوات البريطانية التى توجد بقرب القنال كما يأتى:

(أ) فيما يتعلق بالقوات البرية، فى المعسكر ومنطقة جنيفة على الجانب الجنوبى الغربى للبحيرة المرة الكبرى.

(ب) وفيما يتعلق بالقوات الجوية، على مسافة خمسة أميال من سكة حديد بورسعيد ـ السويس من القنطرة شمالا إلى ملتقى سكة حديد السويس ـ القاهرة والسويس ـ الإسماعيلية جنوبا مع امتدد على خط سكة حديد الإسماعيلية ـ القاهرة بحيث يشمل محطة القوات الملكية للطيران بأبى صوير وما يتبعها من الأراضى المعدة لنزول الطائرات والميادين الصالحة التى قد يقتضى الأمر إنشاءها شرقى القنال لإطلاق النار وإلقاء القنابل من الطائرات.

٣ - يعد فى الأماكن المحددة أنفا للقوات البريطانية البرية والجوية التى حُدد عددها فى الفقرة الأولى سالفة الذكر بما فى ذلك أربعة آلاف من الموظفين المدنيين (مع خصم ألفين من رجال القوت البرية وسبعمائة من رجال القوات الجوية وأربعمائة وخمسين موظفا مدنيا وهم الذين توجد لهم الآن معدات السكن) ما تحتاج إليه من الأراضى والثكنات الثابتة والمستلزمات الفنية بما فيها توفير الماء الذى قد تستلزمه الطوارئ. وتكون الأراضى والمساكن وموارد المياه مطابقة للنظم الحديثة. وفضلا عن ذلك تقدم للجنود وسائل الراحة المعقولة مع مراعاة طبيعة هذه الجهات وذلك بغرس الأشجار وإنشاء الحدائق وميادين الألعاب ... الخ. ويعد موقع لإقامة مخيم للنقاهة على ساحل البحر الأبيض المتوسط.

٤ - تقدم الحكومة المصرية الأراضى وتنشئ المساكن وموارد المياه ووسائل الراحة ومخيم النقاهة المشار إليها فى الفقرة السابقة باعتبارها ضرورية علاوة على ما هو موجود منها الآن فى تلك الجهات وذلك على نفقتها الخاصة على أن تساهم حكومة جلالة الملك فى المملكة المتحدة بدفع ما يأتى:

(١) المبلغ الذى أنفقته الحكومة المصرية فعلا قبل سنة ١٩١٤ في إقامة ثكنات جديدة أنشئت لتحل محل ثكنات قصر النيل فى القاهرة.

(٢) تكاليف ربع الثكنات والمستلزمات الفنية للقوات البرية.

على أن يدفع أول هذين المبلغين فى الوقت المحدد بالفقرة الثامنة الآتى ذكرها لإنسحاب القوات البريطانية من القاهرة. ويدفع المبلغ الآخر فى الوقت المعين لانسحاب القوات البريطانية من الإسكندرية طبقا للفقرة الثامنة عشر الآتى ذكرها. وللحكومة المصرية أن تتقاضى إيجارا مناسبا نظير استعمال المساكن المعدة لإقامة المستخدمين المدنيين ويتفق على قيمة الإيجار بين حكومة صاحب الجلالة والحكومة المصرية.

٥ - بمجرد نفاذ هذه المعاهدة تعين كل من الحكومتين فورا شخصين أو أكثر تتألف منهم لجنة يعهد إليها بجميع المسائل المرتبطة بتنفيذ هذه الأعمال من وقت البدء فيها إلى حين تمامها وتقبل مشروعات التصميمات ورسومها التخطيطية (الكروكية) والمواصفات التى يقدمها ممثلوا حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة. ويجب أن يقر ممثلوا كل من الحكومتين فى هذه اللجنة التصميمات والمواصفات الخاصة بكل عمل تقوم به الحكومة المصرية قبل البدء فيه. ويكون لكل عضو فى هذه اللجنة وكذلك لقواد القوات البريطانية أو ممثليهم حق فحص الأعمال فى جميع أدوار إنشائها كما يجوز لممثلى المملكة المتحدة من أعضاء اللجنة تقديم مقترحات بشأن طريقة تنفيذ العمل. ولهم أيضًا حق اقتراح تعديل التصميمات والمواصفات أو تغييرها فى أى وقت أثناء سير العمل. وتنفذ المقترحات والمشروعات التى يقدمها ممثلوا المملكة المتحدة فى اللجنة بشرط أن تكون معقولة وأن لا تتجاوز مدى التزامات الحكومة المصرية الواردة فى الفقرة الرابعة. وفيما يتعلق بالآلات وغيرها من المهمات حيث يكون لوحدة الطراز أهميتها قد اتفق على أن تكون المهمات التى تشترى وتركب من الطراز المقرر والمستعمل عادة فى الجيش البريطانى.

ومن المفهوم طبعا أنه يجوز لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة أن تقوم على نفقتها الخاصة، بعد استعمال القوات البريطانية لهذه الثكنات والمساكن، بإدخال التحسينات والتغييرات وإنشاء مبان جديدة فى المنطقة المحددة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها.

٦ - تحقيقا لبرنامج الحكومة المصرية فى تحسين الطرق ومواصلات السكك الحديدة فى القطر المصرى ولإبلاغ وسائل المواصلات فيها مستوى حاجات الفنون الحربية الحديثة ستتولى الحكومة المصرية إنشاء الطرق والكبارى والسكك الحديدية المبينة بعد وصيانتها:

(أ) الطرق:

(١) بين الإسماعيلية والإسكندرية عن طريق التل الكبير والزقازيق وزفتى وطنطا وكفر الزيات ودمنهور.

(٢) بين الإسماعيلية والقاهرة عن طريق التل الكبير ومنه يستمر على ترعة المياه الحلوة إلي هيلوبوليس.

(٣) بين بور سعيد والإسماعيلية فالسويس.

(٤) مواصلة بين الطرف الجنوبى للبحيرة المرة الكبرى والطريق الممتد من القاهرة إلى السويس على مسافة خمسة عشر ميلا تقريبا غربى السويس.

ولإبلاغ هذه الطرق للمستوى العام للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العامة سيكون عرضها عشرين قدما ويكون لها تحويلات حول القرى الخ. وتنشأ من مواد من شأنها أن تجعلها صالحة دائما للانتفاع بها فى الأغراض الحربية. وأن تنشأ بحسب ترتيب أهميتها سالف الذكر. وأن تطابق المواصفات الفنية المبينة بعد وهى المواصفات المعتادة للطرق الجيدة الصالحة لحركة المرور العام.

وتكون الكبارى والطرق صالحة لتحمل صفين كاملين من سيارات النقل الميكانيكى الثقيلة ذات الأربع العجلات أو ذوات الست العجلات أو من الدبابات المتوسطة الحجم. ففيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الأربع يكون البعد بين الدنجل الأمامى لأية سيارة وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما ويكون الثقل على كل دنجل خلفى أربعة عشر طنا وعلى كل دنجل أمامى ستة أطنان وتكون المسافة بين الدنجلين ثمانية عشر قدما وفيما يتعلق بالسيارات ذات العجلات الست تكون المسافة بين الدنجل الأمامى لكل سيارة منها وبين الدنجل الخلفى للسيارة التى أمامها عشرين قدما والمسافة بين الدنجل الخلفى والدنجل الأوسط أربعة أقدام وبين الدنجل الأوسط والدنجل الأمامى ثلاثة عشر قدما ويكون الثقل على كل من الدنجلين الخلفى والأوسط ٨,١ أطنان وعلى كل دنجل أمامى أربعة أطنان أما الدبابات فتقدر باعتبار أن وزنها ١٩,٢٥

طنا وطولها الكلى خمسة وعشرون قدما والبعد بين مقدم إحداها ومؤخر السابقة لها رأسا ثلاثة أقدام ويكون ثقل الـ ١٩,٢٥ طنا محملا على شريطين يرتكزان على مسطح قدره ثلاثة عشر قدما من الطريق أو الكوبرى.

(ب) السكك الحديدية:

(١) تزاد تسهيلات السكك الحديدية فى منطقة القنال وتحسن لسد حاجة القوات بعد زيادتها فى تلك المنطقة ولتسهيل سرعة نقل الرجال والمدافع والعجلات والمهمات بالقطارات وفقا لما تقتضيه حاجة الجيوش الحديثة.

ويرخص بموجب هذا لحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بأن تنشئ على نفقتها الخاصة ما قد تقتضيه حاجات القوات البريطانية فى المستقبل من الإضافات والتعديلات على السكك الحديدية، فإذا مست هذه الإضافات أو التعديلات الخطوط الحديدية المستعملة للنقل العام وجب الحصول على إذن بذلك من الحكومة المصرية.

(٢) يجعل الخط بين الزقازيق وطنطا مزدوجا.

(٣) يحسَّن الخط بين الاسكندرية ومرسى مطروح ويجعل دائما.

٧ - فضلا عن الطرق المبينة فى الفقرة السادسة (أ) السالف ذكرها وللأغراض ذاتها ستنشئ الحكومة المصرية الطرق المبينة بعد وتقوم بصيانتها:

(١) الطريق من القاهرة بمحاذاة النيل جنوبا إلى قنا وقوص.

(٢) من قوص إلى القصير

(٣) من قنا إلى الغردقة.

وستنشأ هذه الطرق والكبارى التى تقام عليها وفق نفس المستوى المبين فى الفقرة السادسة السالف ذكرها.

وقد لا يتيسر إنشاء الطرق المشار إليها فى هذه الفقرة والطرق المبينة فى الفقرة السادسة فى وقت واحد ولكنها ستنشأ فى أقرب وقت مستطاع.

٨ - وحينما تتم الأماكن المشار إليها فى الفقرة الرابعة على ما يرضى الطرفين المتعاقدين (ولاتدخل فى ذلك المساكن الخاصة بالقوات التى ستبقى مؤقتا بالإسكندرية طبقا للفقرة الثامنة

عشرة الآتى ذكرها) وتتم الأعمال المشار إليها فى الفقرة السادسة السالف ذكرها (عدا السكك الحديدية المبينة فى الشطرين ٢ و٣ من الجزء (ب) من تلك الفقرة) تنسحب القوات البريطانية الموجودة فى أنحاء القطر المصرى غير الجهات الواقعة فى منطقة القنال والمبينة فى الفقرة الثانية السالف ذكرها مع استثناء القوات الباقية مؤقتا بالإسكندرية وتخلى الأراضى والثكنات ومنازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية والأبنية التي تشغلها القوات وتسلم إلى الحكومة المصرية إلا ما قد يكون منها ملكا للأفراد.

٩ - أى خلاف فى الرأى بين الحكومتين فى تنفيذالفقرات (٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) السالف ذكرها يعرض للفصل فيه على لجنة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء تعين كل من الحكومتين عضوا منهم ويعين الثالث بالاتفاق بين الحكومتين ويكون قرار اللجنة نهائيا.

١٠ - تحقيقا لحسن تدريب الجنود البريطانية قد اتفق علي إعداد المناطق المحددة بعد لتدريبها. ويجرى التدريب فى المنطقتين (أ) و (ب) طول السنة. وتكون المنطقة (ج) للمناورات السنوية خلال شهرى فبراير ومارس:

(أ) غربى القنال من القنطرة شمالا إلى خط سكة حديد السويس ـ القاهرة جنوبا (بما فى ذلك الخط المذكور) وإلى خط طول ٣٠ ٣١ شرقا بحيث تستبعد كل الأراضى المنزرعة.

(ب) شرقى القنال، حسب الحاجة.

(ج) امتداد المنطقة (أ) جنوبا إلى خط العرض الشمالى ٥٢ ٢٩ ومن ثم فى الجنوب الشرقى إلى ملتقى خط العرض الشمالى ٣٠ ٢٩ بخط الطول الشرقى ٤٤ ٣١ ومن هذه المنطقة شرقا على امتداد خط العرض الشمالى ٣٠ ٢٩. ومساحات المناطق المشار إليها فيما سبق مبينة على الخريطة الملحقة بالمعاهدة (مقياس رسم ١ : ٥٠٠,٠٠٠).

١١ - تمنع الحكومة المصرية الطيران فوق الأراضى الواقعة على جانبى قنال السويس وعلى مسافة عشرين كيلومتر منه إلا ما كان بقصد العبور من الشرق إلى الغرب وبالعكس فى ممر عرضه عشرة كيلومترات عند القنطرة ما لم تتفق الحكومتان على غير ذلك. على أن هذا المنع لا يسرى على قوات الطرفين المتعاقدين ولا على هيئات الطيران المصرية الصميمة ولا على هيئات الطيران التى تتبع تبعية حقيقية أى جزء من أجزاء مجموعة الأمم التى تتكون منها الدولة البريطانية وتعمل تحت سلطة الحكومة المصرية.

١٢ - تقدم الحكومة المصرية عند الضرورة وسائل المواصلات المعقولة للوصول من وإلى الجهات التى توجد فيها القوات البريطانية كما أنها تقدم ببورسعيد والسويس التسهيلات الضرورية لتفريغ المهمات الحربية والمؤن اللازمة للقوات البريطانية وخزنها ومن هذه التسهيلات إبقاء ثلة صغيرة بريطانية فى هاتين المينائين لتسلم وحراسة هذه المهمات والمؤن عند مرورها.

١٣ - نظرا لأن سرعة الطيران الحديث وسعة مداه تقتضيان استخدام مساحات واسعة لحسن تدريب القوات الجوية فإن الحكومة المصرية تأذن للقوات الجوية البريطانية فى الطيران حيثما ترى ضرورة لذلك من أجل التدريب ويكون لقوات الطيران المصرية مثل هذه المعاملة فى الأراضى البريطانية.

١٤ - نظرا لأن سلامة الطيران تتوقف على إعداد كثير من الأماكن لنزول الطائرات فإن الحكومة المصرية ستهيىء وتيسر على الدوام المنازل والمراسى الصالحة لنزول الطائرات البرية والبحرية فى الأراضى والمياه المصرية. وستحقق الحكومة المصرية أى طلب يقدم من القوات البريطانية لإعداد المنازل والمراسى الإضافية التى تدل التجربة على ضرورتها لجعل العدد كافيا لحاجات الحليفين.

١٥ - تأذن الحكومة المصرية للقوات الجوية البريطانية فى استخدام منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وفى إرسال مقادير من الوقود والمهمات إلى البعض منها لخزنها فى سقائف تقام عليها لهذا الغرض وفى القيام فى أحوال الاستعجال بأى عمل قد تقتضيه سلامة الطائرات.

١٦ - تمنح الحكومة المصرية جميع التسهيلات اللازمة لمرور مستخدمى القوات البريطانية والطائرات والمهمات من وإلى منازل الطائرات البرية ومراسى الطائرات البحرية السالفة الذكر وتُمْنَح مثل هذه التسهيلات لموظفى القوات المصرية وطائراتها ومهماتها فى القواعد الجوية للقوات البريطانية.

١٧ - تكون للسلطات الحربية البريطانية حرية استئذان الحكومة المصرية فى إرسال جماعات من الضباط يرتدون الملابس الملكية إلى الصحراء الغربية لدراسة الأرض ورسم الخطط الحربية، ولا يرفض هذا الإذن دون مبرر معقول.

١٨ - يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك والإمبراطور فى إبقاء وحدات من قواته فى الإسكندرية، أو على مقربة منها، لمدة لا تتجاوز ثمانى سنوات من تاريخ نفاذ هذه المعاهدة وهى المدة التقريبية التى اعتبرها الطرفان المتعاقدان ضرورية لما يأتى:

(أ) لإتمام بناء الثكنات فى منطقة القنال نهائيا.

(ب) لتحسين الطرق الآتية:

١ - الطريق بين القاهرة والسويس.

٢ - بين القاهرة والإسكندرية عن طريق الجيزة والصحراء.

٣ - بين الاسكندرية ومرسى مطروح.

وذلك للوصول بها إلى المستوى المبين فى جزء (أ) من الفقرة السادسة.

(ج) تحسين السكك الحديدة بين الإسماعيلية والإسكندرية وبين الإسكندرية ومرسى مطروح كما أشير إلى ذلك فى الشطرين ٢ و٣ من الجزء (ب) من الفقرة السادسة.

وتتم الحكومة المصرية العمل المبين فى الشطرات (أ) و(ب) و(ج) السالفة الذكر قبل انقضاء مدة الثمانى السنوات المذكورة أنفا وستتولى الحكومة المصرية طبعا صيانة الطرق ووسائل المواصلات المذكورة فيما تقدم.

١٩ - تظل القوات البريطانية الموجودة فى القاهرة أو بجوارها إلى وقت انسحابها طبقا لنص الفقرة الثامنة السالف ذكرها كما تظل القوات البريطانية الموجودة فى الإسكندرية أو بجوارها إلي نهاية الوقت المحدد فى الفقرة الثامنة عشرة السالف ذكرها متمتعة بالتسهيلات التى لها الآن.

(المادة التاسعة)

يحدد باتفاق خاص يبرم بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة ما تتمتع به من إعفاء وميزات فى المسائل القضائية والمالية قوات صاحب الجلالة الملك والإمبراطور التى تكون موجودة فى مصر طبقا لأحكام هذه المعاهدة.

(المادة العاشرة)

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس أو ما يقصد به أن يمس بأى حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة أو التى قد تترتب لأحد الطرفين المتعاقدين أو عليه بمقتضى عهد عصبة الأمم أو ميثاق منع الحرب الموقع عليه بباريس فى ٢٧ أغسطس ١٩٢٨.

(المادة الحادية عشرة)

١ - مع الاحتفاظ بحرية عقد اتفاقات جديدة فى المستقبل لتعديل اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليو ١٨٩٩ قد اتفق الطرفان المتعاقدان على أن إدارة السودان تستمر مستمدة من الاتفاقيتين المذكورتين ويواصل الحاكم العام، بالنيابة عن كلا الطرفين المتعاقدين مباشرة السلطات المخولة له بمقتضى هاتين الاتفاقيتين.

والطرفان المتعاقدان متفقان على أن الغاية الأولى لإدارتهما فى السودان يجب أن تكون رفاهية السودانيين.

وليس فى نصوص هذه المادة أى مساس بمسألة السيادة على السودان.

٢ - وبناء على ذلك تبقى سلطة تعيين الموظفين فى السودان وترقيتهم مخولة للحاكم العام الذى يختار المرشحين الصالحين من بين البريطانيين والمصريين عند التعيين فى الوظائف الجديدة التى لا يتوفر لها سودانيون أكفاء.

٣ - يكون جنود بريطانيون وجنود مصريون تحت تصرف الحاكم العام للدفاع عن السودان فضلا عن الجنود السودانيين.

٤ - تكون هجرة المصريين إلى السودان خالية من كل قيد إلا فيما يتعلق بالصحة والنظام العام.

٥ - لا يكون هناك تمييز فى السودان بين الرعايا البريطانيين وبين الرعايا المصريين فى شئون التجارة والمهاجرة أو فى الملكية.

٦ - اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الواردة فى ملحق هذه المادة فيما يتعلق بالطريقة التى تصبح بها الاتفاقات الدولية سارية فى السودان.

ملحق للمادة الحادية عشرة

ما لم وإلى أن يتفق الطرفان المتعاقدان علي غير ما يأتى تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة يتعين أن يكون المبدأ العام الذى يراعيانه فى المستقبل بالنسبة للاتفاقات الدولية هو أنه لا تطبق على السودان إلا بعمل مشترك تقوم به حكومة المملكة المتحدة وحكومة مصر وأن مثل هذا العمل المشترك يكون لازما كذلك إذا أريد إنهاء اشتراك السودان فى اتفاق دولى منطبق عليه.

والاتفاقات التى يراد سريانها فى السودان تكون على العموم اتفاقات ذات صفة فنية أو إنسانية. ومثل هذه الاتفاقات تكاد تشمل على الدوام حكما خاصا بالانضمام إليها فيما بعد، وفى مثل هذه الأحوال تتبع هذه الطريقة لجعل لاتفاق ساريا فى السودان ويجرى الانضمام بوثيقة مشتركة يوقعها عن مصر وعن المملكة المتحدة كل فيما يخصه شخصان مفوضان فى ذلك تفويضا صحيحا. وتكون طريقة إيداع وثيقة الانضمام فى كل حالة موضع اتفاق بين الحكومتين.

وفى حالة ما إذا أريد أن يطبق على السودان اتفاق لا يحتوى على نص خاص بالانضمام تكون طريقة تحقيق ذلك موضع تشاور واتفاق بين الحكومتين.

وإذا كان السودان بالفعل طرفا فى اتفاق وأريد إنهاء اشتراكه فيه فتشترك المملكة المتحدة ومصر فى إصدار الإعلان اللازم لهذا الإنهاء.

ومن المتفق عليه أن اشتراك السودان فى اتفاق ما وإنهاء ذلك الاشتراك لا يكونان إلا بعمل مشترك يجرى خصيصا بالنسبة للسودان ولا يترتبان على مجرد كون المملكة المتحدة ومصر طرفين فى الاتفاق ولا على نقضهما لهذا الاتفاق.

وفى المؤتمرات الدولية التى تجرى فيها المفاوضات فى مثل هذه الاتفاقات يكون المندوبان المصرى والبريطانى بطبيعة الحال على اتصال دائم بالنسبة لأى إجراء قد يتفقان على أنه مرغوب فيه لصالح السودان.

(المادة الثانية عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن المسئولية عن أرواح الأجانب وأموالهم فى مصر هى من خصائص الحكومة المصرية دون سواها وهى التى تتولى تنفيذ واجباتها فى هذا الصدد.

(المادة الثالثة عشرة)

يعترف صاحب الجلالة الملك والإمبراطور بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن لم يعد يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة.

ويرغب صاحب الجلالة ملك مصر فى إلغاء هذا النظام دون إبطاء.

وقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الترتيبات الواردة بهذا الشأن فى ملحق هذه المادة.

ملحق للمادة الثالثة عشرة

١ - إن الأغراض التى ترمى إليها التدابير الواردة فى هذا المحلق هى:

(أ) الوصول على وجه السرعة إلى إلغاء الامتيازات فى مصر وما يتبع ذلك حتما من إلغاء القيود الحالية التى تقيد السيادة المصرية فى مسألة سريان التشريع المصرى (بما فى ذلك التشريع المالى) على الأجانب.

(ب) إقامة نظام انتقال لمدة معقولة تحدد ولا تطول بغير مبرر. وفى حدود تلك المدة تبقى المحاكم المختلطة وتباشر الاختصاصات المخولة الآن للمحاكم القنصلية فضلا عن اختصاصها القضائى الحالى.

وفى نهاية فترة الانتقال هذه تكون الحكومة المصرية حرة فى الاستغناء عن المحاكم المختلطة.

٢ - تتصل الحكومة المصرية كخطوة أولى فى أقرب وقت مستطاع بالدول ذوات الامتيازات بقصد (أ) إلغاء كل قيد يقيد التشريع المصرى على الأجانب و(ب) إقامة نظام انتقال للمحاكم المختلطة كما هو وارد فى الشطرة (ب) من الفقرة الأولى سالفة الذكر.

٣ - إن حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة بصفتها دولة من ذوات الامتيازات وبصفتها حليفة لمصر لا تعارض بتاتا فى التدابير المشار إليها فى الفقرة السابقة وستتعاون تعاونا فعليا مع الحكومة المصرية فى تحقيق هذه التدابير باستعمال كامل نفوذها لدى الدول ذوات الامتيازات فى مصر.

٤ - من المتفق عليه أنه فى حالة ما إذا وجد من المستحيل تحقيق التدابير المشار إليها فى الفقرة الثانية فإن الحكومة المصرية تحتفظ بحقوقها كاملة غير منقوصة إزاء نظام الامتيازات بما فيه المحاكم المختلطة.

٥ - من المتفق عليه أن الشطرة (أ) من الفقرة الثانية لا تعنى فقط أن موافقة الدول ذوات الامتيازات لن تكون ضرورية لسريان التشريع المصرى على رعاياها ولكنها تعنى أيضًا انتهاء الاختصاص التشريعى الحالى الذى تباشره المحاكم المختلطة بالنسبة لتطبيق التشريع المصرى على الأجانب. ويتبع ذلك أن لا يكون للمحاكم المختلطة فى سلطاتها القضائية أن تقضى فى

صلاحية سريان قانون أو مرسوم مصرى طبقه البرلمان المصرى أوالحكومة المصرية على الأجانب.

٦ - يصرح صاحب الجلالة ملك مصر بمقتضى هذا أن أى تشريع مصرى يطبق على الأجانب لن يتنافى مع المبادئ المعمول بها على وجه العموم فى التشريع الحديث، وأنه فيما يتعلق بالتشريع المالى على الخصوص فإن هذا التشريع لن يتضمن تمييزا مجحفا بالأجانب بما فى ذلك الشركات الأجنبية.

٧ - لما كان من المعمول به فى أكثر البلاد أن يطبق على الأجانب قانون جنيستهم فى مسائل الأحوال الشخصية فسينظر بعين الاعتبار إلى أنه من المرغوب فيه أن يستثنى من نقل الاختصاص ـ على الأقل فى البداية ـ مسائل الأحوال الشخصية الخاصة برعايا الدول الممتازة التى ترغب فى أن تستمر محاكمها القنصلية فى مباشرة هذا الاختصاص.

٨ - سيقتضى نظام الانتقال الذى يوضع للمحاكم المختلطة ونقل الاختصاص الحالى للمحاكم القنصلية إليها (الأمر الذى سيكون بطبيعة الحال خاضعا لأحكام الاتفاق الخاص المشار إليه فى المادة التاسعة) إعادة النظر فى القوانين الحالية الخاصة بتكوين المحاكم المختلطة واختصاصها بما فى ذلك إعداد وإصدار قانون جديد لتحقيق الجنايات.

ومن المفهوم أن إعادة النظر هذه ستتضمن فيما تتضمنه المسائل الآتية:

(١) تعريف كلمة «أجنبى» بصدد الاختصاص المقبل للمحاكم المختلطة.

(٢) زيادة عدد موظفى المحاكم والنيابات المختلطة بما يقتضيه التوسع المقترح لاختصاصها.

(٣) الإجراءات المتعلقة بمسائل العفو أو تخفيف عقوبة الأحكام الصادرة على الأجانب والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام الصادرة عليهم.

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى المعاهدة الحالية جميع الاتفاقات أو الوثائق القائمة التى يكون استمرار بقائها منافيا لأحكام هذه المعاهدة ويجب أن يُعد باتفاق الطرفين المتعاقدين، إذا طلب أحدهما ذلك، بيان بالاتفاقات والوثائق الملغاة وذلك فى مدى ست أشهر من نفاذ هذه المعاهدة.

(المادة الخامسة عشرة)

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أى خلاف ينشأ بينهما بصدد تطبيق أحكام المعاهدة الحالية أو تفسيرها ولا يتسنى لهما تسويته بالمفاوضات بينهما مباشرة يعالج بمقتضى أحكام عهد عصبة الأمم.

(المادة السادسة عشرة)

يدخل الطرفان المتعاقدان فى مفاوضات، بناء على طلب أى منهما فى أى وقت بعد انقضاء مدة عشرين سنة على تنفيذ هذه المعاهدة، وذلك بقصد إعادة النظر بالاتفاق بينهما فى نصوص المعاهدة بما يلائم الظروف السائدة حينذاك. فإذا لم يستطع الطرفان المتعاقدان الاتفاق على نصوص المعاهدة التى أعيد نظرها يحال الخلاف إلى مجلس عصبة الأمم للفصل فيه طبقا لأحكام عهد العصبة النافذ وقت توقيع هذه المعاهدة أو إلي أى شخص أو هيئة للفصل فيه طبقا للإجراءات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

ومن المتفق عليه أن أى تغيير فى المعاهدة عند إعادة نظرها يكفل استمرار التحالف بين الطرفين المتعاقدين طبقا للمبادئ التى تنطوى عليها المواد (٤ و٥ و٦ و٧).

ومع ذلك ففى أى وقت بعد انقضاء مدة عشر سنوات على تنفيذ المعاهدة يمكن الدخول فى مفاوضات برضا الطرفين المتعاقدين بقصد إعادة النظر فيها كما سبق بيانه.

(المادة السابعة عشرة)

يصدق على المعاهدة الحالية ويتبادل التصديق عليها فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن ويبدأ تنفيذها من تاريخ تبادل التصديق عليها وعندئذ تسجل لدى السكرتير العام لعصبة الأمم.

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون السابق ذكرهم هذه المعاهدة ووضعوا أختامهم عليها.

وتحررت فى لندن من صورتين فى اليوم السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦.

ختم ـ مصطفى النحاس.

ختم ـ أحمد ماهر.

ختم ـ م. محمود.

ختم ـ أ. صدقى.

ختم ـ ع. يحيى.

ختم ـ واصف بطرس غالي.

ختم ـ ع. محرم.

ختم ـ مكرم عبيد.

ختم ـ محمود فهمى النقراشى.

ختم ـ أ. حمدى أحمد سيف النصر.

ختم ـ على الشمسى.

ختم ـ م. ح. عيسى.

ختم ـ حافظ عفيفى.

ختم ـ أنتونى أيدن.

ختم ـ ج. رامزى ماكدونالد.

ختم ـ چون سيمون.

ختم ـ هاليفاكس.

ختم ـ مايلز. و. لامپسون.

محضر متفق عليه

يرغب وفد المملكة المتحدة والوفد المصرى أن يسجلا عند توقيع المعاهدة فى محضر ما اتفقا عليه من تفسير لبعض نصوص معاهدة التحالف وفيما يلى بيان هذه التفسيرات:

١ - من المفهوم طبعا أن التسهيلات المنصوص عليها فى المادة السابعة التى تقدم إلى صاحب الجلالة الملك والإمبراطور تشمل إرسال قوات أو إمدادات بريطانية فى الحالات المعينة بتلك المادة.

٢ - من المفهوم أنه كنتيجة لأحكام المادة السادسة تتبادل الحكومتان المشورة فى حالة خطر قطع العلاقات.

وعليه ففى حالة قيام ضرورة دولية مفاجئة يخشى خطرها يعمل بمبدأ التشاور المتبادل نفسه.

٣ - تشمل «طرق المواصلات» المشار إليها فى الجملة الثانية من المادة السابعة المواصلات الإخبارية (الأسلاك البحرية والتلغرافات والتليفونات واللاسلكى).

٤ - تشمل الإجراءات الحربية والإدارية والتشريعية الوارد ذكرها فى الجملة الثالثة من المادة السابعة الإجراءات التى بموجبها تراعى الحكومة المصرية فى استعمال حقها بالنسبة لمواصلات الراديو الكهربائية مستلزمات محطات التلغراف اللاسلكى التابعة للقوات البريطانية فى مصر وتواصل العمل مع السلطات البريطانية لمنع أى تدخل بين موجات محطات التلغراف اللاسلكى البريطانية وبين موجات المحطات المصرية كما تشمل الإجراءات التى تكفل الرقابة الفعالة على جميع وسائل المواصلات المشار إليها فى تلك المادة.

٥ - يراد بكلمتى «منطقة جنيفة» الواردتين في الفقرة الثانية (أ) من ملحق المادة الثامنة امتداد شاطئ البحيرة المرة الكبرى من نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات شمالى محطة جنيفة إلى نقطة تبعد ثلاثة كيلومترات جنوب شرقى محطة فايد بعرض ثلاثة كيلومترات من شاطئ البحيرة.

٦ - من المتفق عليه بالنسبة إلى الشطرة (ب) من الفقرة الثانية من ملحق المادة الثامنة أن تحدد بالضبط وفى أقرب وقت مستطاع الأماكن التى ستحل بها القوات الجوية بالمنطقة المشار إليها هناك.

وينقل كذلك إلى هذه المنطقة مستودع قوات الطيران الملكية الموجودة الآن بأبى قير على أن لا يتأخر ذلك عن تاريخ انسحاب القوات البريطانية من القاهرة طبقا للفقرة الثامنة.

٧ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة من ملحق المادة الثامنة: (أ) أن تشمل أبنية الثكنات البريطانية أماكن للمتزوجين من الضباط ولنسبة معينة من الرتب الأخرى، (ب) إنه وإن كان لا يمكن الآن تحديد موقع مخيم النقاهة تحديدًا نهائيا إلا أن العريش قد تصلح لهذا الغرض، (ج) إن الحكومة المصرية جريا على الخطة التى سلكتها فعلا لمصلحة سكان تلك المناطق ستتخذ جميع التدابير الصحية الممكنة لمكافحة الملاريا فى الجهات المجاورة للمناطق التى توجد بها القوات البريطانية.

٨ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثامنة إنه فيما يتعلق بالطريق رقم (٣) إذا لم تستطع الحكومة المصرية الاتفاق مع شركة قنال السويس على استخدام القوات البريطانية والمصرية لهذا الطريق وإصلاح الأجزاء التى لم تصل بعد إلى مستوى الأجزاء الأخرى

إلى أن تفى بالشروط المبينة فى الفقرة السادسة فإن الحكومة المصرية ستنشئ طريقا جديدا يصل ما بين هذه الأماكن.

٩ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثانية عشرة من ملحق المادة الثامنة أن يقتصر عدد أفراد الثلة المشار إليها على الحد الأدنى بالضبط لاستلام هذه المهمات وحراستها.

١٠ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة الثالثة عشرة من ملحق المادة الثامنة أن الطيران سيكون لأغراض التدريب على أن يكون فى الغالب فوق المناطق الصحراوية ولا يكون فوق المناطق المسكونة إلا حين تقتضى الضرورة ذلك.

١١ - من المتفق عليه طبعا فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية أن الحكومة المصرية هى التى تدفع نفقات البعثة العسكرية وأن كلمتى «التدريب الصحيح» الواردتين فى هذه الفقرة تشملان التدريب فى الكليات والمعاهد الحربية البريطانية.

١٢ - لا تنطبق الفقرة الثانية من المذكرة الخاصة بالمسائل العسكرية إلا على الأشخاص الذين يكونون بالفعل فى ذلك الوقت من أفراد القوات المصرية المسلحة.

١٣ - يراد بكلمة «المعدات»الواردة بالفقرة الثالثة من المذكرة المصرية الخاصة بالمسائل العسكرية كل المهمات التى يحسن بالقوات التى تعمل معا أن تتخذها من صنف واحد. ولا تشمل الملابس ولا المنتجات المحلية.

١٤ - من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة أن يقدم الحاكم العام إلى حكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة وإلى الحكومة المصرية تقريرا سنويا عن إدارة السودان. وأن يبلغ التشريع السودانى إلى رئيس مجلس الوزراء المصرى مباشرة.

١٥ - من المتفق عليه بالإشارة إلى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة أنه بينما يكون تعيين الرعايا المصريين فى وظائف السودان الرسمية خاضعا بالضرورة لعدد الوظائف المناسبة الخالية ووقت خلوها ومؤهلات المرشحين المتقدمين لها فإن أحكام تلك الفقرة تسرى فورا بمجرد نفاذ المعاهدة.

وتكون ترقية الموظفين فى حكومة السودان إلى أية درجة كانت بدون مراعاة للجنسية وذلك بالاختيار تبعاً للجدارة الشخصية.

ومن المفهوم أيضًا أن هذه النصوص لا تمنع الحاكم العام من أن يعين أحيانا فى بعض الوظائف الخاصة أشخاصا من جنسيات أخرى إذا لم يتيسر وجود ذوى المؤهلات من الرعايا البريطانيين والرعايا المصريين أو من السودانيين.

١٦ - من المتفق عليه فيما يتعلق بالفقرة الثالثة من المادة الحادية عشرة أنه نظرًا لأن الحكومة المصرية ترغب فى إرسال جنود إلى السودان فإن الحاكم العام سيبادر بالنظر فى أمر عدد الجنود المصرية اللازمة للخدمة فى السودان والأماكن التى يقيمون فيها والثكنات اللازمة لهم. وسترسل الحكومة المصرية فورا بمجرد نفاذ المعاهدة ضابطًا مصريًا عظيمًا يستطيع الحاكم العام استشارته فى هذه الأمور.

١٧ - بما أنه قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة فى المملكة المتحدة على أن مسألة الدين المستحق لمصر على السودان والمسائل المالية الأخرى المتعلقة بها تبحث بين وزارة المالية المصرية ووزارة المالية بالمملكة المتحدة، وبما أن هذا البحث قد ابتدأ بالفعل فقد رئى أنه ليس من الضرورى أن تتضمن المعاهدة أى نص خاص بهذه المسألة.

١٨ - من المتفق عليه بالنسبة للفقرة السادسة من ملحق المادة الثالثة عشرة أن المسائل التى ينطوى عليها هذا التصريح لا تخضع لقضاء أى محكمة فى مصر.

وقع هذا المحضر من نسختين في لندن فى اليوم السادس والعشرين من أغسطس سنة ١٩٣٦.

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء المصرى

(توقيع) أنتونى إيدن

وزير خارجية جلالة الملك.

مذكرات

لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

المذكرة الأولى

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

سيدى

بالإشارة إلى المادة الثانية من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بإبلاغكم أنه نظرا لأن حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى وإيرلندا والأملاك البريطانية وراء البحار وإمبراطور الهند سيكون أول ملك أجنبى يمثله فى مصر سفير فإن السفراء البريطانيين سيعتبرون ذوى أقدمية على باقى الممثلين السياسيين المعتمدين لدى بلاط صاحب الجلالة ملك مصر.

وتكون محتويات هذه المذكرة خاضعة لإعادة النظر فى الوقت وبالشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من المعاهدة.

وتفضلوا إلخ.

(توقيع) مصطفى النحاس

رئيس مجلس الوزراء

المذكرة الثانية

من حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا إلى سعادة المستر إيدن

تحريرا فى لندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦.

سيدى

بالإشارة إلى المادة الثانية عشرة من المعاهدة التى وقعناها اليوم أتشرف بإبلاغكم أن الحكومة المصرية تنوى إلغاء إدارة الأمن العام الأوروبية فورا ولكنها ستستبقى لمدة خمس سنوات من نفاذ المعاهدة عنصرا أوروبيا معينا فى بوليس المدن ويبقى هذا البوليس فى المدة المذكورة تحت إمرة ضباط بريطانيين.

وتسهيلا لإحلال موظفين مصريين بالتدريج محل العنصر الأوروبى المذكور مما يضمن انسجام العمل في هيئة البوليس تنوى الحكومة المصرية أن تستغنى كل عام عن خدمة خُمس موظفى البوليس الأوروبى.

وستفضل الحكومة المصرية على العموم بالنظر لمعاهدة الصداقة والتحالف التى وقعناها اليوم الرعايا البريطانيين الحائزين للمؤهلات المطلوبة عندما تستخدم خبراء من الأجانب.

وتفضلوا .. الخ.

(توقيع) **مصطفى النحاس**

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧
بشأن الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات بمصر
الموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه. وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة وحيدة ـ ووافق على الاتفاق الخاص بإلغاء الامتيازات بمصر المرافق لهذا القانون والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو ١٩٣٧.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى رأس التين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٥٦ (٢٤ يوليه ١٩٣٧)

بأمر مجلس الوصايه
محمد على ـ عبدالعزيز عزت ـ شريف صبرى

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الخارجية
واصف بطرس غالى

وزير الصحة العمومية
مصطفى النحاس

وزير الداخلية
مصطفى النحاس

وزير الزراعة
أحمد حمدى سيف النصر

وزير المواصلات
محمود فهمى النقراشى

وزير المالية
مكرم عبيد

وزير الأوقاف
محمد صفوت

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

وزير المعارف العمومية
على زكى العرابى

وزير التجارة والصناعة
عبدالسلام فهمى محمد جمعه

وزير الحربية والبحرية
على فهمى

وزير الحقانية
محمود غالب

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ الخاص بإلغاء الامتيازات الأجنبية بمصر



مصطفى النحاس باشا

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١
بإلغاء القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦، والقانونين رقم ١٣ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٤١، وبإنهاء العمل بأحكام معاهدة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ وملحقاتها، وأحكام الاتفاق الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى مصر، وأحكام اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة ١ – يلغى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٦، بالموافقة على معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى، الموقعة بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦، ومن ثم ينتهى العمل بأحكام تلك المعاهدة والاتفاق المرافق لها، الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية الموجودة فى المملكة المصرية. وينتهى العمل كذلك بأحكام اتفاقيتى ١٩ يناير و١٠ يوليه سنة ١٨٩٩، بشأن إدارة السودان.

مادة ٢ – يلغى القانون رقم ١٣ والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١، الخاصان بالإعفاءات والميزات المشار إليها فى المادة السابقة.

مادة ٣ – على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه، واتخاذ ما يلزم لذلك من التدابير.

ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنتزه فى ١٤ المحرم سنة ١٣٧١ (١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٥١ بإلغاء معاهدة ١٩٣٦ المبرمة بين مصر وبريطانيا العظمى بلندن فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦

بأمر حضرة صاحب الجلالة فاروق

رئيس مجلس الوزراء مصطفى النحاس

وزر الأشغال العمومية عثمان محرم

وزير المالية فؤاد سراج الدين

وزير الداخلية فؤاد سراج الدين

وزير المواصلات بالنيابة عبدالمجيد عبدالحق

وزير التجارة والصناعة محمود سليمان غنام

وزير الحربية والبحرية بالنيابة عبدالفتاح حسن

وزير التموين أحمد حمزة

وزير الشئون البلدية والقروية إبراهيم فرج

وزير الزراعة عبداللطيف محمود

وزير العدل محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية طه حسين

وزير الخارجية محمد صلاح الدين

وزير الاقتصاد الوطنى (بالنيابة) محمد محمد الوكيل

وزير الشئون الاجتماعية عبدالفتاح حسن

وزير الصحة العمومية عبدالجواد حسين

وزير الدولة عبدالمجيد عبدالحق

وزير الأوقاف حسين محمد الجندى

مجلس الوزراء

قـــرار

بإصدار الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه، المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣.

وعلي القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقه به والمحضر المتفق عليه، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤.

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية.

قـــرر

مادة ١ - يعمل اعتبارًا من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بالاتفاق وملحقيه والخطابات المتبادلة الملحقه به والمحضر المتفق عليه، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا والموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ والمرافق نصه لهذا القرار.

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

اتفاقية الجلاء بين حكومة مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا الموقعة بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ وملحقاتها

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلنده، إذ ترغبان فى إقامة العلاقات المصرية ـ الإنجليزية على أساس جديد من التفاهم المتبادل والصداقة الوطيدة.

قد اتفقتا على ما يأتى:

المادة ١

تجلو قوات صاحبة الجلالة جلاءً تاماً عن الأراضى المصرية وفقا للجدول المبين فى الجزء (أ) من الملحق رقم (١) خلال فترة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى.

المادة ٢

تعلن حكومة المملكة المتحدة انقضاء معاهدة التحالف الموقع عليها فى لندن فى السادس والعشرين من شهر أغسطس سنة ١٩٣٦ وكذلك المحضر المتفق عليه، والمذكرات المتبادلة، والاتفاق الخاص بالإعفاءات والميزات التى تتمتع بها القوات البريطانية فى مصر وجميع ما تفرع عنها من اتفاقات أخرى .

المادة ٣

تبقى أجزاء من قاعدة قناة السويس الحالية وهى المبينة فى المرفق (أ) بالملحق رقم (٢) فى حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا وفق أحكام المادة الرابعة من الاتفاق الحالى. وتحقيقا لهذا الغرض يتم تنظيمها وفق أحكام الملحق رقم (٢).

المادة ٤

فى حالة وقوع هجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفًا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية الموقع عليها فى القاهرة فى الثالث عشر من شهر أبريل سنة ١٩٥٠ أو على تركيا، تقدم مصر للمملكة المتحدة من التسهيلات ما قد يكون لازما لتهيئة القاعدة للحرب وإدارتها إدارة فعالة. وتتضمن هذه التسهيلات استخدام الموانى المصرية فى حدود ما تقتضيه الضرورة القصوى للأغراض سالفة الذكر.

المادة ٥

فى حالة عودة القوات البريطانية إلى منطقة قاعدة قناة السويس وفقا لأحكام المادة (٤)، تجلو هذه القوات فورا بمجرد وقف القتال المشار إليه فى تلك المادة.

المادة ٦

فى حالة حدوث تهديد بهجوم مسلح من دولة من الخارج على أى بلد يكون عند توقيع هذا الاتفاق طرفا فى معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية أو على تركيا يجرى التشاور فورا بين مصر والمملكة المتحدة.

المادة ٧

تقدم حكومة جمهورية مصر تسهيلات مرور الطائرات وكذا تسهيلات النزول وخدمات الطيران المتعلقة برحلات الطائرات التابعة لسلاح الطيران الملكى التى يتم الإخطار عنها. وتعامل حكومة جمهورية مصر هذه الطائرات فيما يتعلق بالإذن بأية رحلة لها معاملة لا تقل عن معاملتها لطائرات أية دولة أجنبية أخرى مع استثناء الدول الأطراف فى معاهدة للدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية. ويكون منح التسهيلات الخاصة بالنزول وخدمات الطيران المشار إليها آنفا في المطارات المصرية فى منطقة قاعدة قناة السويس.

المادة ٨

تقر الحكومتان المتعاقدتان أن قناة السويس البحرية ـ التى هى جزء لا يتجزأ من مصر ـ طريق مائى له أهميته الدولية من النواحى الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية، وتعربان عن تصميمهما على احترام الاتفاقية التى تكفل حرية الملاحة في القناة الموقع عليها في القسطنطينية فى التاسع والعشرين من شهر أكتوبر سنة ١٨٨٨

المادة ٩

(أ) لحكومة المملكة المتحدة أن تنقل أية مهمات بريطانية من القاعدة أو إليها حسب تقديرها.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز المهمات القدر المتفق عليه فى الجزء (ج). من الملحق رقم (٢) إلا بموافقة حكومة جمهورية مصر.

المادة ١٠

لا يمس الاتفاق الحالى ولا يجوز تفسيره على أنه يمس بأية حال حقوق الطرفين والتزاماتهما بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١١

تعتبر ملاحق هذا الاتفاق ومرفقاته جزءا لا يتجزأ منه.

المادة ١٢

(أ) يظل هذا الاتفاق نافذا مدة سبع سنوات من تاريخ توقيعه.

(ب) تتشاور الحكومتان خلال الاثنى عشر شهرا الأخيرة من تلك المدة لتقرير ما قد يلزم من تدابير عند انتهاء الاتفاق.

(ج) ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد سبع سنوات من تاريخ التوقيع عليه، وعلى حكومة المملكة المتحدة أن تنقل أو تتصرف فيما قد يتبقى لها وقتئذ من ممتلكات في القاعدة ما لم تتفق الحكومتان المتعاقدتان على مد هذا الاتفاق.

المادة ١٣

يعمل بالاتفاق الحالى على اعتبار أنه نافذ من تاريخ توقيعه وتتبادل وثائق التصديق عليه فى القاهرة فى أقرب وقت ممكن.

وإقرارا بما تقدم وقع المفوضون المرخص لهم بذلك هذا الاتفاق ووضعوا أختامهم عليه.

تحرر فى القاهرة فى اليوم التاسع عشر من أكتوبر سنة ١٩٥٤ من صورتين باللغتين العربية والإنجليزية ويعتبر كلا النصين متساويين فى الرسمية.

جمال عبدالناصر	**هـ. أ. نتنج**
عبدالحكيم عامر	**ر. س. ستيفنسون**
عبداللطيف البغدادى	**ر. بنسون**
صلاح سالم	
محمود فوزى	

الملحق رقم ١

جلاء قوات صاحبة الجلالة

(راجع المادة الأولى من الاتفاق الحالى)

الجزء (أ)

١ - وفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاق الحالى، يتم جلاء قوات صاحبة الجلالة الموجودة فى مصر فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٤ وفقا للنسب الآتية في الفترة ما بين ذلك التاريخ والتواريخ الموضحة في الجدول الآتى:

التاريخ	نسبة قوات صاحبة الجلالة
تاريخ توقيع الاتفاق زائد ٤ شهور	٢٢٪
تاريخ توقيع الاتفاق زائد ٨ شهور	٣٥٪
تاريخ توقيع الاتفاق زائد ١٢ شهرا	٥٤٪
تاريخ توقيع الاتفاق زائد ١٦ شهرا	٧٥٪
تاريخ توقيع الاتفاق زائد ٢٠ شهرا	١٠٠٪

٢ - تقدم حكومة جمهورية مصر ـ فيما يتصل بالجلاء المذكور آنفا ـ جميع التسهيلات اللازمة لتحركات الرجال والعتاد.

الجزء (ب)

الإجراءات بشأن أداة العمل والاتصال بين هيئات أركان الحرب وإصدار التعليمات لكل من السلطات المصرية والبريطانية المختصة لتسهيل الجلاء

١ - تعين كل من السلطات المصرية والبريطانية أثناء فترة الجلاء المنوه عنها فى المادة الأولى من الاتفاق الحالى قيادة مختصة فى منطقة القنال يناط بها أن تنقل تدريجيا مسئولية تأمين المنشآت أو صيانتها من الأيدى البريطانية إلى الأيدى المصرية.

٢ - (أ) القيادة البريطانية المخصصة لهذا الغرض هى «رياسة القوات البريطانية فى مصر» و«رياسة المجموعة رقم ٢٠٥ من سلاح الطيران الملكى».

(ب) القيادة المصرية المخصصة لهذا الغرض هى «رياسة القيادة الشرقية».

٣ - القيادتان المذكورتان فى البند (٢) هما حلقة الاتصال بين السلطات المصرية والبريطانية فى جميع التفاصيل المتعلقة بنقل المسئوليات عن تأمين المنشآت وصيانتها من الأيدى البريطانية إلى الأيدى المصرية، وتنظم القيادتان الاتصال المباشر بين هيئات أركان الحرب المختصة بما يكفل إنجاز مهمتهما على الأسس المبينة فى هذا الملحق وترتب القيادتان عن طريق «فرع التحركات» فى كل منهما جميع التسهيلات التى تقدمها السلطات المصرية للقوات البريطانية بمقتضى البند ٢ من الجزأ (أ) من هذا الملحق.

٤ - تأخذ رياسة القيادة الشرقية على عاتقها تدريجيا أثناء فترة الجلاء مسئولية السيطرة على منطقة القناة سيطرة تتزايد بتناقص التزامات رياسة القوات البريطانية.

٥ - تضع القيادة البريطانية برنامجا مجملا للجلاء عن المنشآت المختلفة المسئولة عنها فى الوقت الحاضر، ويناقش هذا البرنامج بين القيادتين المصرية والبريطانية لكى تتمكن السلطات المصرية من إعداد الخطط اللازمة لاضطلاعها المطرد بمسئولياتها، وللقيادة المصرية أن تقترح أثناء المناقشة إدخال تعديلات صغيرة تتعلق بالتواريخ والأوقات والمناطق موضع البحث.

٦ - من المرغوب فيه أن يتم نقل المسئوليات من السلطات البريطانية إلى السلطات المصرية على نحو يشمل كل منطقة بأكملها، على أنه فى الحالات التى يتعذر فيها ذلك فمن المتفق عليه ضمانا لتحديد المسئولية بوضوح أن تكون سعة المنشآت والمناطق التى تسلم بالقدر الذى يحول دون اختلاط القوات المصرية بالقوات البريطانية وقيام ظروف يتعذر فيها تحديد المسئوليات تحديدا واضحا.

٧ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى البند (٨) لا تنقل مسئولية تأمين إحدى المنشآت وصيانتها فى حالتين:

(أ) إذا كانت المنشأة لا تزال تدار بالقوات البريطانية.

(ب) إذا كانت المنشأة تكون جزءا من منشأة أكبر لا تزال تدار بالقوات البريطانية.

٨ - عندما تسلم إحدى المنشآت إلى السلطات المصرية لتأمينها أو صيانتها يكون جلاء القوات البريطانية عنها جلاء تاما وبالمثل يكون اضطلاع السلطات المصرية بمسئولية تأمين المنشأة أو صيانتها اضطلاعا تاما. ومع ذلك فإن السلطات المصرية توافق على أن تضطلع ـ بناء على طلب القيادة البريطانية ـ بمسئولية تأمين منشأة ما لا يزال يعمل بها عدد محدود من الجنود الفنيين البريطانيين ولايقدم مثل هذا الطلب إلا إذا كان عدد جنود الحراسة البريطانيين غير كاف لضمان الأمن.

٩ - عندما تسلم إحدي المنشآت إلى السلطات المصرية لتأمينها أو صيانتها تخطر القيادة المصرية فى موعد مبكر بقدر الإمكان وتتفق القيادتان المصرية والبريطانية على التاريخ الذى تتم فيه عملية النقل.

١٠ - تعد القوات البريطانية وثيقة تسليم لكل منشأة تشمل من التفصيلات ما يتفق عليه بين القيادتين المصرية والبريطانية وتسلم هذه الوثيقة إلى السلطات المصرية قبل عملية النقل بوقت كاف ليتسنى لها تقدير مشاكل التأمين والصيانة واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها.

١١ - عندما تتسلم السلطات المصرية إحدى المنشآت لتأمينها أو صيانتها تسلم السلطات البريطانية إلى السلطات المصرية كل ما له علاقة بوقاية هذه المنشأة من نقط الدفاع و«الدشم» وأسوار الأسلاك الشائكة والمواصلات والأنوار الكاشفة للمحيط الخارجى حيثما وجدت ومهمات مكافحة الحريق بالقدر المناسب. وتقدم السلطات البريطانية بالإضافة إلى ذلك جميع المعلومات الممكن الحصول عليها بما فى ذلك البيانات الخاصة بنوع الألغام وعددها ومواقعها وضمانا لنقل المسئولية نقلا ميسرا مجديا تقدم القيادة البريطانية كل مساعدة ممكنة وتعطى مشورتها إذا ما طلب منها ذلك وخاصة بالنسبة للألغام.

١٢ - عندما تقرر القوات البريطانية الجلاء عن إحدى المنشآت غير المدرجة فى المرفق (أ) بالملحق رقم (٢) فعليها أن تخطر القيادة المصرية فى موعد مبكر بقدر الإمكان.

١٣ - لكل من القوات المصرية والبريطانية أثناء فترة الجلاء أن تستخدم بدون عائق السكك الحديدية والطرق الرئيسية القائمة فى المناطق المسئول عنها الطرف الآخر .

وعندما يزمع القيام بتحركات على نطاق واسع يرسل إخطار سابق بذلك وتتخذ الترتيبات اللازمة لتنظيم المرور.

١٤ - تتفق القيادتان المصرية والبريطانية على مناطق التدريب أثناء فترة الجلاء.

١٥ - رغبة فى تجنب التداخل بين المحطات اللاسلكية التى تديرها القوات المصرية والمحطات التى تديرها القوات البريطانية فى منطقة القناة أثناء فترة الجلاء يتم تنسيق استعمال الذبذبات اللاسلكية غير المسجلة دوليا بين القيادتين المصرية والبريطانية.

الجزء (ج)

إستخدام العمال وإختيارهم وفق مقتضيات الأمن

تسرى الأحكام التالية على استخدام القوات البريطانية فى منطقة قناة السويس للفنيين والمستخدمين وغيرهم من العمال المحليين المشار إليهم فيما يلى بلفظ «العمال» وإختيار هؤلاء العمال وفق مقتضيات الأمن.

١ - تقوم مكاتب التخديم فى بورسعيد والإسماعيلية والسويس والزقازيق بتسجيل العمال لاستخدامهم بمعرفة القوات البريطانية.

٢ - توزع وحدات استخدام العمال التابعة للقوات البريطانية بما يتفق مع الجهة التى تكون فيها مكاتب التخديم المذكورة فى البند (١)، وتتعاون هذه الوحدات مع مكاتب التخديم تعاونا تاما، كما تتعاون إدارات العمل المركزية للقوات البريطانية مع المكتب الرئيسى التابع لوزارة الشئون الاجتماعية فى الإسماعيلية.

٣ - تقدم وحدات استخدام العمال التابعة للقوات البريطانية بيانات وافية عن حاجاتها المهنية عندما تخطر مكاتب التخديم بما لديها من أماكن شاغرة.

٤ - يقوم ضباط وزارة الداخلية بالتحرى عن طالبى الاستخدام المسجلة أسماؤهم فى مكاتب التخديم.

٥ - على أنه إذا رأى ضابط الأمن التابع للقوات البريطانية أن أحد طالبى الاستخدام غير مرغوب فيه فعليه إخطار مكتب التخديم المختص بذلك مع بيان الأسباب ما أمكن.

٦ - ليس للقوات البريطانية أن تستخدم أى عامل إلا إذا كان قد سجل بإحدى مكاتب التخديم ورشحه هذا المكتب بعد التحرى عنه بمعرفة ضباط وزارة الداخلية المصرية.

٧ - تجرى القوات البريطانية اختبارات مهنية لطالبى الالتحاق بالوظائف التى تتطلب مهارة خاصة حسب الضرورة ووفقا لما يجرى عليه العمل فى الوقت الحاضر وإذا لم يقبل أحد طالبى الالتحاق يتم إخطار مكتب التخديم بذلك مع ذكر الأسباب بإيجاز.

٨ - ليس للقوات البريطانية أن تفصل العمال المستخدمين لديها والذين يصبحون زائدين عن حاجة العمل كلما اضطردت عمليات الجلاء إلا بعد النظر فى إمكان نقلهم إلى وحدات أخرى من القوات البريطانية قد تكون فى حاجة إلى مزيد من العمال فى المهن المماثلة وترسل الإخطارات بمثل هذه التنقلات إلى مكاتب التخديم المختصة، كما يتم إخطار مكتب التخديم المختص كلما أنذر أحد العمال بانتهاء خدمته.

٩ - متى أنهت القوات البريطانية خدمة أحد العمال تدفع له التعويضات المستحقة عند ترك الخدمة وفقا للوائح القوات المسلحة البريطانية الخاصة بالمستخدمين المدنيين فى منطقة قناة السويس وتسلمه الإنذار الواجب أو تدفع له ما يقوم مقام ذلك من أجور.

١٠ - تنطبق أحكام البنود من (١) إلى (٨) المشار إليها آنفا على جميع العمال الذين تستخدمهم القوات البريطانية عدا من يتمتع منهم بالجنسية البريطانية.

الملحق رقم ٢

تنظيم القاعدة

الجزء (أ)

١ - يؤخذفى تطبيق الاتفاق الحالى بالتعاريف التالية:

(أ) «القاعدة» ويقصد بها المنشآت المبينة فى المرفق (١) بهذا الملحق، ويدخل فيها الأرض والمبانى، ولا يدخل فيها ما تشمله من معدات

(ب) «المعدات البريطانية» ويقصد بها كل ما تملكه حكومة المملكة المتحدة من منقولات، ويدخل فى ذلك ما أقيم منها على قواعد ثابتة.

(ج) «الفنيون البريطانيون» ويقصد بهم المدنيون المتمتعون بالجنسية البريطانية الذين تستخدمهم فى مصر الشركات التجارية طبقا لأحكام البند ٨ من هذا الجزء فى هذا الملحق.

(د) «الطائرات التابعة لسلاح الطيران الملكى» ويقصد بها طائرات قوات صاحبة الجلالة والطائرات البريطانية المدنية المؤجرة لها.

٢ - (أ) لحكومة المملكة المتحدة الحق فى صيانة المنشآت المرقومة بالأرقام المسلسلة ١ و٧ و٨ و ٩ و١٠ و١٤ و١٦ ومن ٣٠ إلى ٣٤ ورقم ٣٦ فى القائمة الواردة فى المرفق (١) بهذا الملحق وإدارتها للحاجيات الجارية.

(ب) إذا قررت حكومة المملكة المتحدة فى أى وقت أنها لم تعد بحاجة إلى الاحتفاظ بإحدى هذه المنشآت تبحث مع حكومة جمهورية مصر كيفية التصرف فيها.

(ج) يجب الحصول على موافقة حكومة جمهورية مصر لإجراء أى إنشاءات جديدة فى أى من المنشآت المبينة فى الفقرة (أ) من هذا البند.

٣ - تحفظ حكومة جمهورية مصر فى حالة صالحة كل منشأة من المنشآت المرقومة بالأرقام المسلسلة ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ ومن ١٧ إلى ٢٩ ورقم ٣٧ فى القائمة الواردة فى المرفق (١) بهذا الملحق اعتبارا من تاريخ تسليمها إلى حكومة جمهورية مصر من حكومة المملكة المتحدة.

٤ - تنقل حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر ملكية وحيازة المنشآت والمعدات المبينة بالمرفق (ب) خلال مدة عشرين شهرا من تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى.

٥ - تضطلع حكومة جمهورية مصر باعتبارها الحكومة صاحبة السيادة بالمسئولية عن أمن المنشآت وجميع المعدات الموجودة فيها أو التى تكون فى طريقها من القاعدة أو إليها وذلك عقب جلاء قوات صاحبة الجلالة طبقا لأحكام الجزء (هـ) من هذا الملحق.

٦ - تبرم حكومة المملكة المتحدة عقودا مع شركة أو أكثر من الشركات التجارية المصرية أو البريطانية (المشار إليها فيما يلى بلفظ «المتعهدين») لصيانة وإدارة المنشآت المشار إليها فى البند ٢ (أ) بما فيها من معدات بريطانية.

٧ - (أ) تقدم حكومة جمهورية مصر للمتعهدين معونة كاملة وما قد يلزم من تسهيلات لتمكينهم من القيام بمهامهم.

(ب) تعين حكومة جمهورية مصر السلطة التى يتعاون معها المتعهدون للقيام بمهامهم. وهذه السلطة هى قائد عام القيادة الشرقية أو أى شخص مخول له أن يعمل نيابة عنه.

(ج) يعين المتعهدون مجلس إدارة يكون مقره القاعدة لتنسيق أوجه نشاطهم.

٨ - (أ) للمتعهدين أن يستخدموا فنيين بريطانيين لا يزيد عددهم على ١٢٠٠ على ألا يتجاوز عدد من يعين منهم من خارج مصر ٨٠٠، ولهم أيضًا أن يستخدموا فى مصر ما قد يحتاجون إليه من فنيين ومستخدمين مصريين وعمال محليين

(ب) تمنح حكومة جمهورية مصر الفنيين البريطانيين وعائلاتهم تسهيلات لدخولهم مصر وخروجهم منها.

٩ - تمنح حكومة جمهورية مصر حكومة المملكة المتحدة تسهيلات للتفتيش على المنشآت المشار إليها فى البند ٢ (أ) من هذا الجزء من هذا الملحق وعلى الأعمال الجارية فيها ولهذا الغرض يلحق بسفارة صاحبة الجلالة بالقاهرة عدد من الموظفين لا يزيد على ثمانية، وبالإضافة إلى ذلك يجوز أن يلحق بصفة مؤقتة بسفارة صاحبة الجلالة بالقاهرة عدد من الموظفين لا يزيد على خمسة.

الجزء (ب)

المتعهدون ومستخدموهم

١ - تخضع للقوانين المصرية شركات الأموال وشركات الأشخاص التي تعمل فى مصر «كمتعهدين» تنفيذا لأغراض الاتفاق الحالى وكذلك مستخدموها.

٢ - على أنه إذا كان المركز الرئيسى ومقر العمل الرئيسى لإحدى هذه الشركات سواء كانت شركات أموال أو أشخاص خارج مصر. ولم يكن لها أى نشاط آخر في مصر فى تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى، فإن هذه الشركة تتمتع فيما يتعلق بالأعمال التى تقوم بها طبقا للاتفاق الحالى بالإعفاءات التالية:

(أ) تعفى مثل هذه الشركات من شرط القيد المنصوص عليه فى قانون السجل التجارى المصرى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٣، كما تعفى من التزام أحكام المواد ٩١ و٩٢ و٩٣ من قانون الشركات المصرى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

(ب) تعفى مثل هذه الشركات من أداء الضريبة المصرية على الأرباح التجارية بما فى ذلك الضريبة على توزيع الأرباح المفروض حصوله والمنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

(ج) تعفى من أحكام القوانين المصرية التالية فيما يتعلق بالفنيين البريطانيين المعينين من خارج مصر لأغراض الاتفاق الحالى مثل هذه الشركات وكذلك من تعينهم من هؤلاء الفنيين.

(١) قانونى عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ ورقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣.

(٢) قانون التأمين الإجبارى عن حوادث العمل رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ وقانون إصابات العمل رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠، وقانون التعويض عن أمراض المهنة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ وأى قانون آخر قد يتطلب تأمينا عن حوادث الصناعة أو تعويضا عن أمراض المهنة.

(٣) قانون نقابات العمال رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٣) تشمل الإشارة إلى القوانين المذكورة فى البند السابق أى قانون يحل محل هذه القوانين أو يعدلها.

٤ - تعرب حكومة جمهورية مصر عن استعدادها للنظر بعين العطف فى منح الإعفاء من أى قانون قد يعوق المتعهدين ومستخدميهم عن أداء أعمالهم المتصلة بأغراض هذا الاتفاق.

٥ - (أ) إشارة إلى البند (٢) لا يعتبر خارجا عن أغراض الاتفاق الحالى أى عمل يجرى لحساب حكومة جمهورية مصر بناء على طلبها.

(ب) يجوز لأى شركة من الشركات المشار إليها فى البند (٢) أن تظل متمتعة بالإعفاءات المذكورة فى البندين ٢، ٤ بالنسبة لنشاطها المتصل بالاتفاق الحالى بصرف النظر عن قيامها بأى نشاط جديد خارج أغراض هذا الاتفاق وذلك كله بشرط موافقة حكومة جمهورية مصر وطبقا للشروط التى توافق عليها

٦ - أية شركة تؤسس طبقا للقوانين المعمول بها فى المملكة المتحدة ويكون غرضها مقصورا على العمل بصفة «متعهد» لأغراض الاتفاق الحالى، تعامل نفس المعاملة وتتمتع بنفس الإعفاءات الممنوحة لشركات الأموال وشركات الأشخاص المشار إليها فى البند (٢) وذلك بصرف النظر عن وجود مركز نشاطها الرئيسى فى مصر.

٧ - (أ) طبقا لأحكام البند (٢) (ج) من الجزء (أ) من هذا الملحق، يجوز للمتعهدين أن يبنوا مساكن، إذا كانت المساكن الموجودة لا تفى بحاجات مستخدميهم، وذلك بشرط الاتفاق مع حكومة جمهورية مصر.

(ب) ويجوز للمتعهدين أيضًا أن يستأجروا مساكن طبقا لما قد يتفق عليه بينهم وبين المؤجرين.

٨ - شركات الأموال وشركات الأشخاص التى تؤسس أو تكون طبقا للقوانين المعمول بها فى المملكة المتحدة وتقوم بأعمال تطبيقا للاتفاق الحالى وكذلك من تستخدمهم من الفنيين البريطانيين يعاملون فى مصر بالنسبة لهذه الأعمال معاملة لا تقل عن معاملة رعايا وشركات الأموال أو شركات الأشخاص التابعين لأية دولة أجنبية أخرى.

(ب) لا يجوز تفسير أحكام الفقرة (أ) من هذا البند على أنها تعطى أى حقوق أو ميزات منحت أو قد تمنح لدول الجامعة العربية وحدها.

٩ - تعامل شركات الأموال وشركات الأشخاص التى تقوم بأعمال تطبيقا للاتفاق الحالى وكذلك من تستخدمهم من العمال والموظفين والمستخدمين البريطانيين بالنسبة لهذه الأعمال

معاملة لا تقل عن تلك التى يتمتع بها عادة الرعايا المصريون ومنهم شركات الأموال وشركات الأشخاص ولا تسرى أحكام هذا البند على أية ميزة خاصة تمنح الرعايا المصريين فى أحوال خاصة.

١٠ - تحسب قيمة الخدمات أو التوريدات التى يقدمها المتعهدون إلى السلطات المصرية أو تقدمها السلطات المصرية إلى المتعهدين من المنشآت المبينة فى المرفق (أ) لهذا الملحق أو فى المطارات المصرية فى منطقة قاعدة قناة السويس على أساس سعر التكلفة أى بحساب قيمة المواد المستعملة وأجور العمال ومبلغ إضافى مناسب مقابل مصاريف الإدارة الفعلية التى استلزمتها الخدمات أو التوريدات.

الجزء (ج)

(راجع المادة ٩ من الاتفاق الحالى)

١ - يشمل العتاد الموجود فى القاعدة مجموعات الأصناف المبينة فى المرفق (ج) بهذا الملحق. ولا يجوز بعد انقضاء فترة الجلاء أن يزيد مقدار العتاد فى كل مجموعة على الرقم المذكور فى الجدول. ولا يجوز أيضًا إبدال عتاد فى مجموعة بعتاد من مجموعة أخرى إلا بموافقة السلطات المصرية.

٢ - تنفيذا لأغراض البند (١) آنفا يقدم المتعهدون بعد انقضاء فترة الجلاء إلى السلطة المصرية المعينة بيانات عن توزيع العتاد الموجود فى المنشآت ومشتملاته ومقداره.

٣ - يبين المرفق (د) بهذا الملحق الإجراءات التى تتبع بشأن استيراد وتصدير العتاد البريطانى الذى ينقل إلى القاعدة أو منها.

٤ - تمنح حكومة جهورية مصر للمتعهد المنوط بصيانة وإدارة المنشآت ذات الرقم المسلسل من ٣٠ إلى ٣٤ فى المرفق (أ) بهذا الملحق والمنوط بسعة التخزين المرقومة برقم مسلسل ٣٥ فى هذا المرفق والمسموح له بها بمقتضى عقد إيجار من حكومة جمهورية مصر جميع التسهيلات اللازمة لتخزين المواد البترولية فى هذه المنشآت وتدويرها على أن يكون المخزون من هذه المواد لحساب حكومة المملكة المتحدة مطابقا لما هو وارد فى البند (١) آنفا.

جزء (د)

الواردات والصادرات

١ - يجوز للفنيين البريطانيين المعينين من خارج مصر عند قدومهم إلى مصر لأول مرة أن يستوردوا دون أداء رسوم جمركية، أمتعتهم الشخصية ولوزامهم المنزلية لاستخدامهم الشخصى. ويجوز لأفراد بيت واحد عند قدومهم لأول مرة أن يستوردوا دون أداء رسوم جمركية الأمتعة الشخصية واللوازم المنزلية الخاصة بأفراد آخرين من البيت نفسه.

٢ - (أ) يجوز للمتعهدين بشرط عدم مجاوزة الحد المتفق عليه للمواد التى تحفظ فى القاعدة حسب ما نص عليه البند (١) من الجزء (ج) من هذا الملحق ـ أن يستوردوا ويستعملوا لأغراض الاتفاق الحالى دون ترخيص أو مانع أو عائق ودون أداء رسوم جمركية أو أية رسوم أو مكوس أخرى المعدات البريطانية التى ترسل لهم من حكومة المملكة المتحدة سواء كانت (١) ضمن مجموعات الأصناف المشار إليها فى ذلك البند أو (٢) لاستبدال معدات موجودة فى أى من المنشآت.

(ب) ومع ذلك فإن هذا الإعفاء من الرسوم الجمركية أو المكوس أو الضرائب الأخرى لا يشمل الآتى:

(١) البترول والشحومات التى يستعملها المتعهدون.

(٢) السيارات التى يستخدمها المتعهدون خارج المنشآت (عدا ناقلات الدبابات أو جراراتها).

(٣) أثاث المكاتب ولوازمها التى يستوردها ويستعملها المتعهدون.

٣ - لا يجوز أن يباع فى مصر ممتلكات تستورد وفق أحكام البندين ١، ٢ سالفى الذكر إلا إذا سددت عنها الرسوم الجمركية المصرية وغيرها من المكوس طبقا للتعريفة المقررة.

٤ - تسمح السلطات المصرية للمتعهدين أن يصدروا دون ترخيص أو مانع أو عائق ودون دفع رسوم أو مكوس أية معدات بريطانية موجودة حاليا فى القاعدة أو مستوردة إلى مصر أو مصنوعة فيها لأغراض الاتفاق الحالى وللفنيين البريطانيين المعينين من خارج مصر كذلك أن يصدروا من مصر أية ممتلكات استوردوها.

الجزء (هـ)

(راجع البند ٥ من الجزء «أ» من هذا الملحق)

الأمـن

١ - تتخذ حكومة جمهورية مصر بصفتها الحكومة صاحبة السيادة التدابير الضرورية لتأمين المنشآت. ويستتبع ذلك ألا تكون التدابير التى تتخذها حكومة جمهورية مصر لتأمين المنشآت التى تسلم إلى المتعهدين أقل أثرا من التدابير التى تتخذ لتأمين مثيلاتها من المنشآت المصرية.

٢ - تشمل التدابير التى تتخذها حكومة جمهورية مصر لتأمين المنشآت المسلمة إلى المتعهدين، صيانة أسلاك المحيط الخارجى وإنارته، نقط الدفاع، وتدبير مواد الدفاع والمواصلات وغير ذلك من ترتيبات ضرورية. وتقدم حكومة المملكة المتحدة المواد اللازمة لاستبدال أو صيانة مثل هذه الأسلاك والأنوار ونقط الدفاع.

٣ - دون إخلال بالمبادئ العامة السابقة، يقوم المتعهدون بما يلى:

(أ) اتخاذ كل التدابير المعقولة اللازمة لمنع السرقة والتخريب والحرائق داخل المحيط الخارجى للمنشآت بما فى ذلك وضع الحراس المدنيين للأمن داخلها.

(ب) التأكد بوجه خاص وبقدر ما تسمح به الإمكانيات من حفظ المخازن موصدة بالقفل والمفتاح وألا يترك فى الخلاء من العتاد إلا أقل قدر ممكن.

(ج) مرعاة تعليمات الأمن العام المتصلة بالمسائل الواردة فى الفقرتين (أ) و(ب) من هذا البند الصادرة من السلطة المصرية المعنية والتى تطبق على المنشآت المصرية المماثلة وذلك دون إخلال بأحكام هاتين الفقرتين المشار إليهما. وللسلطات المصرية فى هذا الصدد الحق فى أن تقوم بالتفتيش للتأكد من مراعاة هذه التعليمات.

(د) التعاون التام مع السلطات المصرية للمحافظة على أمن المنشآت.

٤ - تعد السلطات المصرية المختصة بالاشتراك مع المتعهدين نظاما لتصاريح دخول المنشآت وتضعه موضع التنفيذ للهيمنة على دخول وخروج الأشخاص والعربات والعتاد والمهمات بقصد الحد من مخاطر تعرضها للضياع أو التخريب.

٥ - لما كانت السلطات المصرية مسئولة عن تأمين العتاد والمهمات بصفة عامة أثناء عمليات النقل فإنه يجب إخطارها قبل ثمان وأربعين ساعة من اعتزام نقل المهمات أو العتاد من المنشآت أو إليها إلا فى الحالات التى توافق فيها السلطات المصرية على تقصير مدة الاخطار

ويرسل إخطار مماثل للسلطات المصرية عند وجود عتاد فى انتظار النقل على أرصفة الموانى أو السكك الحديدية.

الجزء (و)

إستخدام المتعهدين للعمال واختيارهم وفق مقتضيات الأمن

تطبق الأحكام التالية على استخدام المتعهدين للفنيين والمستخدمين والعمال المحليين (المشار إليهم فيما بعد بالعمال) والتحرى عنهم وفق مقتضيات الأمن:

١ - تقدم مكاتب التخديم التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية جميع التسهيلات للمتعهدين فيما يتصل باستخدامهم للعمال.

٢ - موقع المنشأة هو الذى يحدد أى مكتب من مكاتب التخديم يتعاون معه المتعهد.

٣ - يقدم المتعهدون لمكاتب التخديم كافة التفصيلات عن حاجاتهم المهنية عند إخطارها بالمحلات الشاغرة.

٤ - لا يعاد التحرى عن العمال الذين يستخدمهم المتعهدون إذا كان قد سبق استخدامهم بمعرفة قوات صاحبة الجلالة وسبق التحرى عنهم بمعرفة ضباط وزارة الداخلية المصرية. أما عدا هؤلاء ممن سبق استخدامهم بمعرفة قوات صاحبة الجلالة فيتم التحرى عنهم على النحو السابق قبل استخدامهم بمعرفة المتعهدين.

٥ - ليس لأحد من المتعهدين استخدام عامل لم يسبق استخدامه بمعرفة قوات صاحبة الجلالة أو بمعرفة متعهد آخر كما لا يجوز استخدامه على أى نحو داخل إحدى المنشآت إلا إذا كان قد سجل بأحد مكاتب التخديم ورشحه هذا المكتب بعد التحرى عنه بمعرفة ضباط وزارة الداخلية المصرية.

٦ - إذا كان العامل قد سبق اختباره مهنيا بمعرفة قوات صاحبة الجلالة أو بمعرفة أحد المتعهدين، جاز استخدامه بمعرفة أى متعهد آخر فى مهنة مماثلة دون حاجة إلى اختبار آخر. على أنه إذا رُفض أحد طالبى الالتحاق بعد اختباره مهنيا فيتم إخطار مكتب التخديم مع ذكر الأسباب بإيجاز.

٧ - تطبق أحكام البنود من ١ إلى ٦ على جميع العمال عدا من يتمتع منهم بالجنسية البريطانية (وهؤلاء يدخلون ضمن العدد المتفق عليه من الفنيين البريطانيين الذين يستخدمهم المتعهدون).

المرفق (١)

بالإشارة إلى البندين ٢ و ٣ من الجزء (أ) لهذا الملحق

مسلسل	الوصف والموقـــع	خريطة المراجعة	
	(أ)	(ب)	(جـ)
١	منشأة القاعدة فى التل الكبير، القائمة على موقع صحراوى مساحته ١٦ ميلا مربعا تقريبا داخل سورها الخارجى الحالى وتشمل: ورشة القاعدة رقم ٢ وهى عبارة عن ورشة مسقوفة ومستودعات للتخزين ومساحتها مليون قدما مربعا تقريبا ... ... مخزن مهمات القاعدة رقم ٥، وهو عبارة عن مستودع للتخزين مسقوف مساحته ١,٧ مليون قدما مربعة تقريبا ... ... ومستودع آخر للتخزين مكشوف مساحته ٤٠ مليون قدما مربعة تقريبا ... مخزن عربات القاعدة (بما فى ذلك الورشة) وهو عبارة عن مستودع للتخزين مسقوف مساحته ٠,٢٥ من المليون من الأقدام المربعة تقريبا ومستودع آخر مكشوف للتخزين مساحته ٢١,٥ مليون قدما مربعة تقريبا محطة لتوليد القوة الكهربائية ... . مورد المياه (وهو فى مجموعة سبع آبار)	التل الكبير	لوحة ١
٢	مصنع ثلج بالتل الكبير، ويقع فى بناء قائم بذاته داخل سوره الخارجى الحالى الملاصق لمحطة توليد الكهرباء المشار إليها فى الرقم المسلسل (١) أعلاه	التل الكبير	لوحة ١
٣	محطة ترشيح المياه بالتل الكبير، وتقع داخل سورها الخارج الحالى عند الكلو ٩٠ تقريبا على طريق الإسماعيلية ـ القاهرة، وشبكة توزيع المياه ...	التل الكبير	لوحة ١
٤	مخزن احتياطى التعيينات رقم ٣٣ فى القرش، القائم على موقع مساحته ٣,٥ ميلا مربعة داخل سوره الخارجى الحالى بجوار طريق القناة وسكة حديد الإسماعيلية ـ بور سعيد، وهو عبارة عن مخزن مسقوف يسع ٥٧,٠٠٠ طن وآخر مكشوف يسع ١٠٠,٠٠٠ طن قائم	القرش	لوحة ٢
٥	محطة توليد كهرباء القرش داخل السور الخارجى للرقم المسلسل (٤) أعلاه ...	القرش	لوحة ٢
٦	محطة ترشيح المياه المعروفة (الإسماعيلية شرق)، وهى قائمة عند نقطة المعدية داخل سورها الخارجى الحالى، وشبكة توزيع المياه		

مسلسل	الوصف والموقـــع	خريطة المراجعة	
	تابع (أ)	(ب)	(جـ)
٧	مستودع ذخيرة القاعدة رقم ٩ فى أبى سلطان، والقائم على موقع صحراوى مساحته ٨ أميال مربعة تقريبا داخل سوره الخارجى الحالى، وهو عبارة عن مخزن مسقوف مساحته ٠,٨ مليون قدما مربعة تقريبا ومخزن آخر مكشوف مساحته ٠,٣ مليون قدما مربعة تقريبا .	القرش	لوحة ٣
٨	محطة توليد كهرباء أبو سلطان داخل سورها الخارجى الحالى، بجوار سكة حديد السويس ـ الإسماعيلية وشبكة توزيع القوة الكهربائية		
٩	محطة ترشيح مياه أبو سلطان المجاورة لمحطة توليد الكهرباء المشار إليها في الرقم المسلسل (٨) أعلاه وفى داخل سورها الخارجى، وشبكة توزيع المياه .	أبو سلطان	لوحة ٣
١٠	منشأة المهندسين للقاعدة بفنارة القائمة على موقع صحراوى مساحه ٠,٥ من الميل المربع تقريبا داخل سورها الخارجى الحالى، وهى تقع بين سكة حديد السويس ـ الإسماعيلية وترعة المياه العذبة، وتشمل : مخزن القاعدة لمعدات المهندسين رقم ٨ وهو عبارة عن مستودع مسقوف للتخزين مساحته ٠,٤ مليون قدما مربعة وآخر مكشوف مساحته ١٢,٤ مليون قدما مربعة . ورشة المهندسين للقاعدة، وهى عبارة عن مكان مسقوف للورشة مساحته ٠,٢٥ مليون قدما مربعة. مخزن قطع غيار للآلات، وهو عبارة عن مستودع مسقوف مساحته ٤٨,٠٠٠ قدما مربعة	فنارة	لوحة ٤
١١	الورش الميكانيكية الخاصة بوحدة الصيانة رقم ١٠٩ التابعة لسلاح الطيران الملكى (المبانى رقم ٥١٣ و٥٢٠ و٥٢٣ و٥٢٥ و٥٢٧ و٥٣٠ المبينة على خريطة الموقع لمحطة سلاح الطيران الملكى بالأبيض)	الأبيض	
١٢	محطتان لتوليد الكهرباء لسلاح الطيران الملكى (المبانى رقم ٥٢٩ و٥٩٠ المبينة على خريطة الموقع لمحطة سلاح الطيران الملكى بالأبيض)	الأبيض	
١٣	مستشفى سلاح الطيران الملكى (المبانى رقم ٦١١ و٦١٢ و٦١٣ و٧١٩ و٧٢٠، ٧٥٨ و٧٥٩ ومبنى غير مرقوم داخل المنطقة المبينة على خريطة الموقع لمحطة سلاح الطيران الملكى بالأبيض)	الأبيض	

مسلسل	الوصف والموقـــع	خريطة المراجعة	
	تابع (أ)	(ب)	(جـ)
١٤	محطة توليد الكهرباء بفايد القائمة على موقع صحراوى داخل سورها الخارجى الحالى بجوار الطريق الرئيسى الواقع غرب طريق القناة وخط السكة الحديد المتفرع من خط السويس ـ الإسماعيلية وكذلك محطة طلمبات تبريد المياه الملحقة بها والواقعة على ترعة المياه العذبة داخل سورها الخارجى الحالى وشبكة توزيع القوة الكهربائية	فايد	لوحة ٤
١٥	محطتا ترشيح المياه المعروفتان «بشمال فايد وفنارة رقم ١» وكلتاهما قائمتان على ترعة المياه العذبة وكل منهما داخلة فى سورها الخارجي الحالى وأنابيب التغذية الرئيسية التى تسير بمحاذاة الطريق الرئيسى الواقع إلى الغرب من طريق القناة.	فنارة	لوحة ٤
١٦	محطتا ترشيح المياه المعروفتان «بفنارة٢» و«فنارة ٣» وكلتاهما قائمتان على ترعة المياه العذبة، وكل منهما داخلة فى سورها الخارجى الحالى وشبكة توزيع المياه.	فنارة	لوحة ٤
١٧	مبنى مخزن التوزيع بالجملة لمؤسسات البحرية والجيش والطيران بفنارة القائم على موقع صحراوى مساحته ١٧ فدانا تقريبا داخل سوره الخارجى الحالى، بجوار خط فرعى لسكة حديد السويس ـ الإسماعيلية، وهو عبارة عن مستودع مسقوف للتخزين مساحته ٨٠,٠٠٠ قدما مربعة تقريبا.	فنارة	لوحة ٤
١٨	مصنع الجركان بفنارة القائم على موقع صحراوى مساحته ٦ أفدنة تقريبا داخل سوره الخارجى الحالى بجوار الطريق الرئيسى إلى الغرب من طريق القناة ومن خط فرعى لسكة حديد السويس ـ الإسماعيلية وهو يشمل مكانا مسقوفا لورشة بما فيها من معدات ومساحته ٩٠,٠٠٠ قدما مربعة.	فنارة	لوحة ٤
١٩	مخزن مهمات القاعدة رقم ١٠ بجنيفة، القائم على موقع صحراوى مساحته ٣ أميال مربعة تقريبا داخل سوره الخارجى الحالى بجوار الطريق الرئيسى إلى الغرب من طريق القناة ويشمل مستودعا للتخزين مسقوفا مساحته ١,١ مليون قدما مربعة وآخر مكشوف مساحته ٧,٨ مليون قدما مربعة.	جنيفة	لوحة ٥

مسلسل	الوصف والموقـــع	خريطة المراجعة	
	تابع (أ)	(ب)	(جـ)
٢٠	محطة توليد كهرباء جنيفة داخل المحيط الخارجى للرقم المسلسل ١٩ أعلاه	جنيفة	لوحة ٥
٢١	محطة ترشيح مياه جنيفة القائمة على ترعة المياه العذبة داخل سورها الخارجى الحالى وشبكة توزيع المياه.		
٢٢	مخزن القاعدة لمعدات المهندسين رقم ٩ بالسويس القائم على موقع صحراوى مساحته ١٤٠ فدانا تقريبا داخل سوره الخارجى الحالى بجوار سكة حديد السويس ـ القاهرة، وهو عبارة عن مستودع تخزين مسقوف مساحته ١٩٠,٠٠٠ قدما مربعة تقريبا	جنيفة	لوحة ٥
٢٣	ورشة سكة الحديد والتحويلات بالسويس، القائمة على موقع صحراوى مساحته ١٤٤ فدانا تقريبا داخل سورها الخارجى الحالى بجوار سكة حديد السويس ـ القاهرة، وهى عبارة عن ورشة ومستودع تخزين مسقوف مساحتهما ١١٥,٠٠٠ قدما مربعة تقريبا .	السويس	لوحة ٦
٢٤	محطة توليد كهرباء السويس، وهى داخل المحيط الخارجى للرقم المسلسل ٢٢ أعلاه	السويس	لوحة ٦
٢٥	محطة ترشيح مياه السويس الواقعة بين سكة حديد السويس ـ الإسماعيلية وترعة المياه العذبة داخل سورها الخارجى وشبكة توزيع المياه بما فيها صهاريج التخزين بالأدبية .	السويس الأدبية	لوحة ٦ و ٧
٢٦	مخزن تبريد عتاقة وهو عبارة عن أربعة مبان منفصلة قائمة على موقع صحراوى وكل منها داخل سورها الخارجى بجوار طريق السويس ـ الأدبية، ومجموع سعتها ٧٠٠٠ طنا وفيها محطة توليد الكهرباء الخاصة بها .	عتاقة	لوحة ٦
٢٧	مخزن المهمات الطبية للجيش بعتاقة، القائم على موقع صحراوى داخل سوره الخارجى الحالى بجوار طريق السويس ـ الأدبية، وهو عبارة عن مخزن مسقوف ومكان لورشة مساحتهما ١٤٣,٠٠٠ قدما مربعة تقريبا وثلاجة سعتها ٦,٥٠٠ قدما مكعبة و ١٤٩,٠٠٠ قدما مربعة من أرضيات صلبة.	عتاقة	لوحة ٦
٢٨	مبانى ورشة إصلاح أدوات جراحية قائمة داخل المحيط الخارجى للرقم المسلسل ٢٧ أعلاه	عتاقة	لوحة ٦
٢٩	محطة توليد كهرباء الأدبية القائمة على موقع صحراوى داخل سورها الخارجى الحالى بجوار طريق السويس ـ الأدبية وميناء الأدبية	الأدبية	لوحة ٧

مسلسل	الوصف والموقـــع	خريطة المراجعة	
		(ب)	(جـ)
	تابع (أ) **شبكة بترول فنارة**		
٣٠	منشأة تخزين البترول بالجملة بفنارة القائمة على موقع صحراوى داخل سورها الخارجى الحالى وهى عبارة من ١٤ صهريجا ومحطة طلمبات فرعية وتصلها خطوط أنابيب برصيف الزيت بفنارة رقم مسلسل (٣١) ومنطقة الملء بفنارة (رقم مسلسل ٣٢)	فنارة	لوحة ٤
٣١	رصيف الزيت بفنارة الممتد إلى البحيرة المرة الكبرى بجوار طريق القناة ومعه ثلاثة خطوط أنابيب ممتدة بين رأس الرصيف ومنشأة التخزين بالجملة بفنارة (رقم مسلسل ٣٠) بما فى ذلك جهاز مضخة قائمة على الرصيف.	فنارة	لوحة ٤
٣٢	منطقة الملء بفنارة على موقع صحراوى داخل أسوارها الخارجية الحالية بما فى ذلك معدات ملء العربات والعبوات وهذه المنطقة واقعة إلى الشرق من منشأة التخزين بالجملة بفنارة (رقم مسلسل ٣٠) ومتصلة بها بخطوط أنابيب	فنارة	لوحة ٤
	شبكة بترول نفيشة		
٣٣	منشأة التخزين بالجملة بنفيشة القائمة على موقع صحراوى، وهى عبارة عن صهريج واحد ومحطة طلمبات فرعية يصلها خط أنابيب بمنشأة التخزين بالجملة بفنارة (رقم مسلسل ٣٠) وبمنطقة الملء بنفيشة (رقم مسلسل ٣٤) بخط أنابيب آخر .	نفيشة	لوحة ٢
٣٤	منطقة الملء بنفيشة القائمة على موقع صحراوى داخل سورها الخارجى الحالى بما فى ذلك معدات ملء العربات والعبوات، وهذه المنطقة واقعة إلى الشمال من منشأة التخزين بالجملة بنفيشة وهى متصلة بها بخط أنابيب.	نفيشة	لوحة ٢
٣٥	سعة تخزين قدرها ٥٢,٦٠٠ طنا متريًا للمنتج بمنشأة تخزين البترول بالجملة فى عجرود .	نفيشة	لوحة ٢
٣٦	مكان لإيواء الفنيين البريطانيين بمنطقة المعسكر كما هو محدد على خريطة الموقع للمعسكر المرفقة بهذا .	المعسكر	
٣٧	رياسة الطيران للشرق الأوسط كما هو موضح على خريطة الموقع لسلاح الطيران الملكى بالإسماعيلية المرفقة بهذا .	سلاح الطيران الملكى بالاسماعيلية	

ملاحظات :

(١) تشمل المنطقة التى تشغلها أية منشأة، جميع المبانى والإنشاءات الداخلة فى حدود هذه المنطقة إلا إذا نص على غير ذلك وقد حددت مناطق المنشآت على الخرائط.

(٢) فى حالة عودة القوات البريطانية إلى منطقة قاعدة قناة السويس طبقا للمادة ٥ من الاتفاق الحالى تدير رياسة قاعدة فى هذه المنطقة.

(٣) تقع مبانى جزء من الرقم المسلسل ٤ والرقم المسلسل ٦ كله على أرض ممنوح امتيازها لشركة قناة السويس البحرية وتسليم هذه المبانى يتعلق على موافقة هذه الشركة وإتمام الإجراءات اللازمة بين حكومة جمهورية مصر والشركة.

(٤) تنتقل ملكية وحيازة منطقة المعسكر وفقا لأحكام البند ٤ جزء «أ» من الملحق ٢ للاتفاق الحالى عدا حيازة المنطقة المشار إليها فى الرقم المسلسل ٣٦ من المرفق «أ» بالجزء «أ» من الملحق ٢ (الموضحة والمبينة حدودها على خريطة الموقع المرفقة بهذا) المخصصة دون أجر لإيواء الفنيين البريطانيين مدة الاتفاق الحالى.

المرفق (ب)

(راجع البند ٤ من الجزء «أ» من الملحق٢)

فيما يلى بيان المنشآت التى ستنقل ملكيتها وحيازتها إلى حكومة جمهورية مصر:

(أ) جميع المطارات التى بها قوات لصاحبة الجلالة فى منطقة قاعدة قناة السويس وأماكنها كالآتى:

الفردان.

الإسماعيلية عدا منطقة رياسة الطيران بالشرق الأوسط المذكورة فى الرقم المسلسل ٣٧ من المرفق «أ» بالملحق ٢.

أبو صوير

دفرسوار (عدا الجزء المبنى على أرض داخلة ضمن امتياز شركة قناة السويس البحرية).

فايد.

كسفريت

فنارة (مطار بحرى).

كبريت.

شندور.

شلوفة.

(ب) بيت البحرية في بورسعيد.

(ج) ميناء الأدبية بما فيها الروافع الثقيلة.

(د) مخزن البحرية الملكية لحواجز الغواصات بالأدبية.

(هـ) محطة الدلتا اللاسلكية.

(و) المعسكر.

(ز) أرقام مسلسلة ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ومن ١٧ إلى ٢٩ ورقم ٣٧ من كشف المنشآت فى المرفق «أ» بالملحق ٢.

المرفق (ج)

(راجع البند ١ من الجزء «ج» من هذا الملحق)

الحد الأقصى للمعدات البريطانية

مجموعه	الحد الأقصى
١ - ذخيرة بما فيها جميع أنواع الذخيرة والألغام والمفرقعات	٥٠,٠٠٠ طن
٢ - معدات بما فيها معدات الكبارى والمهندسين والمهمات	٣٠٠,٠٠٠ طن
٣ - سيارات غير مدرعة	٢,٠٠٠ سيارة
٤ - معدات مهندسين بما فيها ماكينات المهندسين وآلات رفع الأتربة	٥٠٠ قطعة
قاطرات سكك حديدية	٣٠ قاطرة
عربات سكك حديدية	١٠٠ عربة
عائمات	٣ عائمات
٥ - وقود سيارات وطائرات	٨٠,٠٠٠ طن
٦ - عبوات بترول وماء	١,٣٠٠,٠٠٠ جركن
٧ - معدات تحت الإصلاح:	
عربات مدرعة ثقيلة وخفيفة	٧٠ عربة
عربات ذات عجلات	٤٠٠ عربة
معدات المدفعية	٥٠ قطعة
ماكينات ومعدات مهندسين	٥٠ بالعدد
معدات أخرى	١,٥٠٠ طن

المرفق (د)

(راجع البند ٣ من الجزء «ج» من هذا الملحق)

إجراءات التخليص على المعدات البريطانية فى الموانى المصرية:

تتبع الإجراءات الآتية بالنسبة إلى تصدير واستيراد المعدات البريطانية من القاعدة وإليها:

١ - تنقل المعدات البريطانية من القاعدة أو إليها بموجب «تعليمات نقل الشحنة» التى تصدرها السلطات البريطانية إلى أحد المتعهدين وترسل صورة من هذه التعليمات إلى السلطات المصرية فى حالة نقل المعدات البريطانية من القاعدة قبل الشحن على المركب وفى حالة استيرادها للقاعدة ترسل هذه التعليمات قبل وصول المعدات البريطانية إلى مصر وتتضمن «تعليمات نقل الشحنة» بيانات تفصيلية عن الرسالة بما فى ذلك رقم إذن الشحن الذي يمكن به التعرف على كل طرد. ويوضع هذا الرقم على كل طرد مشحون.

٢ - ويصحب المعدات البريطانية المنقولة من القاعدة أو إليها أثناء مرورها بين الميناء المصرى والمنشأة، بوليصة نقل (فى حالة النقل بالطرق البرية أو بطرق الملاحة الداخلية) أو بوليصة سكة حديد حسبما تكون الحالة وتسلم للسلطة المصرية المعينة صور هذه المستندات التى تحمل رقم إذن الشحن الموضح على كل طرد.

٣ - وفى حالة التصدير إلى الخارج يقدم المتعهدون طلبات الشحن إلى وكيل شحن معين فى ميناء الشحن.

وتتضمن هذه الطلبات المقاسات الدقيقة لكل طرد ويشار فى كل حالة إلى رقم إذن الشحن. وتسلم صور من هذه الطلبات إلى سلطات ميناء الشحن.

٤ - لسلطات الموانى والجمارك المصرية أن تطلب بوالص الشحن ومانيفستو السفن بالطريقة المعتادة.

٥ - على وكيل الشحن المعين أن يقدم نيابة عن المتعهدين لسلطات الميناء والجمرك المصرى، المعلومات والمستندات والاستمارات التى تطلبها هذه السلطات تنفيذا للإجراءات المعمول بها.

٦ - تفتش السلطات المصرية على المعدات البريطانية المنقولة من القاعدة وإليها وفق الإجراءات التالية:

(أ) فى حالة الواردات يجرى التفتيش عادة فى ميناء الدخول إلى مصر أما فى حالة الصادرات فيكون التفتيش في المنشأة التى تنقل منها المعدات.

(ب) يجرى التفتيش دون تأخير لا مبرر له.

(ج) يكون التخليص على المعدات البريطانية بعد تفتيشها إما بوضع علامة عليها أو بإعطاء مستند يثبت ذلك.

(د) إذا وصلت الطرود فى تعبئة خاصة بالمناطق الحارة فلا تفتح فى ميناء الدخول، وإنما تختمها السلطات المصرية. ويحفظ المتعهدون هذه الطرود فى عهدتهم بالمنشآت ولا تفتح إلا فى حضور السلطات المصرية.

(هـ) يتم التخليص على مثل هذه الطرود دون فتحها عند إعادة تصديرها بشرط أن تكون أختامها سليمة لم تفض.

محضر متفق عليه

(القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

يرغب وفدا مصر والمملكة المتحدة في الوقت الذي توقع فيه حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة الاتفاق الحالى، أن يسجلا النقط الآتية التى اتفق عليها فى تفسير هذا الاتفاق:

(١) من المفهوم لدى الحكومتين المتعاقدتين أن النص على أن تجلوا القوات البريطانية فورا بمجرد وقف القتال كما ورد فى المادة الخامسة من الاتفاق يقصد به أن يبدأ الجلاء بمجرد وقف القتال وأن يتم جلاء القوات مع ما يزيد من العتاد على القدر المشار إليه فى المادة التاسعة دون أى إبطاء.

(٢) يقصد باصطلاح دولة من الخارج كما هو مستعمل فى المادتين ٤، ٦ من الاتفاق ، أى بلد عدا:

(أ) الدول المشار إليها فى هاتين المادتين.

(ب) إسرائيل.

وقع عليه بالقاهرة فى اليوم التاسع عشر من أكتوبر سنة ١٩٥٤ من صورتين

محمود فوزى رالف سكراين ستيفنسون

المكاتبات المتبادلة بين الخارجية المصرية
والسفارة البريطانية بمصر بشأن
الملاحق الخاصة بالاتفاقية

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى المادة الأولى من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلنده، أتشرف بإبلاغكم أن حكومة جمهورية مصر توافق على أن تتمتع القوات البريطانية أثناء فترة العشرين شهرا المقررة لجلائها عن الأراضى المصرية بالإعفاءات التى تضمنتها الأحكام الواردة في ملحق هذه المذكرة.

لذلك أتشرف بأن أقترح اعتبار هذه المذكرة مع ردكم المتضمن قبول تلك الأحكام اتفاقا بين حكومتينا على نصوصها يصبح نافذا من اليوم ويظل نافذا لمدة عشرين شهرا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بوصول مذكرتكم بتاريخ اليوم،التى تبلغوننى فيها أنه بالإشارة إلى المادة ١ من الاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلنده أن حكومة جمهورية مصر توافق على أن تتمتع القوات البريطانية فى مصر أثناء فترة العشرين شهرا المقررة لجلائها عن الأراضى المصرية بالإعفاءات التى تضمنتها الأحكام الواردة فى ملحق مذكرتكم (والتى تجدونها مرفقة بهذا) والتى تقترحون فيها اعتبار مذكرتكم مع ردى عليها المتضمن قبول تلك الأحكام اتفاقا بين حكومتينا على نصوصها.

وإنى إذ أقبل هذه الأحكام أتشرف بأن أؤكد أن مذكرتكم مع ردى هذا تعتبر إتفاقا بين حكومتينا على نصوص تلك الأحكام يصبح نافذا من اليوم ويظل نافذا لمدة عشرين شهرا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

ملحق

١ - فى الأحكام التالية:

(أ) تشمل عبارة «القوات البريطانية»:

(١) كل شخص خاضع لقانون نظام البحرية أو قانون الجيش أو قانون سلاح الطيران فى المملكة المتحدة (أو للقوانين المقابلة لها فى كينيا، أوغنده، موريشياس وسشيل) ويكون مرابطا مع قوات صاحبة الجلالة الموجودة فى مصر أو ملحقا بها أثناء فترة الجلاء.

(٢) كل موظف مدنى بريطانى الجنسية مرافق للقوات السالفة الذكر الموجودة فى مصر أو يخدم بها أو بإحدى الهيئات التابعة للبحرية أو الجيش أو سلاح الطيران أو بإحدى منظمات الخدمة المصرح بها يكون ممن خولت لهم صفة الضباط أو ممن يحملون جوازا محددا لصفتهم صادرا من السلطة البريطانية المختصة التى سيرد فيما يلى تعريفها ويتقاضون رواتبهم من اعتمادات أى جزء من أجزاء ممتلكات صاحبة الجلالة.

(٣) زوجات الأشخاص الذين سبق ذكرهم فى الفقرتين (١)و (٢) السابقتين وأولادهم الذين هم دون الحادية والعشرين من العمر.

(ب) يقصد بعبارة «السلطات البريطانية المختصة»:

(١) أقدم ضابط بحرى يكون فى منطقة القنال أو أى ضابط مخول له بالعمل نيابة عنه وذلك بالنسبة لأفراد بحرية صاحبة الجلالة.

(٢) القائد العام للقوات البريطانية الموجودة في مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادتها أو أى ضابط مخول له العمل نيابة عنه وذلك بالنسبة لأفراد القوات البرية لصاحبة الجلالة.

(٣) قائد سلاح الطيران الملكى الموجود فى مصر أو أى ضابط آخر يتولى وقتئذ قيادته أو أى ضابط مخول له بالعمل نيابة عنه وذلك بالنسبة لأفراد سلاح طيران صاحبة الجلالة.

(ج) يقصد بعبارة «المعسكرات البريطانية» المناطق أو الأماكن التى تشغلها القوات البريطانية أو تستخدمها فى تاريخ التوقيع على الاتفاق ما دامت مشغولة أو مستخدمة على النحو المذكور.

(د) يقصد بعبارة «طائرات السلاح» أية طائرة تابعة لسلاح الطيران الملكى ويدخل فى ذلك طائرات قوات صاحبة الجلالة والطائرات المدنية البريطانية المؤجرة لها.

(هـ) يقصد بعبارة «منطقة القنال» المنطقة التى تحيط حدودها على أضيق نطاق بالمعسكرات البريطانية التى تشغلها القوات البريطانية أو تستخدمها فى الوقت الحاضر.

٢ - تتعهد القوات البريطانية باحترام القوانين المصرية وبالامتناع عن القيام بأى نشاط مناف لروح الاتفاق وعلى وجه الخصوص عن القيام بأى نشاط سياسى فى مصر. وتتخذ حكومة المملكة المتحدة التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٣ - لا يخضع أفراد القوات البريطانية لاختصاص المحاكم الجنائية فى مصر، ولا لإختصاص المحاكم المدنية فى أى أمر ينشأ بسبب أداء واجباتهم الرسمية، فإذا اتخذت أية إجراءات مدنية ضد فرد من أفراد القوات البريطانية أمام أية محكمة مصرية أخطر سفير صاحبة الجلالة بتلك الإجراءات ثم توقف هذه الإجراءات مدة واحد وعشرين يوما من تاريخ الإخطار وتمد هذه الفترة بناء على طلب السفير مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوما أخرى إذا قرر أنه لم يتيسر إتمام التحقيقات الضرورية خلال الفترة المذكورة، ويقرر سفير صاحبة الجلالة للمحكمة ما إذا كانت الإجراءات ناشئة عن أعمال رسمية ومن المسلم أنه يجوز للأفراد فى ظروف خاصة أن يطالبوا بتعويضات مدنية متعلقة بأمور نشأت بسبب أداء أحد أفراد القوات البريطانية لواجباته الرسمية وتتعهد حكومة المملكة المتحدة أن تشمل هذه المطالبات بالرعاية التامة وأن تنظم لها الإجراءات المناسبة التى تكفل تحقيقها والنظر فيها.

٤ - دون إخلال بالحقيقة الواقعة من أن المعسكرات البريطانية هى أرض مصرية فإنه لا يجوز انتهاك حرمة هذه المعسكرات، وتخضع لرقابة وسيطرة السلطات البريطانية المختصة وحدها.

٥ - توافق حكومة جمهورية مصر بمقتضى هذا على أن تتمتع القوات البريطانية بما يأتى:

(أ) حرية الانتقال بين المعسكرات البريطانية وبين المداخل العادية إلى منطقة القنال عن طريق البر أو البحر أو الجو، وعند اعتزام القيام بتنقلات على نطاق واسع يرسل إخطار سابق بذلك وتعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم المرور.

(ب) حرية الاتصال باللاسلكى أو غيره كالتلغراف أو التليفون أو أية وسيلة من وسائل المواصلات داخل منطقة القنال بما فى ذلك مد الأسلاك البحرية والخطوط البرية. ومفهوم أن الأسلاك التلغرافية والتليفونية والخطوط المشار إليها هنا تقع فى المناطق التى توجد فيها القوات البريطانية وأن أى اتصال بينها وبين الأسلاك التلغرافية والتليفونية التابعة للحكومة المصرية فى

منطقة القنال يكون خاضعا لما يتفق عليه مع السلطات المصرية وكذلك تنسيق استعمال الترددات اللاسلكية غير المسجلة دوليا بواسطة القوات المصرية والبريطانية فى منطقة القنال.

(ج) حق توليد النور والقوى داخل المعسكرات البريطانية لاستخدامها فى المعسكرات المذكورة وتوصيلها وتوزيعها وكذلك المياه بين محطة التوليد وأى معسكر بريطانى آخر بأسلاك أو أنابيب أو بأية وسيلة أخرى من أى نوع كان.

(د) إرسال الإشارات التلغرافية والتلفونية على خطوط تلغرافات وتليفونات الحكومة المصرية إما صريحة أو اصطلاحية أو شفرية وذلك نظير دفع الأجور العادية عنها.

(هـ) استخدام خطوط سكك حديد الحكومة المصرية بالأجور والشروط السارية على القوات البريطانية اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ مع مراعاة تغير تلك الأجور بنسبة التغيرات التى تطرأ على التعريفة المدنية العادية.

(و) تقديم التليفونات وصيانتها واستخدامها حسب الحاجة باعتبارها جزءا من مصلحة التليفونات المصرية ومتصلة بها وداخلة فى نظامها وذلك بالأجور المدنية السارية.

(ز) دخول أفراد القوات البريطانية إلى منطقة القنال وخروجهم من مصر بشرط واحد وهو إبراز أمر التحرك.

(ح) استعمال الطرق والكبارى والترع والرياحات والبحيرات والطرق المائية وغيرها من مجارى الماء داخل منطقة القنال دون دفع رسوم أو مكوس أو عوائد لا بصفة رسوم تسجيل ولا غيره على العربات أو الناقلات المائية التى تستخدمها القوات البريطانية.

(ط) التسهيلات المجانية فى الموانى. للسفن الحربية وناقلات الجنود ومراكب سلاح خدمة الجيش ومراكب الشحن وطائرات السلاح البرمائية منها أو البحرية المستخدمة فى تموين القوات البريطانية وجلائها.

(ى) الإعفاء المماثل لما يتمتع به طبقا للقانون الدولى، الممثلون الدبلوماسيون للدول الأجنبية فيما يختص بالمراسلات الرسمية للقوات البريطانية وناقليها.

٦ - (أ) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الذين يملكون عقارا أو يستثمرون أموالا فى مصر أو يزاولون خارج أعمالهم نشاطا مهنيا أو تجاريا في مصر بقصد الربح الضرائب ورسوم

التسجيل ورسوم نقل الملكية المماثلة لما يدفعه الأفراد المدنيون البريطانيون عن مثل هذه الأملاك وغلاتها.

(ب) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية بالنسبة لما يملكونه شخصيا من أجهزة الاستقبال اللاسلكية، الضريبة أو رسوم الرخصة المقررة وقتئذ على مثل هذه الأجهزة.

(ج) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية، الرسم المقرر وقتئذ لتسجيل ما يكون ملكا خاصا لهم من الناقلات المائية وكذلك (مع مراعاة أحكام البند «و» من المادة ٥)، جمع الرسوم والعوائد والمكوس التى تفرض بسبب استخدام هذه الناقلات.

(د) يدفع الأفراد التابعون للقوات البريطانية الضريبة ورسوم التسجيل المقررة وقتئذ على ما يملكونه من سيارات أو طائرات خاصة.

(هـ) وفيما عدا المنصوص عليه آنفا والمرفق الخاص بالواردات والصادرات (الذى يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق)، تعفى المعسكرات البريطانية والقوات البريطانية والأفراد التابعون لها من الضرائب عدا عوائد البلدية المستحقة عن الخدمات التى تؤدى لهم، كما يعفون من جميع رسوم التسجيل والرسوم الأخرى ما لم يكن هناك اتفاق سابق بين الحكومتين المتعاقدين على خلاف ذلك.

٧ - تقدم حكومة جمهورية مصر كل مساعدة للطائرات البريطانية التى يحدث بها خطر وتقدم عند الطلب كل التسهيلات لانتقال موظفى صاحبة الجلالة ومهماتهم من وإلى مكان مثل هذه الطائرات التى تكون قد اضطرت إلى النزول على الأراضى المصرية.

٨ - (أ) بناء على طلب موقع من الموظف المختص فى وزارة العدل، تسلم السلطة البريطانية المختصة، الأشخاص الذين ليسوا من أفراد القوات البريطانية ويكونون داخل أحد المعسكرات البريطانية وممن:

(١) صدر أمر بالقبض عليهم لارتكابهم أمرا يقتضى محاكمتهم عليه أمام محكمة مصرية أو.

(٢) صدر عليهم حكم بالحبس أو السجن من أي محكمة مصرية و.

(٣) صدر ضدهم أمر من سلطة عسكرية مصرية مختصة بسبب الهروب من الجندية أو الغياب بدون إذن أو.

(٤) وصلت عنهم معلومات من السلطات البريطانية المختصة تنسب إليهم ارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون المصرى.

(ب) ويشفع كل طلب خاص بتسليم أحد المتهمين المنصوص عليهم فى الأحكام المنصوص عليها فى البند (أ) بصورة رسمية طبق الأصل من الأمر بالقبض أو الحكم بالحبس أو السجن حسبما تكون الحالة كما يشفع الطلب بالبيانات الميسورة عن شخصية المتهم المطلوب تسليمه ومحل وجوده.

٩ - تتخذ حكومة جمهورية مصر جميع التدابير الممكنة عمليا والتى تكفل:

(أ) البحث عن أى أفراد تابعين للقوات البريطانية ممن يطالب بهم كهاربين أو غائبين بدون إذن والقبض عليهم وتسليمهم بناء على طلب كتابى من السلطات البريطانيةالمختصة.

(ب) إتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتهمين بأفعال تمس القوات البريطانية وتجعلهم عرضة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم لو أنها وقعت على القوات المصرية.

١٠ - (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة سالفة الذكر لا يجوز القبض على أفراد القوات البريطانية بواسطة السلطات المصرية إلا فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على الأفراد المدنيين البريطانيين فإذا قبض على أى فرد من أفراد القوات البريطانية، وجب اتخاذ الإجراءات الآتية:

(١) موافاة السلطة البريطانية المختصة بإخطار عن القبض يحوى اسم الشخص المقبوض عليه وغير ذلك من البيانات الخاصة به مع بيان نوع التهمة أو التهم التى أوجبت القبض عليه.

(٢) المبادرة إلى إرسال إخطار مماثل إلى مركز أقرب موظف قنصلى بريطانى.

(٣) تسليم المتهم إلى السلطة البريطانية المختصة بناء على طلبها.

(٤) موافاة السلطة البريطانية المختصة فى خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ القبض على المتهم بالبيانات الوافية عن التهم المنسوبة إليه مع ذكر أسماء شهود القضية وعناوينهم وأقوالهم على أن تسلم هذه البيانات أو ترسل بالبريد المسجل.

(ب) إذا نسبت تهمة إلى فرد من أفراد القوات البريطانية ارتكب فعلا معاقبا عليه من أجله وجب موافاة السلطة البريطانية المختصة بأسرع ما يمكن ببيانات عن التهمة المنسوبة إليه ومحضر

التحقيق الخاص بها التى تقوم بإتخاذ جميع التدابير الممكن اتخاذها عمليا للقبض على المتهم وتحقيق التهمة المنسوبة إليه وذلك بمساعدة السلطات المصرية.

١١ – تقوم قوة مصرية مسلحة بحراسة أى فرد من أفراد القوات البريطانية قبض عليه طبقا للمادتين التاسعة والعاشرة من هذا الملحق إلى المعسكر البريطانى الذى تعينه السلطات البريطانية المختصة.

١٢ – (أ) تتخذ حكومة جمهورية مصر بناء على طلب السلطة البريطانية المختصة، جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور الأشخاص الخاضعين لقضائها بصفة شهود أمام المحاكم العسكرية التابعة لصاحبة الجلالة الملكة فى منطقة القنال (المجالس العسكرية ومجالس التحقيق ومجالس الضباط أو غيرها من المحاكم العسكرية) المشكلة والمنعقدة بأمر السلطة البريطانية المختصة.

(ب) تتخذ حكومة المملكة المتحدة بناء على طلب السلطات المصرية جميع الإجراءات المعقولة لضمان حضور أى فرد من أفراد القوات البريطانية بصفة شاهد فى أية قضية أمام المحاكم المصرية ومن بينها المجالس العسكرية ومجالس التأديب ومجالس التحقيق.

١٣ – (أ) من المرغوب فيه أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام أية محكمة عسكرية بريطانية طبقا للبند (أ) من المادة الثانية عشرة سالفة الذكر ويكون متهما بأحد الأمور المبينة بعد، يحاكم أمام المحكمة المصرية المختصة:

(١) التخلف عن الحضور بعد إعلانه بذلك إعلانا قانونيا، أو.

(٢) الامتناع عن حلف اليمين المطلوبة منه قانونا أو عن إعطاء توكيد بلا يمين يطلب منه إعطاؤه قانونا، أو.

(٣) الامتناع عن تقديم أى أوراق فى حيازته أو تحت تصرفه يطلب إليه قانونا تقديمها، أو.

(٤) الامتناع كشاهد عن الإجابة عن أى سؤال قد تطلب المحكمة إليه قانونا الإجابة عنه، أو.

(٥) إهانة المحكمة بالتفوه بألفاظ مهينة أو ألفاظ تهديد أو مقاطعة لها أو تشويش عليها، أو.

(٦) الإدلاء بأقوال كاذبة عمدا عند استجوابه بعد تأدية اليمين أو التوكيد بلا يمين.

(ب) ومن المرغوب فيه كذلك أن كل شخص يؤمر بالحضور أمام محكمة مصرية بمقتضى البند (ب) من المادة الثانية عشرة سالفة الذكر ويرتكب أحد الأمور المشار إليها آنفا يحاكم أمام المحكمة العسكرية البريطانية المختصة.

(ج) على أن تحديد طريقة تنفيذ البندين السالفى الذكر من هذه المادة ومدى الأخذ بهما إنما يتوقف على القوانين المصرية وقوانين المملكة المتحدة كل فيما يخصه.

١٤ - تدفع كل حكومة إلى الأخرى، بناء على طلبها، جميع المصاريف المعقولة التى تتكبدها فى تنفيذ أحكام المادتين (٧، ٨) والفقرة (أ) من المادة التاسعة وكذا المادة ١٢.

الواردات والصادرات

يقصد بعبارة «سلطات الخدمة البريطانية»، القوات البريطانية البحرية والبرية والجوية، يقصد بعبارة «رسم الوارد» الرسم الجمركى ورسم الإنتاج وكل العوائد المفروضة على البضائع المستوردة.

القسم الأول

الواردات

(أ) المستوردة بمعرفة سلطات الخدمة البريطانية،

فيما عدا الأدخنة وحيوانات الذبيح، تعفى من رسم الوارد البضائع المستوردة بمعرفة سلطات الخدمة البريطانية باعتبارها ملكا للحكومة البريطانية ومعدة لاستعمال القوات البحرية والبرية أو سلاح الطيران وذلك بالشروط الآتية:

(١) أن ترد جميع مثل هذه البضائع برسم سلطات الخدمة البريطانية وأن تسلم إليها.

(٢) أن يوضح طبيعة وكمية تلك البضائع لمصلحة الجمارك قبل سحبها من الدوائر الجمركية.

وفى حالة المواد الغذائية توضح سلطات الخدمة البريطانية قيمتها كذلك إما وقت السحب من الدائرة الجمركية أو بمجرد الحصول على المعلومات الخاصة بها.

(٣) تخضع كل البضائع التى تستوردها سلطات الخدمة البريطانية لإجراءات الكشف عليها بمعرفة مصلحة الجمارك.

(٤) أن تقدم طلبات إدخال البضائع معفاة من رسم الوارد على النموذج A وموقعا عليها من ضابط مسئول ممن تبلغ أسماؤهم ونماذج إمضاءاتهم إلى مصلحة الجمارك لهذا الغرض.

(ب) البضائع المستوردة بمعرفة مقاولين لحساب سلطات الخدمة البريطانية.

يحصل رسم الوارد بادئ ذى بدء على جميع البضائع المستوردة بمعرفة مقاولين لسلطات الخدمة البريطانية على أن يرد هذا الرسم إلى المقاول عندما يقدم إلى مصلحة الجمارك فى خلال ستة أشهر من تاريخ الاستيراد، النموذج B موضحا عليه بما يفيد أن البضائع التى يطالب باسترداد الرسم عنها قد استلمتها سلطات الخدمة البريطانية من المقاول. وأدخلتها فى حساباتها. وبشرط أن يكون قد قدم إلى مصلحة الجمارك قبل الاستيراد إقرارا مقبولا لدى المصلحة بأن البضائع التى ينوى أن يطلب رد الرسوم عنها مستوردة بموجب عقد لحساب سلطات الخدمة البريطانية.

(ج) البضائع المستوردة بمعرفة أفراد القوات البريطانية والنافى وهيئات الخدمة المعتمدة ومطاعم الضباط (طبقا للتفسير الوارد فى الخطابات المتبادلة...):

(١) أفراد القوات البريطانية يعفون من رسم الوارد على أمتعتهم الشخصية التى يستوردونها.

(٢) تعفى من رسم الوارد، الأشياء التى يستوردها النافى والهيئات الأخرى المعتمدة للخدمة ومطاعم الضباط بقصد استخدامها خصيصا فى تلك الهيئات والمطاعم وليس بقصد البيع.

(٣) تقتصر هذه الميزات على الأشياء التى ترد باسم الفرد أو الهيئة التى تتقدم.

٤ - (أ) طلبات الإعفاء الخاصة بطرود البريد تقدم إلى مصلحة البريد على نموذج البريد . M.43 وفى جميع الحالات الأخرى تقدم طلبات الإعفاء إلى مصلحة الجمارك على النموذج C.

(ب) من غير إخلال بحق مصلحة الجمارك فى القيام بإجراءات الكشف على البضائع الواردة، يجوز الاستغناء عن تقديم شهادات جمركية عن الأمتعة الواردة صحبة الوحدات أو الواردة على إحدى البواخر أو الطائرات المخصصة لنقل الجنود، إذا ما قرر الضابط المشرف عليهم أنه مقتنع بأن الأمتعة والواردات لا تشتمل على مهربات.

(٥) فيما عدا الأحوال المبينة فيما بعد، لا يسرى الإعفاء من رسم الوارد على المشروبات الكحولية والأنبذة والأدخنة والمأكولات والسيارات الخاصة والبنادق أو الحيوانات التى ليست

من المهمات للمطالب التموينية للوحدة. غير أنه إذا استورد أعضاء القوات البريطانية سيارات وبنادق فإن رسم الوارد الواجب الدفع عند الدخول يرد إذا أعيد تصديرها فى خلال فترة الجلاء وذلك بالشروط الآتية:

(١) أن يكون معيد التصدير هو نفس الفرد الذى دفع رسم الوارد.

(٢) أن يكون الجمرك قد تحقق من التعرف على السيارة أو البندقية في ميناء الدخول.

(د) بضائع مستوردة لبيعها بمعرفة النافى:

(أ) تعفى من رسم الوارد البيرة والبضائع (ما عدا الأدخنة والأنبذة والمشروبات الكحولية) المستوردة بمعرفة النافى لبيعها لأعضاء القوات البريطانية وذلك فى الحدود المقررة للإعفاء على أن تتوفر الشروط الآتية:

(١) متوسط قيمة ما يخص كل فرد من أفراد القوات البريطانية من هذه البضائع المستوردة فى الشهر يوازى ١٤٥ قرشا ويحتسب ما يسمح بإعفائه كل شهر على أساس ١٤٥ قرشا مضروبا فى متوسط عدد أفراد القوات البريطانية خلال الشهر.

(٢) أن تكون دفاتر النافى مفتوحة لتفتيش مصلحة الجمارك.

(٣) تمسك مصلحة الجمارك حسابا بكل البضائع التى يستوردها النافى بدون أن يدفع رسم الوارد عليها. وإذا ظهر عند نهاية فترة الجلاء أن مجموع قيم البضائع التى وردت أثناء هذه الفترة بالشكل المتقدم تتجاوز مجموع الحد المقرر للإعفاء كما قدر حسب الفقرة (١) المتقدمة. فإن إدارة النافى تقوم بدفع رسم الوارد على الزيادة فيما عدا ما يمكن أو يكون قد تم تصديره من مصر أو ما يكون قد أعدم أو تم التصرف فيه بوسيلة أو بأخرى تحت ملاحظة مصلحة الجمارك. أو تم التخلص منها طبقا لما نص عليه فى القسم الرابع.

ويكون الرسم قيميا بنسبة مئوية موحدة قدرها ٥٠,٤٪ تطبق على تكلفة البضائع الأصلية مضافا إليها مصاريف الشحن والتأمين.

(ب) - (١) للنافى أن يستورد من الأدخنة بواقع ١٦ أوقية لكل فرد من أفراد القوات البريطانية فى الشهر بدون أن يدفع عليها رسم الوارد، وعلى ذلك يكون لهم أن يستوردوا كل شهر كمية من الأدخنة المعفاة من رسم الوارد يعادل وزنها متوسط عدد القوات البريطانية فى خلال الشهر مضروبا فى ١٦ أوقية. وكل مقدار يزيد عن هذا الحد تدفع عليه الرسوم بواقع الفئة العادية.

(٢) تجرى تسوية الحسابات فى نهاية كل ستة شهور بالطرق الموضحة فى القسم د «أ» وتجرى التسوية الأولى عند انقضاء ستة شهور من تاريخ توقيع هذه المذكرة.

(ج) يقدم النافى وقت الاستيراد شهادة تحوى جميع البيانات الخاصة بقيمة كل المشروبات الكحولية والأنبذة وطبيعتها ومقدارها وأن يدفع رسم الوارد عليها بواقع الفئات السارية على قيمتها مضافا إليها التأمين والنولون وذلك وقت السحب من الدائرة الجمركية.

(د) - (١) لا يجوز للنافى أن يبيع أى شىء لغير أعضاء القوات البريطانية فى مصر.

(٢) السلع المشتراه من النافى لا يجوز أن يعاد بيعها لمن ليس لهم الحق فى التعامل مع النافى.

القسم الثانى

الصادرات

(١) جميع البضائع المتقدمة التى تستوردها سلطات الخدمة البريطانية والنافى وهيئات الخدمة المعتمدة الأخرى ومطاعم الضباط، يجوز لهذه الهيئات أن تعيد تصديرها معفاة من الرسوم أو من أية عوائد أخرى، غير أن رسم الصادر يستحق فى حالة تصدير منتجات الصناعة المصرية وحاصلات الأرض المصرية المفروض عليها رسم صادر. وعلى المصدر أن يوضح قبل الشحن طبيعة ومقدار هذه المنتجات.

القسم الثالث

البترول

(١) جميع المواد البترولية التى تستوردها سلطات الخدمة البريطانية، تعتبر داخله ضمن أحكام الفقرة «أ» من القسم الأول من هذا (الاتفاق).

(٢) المواد البترولية الموردة إلى سلطات الخدمة البريطانية من المخزون بالمستودعات، يجب إبلاغ إدارة الجمارك عند تسليمها لسلطات الخدمة البريطانية أنها مخصصة لاستعمال السلطات فى مصر. ويستحق دفع رسم الوارد عليها عند أول تسوية شهرية للحسابات تالية للتبليغ. ومع ذلك إذا كانت الشهادة نموذج B قد قدمت وقت عمل التسوية موضحا عليها بما يفيد أن هذه المنتجات قد استلمتها سلطات الخدمة البريطانية. فإن رسم الوارد المستحق على الكميات التى

توضح استلامها بهذا الشكل يقيد فى الحساب الدائم ويخصم من مقدار الرسم المستحق دفعه عند التسوية الشهرية.

القسم الرابع

بيع المخلفات

١ - إذا بيعت فى مصر البضائع التى سبق أن استوردتها سلطات الخدمة البريطانية بدون أن تدفع رسم الوارد عليها (فيما عدا الأدخنة والمشروبات الكحولية)، فعلى هذه السلطات دفع رسم الوارد على البضائع المباعة بواقع نسبة مئوية موحدة شاملة ويحتسب رسم الوارد المستحق الدفع على أساس حاصل ضرب ثمن الشراء فى ١٥٠,٤/٥٠,٤.

٢ - وفى حالة بيع سلطات الخدمة البريطانية لأصول ثابتة فإن رسم الوارد يدفع على أساس سعر قيمى موحد شامل قدره ١٥٠,٤/٥٠,٥ من النسب الآتية من ثمن الشراء:

مباع بقصد الإزالة مباع فى مكانه

الفئة الأولى :

منشآت متنقلة أو قطاع من

بناء مكونة جميعها من حديد

أو صلب ... ... ١٠٠٪ ... ... ١٠٠٪

مباع بقصد الإزالة مباع فى مكانه

الفئة الثانية :

كل أنواع المبانى الأخرى ... ... ٥٠٪ ... ... ٤٠٪

٣ - بالرغم من الأحكام الواردة فى الفقرة (د) (١) من القسم الأول يسمح لكنتينات القوات البحرية والبرية والجوية أن تبيع البضائع الفائضة أو الأصول الثابتة بالشروط نفسها الممنوحة لسلطات الخدمة البريطانية وبنفس سعر رسم الوارد القيمى الموحد الشامل فيما عدا الأدخنة والمشروبات الكحولية التى يجب أن تدفع عنها رسوم الوارد حسب الفئات السائدة الفعلية.

٤ - بالرغم من الأحكام الواردة فى الفقرتين (١) و (٢) المتقدمتين فإنه:

(١) إذا بيعت بضائع إلى مشترين بقصد تصديرها للخارج فورًا فإنها تعفى من دفع رسم الوارد ولكنها تخضع لإجراءات تراخيص التصدير والرقابة على النقد السائدة.

(٢) لا تستحق أية رسوم أو عوائد أو فرائض أخرى على ما يباع لحكومة جمهورية مصر أو وكلائها.

٥ - على سلطات الخدمة البريطانية وكانتينات القوات البحرية والبرية والجوية حسبما تكون الحالة، أن تخطر فى أقرب وقت، القيادة العامة للجيش المصرى ومصلحة الجمارك عن أى عملية بيع مما أشير إليه فى الفقرات ١و ٢و ٣ و٤ المتقدمة مع ذكر بيان تفصيلى بالبضائع والمواد المعقود بيعها، ومثل هذا الإخطار يجب أن يبلغ للقيادة العامة للجيش المصرى قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد للبيع ولمصلحة الجمارك فيما لا يقل عن سبعة أيام قبل التاريخ ذاته.

٦ - يكون لسلطات الجيش المصرى حق الاختيار فى شراء أية سلع عما سبق أن أخطرت عن الشروع فى بيعها حسب الفقرة (٥) بالثمن الذى يتم الاتفاق عليه. ولكن يجب أن يتم الاختيار فى مدة لا تقل عن سبعة أيام قبل التاريخ المحدد للبيع.

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

بالإشارة إلى الفقرة ٢ من البند (أ) من المادة الأولى من الأحكام المرفقة بمذكرتكم بتاريخ اليوم بشأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء الفترة المقررة لجلائهم عن الأراضى المصرية، أتشرف بأن أنهى إليكم أن المنظمات التالية هى منظمات الخدمة المعتمدة (بخلاف مؤسسات البحرية والجيش والطيران) المذكورة في ذلك البند:

(١) مؤسسة الترفيه عن القوات المشتركة.

(٢) مؤسسة سينما الجيش.

(٣) مؤسسة سينما سلاح الطيران الملكى .

(٤) المكتبة المركزية للقوات المسلحة.

(٥) مؤسسة الإذاعة

(٦) الصليب الأحمر البريطانى وجمعية سان جون.

(٧) رابطة عائلات الجنود والبحارة والطيارين.

(٨) مجلس المنظمات المتطوعة لخدمة مصالح القوات وفروعها.

(٩) رابطة قراء الإنجيل للجنود والطيارين.

(١٠) جمعية معونة القوات وورش اللورد روبرتس.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإفادة بوصول مذكرتكم بتاريخ اليوم التى تبلغوننى فيها أنه بالإشارة إلى الفقرة ٢ من البند (أ) من المادة الأولى من الأحكام المرفقة بمذكرتى بشأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء الفترة المقررة لجلائهم عن الأراضى المصرية، أن المنظمات التالية هى منظمات الخدمة المعتمدة (بخلاف مؤسسات البحرية والجيش والطيران) المذكورة في ذلك البند:

(١) مؤسسة الترفيه عن القوات المشتركة.

(٢) مؤسسة سينما الجيش.

(٣) مؤسسة سينما سلاح الطيران الملكى .

(٤) المكتبة المركزية للقوات المسلحة.

(٥) مؤسسة الإذاعة.

(٦) الصليب الأحمر البريطانى وجمعية سان جون.

(٧) رابطة عائلات الجنود والبحارة والطيارين.

(٨) مجلس المنظمات المتطوعة لخدمة مصالح القوات وفروعها.

(٩) رابطة قراء الإنجيل للجنود والطيارين.

(١٠) جمعية معونة القوات وورش اللورد روبرتس.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى المادة ٦ من الأحكام بشأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء الفترة المقررة لجلائهم عن الأراضى المصرية، أتشرف بأن أذكركم بأنه أثناء المفاوضات التى فرغنا منها توًا. قد بحثت بعض مسائل مترتبة على حيازة أفراد القوات البريطانية فى مصر للأسلحة الشخصية والسيارات التى لم يدفع عنها رسوم جمركية وكذلك السيارات التى لم ينتظم الحصول على رخص بها من السلطات المصرية، وأنه قد تقرر إيجاد حل ودى نهائى لهذه المسائل.

لذلك أتشرف بأن أقترح ما يلى:

(أ) الأسلحة الشخصية والسيارات التى لم تؤد عنها الرسوم الجمركية:

(١) لا تفرض غرامات أو عقوبات أخرى بسبب عدم أداء رسم الجمارك المصرية والعوائد وغير ذلك من الرسوم المفروضة عن الأسلحة المملوكة للأفراد والسيارات التى استوردها أفراد القوات البريطانية إلى مصر منذ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بشرط مراعاة أصحابها لأحكام البند (٣).

(٢) تقدم السلطات العسكرية البريطانية إلى مصلحة الجمارك المصرية كشفا بالأسلحة والسيارات المشار إليها فى الفقرة السابقة مبينا به تفاصيل الأرقام المسلسلة أو أرقام المحركات وهياكل السيارات على حسب الأحوال وكذلك تاريخ الاستيراد واسم المالك.

(٣) يدفع أصحاب هذه الأسلحة والسيارات خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، رسم الجمارك والعوائد وغير ذلك من الرسوم المفروضة، أو يودعون لدى مصلحة الجمارك المصرية ضمانا من أحد البنوك أو أية وثيقة أخرى مقبولة بقيمة الرسوم أو العوائد أو غير ذلك من الرسوم المفروضة المعمول بها فى تاريخ الاستيراد.

(٤) يسمح بإعادة تصدير هذه الأسلحة والسيارات من مصر فى أى وقت حتى نهاية فترة الجلاء ويسترد ما يكون قد دفع من رسوم أو عوائد جمركية أو غير ذلك من الرسوم المفروضة عند

إعادة تصديرها. وفى حالة عدم الدفع ينتهى مفعول الضمان أو الوثيقة المشار إليها فى الفقرة (٣) آنفا.

(ب) رسوم الرخص للسيارات المملوكة للأفراد:

(١) لاتفرض غرامات أو عقوبات أخرى على أفراد القوات البريطانية بسبب عدم أدائهم لرسوم الرخص المصرية على السيارات المملوكة لهم ملكية خاصة منذ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١.

(٢) تقدم السلطات العسكرية البريطانية إلى السلطات المصرية كشفا بالسيارات التى تتطلب رخصا فى الوقت الحاضر وكذلك أسماء أصحابها. وتعمل السلطات المصرية ترتيبات خاصة لإعطاء علامات الرخص المتعلقة بهذه السيارات ابتداء من تاريخ هذه المذكرة.

وإنى أتشرف بأن أقترح اعتبار هذه المذكرة وردكم المتضمن لقبول المقترحات السالفة اتفاقا بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة على نصوص تلك الأحكام.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفاذة بوصول مذكرتكم بتاريخ اليوم التى تذكرون فيها أنه بالإشارة إلى المادة السادسة من الأحكام بشأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء فترة جلائهم عن مصر أنه أثناء المفاوضات التى فرغنا منها توًا قد بحثت بعض مسائل مترتبة على حيازة أفراد القوات البريطانية فى مصر للأسلحة الشخصية والسيارات التى لم يدفع عنها رسوم جمركية وكذلك لم ينتظم الحصول على رخص بها من السلطات المصرية وذكرتم أيضًا أنه قد تقرر إيجاد حل ودى نهائى لهذه المسائل واقترحتم تبعا لذلك ما يلى:

(أ) الأسلحة الشخصية والسيارات التى لم تؤد عنها الرسوم الجمركية:

(١) لا تفرض غرامات أو عقوبات أخرى بسبب عدم أداء رسم الجمارك المصرية والعوائد وغير ذلك من الرسوم المفروضة عن الأسلحة المملوكة للأفراد والسيارات التى استوردها أفراد القوات البريطانية إلى مصر منذ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بشرط مراعاة أصحابها لأحكام البند (٣).

(٢) تقدم السلطات العسكرية البريطانية إلى مصلحة الجمارك المصرية كشفا بالأسلحة والسيارات المشار إليها فى الفقرة السابقة مبينا به تفاصيل الأرقام المسلسلة أو أرقام المحركات وهياكل السيارات على حسب الأحوال وكذلك تاريخ الاستيراد واسم المالك.

(٣) يدفع أصحاب هذه الأسلحة والسيارات خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، رسم الجمارك والعوائد وغير ذلك من الرسوم المفروضة، أو يودعون لدى مصلحة الجمارك المصرية ضمانا من أحد البنوك أو أية وثيقة أخرى مقبولة بقيمة الرسوم أو العوائد أو غير ذلك من الرسوم المفروضة المعمول بها فى تاريخ الاستيراد.

(٤) يسمح بإعادة تصدير هذه الأسلحة والسيارات من مصر فى أى وقت حتى نهاية فترة الجلاء ويسترد ما يكون قد دفع من رسوم أو عوائد جمركية أو غير ذلك من الرسوم المفروضة عند إعادة تصديرها. وفى حالة عدم الدفع ينتهى مفعول الضمان أو الوثيقة المشار إليها فى الفقرة (٣) آنفا.

(ب) رسوم الرخص للسيارات المملوكة للأفراد:

(١) لاتفرض غرامات أو عقوبات أخرى على أفراد القوات البريطانية بسبب عدم أدائهم لرسوم الرخص المصرية على السيارات المملوكة لهم ملكية خاصة منذ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١.

(٢) تقدم السلطات العسكرية البريطانية إلى السلطات المصرية كشفا بالسيارات التى تتطلب رخصا فى الوقت الحاضر وكذلك أسماء أصحابها. وتعمل السلطات المصرية ترتيبات خاصة لإعطاء علامات الرخص المتعلقة بهذه السيارات ابتداء من تاريخ هذه المذكرة.

وإنى إذ أقبل هذه الأحكام أتشرف بأن أؤكد أن مذكرتكم مع ردى هذا، تعتبر اتفاقا بذلك المعنى بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أنه بالإشارة إلى الجزء رقم ١ - (د) (١) من الملحق (الواردات والصادرات) بالأحكام المرفقة بمذكرتى بتاريخ اليوم فى شأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء الفترة المقررة لجلائها عن الأراضى المصرية، توافق حكومة جمهورية مصر على إعفاء البيرة المصنوعة فى مصر التى تشتريها مؤسسة البحرية والجيش والطيران لبيعها إإلى أفراد القوات البريطانية أثناء فترة جلائهم عن مصر من رسم الإنتاج وذلك بالإضافة إلى الإعفاء من رسم الوارد على البيرة التى تستوردها مؤسسة البحرية والجيش والطيران لبيعها إلى أفراد القوات البريطانية.

لذلك أتشرف بأن أقترح اعتبار هذه المذكرة هى وردكم عليها اتفاقا بين حكومتينا على نصوص ذلك الحكم يصبح نافذا من اليوم ويظل ساريا لمدة عشرين شهرا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بوصول مذكرتكم بتاريخ اليوم بالنص الآتى:

أتشرف بإبلاغ سيادتكم أنه بالإشارة إلى الجزء رقم ١ - (د) (١) من الملحق (الواردات والصادرات) بالأحكام المرفقة بمذكرتى بتاريخ اليوم فى شأن الإعفاءات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء الفترة المقررة لجلائها عن الأراضى المصرية، توافق حكومة جمهورية مصر على إعفاء البيرة المصنوعة فى مصر التى تشتريها مؤسسة البحرية والجيش والطيران لبيعها إلى أفراد القوات البريطانية أثناء فترة جلائهم عن مصر من رسم الإنتاج وذلك بالإضافة إلى الإعفاء من رسم الوارد على البيرة التى تستوردها مؤسسة البحرية والجيش والطيران لبيعها إلى أفراد القوات البريطانية.

لذلك أتشرف بأن أقترح اعتبار هذه المذكرة هى وردكم عليها اتفاقا بين حكومتينا على نصوص ذلك الحكم ليصبح نافذا من اليوم ويظل ساريًا لمدة عشرين شهرا.

لذلك أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن حكومة المملكة المتحدة تقبل النصوص المذكورة آنفا المتعلقة بالإعفاء من رسم الإنتاج على البيرة وأن أؤكد أن مذكرتكم مع ردى هذا تعتبر اتفاقا بين حكومتينا على نصوص تلك الأحكام ليصبح نافذا من اليوم ويظل نافذا لمدة عشرين شهرا.

وأنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد اسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإشارة إلى المفاوضات التى انتهت اليوم بتوقيع الاتفاق بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة وأن أسجل أن الوفد المصرى ذكر أثناء المفاوضات أنه وفقا للقانون المصرى:

(أ) لا تستحق ضريبة التركات على الممتلكات والثروات الموجودة خارج مصر الخاصة بأحد الفنيين البريطانيين.

(ب) لا يحذر على الفنيين البريطانيين، أن يعقدوا بوالص تأمين مع شركات غير مصرية.

(ج) لا تخضع المنقولات الشخصية الخاصة بالفنيين البريطانيين للاستيلاء الجبرى.

(د) لا يخضع الفنيون البريطانيون للخدمة العسكرية وللخدمة فى الحرس الوطنى.

وبالإشارة إلى الفنيين البريطانيين المذكورين فى الفقرات السابقة تنصب على المعينين من خارج مصر.

وأكون شاكرا لو تفضلتم بتأييد ما ذكره الوفد المصرى أنفا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى

رالف سكرين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإفادة بتسلم مذكرتكم المؤرخة اليوم بالإشارة إلى المفاوضات التى انتهت اليوم بتوقيع الاتفاق بين حكومتينا وتسجيل ما ذكره الوفد المصرى أثناء المفاوضات فيما يتعلق بالفنيين البريطانيين المعينين من خارج مصر أنه وفقا للقانون المصرى:

(أ) لا تستحق ضريبة التركات على الممتلكات والثروات الموجودة خارج مصر الخاصة بأحد الفنيين البريطانيين.

(ب) لا يحذر على الفنيين البريطانيين، أن يعقدوا بوالص تأمين مع شركات غير مصرية.

(ج) لا تخضع المنقولات الشخصية الخاصة بالفنيين البريطانيين للاستيلاء الجبرى.

(د) لا يخضع الفنيون البريطانيون للخدمة العسكرية وللخدمة فى الحرس الوطنى.

وأتشرف بأن أؤيد ما ذكره الوفد المصرى آنفا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

بالإشارة إلى الملحق رقم (٢) من الاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا أتشرف بأن أنوه بما للمنشآت من طبيعة خاصة ولا سيما الورش التى ستبقى وتدار فى القاعدة كما ورد فى الاتفاق. ولما كان لهذه المنشآت بما فيها من ورش، غرض خاص كما تعلمون سيادتكم، فإنه لم يراع فى بنائها بالضرورة أن تكون مستوفاة من جميع النواحى لمواصفات المصانع العادية وشروطها.

لذلك فمن المفهوم لدى حكومة المملكة المتحدة أنه مراعاة لتلك الظروف فإن القوانين المصرية المتعلقة بالصحة والسلامة العامتين ووقاية العمال سوف تطبق على نحو لا يعرقل سير العمل فى الورش والمنشآت الأخرى. ويدخل فى هذه القوانين بوجه خاص، القانون رقم ١٣ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ وما يتصل به من قوانين أخرى، وكذلك المادة ٢٦ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢.

وإنى أتشرف بأن أرجوكم موافاتى بما يؤكد أن حكومة جمهورية مصر تفهم ذلك على النحو المذكور آنفا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإفادة بوصول مذكرتكم بتاريخ اليوم التى تبلغوننى فيها أنه بالإشارة إلى الملحق رقم (٢) من الاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومتينا فإنه مراعاة للظروف المشار إليها فى مذكرتكم من المفهوم لدى حكومة المملكة المتحدة أن القوانين المصرية المتعلقة بالصحة والسلامة العامتين ووقاية العمال (ويدخل فيها قوانين معينة بوجه خاص) سوف تطبق على نحو لا يعرقل سير العمل فى الورش والمنشآت الأخرى التى ستبقى أو تدار فى القاعدة.

وإنى أتشرف بأن أوكد أن حكومة جمهورية مصر تفهم ذلك على النحو المذكور آنفا.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن حكومة جمهورية مصر قد عينت شركة شل فى مصر لإدارة وصيانة خط الأنابيب الممتد من السويس إلى القاهرة بمقتضى عقد إدارة لمدة سبع سنين وقد تم الاتفاق على خطوطه الرئيسية ووقع عليها بالحروف الأولى وسيتم وضعه وعقده نهائيا دون إبطاء.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بتسلم مذكرتكم بتاريخ اليوم الذي تفضلتم فيها بإبلاغى أن حكومة جمهورية مصر قد عينت شركة شل فى مصر لإدارة وصيانة خط الأنابيب الممتد من السويس إلى القاهرة بمقتضى عقد إدارة لمدة سبع سنين تم الاتفاق على خطوطه الرئيسية ووقع عليه بالحروف الأولى وسيتم وضعه وعقده نهائيا دون إبطاء.

وأتشرف بإبلاغكم أن حكومة المملكة المتحدة ستسلم إلي حكومة جمهورية مصر دون مقابل المنشآت المبينة في المرفق بهذه المذكرة وسيتم التسليم بحيث لا يتأخر عن الموعد الذى يتم فيه إبرام العقد الذى أشرتم إليه.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

منشأة العجرود وشبكة أنابيب بترول السويس ــ القاهرة

تشمل المنشأة وشبكة الأنابيب المقرر تسليمها ما يأتى:

١ - منشأة العجرود القائمة فى الصحراء إلى الجنوب والشمال من طريق السويس ـ القاهرة على بعد عشرين كيلومترا تقريبا من السويس، وهى مكونة من عدة مواقع بعضها مسور. وبعضها غير مسور أو سور جزء منه وتشمل هذه المنشأة:

(أ) ١٨ صهريجا تحت الأرض ٦ منها سعتها العملية ١,٢٩٠ مترا مكعبا.

٢ منها سعتها العملية ٥,٣٠٠ مترا مكعبا.

١٠ منها سعتها العملية ٧,٩٦٠ مترا مكعبا.

مجموع سعتها العملية ٩٧,٩٤٠ مترا مكعبا

وكل هذه الصهاريج قائمة جنوب طريق السويس ــ القاهرة.

(ب) خطوط الأنابيب التى تصل الصهاريج بند ١ (أ) بمبنى طلمبات القاهرة بند ١ (ط). وبخط أنابيب السويس ـ العجرود بند ٢ (أ).

(ج) طلمبة توزيع البترول فيما بين الصهاريج.

(د) خطوط الأنابيب التى تصل الصهاريج بمحطة ملء عربات الفنطاس بند ١ (ز).

(هـ) خطوط الأنابيب التى تمتد من محطة ملء عربات الفنطاس إلى منطقة محطة تعبئة فناطيس البترول (بند ١ «ح»).

(و) الطلمبات التى تدار بالكهرباء أو بالآلات لدفع منتجات البترول إلى منطقة الملء الواقعة فى مبنى الطلمبات (أ) ومبنى الطلمبات (ث) ومبنى طلبمات الدفع المتوسط (ث) ومبنى غاز التربين للطائرات مضافا إليها جهاز التوليد الواقع فى مبنى التوليد (أ) الذى يولد الكهرباء لمبنى طلمبات (أ) ... وغيره.

(ز) محطة ملء عربات الفنطاس الواقعة شمال طريق السويس ــ القاهرة والمجاورة له، وهى وفواصل المياه وأغربة ملء عربات الفنطاس.

(ح) محطة تعبئة الفناطيس الواقعة شمال طريق السويس ــ القاهرة والمجاورة لسكة حديد السويس ــ القاهرة.

(ط) مجموعة طلمبات القاهرة بالعجرود التى تشمل مبنى طلمبات تحتوى على مكتب الإدارة وثلاث طلمبات ديزل للدفع ومحطة توليد كهرباء وملحقاتها وأيضًا صهاريج وقود للمحطة المذكورة آنفا والواقعة بجوار مبنى الطلمبات.

(ى) مبانى فرعية بالعجرود وتحتوى على ورشة، وجراج، ومبانى للتخزين، ومبانى للطلمبات ومكاتب رئيسية، ودورات مياه ومكان لإيواء الموظفين والعمال والترفيه عنهم وعيادة طبية وغير ذلك.

(ك) مرافق تشمل:

(١) كابلات كهربائية تصل محطة التوليد فى مبنى طلمبات القاهرة بالمبانى المذكورة في البند ١ (ى) وغير ذلك.

(٢) شبكة توزيع مياه كتلك التى تقتصر على تموين محطات الدفع المتوسطة بالسويس ومنشأة العجرود ومنطقة مساكن الموظفين والعمال.

(٣) أية أجهزة أو خطوط تليفونية تمتلكها وزارة الحربية البريطانية داخل منشأة العجرود ومنطقة سكن الموظفين والعمال ومحطات الدفع المتوسطة بالسويس وما إليها من خطوط تليفونات وزارة الحرب البريطانية التى تصل المنشآت المذكورة آنفا لسنترال السويس.

(ل) المنقولات التى تشمل جميع ما تملكه وزارة الحرب البريطانية من أدوات مكتبية وأثاث وعدد صغيرة وآلات منقولة، ومعدات الخيام، والأسرة وغيرها مما يوجد فى منشأة العجرود ومنطقة سكن الموظفين والعمال والتى لا يستغنى عنها لإدارة شبكة خط الأنابيب المبين فيما يلى وسكن الموظفين والعمال ومؤسسات الترفيه عنهم.

(م) محطة الحريق القائمة شمال طريق القاهرة ـ السويس بجوار محطة ملء عربات الفنطاس.

٢ – شبكة خط أنابيب السويس ـ القاهرة وتشمل:

(أ) القسم من السويس ـ العجرود، وهى تتألف من خطين قطر ١٢ بوصة المعروفين بخطى (أ) و (ث). ويبلغ طول كل منهما نحوا من ٢٠ كيلومترا، وهما يمتدان من الرصيف رقم ٦ فى حوض البترول بالسويس إلى موقع الصمامات عند الوصلات الأولى داخل منشأة العجرود.

وهذا القسم يشمل محطتى طلمبات الدفع المتوسطة المعروفتين ببناءى طلمبات (أ) و(ث) وتشمل كل منهما مستودع توازن، وآلة ديزل، وطلمبة وملحقاتها.

(ب) القسم من العجرود إلى القاهرة، ويتألف من خط قطره ٦ بوصة (اسميا) وطوله ١٢٠ كيلومترا تقريبا، ويمتد من مبنى طلمبات القاهرة بالعجرود بند ١ (ط) إلى نهايته عند صهاريج غمره بند ٢ (ج).

ويشمل هذا القسم محطة طلمبات الدفع المتوسطة المعروفة بمحطة كيلو ٥٩، والمحتوية على ثلاث طلمبات تدار بالديزل وملحقاتها بما فى ذلك المبانى والأثاث والمعدات وغيرها من مستلزمات إدارة المحطة كما يشمل مساكن الموظفين والعمال.

(ج) ممتلكات وزارة الحربية البريطانية عند الخط بغمرة وهى تشمل:

(١) الصهريجين رقمى ٣ و٤ الأول سعته ٢٣٧٠ مترا مكعبا والآخر سعته ٥٠ مترا مكعبا.

(٢) خطوط الأنابيب الداخلية.

(٣) المبانى والطلمبات، والأثاث وغير ذلك.

(٤) خطوط الأنابيب الخارجية المؤدية إلى منشآت شركات البترول وخط تحويلة السكة الحديد المعد لملء عربات السكة الحديد ذات الفنطاس.

المنشآت ١و ٢و ٣ قائمة على أرض تملكها شركة شل المساهمة بمصر وستظل فى ملكها.

٣ - مخازن منشآت العجرود وشبكة خط أنابيب السويس ـ القاهرة، وهى تشمل على وجه التخصيص قطع الغيار التى يحتفظ بها عادة فى العجرود لإجراء الإصلاحات الطارئة بما فى ذلك الأصناف المماثلة لأطوال الأنابيب، وآلة احتياطية واحدة لطلمبات السويس ـ القاهرة وقطع الغيار الإضافية اللازمة لأجهزة الطلمبات.

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى المادة (٧) من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، أتشرف بإبلاغ سعادتكم ما يلى:

(١) إن طلبات الإذن بالرحلات المخطر عنها للطائرات التابعة لسلاح الطيران الملكى ستعالج عن طريق العمليات.

وترسل عن طريق العمليات طلبات الإذن بمثل هذه الرحلات المخطر عنها ويكون عادة قبل الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويرسل الرد على أى طلب من مثل هذه الطلبات عن طريق العمليات نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الطلب.

(٢) يحفظ مطار أبو صوير ومحطة فنارة للطائرات المائية وكذلك ما يسلم فيها من مرافق فى حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا طبقا لأحكام المادة (٣) من الاتفاق.

(٣) يحصل رسم إجمالى موحد قدره عشرة جنيهات مصرية عن كل طائرة من الطائرات التابعة للسلاح الجوى الملكى وذلك مقابل الخدمات التى تؤدى عن هبوط كل طائرة وإرشادها إلى مكان الوقوف وإيوائها وصعودها.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بأننى تسلمت خطاب سيادتكم بتاريخ اليوم الذى أبلغتمونى فيه بالإشارة إلى المادة (٧) من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، بما يلى:

(١) إن طلبات الإذن بالرحلات المخطر عنها للطائرات التابعة لسلاح الطيران الملكى ستعالج عن طريق العمليات.

وترسل عن طريق العمليات طلبات الإذن بمثل هذه الرحلات المخطر عنها ويكون عادة قبل الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ويرسل الرد على أى طلب من مثل هذه الطلبات عن طريق العمليات نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من تسلم الطلب.

(٢) يحفظ مطار أبو صوير ومحطة فنارة للطائرات المائية وكذلك ما يسلم فيها من مرافق فى حالة صالحة للاستعمال ومعدة للاستخدام فورا طبقا لأحكام المادة (٣) من الاتفاق.

(٣) يحصل رسم إجمالى موحد قدره عشرة جنيهات مصرية عن كل طائرة من الطائرات التابعة للسلاح الجوى الملكى وذلك مقابل الخدمات التى تؤدى عن هبوط كل طائرة وإرشادها إلى مكان الوقوف وإيوائها وصعودها.

وقد علمت مع الاغتباط بهذه التدابير وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى الاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، أتشرف بأن أقدم إلى سعادتكم المقترحات الآتية فيما يتعلق بتطبيق تعليمات مراقبة النقد المصرية على المتعهدين وعلي الفنيين البريطانيين الذين يعملون معهم لتحقيق أغراض هذا الاتفاق:

١ - للمقاولين المشار إليهم فى الملحق رقم ٢ من الاتفاقية أن يفتحوا فى البنوك بمصر حسابات يطلق عليها «حسابات استرلينية غير مقيمة».

٢ - يقيد بالجانب الدائن من هذه الحسابات:

(أ) الأموال التى تحول إلى مصر من المنطقة الاسترلينية.

(ب) التحويلات من الحسابات الأخرى الاسترلينية غير المقيمة المفتوحة لدى البنوك بمصر.

(ج) ما يحصل عليه المقاولون نتيجة لما يأتى:

(١) بيع ما تملكه حكومة صاحبة الجلالة من فائض السلع والمعدات والأصول الثابتة، وذلك فى الحدود التى تنطبق فيها شروط الإفراج عن الاسترلينى، وعلى أن تخضع للإجراءات المشار إليها فى الفقرة (٤) و(٥) أدناه.

(٢) الخدمات المؤداة داخل القاعدة للسلطات المصرية.

(د) غير ما سبق من الإيرادات بشرط موافقة السلطات المصرية.

٣ - يقيد بالجانب المدين من هذه الحسابات:

(أ) أى مدفوعات للمقيمين فى مصر.

(ب) التحويلات إلى «الحسابات الاسترلينية الأخرى غير المقيمة» المفتوحة لدى البنوك فى مصر.

(ج) التحويلات المباشرة إلى المنطقة الاسترلينية.

(د) غير ذلك من المدفوعات بشرط موافقة السلطات المصرية.

(٤) تعامل مبيعات المقاولين من فائض السلع والمعدات والأصول الثابتة التى تملكها حكومة صاحبة الجلالة معاملة مبيعات حكومة صاحبة الجلالة، وذلك فيما يتعلق بالأغراض التى نصت عليها اتفاقية الأفراجات الاسترلينية لسنة ١٩٥١ على أن يفرج عما يقابلها من الحساب رقم ٢ إلى الحساب رقم ١ الخاص بالبنك الأهلى المصرى فى حدود الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها.

٥ - عندما تزيد المتحصلات الناتجة من بيع ممتلكات حكومة صاحبة الجلالة من فوائد السلع والمعدات والأصول الثابتة عن خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية محتسبة من تاريخ توقيع الاتفاقية، فإن المتحصلات الزائدة عن خمسة ملايين تدفع فى الحسابات المقيمة للمقاولين، وإن تمت إفراجات بعد موافقة الحكومة المصرية بخصوص المتحصلات الزائدة عن خمسة ملايين الجنيهات الاسترلينية من الحساب رقم ٢ إلى الحساب رقم ١ الخاص بالبنك الأهلى المصرى طبقا لاتفاقية الإفراجات لسنة ١٩٥١ ففى هذه الحالة تدفع المتحصلات من حسابات المقاولين غير المقيمة.

٦ - يسمح للفنيين البريطانيين الذين يستخدمهم المقاولون ويستقدمونهم من خارج مصر بما يأتى:

(أ) تحويل ٥٠٪ مما يكتسبونه سنويا إلى المنطقة الاسترلينية.

(ب) تحويل ما يدخرونه فى حدود المعقول فى نهاية مدة خدماتهم.

٧ - يعفى الفنيون البريطانيون أيضًا من الالتزام باسترداد ما يكون بحوزتهم من أرصدة مقومة بالعملات الأجنبية إلى مصر.

٨ - يتم استبدال العملات التى يقوم به المقاولون والفنيون البريطانيون بسعر التبادل الرسمى.

٩ - تعامل متحصلات المقاولين نتيجة للخدمات المؤداة للسلطات المصرية خارج القاعدة طبقا لقواعد الرقابة على النقد المعمول بها.

وأتشرف بأن أعرض عليكم بأن تكون هذه المذكرة هى ورد سعادتكم عليها الذى تبلغوننى فيه أن المقترحات سالفة الذكر مقبولة لدى حكومة المملكة المتحدة اتفاقا بين حكومتينا بالشروط التى تضمنتها هذه المقترحات التى تصير نافذة المفعول اعتبارا من اليوم وتظل نافذة المفعول مدة سبع سنوات.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى احترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بأننى تسلمت مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم بالإشارة للاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومتينا والتى قدمتم فيها المقترحات الخاصة بتطبيق تعليمات مراقبة النقد المصرية على المتعهدين وعلى الفنيين البريطانيين الذين يعملون معهم لتحقيق أغراض هذا الاتفاق:

١ - للمقاولين المشار إليهم فى الملحق رقم ٢ من الاتفاقية أن يفتحوا فى البنوك بمصر حسابات يطلق عليها «حسابات استرلينية غير مقيمة».

٢ - يقيد بالجانب الدائن من هذه الحسابات:

(أ) الأموال التى تحول إلى مصر من المنطقة الاسترلينية.

(ب) التحويلات من الحسابات الأخرى الاسترلينية غير المقيمة المفتوحة لدى البنوك بمصر.

(ج) ما يحصل عليه المقاولون نتيجة لما يأتى:

(١) بيع ما تملكه حكومة صاحبة الجلالة من فائض السلع والمعدات والأصول الثابتة، وذلك فى الحدود التى تنطبق بها شروط الإفراج عن الاسترلينى، وعلى أن تخضع للإجراءات المشار إليها فى الفقرة (٤) و(٥) أدناه.

(٢) الخدمات المؤداة داخل القاعدة للسلطات المصرية.

(د) غير ما سبق من الإيرادات بشرط موافقة السلطات المصرية.

٣ - يقيد بالجانب المدين من هذه الحسابات:

(أ) أى مدفوعات للمقيمين فى مصر.

(ب) التحويلات إلى «الحسابات الاسترلينية الأخرى غير المقيمة» المفتوحة لدى البنوك فى مصر.

(ج) التحويلات المباشرة إلى المنطقة الاسترلينية.

(د) غير ذلك من المدفوعات بشرط موافقة السلطات المصرية.

(٤) تعامل مبيعات المقاولين من فائض السلع والمعدات والأصول الثابتة التى تملكها حكومة صاحبة الجلالة معاملة مبيعات حكومة صاحبة الجلالة، وذلك فيما يتعلق بالأغراض التى نصت عليها اتفاقية الأفراجات الاسترلينية لسنة ١٩٥١ على أن يفرج عما يقابلها من الحساب رقم ٢ إلى الحساب رقم ١ الخاص بالبنك الأهلى المصرى فى حدود الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الاتفاقية المشار إليها.

٥ - عندما تزيد المتحصلات الناتجة من بيع ممتلكات حكومة صاحبة الجلالة من فوائض السلع والمعدات والأصول الثابتة عن خمسة ملايين من الجنيهات الاسترلينية محتسبة من تاريخ توقيع الاتفاقية، فإن المتحصلات الزائدة عن خمسة الملايين تدفع فى الحسابات المقيمة للمقاولين، وإن تمت افراجات بعد موافقة الحكومة المصرية بخصوص المتحصلات الزائد عن خمسة ملايين الجنيهات الاسترلينية من الحساب رقم ٢ إلى الحساب رقم ١ الخاص بالبنك الأهلى المصرى طبقا لاتفاقية الإفراجات لسنة ١٩٥١ ففى هذه الحالة تدفع المتحصلات من حسابات المقاولين غير المقيمة.

٦ - يسمح للفنيين البريطانيين الذين يستخدمهم المقاولون ويستقدمونهم من خارج مصر بما يأتى:

(أ) تحويل ٥٠٪ مما يكتسبونه سنويا إلى المنطقة الاسترلينية.

(ب) تحويل ما يدخرونه فى حدود المعقول فى نهاية مدة خدماتهم.

٧ - يعفى الفنيون البريطانيون أيضًا من الالتزام باسترداد ما يكون بحوزتهم من أرصدة مقومة بالعملات الأجنبية إلى مصر.

٨ - يتم استبدال العملات التى يقوم به المقاولون والفنيون البريطانيون بسعر التبادل الرسمى.

٩ - تعامل متحصلات المقاولين نتيجة للخدمات المؤداة للسلطات المصرية خارج القاعدة طبقا لقواعد الرقابة على النقد المعمول بها.

وأتشرف بإبلاغكم أن المقترحات سالفة الذكر مقبولة لدى حكومة المملكة المتحدة ومن ثم فإن مذكرتكم ستكون هى وهذا الرد اتفاقا بين حكومتينا بالشروط التى تضمنتها هذه المقترحات التى تعتبر نافذة المفعول اعتبارا من اليوم وتظل نافذة المفعول مدة سبع سنوات.

وإنى انتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بأن أشير إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة وإلي المفاوضات التى أدت إلى هذا الاتفاق، وأن أقترح أن تتنازل الحكومتان عن مطالبتهما حسب ما يلى:

١ - (أ) تتنازل الحكومتان المتعاقدتان عن جميع ما لكل منهما قبل الأخرى من مطالبات مالية قائمة عند توقيع الاتفاق الحالى، وهى:

(١) المطالبات الناشئة من تفسير أو تطبيق معاهدة التحالف المبرمة سنة ١٩٣٦ وما اتصل بها من الوثائق المشار إليها فى المادة الثانية من الاتفاق الحالى.

(٢) المطالبات التى نشأت عنها عن وجود القوات البريطانية فى مصر أو التى سببها وجود هذه القوات.

(٣) المطالبات المتصلة بالخدمات المؤداة والبضائع أو الممتلكات المباعة أو التى نقلت حيازتها.

(٤)المطالبات الخاصة بالرسوم الجمركية، أو المستحقات أو أية ضرائب أخرى.

(ب) ويشمل التنازل المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) جميع المطالبات لحكومة من الحكومتين المتعاقدتين أو أية وكالة من وكالاتها قبل الحكومة الأخرى أو أى وكالة من وكالاتها ولكنها لا تشمل أية مطالبات للرعايا المصريين أو البريطانيين أو من يمثلهم ويدخل فى ذلك الأفراد والشركات أو قبل هؤلاء الرعايا .

٢ - (أ) المقصود بالتنازل المذكور آنفا أن تشمل المطالبات المنصوص عليها فى التقرير النهائى للجنة المطالبات الفرعية المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وما يماثلها من مطالبات تدخل في نطاق التنازل.

(ب) تشمل عبارة «وكالات» كما هى مستعملة فى هذه المذكرة المنظمات مثل مؤسسات الأسطول والجيش والطيران، وسكك حديد الحكومة المصرية ومصلحة التلغراف والتليفون المصرية.

(ج) ولا يسرى التنازل على:

(١) الديون المتفق عليها التى تستحق أداؤها بعد توقيع الاتفاق.

(٢) أجور سكك حديد الحكومة المصرية بالفئات الزائدة التى ستدفع بأثرها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ طبقا للشروط التى اتفق عليها وفدانا أثناء المفاوضات.

(٣) أى مبلغ يدفع ثمنا لبضائع أو ممتلكات أخرى تبيعها حكومة المملكة المتحدة بالذات أو بالواسطة أو أية وكالة من وكالاتها لحكومة جمهورية مصر أو لإحدى وكالات هذه الحكومة بعد ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أو.

(٤) أية ضرائب جمركية أو رسم إنتاج على البضائع المستوردة أو أية رسوم أخرى تؤدى فيما يتعلق بأية بضائع أو ممتلكات تباع فى مصر بمعرفة حكومة المملكة المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها بعد ٣١ أغسطس ١٩٥٤.

وبناء على ما تقدم أتشرف بأن أعرض عليكم أنه إذا حاز الاقتراح سالف الذكر قبولا لدى حكومة جمهورية مصر، تكون هذه المذكرة هى ورد سيادتكم عليها اتفاقا بين حكومتينا بالشروط التى تضمنها هذا الاقتراح الذى يعتبر نافذ المفعول اعتبارا من اليوم.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى أحترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإفادة بأننى تسلمت مذكرتكم المؤرخة بتاريخ اليوم التى تشير إلى الاتفاق الموقع عليه بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة والمفاوضات التى أدت إليه، والتى تعرضون فيها التنازل عن مطالبات الحكومتين قِبَل الأخرى بالشروط الآتية:

١ - (أ) تتنازل الحكومتان المتعاقدتان عن جميع ما لكل منهما قبل الأخرى من مطالبات مالية قائمة عند توقيع الاتفاق الحالى، وهى:

(١) المطالبات الناشئة من تفسير أو تطبيق معاهدة التحالف المبرمة سنة ١٩٣٦ وما اتصل بها من الوثائق المشار إليها فى المادة الثانية من الاتفاق الحالى.

(٢) المطالبات التى نشأت عنها عن وجود القوات البريطانية فى مصر أو التى سببها وجود هذه القوات.

(٣) المطالبات المتصلة بالخدمات المؤداة والبضائع أو الممتلكات المباعة أو التى نقلت حيازتها.

(٤)المطالبات الخاصة بالرسوم الجمركية، أو المستحقات أو أية ضرائب أخرى.

(ب) ويشمل التنازل المنصوص عليه فى الفقرة الفرعية (أ) جميع المطالبات لحكومة من الحكومتين المتعاقدتين أو أية وكالة من وكالاتها قبل الحكومة الأخرى أو أى وكالة من وكالاتها ولكنها لا تشمل أية مطالبات للرعايا المصريين أو البريطانيين أو من يمثلهم ويدخل فى ذلك الأفراد والشركات أو قبل هؤلاء الرعايا .

٢ - (أ) المقصود بالتنازل المذكور آنفا أن تشمل المطالبات المنصوص عليها فى التقرير النهائى للجنة المطالبات الفرعية المؤرخ فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٤ وما يماثلها من مطالبات تدخل في نطاق التنازل.

(ب) تشمل عبارة «وكالات» كما هى مستعملة فى هذه المذكرة المنظمات مثل مؤسسات الأسطول والجيش والطيران، وسكك حديد الحكومة المصرية ومصلحة التلغراف والتليفون المصرية.

(ج) ولا يسرى التنازل على:

(١) الديون المتفق عليها التى تستحق أداؤها بعد توقيع الاتفاق.

(٢) أجور سكك حديد الحكومة المصرية بالفئات الزائدة التى ستدفع بأثرها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ طبقا للشروط التى اتفق عليها وفدانا أثناء المفاوضات.

(٣) أى مبلغ يدفع ثمنا لبضائع أو ممتلكات أخرى تبيعها حكومة المملكة المتحدة بالذات أو بالواسطة أو أية وكالة من وكالاتها لحكومة جمهورية مصر أو لإحدى وكالات هذه الحكومة بعد ٣١ أغسطس ١٩٥٤ أو.

(٤) أية ضرائب جمركية أو رسم إنتاج على البضائع المستوردة أو أية رسوم أخرى تؤدى فيما يتعلق بأية بضائع أو ممتلكات تباع فى مصر بمعرفة حكومة المملكة المتحدة أو أية وكالة من وكالاتها بعد ٣١ أغسطس ١٩٥٤.

وإنى لأتشرف يا صاحب السعادة بإبلاغكم أن الاقتراح السالف الذكر مقبولا لدى حكومة جمهورية مصر، ومن ثم فإن مذكرتكم ستكون هى وهذا الرد اتفاقا بين حكومتينا بالشروط التى تضمنها هذا الاقتراح الذى يعتبر نافذ المفعول اعتبارا من اليوم.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى أحترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

بالإشارة إلى مذكرتكم بتاريخ اليوم والمتبادلة بيننا فيما يختص بالتنازل عن المطالبات أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن المفهوم لدى حكومة المملكة المتحدة أن التنازل يشمل جميع المطالبات (الفردية أو الحكومية) الناجمة عن حالات الوفاة أو الإصابة التى لحقت اعتبارا من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بـ:

(أ) المستخدمين البريطانيين وغيرهم من موظفى الحكومة البريطانية.

(ب) مستخدمى حكومة جمهورية مصر.

وإنى لأكون شاكرا إذا تفضلتم سيادتكم فأيدتم أن المعنى المشار إليه آنفا هو أيضًا المعنى الذى فهمته حكومة جمهورية مصر.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإفادة بأننى تسلمت مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم والتى أبلغتمونى فيها بالإشارة إلى المذكرتين المتبادلتين بيننا بخصوص التنازل عن المطالبات أنه من المفهوم لدى حكومة المملكة المتحدة أن التنازل يشمل جميع المطالبات الفردية أو الحكومية الناجمة عن حالات الوفاة أو الإصابة التى لحقت اعتبارا من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥١ بـ :

(أ) المستخدمين البريطانيين وغيرهم من موظفى الحكومة البريطانية.

(ب) مستخدمى حكومة جمهورية مصر.

وأتشرف بأن أؤيد لسعادتكم أن المعنى المشار إليه آنفا هو أيضًا المعنى الذى تفهمه حكومة جمهورية مصر.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى الموضوع الخاص بمطالب الموظفين البريطانيين الذين فصلوا دفعة واحدة في نهاية سنة ١٩٥١ أتشرف بأن أنهى إلي سعادتكم أن حكومة جمهورية مصر قد قررت أن تؤلف فى الحال لجنة مصرية يناط بها تقدير التعويضات التى كان من الممكن أن يحكم لهم بها لو أنهم لجأوا إلى القضاء وعدم التجائهم إلي المحاكم المصرية فى حدود المهلة المنصوص عليها فى القانون لا يقف حائلا دون حقهم فى التعويض.

وقد تقرر علاوة على ذلك تخويل الموظفين البريطانيين حق تقديم مطالباتهم للجنة شخصيا أو بواسطة ممثلهم، شفاها، أو كتابة. وللرعايا المصريين نفس الحق فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٣ من ملحق المذكرتين المتبادلتين اليوم الخاصتين بالحصانات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء فترة الجلاء.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بابلاغكم أننى تسلمت مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم والتى نصها كالآتى:

بالإشارة إلى الموضوع الخاص بمطالب الموظفين البريطانيين الذين فصلوا دفعة واحدة في نهاية سنة ١٩٥١ أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أن حكومة جمهورية مصر قد قررت أن تؤلف فى الحال لجنة مصرية يناط بها تقدير التعويضات التى كان من الممكن أن يحكم لهم بها لو أنهم لجأوا إلى القضاء وعدم التجائهم إلي المحاكم المصرية فى حدود المهلة المنصوص عليها فى القانون لا يقف حائلا دون حقهم فى التعويض.

وقد تقرر علاوة على ذلك تخويل الموظفين البريطانيين حق تقديم مطالباتهم للجنة شخصيا أو بواسطة ممثلهم، شفاها، أو كتابة. وللرعايا المصريين نفس الحق فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٣ من ملحق المذكرتين المتبادلتين اليوم الخاصتين بالحصانات التى تتمتع بها القوات البريطانية أثناء فترة الجلاء.

وقد علمت مع الاغتباط بالقرارات السالفة الذكر التى اتخذتها حكومة جمهورية مصر وأتشرف بأن أؤيد أن الرعايا المصريين سيتمتعون بالحق المنصوص عليه فى البند الثانى من مذكرتكم.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجــية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، أتشرف بأن أنهى إلى سعادتكم أن حكومة المملكة المتحدة سوف لا تستخدم أكثر من عشرة موظفين مدنيين من طبقة المشرف للرقابة والإشراف المالى على المتعهدين في القاعدة بشرط أن يكون هؤلاء الموظفون ملحقين بقنصلية صاحبة الجلالة فى الإسماعيلية.

وبالإشارة إلى البند ٩ من جزء (أ) من الملحق ٢ بهذا الاتفاق أتشرف أيضًا بأن أؤيد ما تفاهمنا عليه من أن المستخدمين المشار إليهم فى هذا البند والملحقين بسفارة صاحبة الجلالة للقيام بزيارات تفتيشية على المنشآت فى القاعدة سيرتدون ملابس مدنية.

وأكون شاكرا لو تفضلتم فأيدتم أن التدابير المذكورة آنفا مقبولة لدى حكومة المملكة المتحدة.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى عبارات احترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بإبلاغكم أننى تسلمت مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم بالإشارة إلى الاتفاق الموقع عليه اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، والتى تبلغوننى فيها أن حكومة المملكة المتحدة سوف لا تستخدم أكثر من عشرة موظفين مدنيين من طبقة المشرفين للرقابة والإشراف المالى على المتعهدين في القاعدة بشرط أن يكون هؤلاء الموظفون ملحقين بقنصلية صاحبة الجلالة فى الإسماعيلية. ولقد أبديتم سيادتكم فى مذكرتكم بالإشارة إلى البند ٩ من جزء (أ) من الملحق ٢ بهذا الاتفاق ما تفاهمنا عليه من أن المستخدمين المشار إليهم فى هذا البند الملحقين بسفارة صاحبة الجلالة للقيام بزيارات تفتيشية على المنشآت فى القاعدة سيرتدون ملابس مدنية.

وأنى لأتشرف بأن أؤيد أن التدابير المذكورة آنفا مقبولة لدى حكومة المملكة المتحدة.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى عبارات احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بأن أنهى لسعادتكم بالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة أن حكومة جمهورية مصر ستكلف سلطاتها المختصة بالآتى:

(أ) إقامة مكاتب جمارك وهجرة في مطار أبو صوير ومحطة فنارة للطائرات المائية للرقابة علي إجراءات الدخول والخروج من هذين المطارين.

(ب) الإيواء الفنى والإعاشى.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى احترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بالإفادة بأننى تسلمت خطاب سيادتكم بتاريخ اليوم الذى أبلغتمونى فيه بالإشارة إلى المادة ٧ من الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة، أن حكومة جمهورية مصر ستكلف سلطاتها المختصة بالآتى:

(أ) إقامة مكاتب جمارك وهجرة في مطار أبو صوير ومحطة فنارة للطائرات المائية للرقابة على إجراءات الدخول والخروج من هذين المطارين.

(ب) الإيواء الفنى والإعاشى.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

١ - أتشرف بإبلاغ سعادتكم أن حكومة جمهورية مصر راغبة فى تهيئة الأوضاع بالنسبة لتطبيق النص المتعلق بالتسهيلات الخاصة بتزويد قطع السلاح البحرى الملكى بالوقود، وذلك كنتيجة لنقل ملكية منشآت الزيت بمنطقة بورسعيد ــ والتى هى حاليا مملوكة لحكومة المملكة المتحدة ــ إلى الحكومة المصرية.

٢ - وأن حكومة جمهورية مصر قد اعتزمت ــ لهذا الغرض ــ أن تؤجر المنشآت المشار إليها إلى شركة شل بمصر لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ نقل ملكية هذه المنشآت إليها.

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم توكيد أسمى احترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

١ - أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أننى قد تلقيت كتابكم بتاريخ اليوم الذى تبلغوننى فيه أن حكومة جمهورية مصر راغبة فى تهيئة الأوضاع بالنسبة لتطبيق النص المتعلق بالتسهيلات الخاصة بتزويد قطع السلاح البحرى الملكى بالوقود، وذلك كنتيجة لنقل منشآت الزيت بمنطقة بورسعيد ــ والمملوكة حاليا لحكومة المملكة المتحدة ــ إلى الحكومة المصرية.

٢ - وأن حكومة جمهورية مصر قد اعتزمت ــ لهذا الغرض ــ أن تؤجر المنشآت المشار إليها إلى شركة شل بمصر لمدة لا تقل عن سبع سنوات من تاريخ نقل ملكية هذه المنشآت إليها.

٣ - وبناء على ذلك أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومة المملكة المتحدة ستنقل ملكية المنشآت المشار إليها إلى حكومة جمهورية مصر بدون مقابل، وذلك عندما يتم عقد إيجار مرضى بين حكومة جمهورية مصر والشركة. وسوف تقدم التفاصيل الخاصة بهذه المنشآت فى أول فرصة.

٤ - وتعلمون سيادتكم أن هذه المنشآت مقامة على مساحة مستأجرة من شركة الملاحة البحرية لقناة السويس وسيترك لحكومة جمهورية مصر أن تنظم مع الشركة أمر استعمال هذه المساحة عند نقل المنشآت إلى ملكيتها.

وأنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بأن أشير إلى المادة الثالثة والفقرة الرابعة من القسم «ج» من الملحق (٢) للاتفاق الموقع فى يوم ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وحكومة جمهورية مصر وكذا إلى المذكرة الموقعة اليوم التى أخطرتنى بها سيادتكم أن حكومة جمهورية مصر قد عينت شركة شل فى مصر لإدارة وصيانة خط الأنابيب الممتد من السويس إلى القاهرة بمقتضى عقد إدارة لمدة سبع سنين ثم الاتفاق على خطوطه الرئيسية ووقع عليه بالحروف الأولى وسيتم وضعه وعقده نهائيا دون إبطاء.

وأرجو أن أشير بصفة خاصة فى هذا الصدد إلى أحكام الفقرة الرابعة من القسم «ج» من الملحق (٢) وبغرض توفير جميع التسهيلات اللازمة لتخزين وتداول المنتجات البترولية للمتعهد الذى يقوم بإدارة وصيانة المنشآت المبينة تحت رقم ٣٠ إلى رقم ٣٤ الواردة فى المرفق (أ) من الملحق (٢) من الاتفاق وكذا سعة التخزين المؤجرة من حكومة جمهورية مصر رقم ٣٥ من ذلك المرفق، لذلك أتشرف بأن أقترح أن تكون الشروط والأوضاع التى تسرى على هذه المنشآت هى نفس المنصوص عليها فى ملحق هذه المذكرة.

ولهذا أقترح أن تعتبر هذه المذكرة ورد سيادتكم عليها بقبول العروض المذكورة آنفا اتفاقا بين حكومتينا طبقا للشروط الواردة فى هذه العروض.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لسيادتكم عظيم احترامى،

رالف سكراين ستيفنسون

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

أتشرف بالإشارة إلى مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم بشأن المادة الثالثة والفقرة الرابعة من القسم «ج» من الملحق (٢) للاتفاق والموقع اليوم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية مصر وكذا إلى المذكرة الموقعة اليوم التى أخطرت فيها سعادتكم أن حكومة جمهورية مصر قد عينت شركة شل فى مصر لإدارة وصيانة خط الأنابيب الممتد من السويس إلى القاهرة بمقتضى عقد إدارة لمدة سبع سنين ثم الاتفاق على خطوطه الرئيسية ووقع عليه بالحروف الأولى وسيتم وضعه وعقده نهائيا دون إبطاء.

وأرجو أن أشير بصفة خاصة فى هذا الصدد إلى أحكام الفقرة الرابعة من القسم «ج» من الملحق (٢) وبغرض توفير جميع التسهيلات اللازمة لتخزين وتداول المنتجات البترولية للمتعهد الذى يقوم بإدارة وصيانة المنشآت المبينة تحت رقم ٣٠ إلى رقم ٣٤ الواردة فى المرفق (أ) من الملحق (٢) من الاتفاق وكذا سعة التخزين المؤجرة من حكومة جمهورية مصر رقم ٣٥ من ذلك المرفق، وقد طلبتم أن تكون الشروط والأوضاع التى تسرى على هذه المنشآت هى نفس المنصوص عليها فى ملحق هذه المذكرة.

كما اقترحتم أن تعتبر مذكرة سعادتكم وردى عليها بقبول العروض المذكورة آنفا اتفاقا بين الحكومتين طبقا للشروط الواردة فى هذه العروض.

وإنى لأتشرف بأن أنهى إلى سعادتكم أن حكومتى تقبل العروض المذكورة آنفا كما توافق على تبادل هاتين المذكرتين يُعتبر اتفاقا بين الحكومتين بنفس الشروط الواردة فى هذه العروض.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأؤكد لسعادتكم عظيم احترامى،

محمود فوزى

وزير الخارجية

ملحـق

بالترتيبات التى تتبع فى إنشاء واستكمال المستوى وتخزين وتداول احتياطى المنتجات البترولية طبقا للفقرة الرابعة من الجزء (ج) من الملحق (٢) من الاتفاق الموقع فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية مصر.

(أولا)

١ - (أ) تؤجر حكومة جمهورية مصر إلى شركة شل بمصر بصفتها متعهدة لحكومة المملكة المتحدة والمشار إليها فيما بعد «المتعهد» ابتداء من تاريخ تسليم مجموعة خط الأنابيب من حكومة المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر ويكون التأجير لمدة الاتفاق الموقع بين الحكومتين فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ سعة تخزين قدرها ٥٢٦٠٠ طن مترى ضمن منشآت تخزين المنتجات البترولية الكائنة بعجرود بغرض تخزين وتداول أحتياطى وقود حكومة المملكة المتحدة. ويتكون هذا الاحتياطى من كميات لا تزيد عن ٢٢٥٠٠ طن مترى من بنزين السيارات و١٣٥٠٠ طن مترى من بنزين الطائرات ويجوز تخصيص من سعة التخزين ٢٢٠٠٠ طن مترى لبنزين الطائرات.

(ب) يجوز لحكومة المملكة المتحدة تخصيص سعة التخزين المؤجرة لها حسب ما يتراءى لها.

(ج) يدفع المتعهد إلى حكومة جمهورية مصر إيجارا قدره قرش واحد عن مدة الاتفاق نظير سعة التخزين المشار إليها أعلاه.

٢ - (أ) يخصص خط أنابيب بنزين الطائرات الممتد من السويس إلى عجرود والمعروف بخط السويس ـ عجرود «A» لغرض إنشاء واستكمال المستوى وتداول احتياطى حكومة المملكة المتحدة من بنزين الطائرات ولن تطالب حكومة جمهورية مصر بأى مقابل عن استخدام هذا الخط.

(ب) إلا أنه فى حالة عطل الخط «W» الممتد من السويس إلى عجرود والمعروف بخط السويس ـ عجرود «W» يمكن استخدام خط السويس ـ عجرود «A» لنقل بنزين السيارات والكيروسين. وكذلك يمكن فى حالة عطل خط السويس ـ عجرود «A» استخدام خط السويس ـ عجرود «W» لنقل بنزين الطائرات.

(ج) عند استخدام خط السويس ـ عجرود «A» لنقل بنزين السيارات والكيروسين تدفع حكومة جمهورية مصر للمتعهد رسما قدره اثنا عشر قرشا عن الطن المترى الواحد من المنتجات المنقولة بهذه الوسيلة.

(د) عند استخدام خط السويس ـ عجرود «W» لنقل بنزين الطائرات يدفع المتعهد لحكومة جمهورية مصر رسما قدره اثنا عشر قرشا عن الطن المترى الواحد من المنتجات المنقولة بهذه الوسيلة.

(هـ) لن تتقاضى حكومة جمهورية مصر من حكومة المملكة المتحدة أو من المتعهد أى مقابل نظير استخدام خطوط السويس ـ عجرود عند إنشاء أو عند استكمال مستوى احتياطى بنزين السيارات.

(و) عند سحب المتعهد لأية كمية من احتياطى حكومة المملكة المتحدة فى عجرود لغرض خلاف التداول فى السوق المحلى المصرية يلتزم بدفع إلى حكومة جمهورية مصر رسما قدره اثنا عشر قرشا عن الطن المترى الواحد من الكميات المسحوبة لهذا الغرض.

(ز) يدفع المتعهد إلى حكومة جمهورية مصر رسما قدره أربعة وعشرون قرشا عن كل طن مترى يضغط من عجرود إلى السويس بقصد التصدير من احتياطى بنزين السيارات الخاص بحكومة المملكة المتحدة.

(ح) إذا طلبت حكومة المملكة المتحدة زيادة عدد الموظفين والعمال المتفق عليه بين حكومة جمهورية مصر وشركة شل لإدارة وصيانة مجموعة خط الأنابيب وذلك بقصد استخدامهم فيما هو مرتبط باحتياطيها من المنتجات البترولية تدفع عن طريق المتعهد جميع النفقات المترتبة على هذا الطلب. كما تدفع إلى حكومة جمهورية مصر عن طريق المتعهد كافة المكافآت والتعويضات المستحقة لهؤلاء الموظفين والعمال عن مدة استخدامهم وفقا للقوانين المصرية.

٣ - (أ) تتحمل حكومة المملكة المتحدة عن طريق المتعهد نفقات خط السويس ـ عجرود «A» كما تتحمل حكومة جمهورية مصر نفقات صيانة خط السويس ـ عجرود «W».

(ب) تتحمل حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية مصر فيما بينهما نفقات إدارة خط السويس ـ عجرود «A-W» باعتبارهما وحدة بنسبة الأطنان المتسلمة فى مستودعات عجرود من المنتجات المنقولة عن طريق خطى «W-A» علي التوالى.

(ج) تعتبر جميع منشآت عجرود الآتى وصفها وحدة لا تتجزأ عند احتساب نفقات صيانتها (وتشمل الصهاريج والأنابيب الموصلة بينها والأجهزة المساعدة الكائنة فى عجرود ابتداء من زاوية الوصل المتحكمة فى خطوط السويس - عجرود ذات قطر ١٢ بوصة عند نقطة دخولها المنشآت حتى محطة مضخات القاهرة).

تتحمل حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة بنسبة ٣٠٪ للأولى و٧٠٪ للثانية نفقات تنظيف وصيانة وإصلاح هذه المجموعة وأثمان الأدوات المستخدمة لهذا الغرض. ويعاد النظر فى هذه النسبة فى حالة تخفيض حكومة المملكة المتحدة السعة التخزينية المخصصة لاحتياطيها من المنتجات البترولية تطبيقا لما جاء بالقسم (ب) من الفقرة ١ والقسم (د) فى الفقرة ٥ من هذا الملحق ليتفق مع الاستخدام الفعلى لكل من الحكومتين.

(د) تساهم الحكومتان بنسبة يتفق عليها فيما بعد أساسها التقديرات الفعلية لنفقات خدمات القيادة التى يضطلع بها المتعهد لصالح الحكومتين وتشمل نفقات الحملة والإدارة وغيرها من التكاليف غير المباشرة والتى لم ينص عليها فى هذا الملحق.

٤ - (أ) لا تعتبر حكومة جمهورية مصر مسئولة عن قيمة ما يفقد من بنزين السيارات أو الطائرات بين السويس وعجرود أثناء إنشاء أو استكمال الاحتياطى المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذا الملحق كما لا تعتبر مسئولة عما يفقد من بنزين الطائرات أثناء تخزينة فى منشآت عجرود.

(ب) تتحمل كل من حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة قيمة الفاقد من بنزين السيارات أثناء اختزانه فى مستودعات عجرود بنسبة المتوسط الشهرى لمقدار المخزن يوميا لحساب كل من الحكومتين عل أن يكون الحساب من واقع سجلات المتعهد،

(ج) لا تعتبر حكومة جمهورية مصر مسئولة عن الخسارة الناجمة من الفساد الذى يحدث فى احتياطى حكومة المملكة المتحدة ما دامت قد قامت من جانبها بتقديم التسهيلات اللازمة لتداول الاحتياطى المختزن فى المستودعات فى ظرف ثلاثة أشهر.

٥ - (أ) تتحمل حكومة المملكة المتحدة نفقات أعمال التفتيش والصيانة الجارية لبعض المستودعات الموجودة فى عجرود أو التى قد تم التعاقد على تنظيفها وتفتيشها فى تاريخ سابق لعملية تسليم مجموعة خط الأنابيب وكذا تتحمل جميع النفقات الخاصة بإصلاح مستودعات بنزين الطائرات فى المستقبل.

(ب) إذا اتفقت الحكومتان بعد تسليم مجموعة خط الأنابيب على أن تشمل أعمال التنظيف والتفتيش القائمة فعلا أو التى تم التعاقد عليها مستودعات أخرى فى عجرود تتحمل الحكومتان كافة النفقات فيما بينهما بنفس النسبة الواردة فى الفقرة ٣ (هـ) من هذا الملحق وذلك بعد استنزال تكاليف الأعمال المشار إليها فى القسم (أ) من هذه الفقرة.

(ج) إذا اتفقت الحكومتان بعد تسليم مجموعة خط الأنابيب على القيام بإصلاحات فى مستودعات عجرود خلاف الإصلاحات الخاصة بصهاريج بنزين الطائرات المشار إليها فى القسم (أ) من هذه الفقرة. تتحمل الحكومتان كافة النفقات بما فيها نفقات العمل الواردة فى القسم (أ) من هذه الفقرة على أن يكون ذلك بنفس النسبة المنصوص عليها فى الفقرة ٣ (ج) من هذا الملحق.

(د) إذا لم توافق حكومة المملكة المتحدة على أعمال التنظيف والتفتيش الإضافية فى الصهاريج المنصوص عليها فى القسم ب من هذه الفقرة أو على القيام بإصلاحات فيها يخفض مستوى الاحتياطى الذى تحتفظ به حكومة المملكة المتحدة ومقدار سعة التخزين المؤجرة للمتعهد فى عجرود طبقا للوارد فى الفقرة الأولى من هذا الملحق ويكون التخفيض بمقدار سعة الصهاريج موضع الاختلاف.

٦ - تتحمل حكومة المملكة المتحدة قيمة المهمات اللازمة لصيانة وإصلاح خط السويس ـ عجرود «A» أما قيمة المهمات اللازمة لصيانة وإصلاح خط السويس ـ عجرود «W» فتتحملها حكومة جمهورية مصر.

٧ - (أ) لا يجوز أن تنقل مواصفات بنزين السيارات الذى يحتفظ به فى سعة التخزين المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا الملحق عن الحد المشار إليه فى المرفق بهذا الملحق ويمكن تغيير هذه المواصفات بالاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية مصر.

(ب) تقدم المملكة المتحدة إلى حكومة جمهورية مصر مواصفات بنزين الطائرات التى تضعها وزارة الطيران البريطانية فى حالة إنتاج بنزين الطائرات فى معامل التكرير فى مصر.

٨ - (أ) فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى القسم (ج) من هذه الفقرة يكون تداول المنتجات التى يحتفظ بها فى سعة التخزين المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا الملحق في السوق المحلية كما يتم تداول بنزين السيارات عن طريق خط الأنابيب الممتد بين عجرود والقاهرة.

(ب) تكون استعاضة الكميات التى يتم تداولها من إنتاج معامل التكرير المصرية إذا توفر ذلك طبقا للمواصفات المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من هذا الملحق.

(ج) إذا كانت الكميات المعدة للتداول فى السوق المحلية من الاحتياطى المخزون لحكومة المملكة المتحدة فى مستودعات عجرود فى المدة المقررة تزيد عن حاجة هذه السوق فيجوز فى هذه الحال تصدير الفايض من هذه المنتجات.

(د) إذا لم يتوافر من إنتاج معامل التكرير المصرية ما ينطبق عليه المواصفات المنصوص عليها فى الفقرة (٧) من هذا الملحق يكون لحكومة المملكة المتحدة الحق فى إنشاء أو استكمال احتياطيها من مصادر أخرى خارج مصر.

(ثانيا)

يتم فى السوق المحلية تداول المنتجات البترولية التى لا يزيد مقدارها عن ٨٥٠٠ طن مترى من وقود الديزل و٢٦٠٠٠ طن مترى من وقود طوربينات الطائرات والمختزنة فى مستودعات فنارة (من رقم ٣٠ إلى ٣٤ بما فيها الأخير فى المرفق (أ) للملحق (٢) من الاتفاق الموقع فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية مصر). ويكون تداول وقود الديزل بمعدل لا يتجاوز ٤٠٠ طن مترى فى الشهر أما وقود طوربينات الطائرات فيباع في السوق المصرية باعتباره من الكيروسين ويكون تداوله بمعدل لا يتجاوز ٢٢٠٠ طن مترى فى الشهر. على أن يتم فيما بعد الاتفاق على شروط هذا الإجراء وتفصيلاته.

مرفق للملحق

عن مواصفات بنزين السيارات

المواصفات الواجب انطباقها على المنتجات المضغوطة

فى مجموعة خط الأنابيب

اللون، برتقالى.

الرائحة، تكون مقبولة فى السوق.

رقم الأوكستين (بطريقة C.F.R) معهد البترول ٤٤، لا يقل عن ٧٠ .

رابع أتيلات الرصاص، معهد البترول ١١٦، ١,٨ ملليمترًا /الجالون الأمبريالى.

التقطير: الجمعية الأمريكية لاختبار المواد .

بداية درجة الغليان، لا تزيد عن ٤٥ درجة مئوية.

كمية المقطر عند ١٠٠ درجة مئوية. (خلال مارس /أكتوبر)لايقل عن ٣٤٪ بالحجم

(خلال نوفمبر/ فبراير)، لا يقل عن ٣٧٪ بالحجم.

كمية المقطر عند ١٤٠ درجة مئوية، لا يقل عن ٧٠٪ بالحجم.

نهاية درجة الغليان، لا تزيد عن ٢٠٠ درجة مئوية.

ضغط البخار بطريقة ريد عند ١٠٠ فهرنهيت معهد البترول ٦٩، لا تزيد عن ٩ أرطال على البوصة المربعة.

مجموعة الكبريت فى المائة بالوزن ، معهد البترول ١٠٧، لا يزيد عن ٢٥٪ تآكل قطع النحاس معهد البترول ٦٤ (أ) لا يتعدى تغييرًا بسيطا فى اللون.

المحتويات الصمغية بالمليجرام ١٠٠ ملليمتر، معهد البترول ٣٨، لا تزيد عن ٥.

فترة الاستدلال بالدقائق، معهد البترول ٤٠، لا تقل عن ٢٤٠.

تجربة الدكتور ف. س. ب ٢ - ٣ - ٥٢٠ لا يتعدى نتيجة إيجابية بسيطة.

وزارة الخارجية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

صاحب السعادة السفير البريطانى

بالإشارة إلى المادة ١٣ من الاتفاق الحالى الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة أتشرف بأن أرجو سعادتكم التفضل بتأييد ما تفاهمنا عليه من أن وثائق التصديق على الاتفاق المذكور آنفا سيتم تبادلها فى القاهرة فى موعد لا يتجاوز خمسين يوما من تاريخ التوقيع على ذلك الاتفاق.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسعادتكم أسمى احترامى.

محمود فوزى

وزير الخارجية

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

بالإشارة إلى مذكرة سيادتكم بتاريخ اليوم أتشرف بأن أؤيد ما تم التفاهم عليه بيننا من أن وثائق التصديق على الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية مصر سيتم تبادلها فى القاهرة فى موعد لا يتجاوز خمسين يوما من تاريخ التوقيع على ذلك الاتفاق.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

السفارة البريطانية

القاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤

السيد وزير الخارجية

أتشرف بإبلاغ سيادتكم أن المواد الهندسية المذكورة فى الكشف المرفق ستسلم إلى حكومة جمهورية مصر دون مقابل خلال عشرين شهرا من توقيع الاتفاق الموقع اليوم بين حكومتينا. وسترتب السلطات المختصة المصرية والبريطانية تفصيلات التسليم.

وإنى أنتهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم توكيد أسمى احترامى.

رالف سكراين ستيفنسون

كشف المعدات التى تسلم إلى حكومة مصر

الصنف	الكميــة
معدات تليفونية:	
أعمدة كريوزونية	حوالى ٥٠
شدادات تثبيت الأعمدة	بضعة تحويلات من أحجام مختلفة
قضبان مستعملة	كمية يتفق عليها فى حدود الموجود فى مصر
أسلاك من أصناف مختلفة	حوالى ٢ طن.
كابلات من مواصفات مختلفة	حوالى ١٠,٠٠٠ ياردة
أدوات سكة حديد:	حوالى ٢,٠٠٠ طن مختلفة.
كمرات زاوية حرف T	١٠ طن
حديد خام	١٠ هندردويت
سبيكة	١٠ هندردويت
صلب عدد	٣٠٠ طن
طوق عجل سكة حديد	
نحاس قيزانات وأنابيب نحاس أحمر وصلب	٥٠ طنا
عربات سكة حديد	٨٧١
قاطرات، خط طوالى، ٢ - ٨ صفر	٦
قاطرات بخار مناورة	٧
قاطرات، ديزل، مناورة ٣٥٠ حصانا	٥
قطع غيار للقاطرات والماكينات الديزل	ما قيمته حوالى ١٠,٠٠٠ جنيه استرلينى.
أدوات كهربائية :	
قاطع تيار ـ فولت مختلف	ما قيمته حوالى ١٢,٠٠٠ جنيه استرلينى
	حوالى ١٠٠
محول تيار	
زوارق وأصناف أخرى :	
كراكة طين	١
زورق صيد بمحرك	١
لنشات خدمة عمومية	٢٢
معدات مراكب	١٥٠ طنا

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٧
بإلغاء القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا الموقع عليه بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤.

وعلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة فى ٢و ٤و ٥و ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتعلقة بالاعتداء البريطانى الفرنسى الإسرائيلى على الأراضى المصرية.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

ونظرا لأن هذا الاعتداء يعتبر نقضا للاتفاق المذكور من جانب بريطانيا، وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية.

قــرر القانون الآتى:

مادة ١ – يثبت أن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا بتدبيرها الاعتداء وباعتدائها فعلا على الأراضى المصرية مشتركة بقواتها مع القوات الفرنسية والإسرائيلية وبمحاولاتها غزو منطقة قناة السويس ابتداء من يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قد تصرفت على أساس أن الاتفاق الذى عقدته مع حكومة جمهورية مصر بالقاهرة فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ كأن لم يكن. ويثبت كذلك إنقضاء هذا الاتفاق بالاعتداء المذكور ومن تاريخ حصوله.

مادة ٢ – يلغى بناء على ذلك القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق المذكور وملحقاته والخطابات المتبادلة الملحقة به والمحضر المتفق عليه كما يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ نوفمبرسنة ١٩٥٤ بإصدار الاتفاق المذكور وملحقاته المشار إليها.

القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء معاهدة الجلاء المبرمة بين حكومة جمهورية مصر وحكومة المممكلة المتحدة لبريطانيا المعظمى وشمال أيرلندا

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٦ (أول يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبدالناصر

الفصل الرابع
الحقبة الأخيرة لعهد الملكية فى مصر

وفاة الملك فؤاد

محضر

إنه فى يوم الاحد ١٢ صفر سنة ١٣٥٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٣٦ بسراى عابدين؛

أمامنا نحن أحمد على وزير الحقانية ؛

وبمعاونة حضرة صاحب السعادة عبدالحميد بدوى باشا رئيس لجنة قضايا الحكومة ؛

وبحضور حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية ؛

وحضرة صاحب المعالى حافظ حسن باشا وزير الأشغال العمومية ؛

وحضرات أصحاب السعادة ؛

محمد على علوبة باشا وزير المعارف العمومية ؛

وحسن صبرى باشا وزير المواصلات والتجارة والصناعة

وأحمد عبدالوهاب باشا وزير المالية

وصادق وهبة باشا وزير الزراعة

وعلى صدقى باشا وزير الحربية والبحرية

ومصطفى محمد باشا رئيس محكمة النقض والإبرام

وحضرة صاحب العزة محمود المرجوشى بك النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية؛

قرر لنا حضرة صاحب السعادة محمود شوقى باشا وكيل ديوان جلالة الملك بالنيابة وسكرتير مجلس البلاط أن حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول ابن المغفور له الخديو إسماعيل انتقل إلى رحمة مولاه فى سراى القبة فى يوم الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٣٥٥ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٣٦ الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر ؛

وقد أيد لنا الإقرار المتقدم حضرات الأطباء :

البروفسيردونيه الدكتور إيدر الدكتور برت داى

الدكتور هس الدكتور جروسى

بناءًا على ما تقدم تحرر محضر الوفاة هذا من أصلين يحفظ أحدهما بديوان جلالة الملك والآخر برياسة مجلس الوزراء ،

المقر بما فيه	الأطباء	الشهود	الموثقان
محمود شوقى	دونيه	على ماهر	أحمد على
	إيدر	حافظ حسن	عبدالحميد بدوى
	برت داى	محمد على علوبة	
	هس	حسن صبرى	
	جروسى	أحمد عبدالوهاب	
		صادق وهبة	
		على صدقى	
		مصطفى محمد	
		محمود المرجوشى	

تحرر هذا المحضر بحضور حضرة صاحب الفضيلة الاستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى ،

شيخ الجامع الازهر **أحمد على**

محمد مصطفى المراغى

مصر

تشييع الملك الدستورى الأول

لم تروع مصر بفاجعة ضعضعت كيانها، وصدعت أركانها، ونشرت عليها ألوانا من الأحزان، كما روعت بموت مليكها العظيم فؤاد الأول بن إسماعيل.

لذلك قامت مصر حكومة وشعبا نحو جثمان الكريم بما يليق بمليكها العظيم فكانت جنازته مثلا خالدا لما يمكن لأمة أن تظهره من الوفاء المبين.

ولقد أقر مجلس الوزراء سير الجنازة على مرحلتين فى يومين متتالين (الأولى) من قصر القبة إلى قصر عابدين فى الساعة الخامسة بعد ظهر الأربعاء التالى ليوم الفاجعة وتكون عسكرية تشترك فيها قوى الجيش المصرى والحرس الملكى، (والثانية) من قصر عابدين إلى الضريح الشريف بمسجد الرفاعى فى الساعة العاشرة من صباح يوم الخميس وتكون رسمية شاملة تشترك فيها الحكومة والجيش بملابس التشريفة الكبرى.

وقد اتخذت وزارة الحربية أعظم أهبتها للمرحلة الأولى من الجنازة فما وافت الساعة الثالثة بعد ظهر الأربعاء حتى انتظمت على مدى الطريق الممتد بين القصرين قوى هجانه الحدود ففرق المشاة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثامنة والتاسعة والعاشرة فتلاميذ المدرسة الحربية فقوّة المشاة من الحرس الملكى فالضباط الخالون.

واحتشتدت وراء هؤلاء جميعا على عطفى الطريق جموع لا يحصرها الطرف ولا يدركها الوصف من الشعب المتفجع المحزون، وما فى هذه الجموع إلا من ملك عليه الجزع كل مشاعره، فوقف ساهم الوجه، خاشع الطرف منهمر العبرات مسترسل الزفرات.

وعند الساعة الخامسة بدأ سير الجنازة من قصر القبة تتقدمها فرقة الفرسان من خيالة الجيش فكتيبة الفرسان من الحرس الملكى فالنعش الشريف مسجى بالعلم المصرى الملكى تحمله عربة مدفعية ويحف به ضباط الياوران على صهوات الخيل فكتيبة أخرى من فرسان الحرس الملكى ففرقة من فرسان الجيش المصرى.

تفاصيل مراسم تشييع جثمان المغفور له الملك فؤاد الأول
يومى التاسع والعشرين والثلاثين من أبريل سنة ١٩٣٦

وعلى هذا النظام الرائع المهيب سار هذا الركب المقدس بين قوى الجيش المنكسة السلاح، وبين جموع الشعب التى كانت تحيى مليكها الراحل تحيات يخالطها البكاء.

وتوافد على قصر عابدين حضرات أصحاب السموّ الأمراء وأصحاب المجد النبلاء وصاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الوزارات السابقون، والوزراء الحاضرون والسابقون، وكبار العلماء، والآباء الروحانيون، وهيئة محكمة النقض، ورئيس لجنة قضايا الحكومة، والوزراء المصريون المفوّضون، ووكلاء الوزارات، ومحافظا القاهرة والإسكندرية، ورؤساء مجلس النواب والشيوخ السابقون.

وقبيل الساعة السابعة وقف الجميع صفوفا متقابلة فى صمت وسكينة ورهبة وخشوع حتى أهل النعش الشريف فتطامنت الصدور حزنا وإجلالا.

وارتقى حملة النعش ومن خلفهم المستقبلون إلى قاعة العرش وهنالك على منصة عظيمة وضع الجثمان الكريم وأحاط به الماثلون باكين خاشعين . ثم تقدم صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر فصلى بالعلماء صلاة الجنازة حتى إذا انتهوا قرءوا الفاتحة ورددوا الدعوات ثم انصرفوا وبقى الياوران لحراسة الجثمان.

وكانت المرحلة الثانية أعظم المرحلتين وأروعهما وأملأهما بما يثير المشاعر ويهز نياط القلوب.

وقد رسم لها طريق يمتد من قصر عابدين إلى شارع سليمان باشا مارا بشارع الخديو إسماعيل فميدان الفلكى فشارع البستان ثم ينعطف فى شارع سليمان باشا نحو الشمال ثم ينتهى فى شارع قصر النيل نحو الغرب ثم يفضى من شارع إبراهيم باشا إلى ميدان إبراهيم باشا فشارع طاهر فميدان العتبة الخضراء ثم يأخذ فى الجنوب متجها فى شارع محمد على إلى المسجد الرفاعى حيث الضريح الشريف، ورغم إمتداد هذا الطريق إلى قرابة خمسة كيلو مترات ضاقت مسالكه ومنافذه ونوافذه ومشارفه ومآذنه وجنباته ورحباته بالجموع الزاخرة من أهل القاهرة ونزلائها ووافديها وطلبة معاهدها وأعضاء أنديتها ونقاباتها وآنساتها وسيداتها حتى صارت الأبصار لاترتقى إلا إلى خلق محشود وجمع غير معدود.

وقد أناب حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول أعزه الله حضرة صاحب السموّ الأمير محمد على وحضرة صاحب الدولة على ماهر باشا ليمثلا جلالته فى تشييع الجنازة.

وأخذ يتوافد على السرداق الرحيب الممدود فى فناء القصر جماعات المشيعين كلٌ فى طبقته ووقف مندوبا جلالة الملك وأعضاء الأسرة الملكية وأعضاء البعثات الخصوصية الأجنبية وكبار العلماء فى بهو القصر.

وقبيل الساعة العاشرة حمل النعش الكريم وظهر على جموع المشيعين فوقفوا واجمين كأن على رؤوسهم الطير ثم رفع على عربة المدفع وأحاط به الياوران.

وكان النعش متقلدا قلادة محمد على والوشاح الأكبر من نيشان محمد على ورصيعته وإلى جانبه السيف الملكى.

وتحركت الجنازة فدوت المدافع دوى الحزن وسار فى الطليعة ثلة من فرسان البوليس ففرقتان من فرسان الجيش فطلبة مدرسة البوليس فكتيبة من جنود السجون وأحداثها فكتيبة من هجانة الحدود ففرقتان من مشاة الجيش فتلاميذ المدرسة الحربية ففرسان الحرس الملكى فمشاة الحرس الملكى فجند بحرية جلالة الملك فموسيقى المشاة فالضباط الخالون فضباط الياوران يحيطون بالنعش الكريم.

وسار وراء الجثمان فضيلة شيخ الأزهر ووكيله ورئيس المحكمة الشرعية العليا ومفتى الديار المصرية وشيخ مشايخ الطرق الصوفية فمندوبا جلالة الملك، فأعضاء الأسرة الملكية، فالبعثات الأجنبية الخصوصية، فالوزراء المفوّضون، فرؤساء الوزارات السابقون، والسيد إدريس السنوسى، فالوزراء الحاضرون، فممثلوا القوات البريطانية البحريون والبريون والجوّيون، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان محمد على، فالعلماء، فرجال المعية، فالحائزون لرتبة الامتياز، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان إسماعيل، فالمستشاران المالى والقضائى، فأعضاء صندوق الدين، فوزراء مصر المفوّضون، فالوزراء السابقون، فوكلاء الوزارات، فهيئة محكمة النقض، فرئيسا ومستشاروا محكمتى الاستئناف المختلطة والأهلية، فالنائبان العموميان، فالمستشارون الملكيون، فالحائزون للوشاح الأكبر من نيشان النيل فرجال الجامعة المصرية، فمحافظا القاهرة والإسكندرية، فالرؤساء الروحانيون، فالحائزون للطبقة الثانية من نيشان إسماعيل، فمديرو العموم بالمصالح، فالمديرون، والمحافظون، فقناصل الدول، فرجال القضاء الأهلى والشرعى والمختلط، ورجال النيابة الأهلية والمختلطة ، فموظفوا الحكومة من الدرجة الرابعة فما فوقها، فالحائزون لرتبة الفريق أو اللواء أو

الباشوية أو الطبقة الثانية من نيشان النيل من غير الموظفين، فضباط الجيش المستودعون والمتقاعدون من أميرالاى فقائمقام.

وكان مرور هذه الجنازة العظمى على نقطة واحدة يستغرق خمساً وستين دقيقة.

وقد ظهر حب الشعب لمليكه الراحل وولاؤه لخلفه المفدى إلى حد يقل دونه فيض البنان.

وعند الساعة الثانية عشرة والدقيقة العاشرة بلغ النعش الكريم مقرّه الطاهر فنحرت الذبائح قربانا للفقراء.

وحمل النعش إلى المسجد ومن حوله فضيلة شيخ الأزهر وجماعات العلماء ورجال القصر الملكى حتى أودع مدفنه الكريم بين الرحمات والعبرات.

وامتلأت مقصورة القبر بأكاليل الزهر التى وردت من ذوى المقام الكريم:

حضرة صاحب الجلالة الملك إدوارد الثامن ملك الانجليز، سعادة المندوب السامى البريطانى بمصر، سعادة الحاكم العام للسودان، حكومة السودان، فخامة رئيس جمهورية الولايات المتحدة الامريكية، جلالة شاه شاه إيران، الجالية اليونانية بالقاهرة، الجالية اليونانية بالإسكندرية، مجلس حكومة سويسرا المتحدة، رئيس جمهورية فرنسا، الهيئة السياسية العامة، الهيئة القنصلية بالقاهرة، الجالية الفرنسية، فخامة كمال أتاتورك رئيس الجمهورية التركية ، جلالة فيتوريو إيمانويل ملك إيطاليا، سعادة المسيو بنيتو موسولينى، فخامة الهر هتلر، حكومة جمهورية الريخ، جلالة بطرس الثانى ملك يوغوسلافيا، جلالة جوستاف ملك السويد، الأمير الملكى والأميرة الملكية بالسويد، فخامه الرئيس مازاريك، فخامة المسيو بنيت رئيس جمهورية تشيكوسلوفاكيا، جلالة ليوبولد الثالث ملك البلجيك، جلالة الملكة إليزابيث ملكة البلجيك، حكومة البلجيك، جلالة إمبراطور اليابان، فخامة رئيس جمهورية شيلى، جلالة كارول الثانى ملك رومانيا، قائد وضباط وقوات الأسطول البريطانى بالبحر الأبيض المتوسط، قائد وضباط وقوّات الجيوش البريطانية بالقطر المصرى، قائد وضباط وقوّات السلاح الجوى البريطانى بالقطر المصرى، فخامة رئيس جمهورية بولونيا، فخامة الوصى على مملكة هنجاريا، جلالة بوريس الثالث ملك بلغاريا، جلالة الملك الأب فرديناند (بلغاريا)، جلالة الملك جورج الثانى ملك اليونان، حكومة اليونان، لجنة بورصة ميناء البصل، جناب البارون إمبان.

وبعد أن ووري الجثمان الشريف مقّره الكريم تقدّمت حضرة صاحبة الجلالة الملكة الوالدة وحضرتا صاحبتى السمو الملكى الأميرتان فوزية وفائزة فقرأن الفاتحة ورددن الدعوات، ثم خرجت جلالتها وسموّهما مشيعات بالاكرام العظيم وقصدن فى رعاية الله قصر القبة العامرة.

أدام الله صاحب الجلالة فاروق الأول مؤيدا بتوفيق الله مزودا برعاية الله معضدا بقوة الله.

آمين...

بلاغ من مجلس الوزراء

الآن وقد تبوأ العرش حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول تكون ولاية العهد والامتيازات المتصلة بهذااللقب، بمقتضى الأمر الملكى نمرة ٢٥ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والخاص بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية، من حق حضرة صاحب السموّ الملكى الأمير محمد على ابن المرحوم الخديو توفيق باشا.

تحريرا فى ٥ مايو ١٩٣٦

بيان من مجلس الوزراء المصرى فى ٥ مايو سنة ١٩٣٦ بأحقية الأمير محمد على الصغير فى ولاية عهد المملكة المصرية

قرار
بإسناد رياسة مجلس الوصايا إلى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على

سراى عابدين

فى يوم الاحد ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ الموافق ١٠ مايو سنة ١٩٣٦

اجتمع مجلس الوصايا المؤلف من حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على وحضرتى صاحبى السعادة عبدالعزيز عزت باشا ومحمد شريف صبرى باشا.

وقرر :

١ - إسناد رياسة المجلس إلى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على.

٢ - تبليغ هذا القرار إلى رياسة مجلس الوزراء.

عضو	عضو	الرئيس
محمد شريف صبرى	**عبدالعزيز عزت**	**محمد على**

القرار الصادر بإسناد رئاسة مجلس الوصاية إلى حضرة صاحب السمو الملكى «الامير محمد على» وتبلغه لرئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٦

تبليغ رياسة مجلس الوزراء
قرار إسناد رياسة مجلس الوصاية إلى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على

عزيزى مصطفى النحاس باشا

اجتمع مجلس الوصايا بسراى عابدين فى يوم الأحد ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦) وقرّر إسناد رياسة المجلس إلينا وتبليغ هذا القرار إلى دولتكم، وصورته ملحقة بهذا.

ولدولتكم منا أطيب التحية ،

صدر بسراى عابدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٥٥ (١٠ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوصايا

محمد على

مرسوم
بإصدار معاهدة الصداقة المعقودة بين
المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

عملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يعمل ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٣٦ بمعاهدة الصداقة، الملحق نصها، المعقودة بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية والتى تم تبادل وثائق التصديق عليها بالقاهرة فى يوم ٨ مايو سنة ١٩٣٦

مادة ٢ ـ على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٧ صفر ١٣٥٥ (٨ مايو ١٩٣٦)

معاهدة الصداقة المعقودة بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية الصادرة بمرسوم ملكى فى ٨ مايو ١٩٣٦

معاهدة صداقة

بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية

مجلس وزراء المملكة المصرية متوليا حقوق جلالة ملك مصر الدستورية

و

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لما لدى المملكتين المصرية والعربية السعودية من خالص الرغبة فى توثيق عرى الصداقة بينهما قد اتفقا على عقد معاهدة تثبت فيها قواعد علاقاتهما الودية ؛

وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين :

من لدن مجلس وزراء المملكة المصرية :

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية **ومن لدن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية :**

حضرة صاحب السعادة فؤاد حمزة بك وكيل وزارة الخارجية.

اللذين بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما وتبينا صحتها ومطابقتها للأصول المرعية اتفقا على الأحكام الآتية :

مادة ١ ـ تعترف الحكومة المصرية بأن المملكة العربية السعودية دولة حرة ذات سيادة مستقلة استقلالا تاما مطلقا.

مادة ٢ ـ يكون بين المملكة المصرية والمملكة العربية السعودية وبين رعاياهما سلام دائم وصداقة خالصة .

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يحافظ على حسن العلاقات مع الطرف الأخر وأن يسعى بكل ما لديه من الوسائل لمنع استعمال بلاده قاعدة للأعمال غير المشروعة الموجهة ضد السلم والسكينة فى بلاد الطرف الآخر.

مادة ٣ - تنشأ بين المملكتين المصرية والسعودية علاقات التمثيل السياسى والقنصلى ويعامل الممثلون السياسيون والقنصليون الذين يعتمدهم أحد الطرفين المتعاقدين أو يعينهم لدى الطرف الآخر وفقا للأصول المرعية فى القانون الدولى العام على أن يكون ذلك على أساس التبادل.

مادة ٤ - يتعهد صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية بتسهيل أداء فريضة الحج وإقامة الشعائر الدينية للمسلمين من الرعايا المصريين، ويعلن أنهم يتمتعون أثناء إقامتهم فى الحجاز بالأمن على أموالهم وأنفسهم وبالحرية الشخصية فى الحدود الشرعية، وعلى العموم بالمعاملة والحقوق الممنوحة أو المعترف بها لرعايا أولى الأمم بالتفضيل.

مادة ٥ - عملا بالتضامن والتعاون الإسلامى يوافق صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية على تمكين الحكومة المصرية، إذا رأت من مصلحة الحجاج وزوّار المدينة التطوع لعمارة الحرمين الشريفين أو إصلاح المرافق المتصلة بهما من تلك العمارة وذلك الإصلاح كما يوافق على عمل كل التسهيلات اللازمة لقيام الحكومة المصرية بهما.

وتشمل المرافق المشار إليها تعبيد الطرق التى يسلكها الحجاج أو الزوار وإضاءة الحرمين وما حولهما وتوفير مياة الشرب وغير ذلك من الأعمال والمنشأت التى ترمى إلى توفير راحة الحجاج والزوار والمحافظة على صحتهم.

وتتفق الحكومتان مقدما على التصميمات الخاصة بالأعمال المشار إليها.

مادة ٦ - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما فى أقرب فرصة ممكنة، بعد توقيع هذه المعاهدة، بمفاوضات وديّة لحل المسائل المعلقة بينهما ولعقد اتفاقات جمركية وبريدية وملاحية وغير ذلك من الشؤون التى تهم بلاديهما.

مادة ٧ - حررت هذه المعاهدة من أصلين باللغة العربية، ويجرى إبرامها والتصديق عليها من الطرفين المتعاقدين فى أقرب وقت ممكن ولا تصبح نافذة إلا من تاريخ تبادل وثائق التصديق الذى يكون فى القاهرة،

عملا بالقاهرة فى ١٦ صفر سنة ١٣٥٥ (٧ مايو سنة ١٩٣٦)

نص البرقيتين المتبادلتين بين حضرة صاحب الجلالة الملك عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية وحضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

حضرة صاحب الدولة على ماهر باشا

رئيس الوزارة الأفخم بمصر

أطلعنا على نص المعاهدة التى وقعتموها مع مندوبنا فؤاد حمزة والمحتوية على سبع مواد، وإشعارا بموافقتنا عليها نرسل لكم هذه البرقية ونسأل الله أن يتولى الجميع بتوفيقاته ويجعله فاتحة عصر سعيد بين البلدين .

عبدالعزيز

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

مكه المكرمة

إنى سعيد بتلقى برقية جلالتكم بالموافقة على المعاهدة التى نرجو أن تقوّى العلاقات الودية بين البلدين وتسهل أداء فريضة الحج على جميع المسلمين.

وتفضلوا جلالتكم بقبول عظيم الشكر وأخلص التمنيات.

على ماهر

نص البرقيتين المتبادلتين بين حضرة صاحب السعادة وزير المالية السعودية وحضرة صاحب الدولة على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء

فى ٨ مايو سنة ١٩٣٦

صاحب الدولة على ماهر باشا

رئيس مجلس الوزراء   القاهرة

تهانئ القلبية لدولتكم بهذه المناسبة السعيدة التى كنتم فخرها، جعلها الله فاتحة عهد مجيد بين القطرين الشقيقين فى ظل جلالة مليكيهما المحبوبين وأدام توفيقاتكم،

وزير المالية السعودية

صاحب المعالى وزبر المالية السعودية

جدة

اشكر معاليكم على برقيتكم الرقيقة وأرجو من المولى جل شأنه أن يديم المودّة والرخاء بين الشعبين الشقيقين فى ظل صاحبى الجلالة الملكين المحبوبين وأن يديم لجلالتيهما ولشعبيهما التوفيق والهناء

على ماهر

برقية

مجلس النواب لرئيس مجلس الوزراء المصرى

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

جنيف

تم إنضمام مصر إلى جمعية الأمم بفضل الجهود المتواصلة التى بذلتموها وزملاؤكم الأجلاء، وبذلك بدأت البلاد عهداً جديداً فى التعاون الدولى من أجل السلام العام ولاعتقادنا بفائدة هذا التعاون بما سيكون لمصر من نصيب فعال فى هذا العمل الدولى الهام، فنتقدم ـ زملاؤنا ونحن ـ بتهنئتكم أصدق تهنئة ونعرب لكم عن تقديرنا التام لكل ما قمتم به وما زلتم مضطلعين من مهام لمجد بلادنا العزيزة ورخائها.

وكيلا مجلس النوّاب

على حسين   كامل صدقى

برقية حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

رداً على برقية مجلس النواب

حضرتا صاحبى السعادة على حسين باشا وكامل صدقى بك

وكيلا مجلس النوّاب

أشكر وزملائى لكم برقيتكم الرقيقة التى كان لها أعمق الأثر فى نفوسنا. وما كنا ننسى إعتمادنا دائماً فى مثل هذه الظروف الوطنية على تعضيد حضرات ممثلى الأمة وتأييدهم الغالى.

النحاس

انضمام مصر لعصبة الأمم فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٧

برقية
مجلس الشيوخ لرئيس مجلس الوزراء المصرى

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

جنيف

فى هذا اليوم الذى تنضم مصر فيه إلى عصبة الأمم فتفتتح عصراً جديداً فى ميدان التعاون الدولى لتدعيم السلام العالمى القائم على الإخاء والمساواة بين الشعوب نهنىء بعضنا بعضاً.

وإن زملائى وأنا لنعبر لمقامكم الرفيع مرة أخرى فى هذه المناسبة عن عميق شعورنا بالعرفان تلقاء ما لا تزالون تسدونه لمصر المعترفة بجميلكم.

٢٧ مايو سنة ١٩٣٧ **محمود بسيونى**

رئيس مجلس الشيوخ

برقية حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء
رداً على برقية مجلس الشيوخ

حضرة صاحب السعادة محمود بسيونى باشا رئيس مجلس الشيوخ

كان لتهنئتكم الحارّة أثر عميق فى نفوس زملائى ونفسى وإنى لأبعث بشكرى الخالص إليكم ولحضرات الشيوخ المحترمين الذين أيدونا دائماً فى خدمة الوطن العزيز.

النحاس

برقية

معالى رئيس مجلس نواب العراق

معالى الدكتور أحمد ماهر بك رئيس مجلس النواب

القاهرة

إن دخول مصر عصبة الأمم ووقوفها بجانب الدول المعتزة بنفسها زاد اعتزاز الدول الشرقية وأثلج صدور الشعوب العربية، فباسم مجلس النوّاب أقدم إلى مجلسكم الممثل للأمة المصرية الشقيقة تهانىّ الصادقة بهذا الفوز الجديد.

وفقنا الله جميعاً للعمل يداً واحدة على ما فيه مجد العرب ورفعة الشرق.

فخر الدين الجميل

رئيس مجلس النواب

برقية تهنئة من رئيس مجلس النواب العراقى لرئيس مجلس النواب المصرى فى مايو ٣٧ بمناسبة دخول مصر عصبة الأمم

نص برقية
مجلس النواب المصرى رداً على برقية
رئيس مجلس النواب العراقى

معالى السيد فخر الدين الجميل

رئيس مجلس النوّاب - بغداد

تلقينا بمزيد الإغتباط تهنئتكم الرقيقة بمناسبة قبول مصر عضواً فى عصبة الأمم.

فبإسم مجلس النوّاب المصرى نرجو أن تبلغوا حضرات أعضاء مجلس النوّاب العراقى الشكر الخالص على هذه المجاملة الكريمة مع أطيب تمنياتنا بالخير والرفاهية للأمة العراقية المجيدة وللشعوب العربية.

ولا شك أن ما بين بلدينا من الروابط الوثيقة يجعل التعاون بينهما مستمراً فى سبيل رفعة الشرق وخدمة السلام العام.

وكيلا مجلس النوّاب

على حسين، كامل صدقى

شكر حضرة صاحب الجلالة الملك

لحضرة صاحب السمو الملكى الأمير محمد على، ولحضرتى صاحبى المقام الرفيع عبدالعزيز عزت باشا، وشريف صبرى باشا

أخى وعزيزى صاحب السموّ الملكى الأمير محمد على

فى هذا اليوم الذى أتولى فيه سلطتى الدستورية، أرى من واجبى الأول أن أقدم لسموّكم أخلص الشكر وأبلغه، وأجمل الثناء وأصدقه، على ما صرفتم من عناية، وبذلتم من جهد مدة اضطلاعكم وزميليكم بمهمة الوصاية على العرش، مقدّرا أعظم التقدير ما ضحيتم من راحتكم وصحتكم إخلاصا أكيدا منكم لشخصى، ووفاء صادقا للمغفور له والدى، مغتبطا بما اقترنت به مهمتكم من توفيق كبير.

جزاكم الله عنى أحسن الجزاء، وأدام لكم نعمة الصحة والهناء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

سراى عابدين فى ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

عزيزى صاحب المقام الرفيع عبدالعزيز عزت باشا

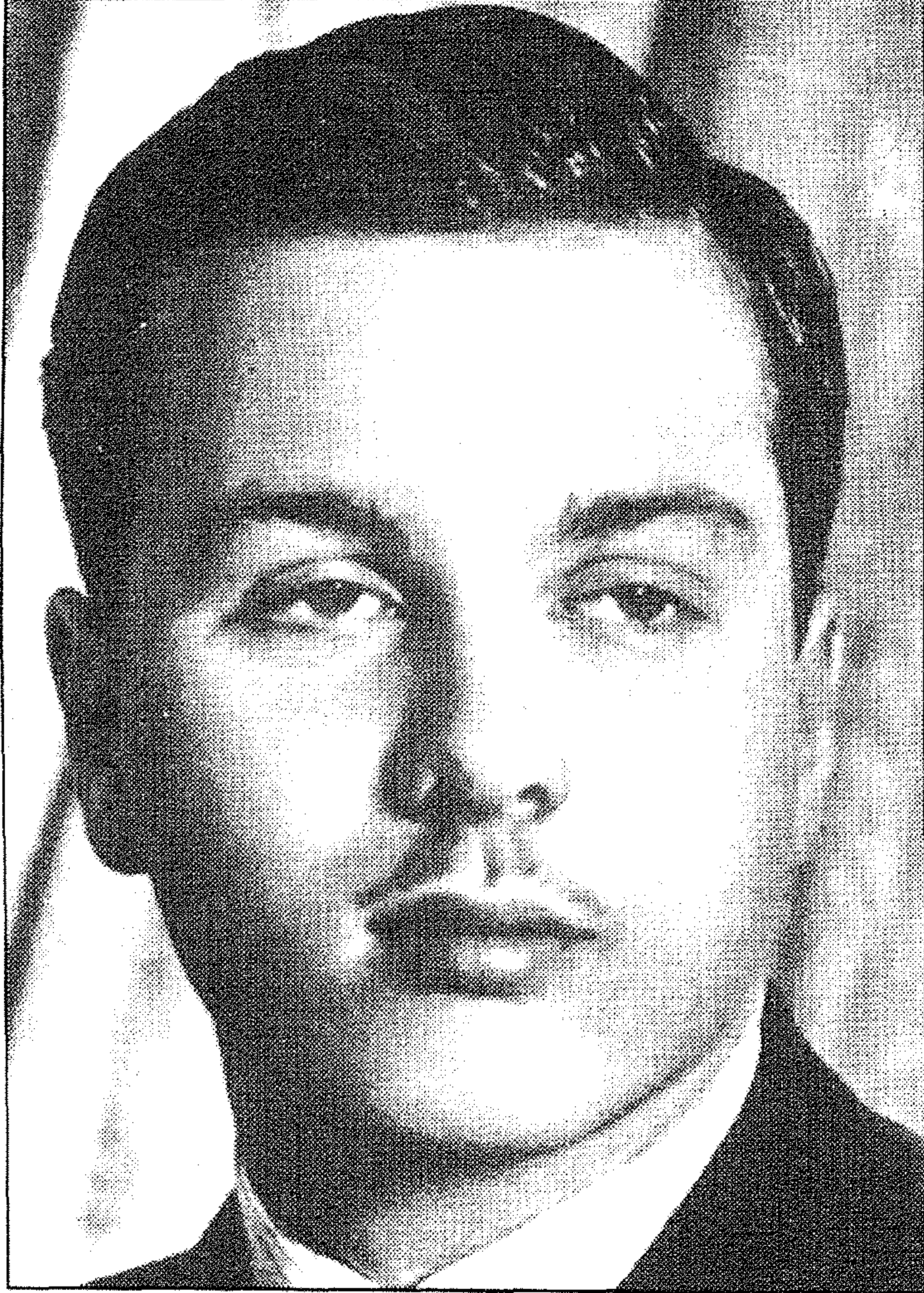
فى هذا اليوم الذى أتولى فيه سلطتى الدستورية، أرى من واجبى الأول أن أقدم لمقامكم الرفيع أخلص الشكر وأبلغه، وأجمل الثناء وأصدقه، على ما صرفتم من عناية، وبذلتم من جهد مدة اضطلاعكم وزميليكم بمهمة الوصاية على العرش، مقدّرا أعظم التقدير ما ضحيتم من راحتكم وصحتكم إخلاصا أكيدا منكم لشخصى، ووفاء صادقا للمغفور له والدى، مغتبطا بما اقترنت به مهمتكم من توفيق كبير.

جزاكم الله عنى أحسن الجزاء، وأدام لكم نعمة الصحة والهناء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

سراى عابدين فى ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

تولى حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول واجباته الدستورية فى ٢٩ يوليو ١٩٣٧



الملك فاروق الأول

عزيزى صاحب المقام الرفيع شريف صبرى باشا

فى هذا اليوم الذى أتولى فيه سلطتى الدستورية، أرى من واجبى الأول أن أقدم لمقامكم الرفيع أخلص الشكر وأبلغه، وأجمل الثناء وأصدقه، على ماصرفتم من عناية، وبذلتم من جهد مدة اضطلاعكم وزميليكم بمهمة الوصايا على العرش، مقدرا أعظم التقدير ما ضحيتم من راحتكم وصحتكم إخلاصا أكيدا منكم لشخصى، ووفاء صادقا للمغفور له والدى، مغتبطا بما اقترنت به مهمتكم من توفيق كبير.

جزاكم الله عنى أحسن الجزاء، وأدام لكم نعمة الصحة والهناء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

سراى عابدين فى ٢١ جمادى الأول سنة ١٣٥٦ (٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

القدس في ٢ مايو سنة ١٩٣٨

فخامة المندوب السامي لحكومة فلسطين الافخم

يا صاحب الفخامة . ان السيدات العربيات يرين من واجبهن ان يرفعن الى مقام فخامتكم هذه المذكرة بعد ان احطتم بالقضية الفلسطينية من جميع وجوهها . ولمستم بيدكم مبلغ الضنك الذى احاق بهذه البلاد المقدسة خصوصا في الاشهر الأخيرة .

ان السيدات العربيات وهن يرفعن هذه المذكرة الى فخامتكم يقدمن استنكارهن الشديد لمجيء اللجنة الفنية للتقسيم التي زادت النار التهابا في البلاد . وهذه تعد اعظم ضربة للامة العربية والاسلامية بان تمزق بلادهم ويقضي على مستقبل ابنائهم فامام هذه الحالة لا يسعهم الا ان يقفوا وقفة اليائس المستميت ولو ادى الامر الى فنائهم حتى لا يبقى عربي وعربية في البلاد . ويناشدنكم بحق العدل والانسانية ان تتفضلوا ببذل ما في وسعكم من جهود لانهاء ما آلت اليه الحالة في هذه البلاد لاجل السلام . من بؤس عظيم وبلا خيم على العائلات من بؤس عظيم وشقاء جسيم . وانا لنرى انفسنا في غنى عن القول انه لا يوجد في فلسطين الا واصابه من الضيق ما اصابه . وليس فيها من عائلة الا وقد نكبت في عزيز حكم عليه ان يقاسي مرارة الاعتقال او وحشة المنفى او عذاب الابعاد او بؤس التشرد . اما حالة تلك العائلات المنكوبة فليست باقل من ذلك بؤسا ولا اخف آلاما . وها هي الا يام تمر لا تغرب شمس يوم منها الا عن عدد من الضحايا الابرياء . ولا تمضي ساعة من ساعاتها الا حاملة خبرا مروعا او حادثا مفجعا مما هو معلوم لدى فخامتكم . اما السبب في كل ذلك فهو السياسة الجائرة التي تعمل على نزع هذا الوطن العربي من يد ابنائه .

ان الشعب العربي في فلسطين ازاء تلك السياسة التي يراها تهدد كيانه والتي رسمت لتجليه عن ارضه جبلت تربتها بدم اجداده لا يعقل ان يستسلم لتلك السياسة ويدعها تتصرف في مستقبل ذراريه كما تشاء بل المعقول ان يمضي الشعب العربي الفلسطيني مدفوعا بغريزة المحافظة على النفس ليحفظ له ولأبنائه من بعده حق البقاء في وطنه ويبعد عنه خطر الاضمحلال والفناء وهو اذا يفعل ذلك يعلم حق العلم انه لا يملك من قوة الا قوة الايمان ولا من سلاح الا سلاح الحق . وليس ثمة انكى ولا اعرق من ذلك القول الذى

القدس فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨

فخامة المندوب السامى لحكومة فلسطين الأفخم

يا صاحب الفخامة. إن السيدات العربيات يرين من واجبهن أن يرفعن إلى مقام فخامتكم هذه المذكرة بعد أن أحطتم بالقضية الفلسطينية من جميع وجوهها. ولمستم بيدكم مبلغ الضنك الذى أحاق بهذه البلاد المقدسة خصوصا فى الأشهر الأخيرة.

إن السيدات العربيات وهن يرفعن هذه المذكرة إلى فخامتكم يقدمن استنكارهن الشديد لمجئ اللجنة الفنية للتقسيم التى زادت النار إلتهابا فى البلاد. وهذه تعد أعظم ضربة للأمة العربية والإسلامية بأن تمزق بلادهم.

ويقضى على مستقبل أبنائهم فأمام هذه الحالة لا يسعهم إلا أن يقفوا وقفة اليائس المستميت ولو أدى الأمر إلى فنائهم حتى لا يبقى عربى وعربية فى البلاد.

ويناشدنكم بحق العدل والإنسانية أن تتفضلوا ببذل ما فى وسعكم من جهود لإنهاء ما آلت إليه الحالة فى هذه البلاد لاجل السلام من بؤس عظيم وما خيم على العائلات من بؤس عظيم وشقاء جسيم. وإنا لنرى أنفسنا فى غنى عن القول أنه لا يوجد فى فلسطين إلا وأصابه من الضيق ما أصابه وليس فيها من عائلة إلا وقد نكبت فى عزيز حكم عليه أن يقاسى مرارة الاعتقال أو وحشة المنفى أو عذاب الإبعاد أو بؤس التشرد. أما حالة تلك العائلات المنكوبة فليست بأقل من ذلك بؤسا ولا أخف آلاما. وها هى الأيام تمر لا تغرب شمس يوم منها إلا عن عدد من الضحايا الأبرياء. ولا تمضى ساعة من ساعاتها إلا حاملة خبرا مروعا أو حادثا مفجعا مما هو معلوم لدى فخامتكم. أما السبب فى كل ذلك فهو السياسة الجائرة التى تعمل على نزع هذا الوطن العربى من يد أبنائه.

أن الشعب العربى فى فلسطين إزاء تلك السياسة التى يراها تهدد كيانه والتى رسمت لتجليه عن أرضه جبلت تربتها بدم أجداده لا يعقل أن يستسلم لتلك السياسة ويدعها تتصرف فى مستقبل ذراريه كما تشاء بل المعقول أن يمضى الشعب العربى الفلسطينى مدفوعا بغريزة المحافظة على النفس ليحفظ له ولأبنائه من بعده حق البقاء فى وطنه ويبعد عنه خطر الاضمحلال والفناء

وهو إذا يفعل ذلك يعلم حق العلم أنه لا يملك من قوة إلا قوة الإيمان ولا من سلاح إلا سلاح الحق. وليس ثمة أنكى ولا أعرق من ذلك القول الذى يتشدق به بعضهم من أن صوت الاستنكار الذى ارتفع وما زال يرتفع فى هذه البلاد إن هو إلا صوت مصطنع مأجور. إن هذا القول لا يصدر إلا عن اناس لا يفهمون للوطن معنى أو عن آخرين مسخرين لهؤلاء. فلذلك نجد أنفسنا فى غنى عن تفنيده لعلمنا أن المنصفين لا يقيمون له وزنا. وما كنا نحن السيدات العربيات فى القدس لنخرج عن تقاليدنا الموروثة ونتقدم إلى فخامتكم بهذه المذكرة لولا ما ظهر فى الآونة الأخيرة من حقائق مقلقة فهنالك المعتقلون فى عكا يقررون الإضراب عن الطعام ولا يرجعون عن قرارهم إلا بعد أن تضررت صحة البعض منهم. وبعد تداخل رجال من خارج المعتقل لهم عند المضربين حرمة ومكانة.وهنالك المبعدون فى سيشل يقاسون الأمراض بسبب وجودهم فى تلك المنطقة الحارة الرديئة المناخ وهذه عائلاتهم قد أقلق مضجعها ما تسرب إليها من قليل الأخبار عن صحتهم فكيف إذا اطلعوا على الحقيقة كلها. هذا بالإضافة إلى ما يقاسيه أولئك المبعدون من تضييق لا مبرر وحجز لحرياتهم وهنالك الأبرياء قد ابتلعتهم السجون نتيجة لوشايات أناس لا خلاق لهم يكثر وجودهم فى هذا الظرف الذى تجتازه البلاد يضاف إلى كل ذلك ما فرض على كثير من المدن من غرامات وما أصاب الكثير من القرى العربية من تضييق وإرهاق.

.... لهذا فالسيدات العربيات فى القدس يتقدمن إلى فخامتكم أصالة عن انفسهن ونيابة عن السيدات العربيات فى فلسطين قاطبة راجيات أن تتفضلوا بالسعى لرفع الضيق الذى غمر البلاد مغتنمات هذه الفرصة لتأييد مطالب الأمة التى أعلنتها مرات عديدة على لسان هيئاتها السياسية معلنات سخطهن على تلك المحاولة الفاشلة التى ترمى إلى تقسيم البلاد وطالبات بالإفراج عن المعتقلين ورد المبعدين.

وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق الاحترام

السيدات العربيات فى القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب المقام الرفيع رئيس مجلس الوزراء

نحن أهالى بنها قد اطلعنا على خلاصة الكتاب الأبيض الذى أعلنته الحكومة الانكليزية خاصا بقضية فلسطين التى هى جزء لا يتجزأ من الوطن الإسلامى فإذا به لا يحقق شيئا من مطالب العرب بل بالعكس فإنه يقضى على حقوق العرب المشروعة ويؤيد مطالب الصهيونيين الجائرة فنحتج على هذا الكتاب بكل شدة ونعتبر أن إنجلترا تسلك سبيلا عدائيا يستفز شعور المسلمين فى جميع أقطار الأرض وسنقاوم هذا التصرف بكل الوسائل فنبلغ رفعتكم هذا ونرجو أن تتولوا عنا فى إظهار شعورنا هذا للجهات التى ترونها كما نرجوا أن تقوموا من جانبكم بما يحفظ كرامة مصر ليضاف هذا إلى سجل أعمالكم الجيدة.

وتفضلوا رفعتكم بقبول عظيم الاحترام

فى ٧ من شهر ربيع الثانى سنة ١٣٥٨

فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٣٩

عبدالستار رجب — أحمد محمد خفاجى — أحمد محمود خورشيد

السيد عبدالوهاب — عبدالحميد فودة جلبى — عبداللطيف عفيفى

راشد مصطفى — محمود عسكر — عباس سلام

محمد عبدالفتاح محمد — عبدالهادى عفيفى — سيد أحمد فهمى

.... وآخرون

احتجاج أهالى بنها على الكتاب الأبيض الذى أصدرته الحكومة البريطانية سنة ١٩٣٩ الخاص بالقضية الفلسطينية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٩

مرسوم
بإعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٩ تجرى الاحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية.

مادة ٢ ـ يخول على ماهر باشا السلطة فى اتخاذ التدابير المشار إليها فى المادة ٣ من القانون المذكور، ويرخص له علاوة على ذلك باتخاذ أى إجراء آخر لازم للمحافظة على النظام أو الأمن العام فى جميع أنحاء المملكة المصرية أو فى جهات معينة منها.

مادة ٣ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه.

صدر بسراى المنتزة فى ١٦ رجب سنة ١٣٥٨ (أول سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية
على ماهر

وزير الخارجية
على ماهر

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

وزير الدولة للشئون البرلمانية
محمد على علوبة

وزير الصحة العمومية
حامد محمود

وزير المالية
حسين سرى

وزير المواصلات
محمود غالب

وزير المعارف العمومية
محمود فهمى النقراشى

وزير العدل
مصطفى محمود الشوربجى

إعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩

وزير الدولة للشئون البرلمانية	وزير الأوقاف	وزير التجارة والصناعة
إبراهيم عبدالهادى	**عبدالرحمن عزام**	**سابا حبشى**
وزير الزراعة	وزير الدفاع الوطنى	وزير الأشغال العمومية
محمود توفيق الحفناوى	**محمد صالح حرب**	**عبدالقوى أحمد**

وزير الشئون الاجتماعية

عبدالسلام الشاذلى

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠
بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام
المعقود بين مصر وفرنسا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة ـ ووفق على الاتفاق الخاص بالدين المصرى العام المعقود بين مصر وفرنسا بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠ والمرفق نصه بهذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٥٩ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠)

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ بالموافقة على الاتفاق الخاص بالدين المصرى المعقود بين مصر وفرنسا مصحوبا بنص الاتفاقية الموقعة بالقاهرة فى ٣ أغسطس ١٩٤٠

وزارة الخارجية

اتفاق خاص بالدين المصرى العام

أن حضرة صاحب الجلالة ملك مصر
ورئيس الدولة الفرنسية

بما أنه أنشئ بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٧٦ قومسيون خاص وصندوق للقيام على شؤون الدين المصرى العام ويسمى فيما يلى «**صندوق الدين**».

وبما أنه بمقتضى الاتفاق الموقع عليه بلوندرة فى ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ بين حكومات النمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وإيطاليا وروسيا وتركيا تم التراضى على أن يعهد بالقيام على شؤون الدين المضمون المشار إليه فى الاتفاق المذكور إلى صندوق الدين بذات الشروط المقررة للدين الممتاز والدين الموحد اللذين كان يتألف منهما فى ذلك الوقت الدين المصري العام كما بينهما الأمر العالى المتقدّم ذكره وأن الاتفاق المذكور قد صدر بتنفيذه الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ ؛

وبما أن القانون رقم ١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ الذى صدر بموافقة جميع الدول التى وقعت على اتفاق ١٨ مارس سنة ١٨٨٥ الذى سبقت الإشارة إليه قد نسخ الأمرين العاليين الصادرين فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ و ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وأن نظام صندوق الدين أصبح يجرى على سنن أحكام القانون المذكور ؛

وبما أن النظام المقرر بالقانون رقم١٧ بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ لم يعد له الآن ما يبرره بعد استقرار الحالة المالية فى مصر، وأن الحكومة الفرنسية قبلت إلغاءه وأن الحكومة المصرية من جانب آخر وافقت على اتخاذ تدابير لا يقل فضلها عن النظام الماضى فى الوفاء باستحقاقات القروض التى لا يزال يتألف منها الدين المصرى العام ؛

قد اتفقا على عقد معاهدة لهذة الغاية وعينا مفوّضيهما الآتيين :

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر :

حضرة صاحب الدولة حسن صبرى باشا رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية.

رئيس الدولة الفرنسية :

سعادة مسيو جان بوتزى المندوب فوق العادة والوزير المفوّض لفرنسا فى مصر ؛

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما التام ووجودها صحيحة ومطابقة للأصول - قد اتفقا على الأحكام الآتيه :

مادة ١ ـ توافق الحكومة الفرنسية على إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مع مراعاة الأحكام الواردة فى المواد الآتية :

مادة ٢ ـ تقوم الحكومة المصرية بالوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد (فوائد واستهلاك) باعتبارها فرضا أول على مواردها العامة وبالترتيب المذكور. وتأخذ الحكومة المصرية على نفسها ألا تأتى أى عمل يخل بهذه الأولوية .

مادة ٣ ـ تكون فائدة الدين المضمون ٣ فى المائة سنويا تدفع فى أول مارس وأول سبتمبر.

ويكون الوفاء باستحقاقاته بدفع قسط سنوى ثابت مقداره ٣١٥,٠٠٠ جنيه استرلينى لقاء الفوائد والاستهلاك ويخصص ما يبقى بعد دفع الفوائد لاستهلاك الدين المضمون.

ويظل هذا الدين منتفعا بالكفالة المقررة بالاتفاق الدولى بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٨٨٥

وتكون فائدة الدين الممتاز ٣ ½ فى الما ئة سنويا تدفع فى ١٥ أبريل و ١٥ أكتوبر.

وتكون فائدة الدين الموحد ٤ فى المائة تدفع فى أول مايو وأول نوفمبر.

مادة ٤ ـ يكون دفع كوبونات قروض الدين العام الثلاثة المشار إليها فى المادة الثالثة وسداد قيمة سنداتها بالعملة الاسترلينية بدون إجراء أى خصم.

ويكون الدفع والسداد فى مصر ولندن وباريس.

مادة ٥ ـ للحكومة المصرية مطلق الحرية فى أن تقوم فى أى وقت بسداد جملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الاسمية سواء أكان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة، كما أن لها مطلق الحرية كذلك فى استهلاك أى واحد من هذه الديون ويكون الاستهلاك بطريق الشراء بسعر السوق إذا كان السعر المذكور أقل من القيمة الاسمية وإلا كان الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية.

وفى حالة الاستهلاك وفقا لهذه المادة يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد بشهرين.

ويكون سداد السندات التى تخرج بالقرعة من تاريخ استحقاق الكوبون التالى .

وترعى الحكومة المصرية حقوق حاملى السندات أو الكوبونات التالفة أو الضائعة أو المسروقة رعايتها فى الماضى.

مادة ٦ - لا يجوز أن تفرض على سندات الديون الثلاثة ولا على سداد قيمتها أيه ضريبة لمصلحة الحكومة المصرية.

مادة ٧ - لا يجوز أن يكون من شأن إلغاء القانون رقم ١٧ الصادر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ أن يصبح أى حكم من أحكام القوانين والمراسيم أو العقود التى ألغاها ذلك القانون بالذات أو بالواسطه معمولا به.

مادة ٨ - كل نزاع بين الحكومتين المتعاقدتين فى شأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق لاتتيسر تسويته بطريق المفاوضات السياسية يرفع بناء على طلب أحد المتعاقدين إلى محكمة العدل الدولية الدائمة لتقضى فيه.

مادة ٩ - يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وفى تاريخ العمل بهذا الاتفاق ينقل إلى الحكومة الملكية المصرية المال الاحتياطى وقدره ١,٨٠٠,٠٠٠ ج.م والمال المخصص للإدارة المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٠٤ وقدره ٥٠٠,٠٠٠ ج.م والزيادة المستديمة على ذلك المال، المقررة بكتاب وزير المالية المؤرخ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٤ وتبلغ قيمتها الآن ٦٥٠,٠٠٠ ج.م كذلك جميع المبالغ المودعة فى صندوق الدين.

وفى التاريخ نفسه تأخذ الحكومة الملكية المصرية على نفسها تبعة جميع ارتباطات صندوق الدين.

واثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان المذكوران أعلاه هذا الاتفاق ووضعا عليه ختميهما.

حرّر بالقاهرة فى ٢٨ جماد آخر سنة ١٣٥٩ (الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٤٠) فى نسخة واحدة تودع محفوظات الحكومة الملكية المصرية وتسلم صورة منها معتمدة مطابقتها للأصل إلى الحكومة الفرنسية.

(إمضاء وختم)	**(إمضاء وختم)**
حسن صبرى	**جان بوتزى**

تصريح

يصرح المفوّض المصرى عند التوقيع على الاتفاق المبرم بتاريخ اليوم الخاص بالدين المصرى العام بما يأتى :

١- تحقيقا لتنفيذ الاتفاق المذكور تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تدفع المبالغ اللازمة للوفاء باستحقاقات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى حساب خاص تفتحه بالبنك الأهلى المصرى يسمى «الحساب الخاص بالدين» لكى يتسنى للبنك المذكور دفع تلك الاستحقاقات، وسيدفع نصف القسط السنوى الخاص بالدين المضمون وكذلك نصف المبالغ اللازمة لدفع كوبونات الدين الممتاز والدين الموحد فى الحساب المذكور قبل موعد الاستحقاق بثلاثة أشهر.

٢- تنوى الحكومة الملكية المصرية أن تستبقى فى القانون الذى تعتزم إصداره تنفيذًا للاتفاق المبرم بتاريخ اليوم، القواعد المعمول بها الآن بشأن مواعيد سقوط الحق بالنسبة لفوائد الديون الثلاثة ورأس مال سنداتها المسحوبة للاستهلاك.

٣- تبدى الحكومة المصرية استعدادها لأن تبحث بعناية حالة الموظفين الدائمين الحاليين فى إدارة صندوق الدين الذين تنتهى وظائفهم بسبب إلغاء هذه الإدارة.

٤ - يستمر بنك الكريدى ليونيه فى القيام بأعمال الصرف فيما يتعلق بدفع استحقاقات الديون الثلاثة فى باريس.

٥- تنوى الحكومة الملكية المصرية عند تقرير سعر الصرف للدفع فى باريس إبقاء العرف الحالى الذى بمقتضاه يكون الدفع بسعر يقل عشرة سنتيمات عن متوسط سعر الصرف تحت الطلب فى لندن.

وقد أحيط مفوّض فرنسا بهذه التصريحات وأثبت ما جاء بها.

٣ أغسطس سنة ١٩٤١

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤١
بشأن رفع العلم الوطنى وأعلام الدول الأجنبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يرفع العلم الوطنى على جميع مبانى الحكومة وما فى حكمها فى أيام الجمع وأيام الأعياد الرسمية والمناسبات المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون.

ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار يصدره وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويجوز لوزير الداخلية أيضا أن يأمر بمناسبة ظروف استثنائية خاصة برفع العلم الوطنى على مبانى الحكومة فى غير الأيام المشار إليها فى الفقرة الأولى.

وفيما عدا القواعد الخاصة التى تضعها وزارة الدفاع الوطنى للمبانى الحربية يرفع العلم الوطنى يوميا على مبانى مراكز الحدود والجمارك.

مادة ٢ ـ يرفع العلم الوطنى على الأبنية الخاصة بمناسبة الأعياد والاحتفالات العامة أو الخاصة.

يحظر رفع العلم الوطنى بصفة مستمرة أو استعماله كعلامة تجارية أو بقصد الإعلان.

ويحظر أيضا رفع أعلام باهتة اللون أو فى حالة سيئة.

مادة ٣ ـ مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى فى هذا الشأن وبوجه خاص فيما يتعلق بالممثلين السياسيين والقنصليين والقوات الحربية والسفن الحربية الأجنبية لا يجوز رفع أعلام الدول الأجنبية إلا فى الأيام المشار إليها فى المادة الأولى، وفى أيام الأعياد الوطنية للدولة الأجنبية وبمناسبة زيارة رئيس الدولة الأجنبية أو عضو من أعضاء حكومتها وكذلك بناء على ترخيص يمنحه وزير الداخلية ؛

ولا يجوز بأى حال رفع العلم الأجنبى إلا إذا كان مصحوبا بالعلم الوطنى ويجب أن يكون العلم الوطنى مساويا للعلم الأجنبى فى القدر وأن يوضع فى مكان الشرف.

مادة ٤ ـ يحظر استعمال العلم الأجنبى فى الطريق العام وفى المواكب وفى المظاهرات إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك من وزارة الداخلية.

ومع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولى المشار إليها فى المادة السابقة يحظر رفع العلم الأجنبى على سيارة تسير فى الطريق العام.

مادة ٥ - يحظر بغير ترخيص سابق من وزير الداخلية وضع عمود لرفع الأعلام غير مثبت فى المبانى ذاتها.

مادة ٦ - يحدد وزير الخارجية القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لهيئات التمثيل السياسى والقنصلى المصرى فى الخارج.

ويحدد وزير المواصلات القواعد الخاصة باستعمال العلم الوطنى بالنسبة لسفن الملاحة التجارية، واستعمال العلم الوطنى والأعلام الاجنبية بالنسبة لسفن الملاحة الداخلية وكذلك فى الموانى والمياة الداخلية.

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية الأحكام الخاصة بشكل العلم الوطنى وحجمه وبغير ذلك من الخصائص وبكيفية رفعه والإشارة إلى الحداد وكذلك بالشروط الخاصة لاستعماله غير ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين.

مادة ٧ - يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات كل من رفع العلم الوطنى أو علم دولة أجنبية مخالفا لأحكام المواد من ٢ إلى ٥ من هذا القانون أو القرارات المنصوص عليها فى المادة ٦ .

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرض للبيع أو باع أعلاما وطنية لا تتفق مع الأوضاع المقررة.

فإذا ارتكب مخالفة أخرى فى خلال سنة كانت العقوبة المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين الحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويجوز لرجال البوليس إنزال العلم أو الأعلام موضوع المخالفة فى الحال أو ضبطها.

مادة ٨ - على وزراء الداخلية والخارجية والمواصلات والمالية والدفاع الوطنى تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٤ صفر ١٣٦٠ (١٢ مارس سنة ١٩٤١)

البرقية الواردة من دمشق
المؤرخة فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤١

حضرة صاحب المعالى صليب سامى باشا وزير الشؤون الخارجية القاهرة

لقد حلت برقية معاليكم الرقيقة باعتراف الدولة الملكية المصرية بالدولة السورية المستقلة المكان الأرفع فى قلب رجال الحكومة السورية والشعب السورى الذى أتشرف بأن أعبر عن تسجيله بهذه اليد الكريمة لمصر العزيزة التى كانت أول دولة فى الشرق والغرب أعربت عن أسمى عواطف الود والإخاء وعن استعدادها للتعاون مع هذه الدولة العربية المنبعثة فأرجو أن ترفعوا إلى حضرة صاحب الجلالة عاهل مصر العظيم وإلى حكومة جلالته الرشيدة وإلى الشعب المصرى النبيل شكر هذا القطر الشامى حكومةً وشعباً.

فائز الخورى

وزير الخارجية

البرقية الصادرة من وزير الخارجية السورى إلى وزير الشئون الخارجية المصرى فى ٦ أكتوبر سنة ١٩٤١ يعبر عن شكره لمصر لاعترافها باستقلال سوريا

كتاب استقالة الوزارة
المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك
من حضرة صاحب الدولة حسين سرى باشا

مولاى صاحب الجلالة

فى الأوقات العصيبة التى يجتازها العالم والتى جعلت مهمة الحكم فى مصر شاقة، شرفنى مولاى بأن عهد إلىّ برياسة مجلس الوزراء زهاء أربعة عشر شهراً قمت فيها وزملائى بمؤازرة البرلمان بما مكنتنا الظروف من أدائه لتجنيب البلاد ويلات الحرب ولتنفيذ معاهدة الصداقة والتحالف مع بريطانيا العظمى بنصها وروحها، وقد اقتضانى ذلك بذل مجهود مضن أرانى بعده فى حاجة إلى الراحة

لهذا أتقدم إلى الأعتاب الملكية ملتمسا قبول استقالة الوزارة.

وأننى مازلت يامولاى المخلص الأمين لعرشكم الوفى لذاتكم ،

القاهرة فى ١٦ المحرم سنة ١٣٦١ (٢ فبراير سنة ١٩٤٢)

حسين سرى

أمر ملكى رقم ٥ لسنة ١٩٤٢
بقبول استقالة الوزارة

عزيزى حسين سرى باشا

أطلعنا على كتابكم الذى رفعتموه إلينا باستقالة الوزارة لما احتملتموه مدة رياستكم من جهود مضنية أحوجتكم إلى الراحة.

ولا يسعنا حرصا على صحتكم إلا إجابتكم إلى ما التمستموه مقدّرين صدق ولائكم وشاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما قدمتم للبلاد من جليل الخدمات.

وأصدرنا أمرنا هذا لدولتكم بذلك.

صدر بقصر عابدين فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦١ (٤ فبراير ١٩٤٢)

فاروق

أمر ملكى رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

عزيزى مصطفى النحاس باشا

يسرنى وقد عرفت فيكم أصالة الرأى وسداد التدبير وقوة الإخلاص أن أسند إليكم رئاسة مجلس وزرائنا.

أن مصر وطننا العزيز لأحوج ما تكون فى هذه الأونه الدقيقة إلى تضافر الجهود، وضم الصفوف، وجمع القوى، وبذل التضحية، وإنكار الذات، فى سبيل حفظ كيانها، وإعلاء شأنها، ورفاهة شعبها، وذلك ما أرجو أن يكون بتوفيق الله وعظيم تأييده.

وقد أصدرنا أمرنا هذا إلى مقامكم الرفيع للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به.

والله المسئول أن يوفقنا جميعا إلى العمل على مافيه إسعاد الأمة والبلاد.

صدر بقصر عابدين فى ١٨ المحرم سنة ١٣٦١ (٤ فبراير ١٩٤٢)

فاروق

الكتابان المتبادلان
بين حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس الوزراء وسعادة السير مايلز لامبسون
السفير البريطانى فى مصر

إلى حضرة صاحب السعادة السير مايلز لامبسون السفير البريطانى فى مصر بالقاهرة

يا صاحب السعادة

لقد كلفت بمهمة تأليف الوزراة وقبلت هذا التكليف الذى صدر من جلالة الملك بما له من الحقوق الدستورية، وليكن مفهوما أن الأساس الذى قبلت عليه هذه المهمة هو أنه لا المعاهدة البريطانية المصرية ولا مركز مصر كدولة مستقلة ذات سيادة يسمحان للحليفة بالتدخل فى شؤون مصر الداخلية، وبخاصة فى تأليف الوزارات أو تغييرها.

وإنى أؤمل يا صاحب السعادة، أن تتفضلوا بتأييد ما تضمن خطابى هذا من المعانى وبذلك تتوطد صلات المودة والاحترام المتبادلين وفقا لنصوص المعاهدة.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احترامى،

٥ فبراير سنة ١٩٤٢ **مصطفى النحاس**

إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

رئيس مجلس الوزراء

القاهرة

ياصاحب المقام الرفيع

لى الشرف أن أؤيد وجهة النظر التى عبر عنها خطاب رفعتكم المرسل منكم بتاريخ اليوم، وأن أؤكد لرفعتكم أن سياسة الحكومة البريطانية قائمة على تحقيق التعاون بإخلاص مع حكومة مصر كدولة مستقلة وحليفة فى تنفيذ المعاهدة البريطانية المصرية، من غير أى تدخل منها فى شؤون مصر الداخلية ولا فى تأليف الحكومات أو تغييرها.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأؤكد لرفعتكم فائق احترامى،

٥ فبراير سنة ١٩٤٢

مايلز لامبسون

جواب
حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا لصاحب الجلالة الملك

ياصاحب الجلالة

تفضلتم جلالتكم فعهدتم إلىّ مهمة تأليف الوزارة فى هذه الظروف الخطيرة وأبيتم إلا أن تزيدونى شرفا فوق شرف بأن أعربتم، بلسانكم الكريم المرّة بعد المرّة، والكرّة بعد الكرّة، عن ثقتكم فى وطنية هذا الضعيف، وإنكاره لذاته، مؤكدين أن هاتين الصفتين الكريمتين اللتين شاء فضلكم أن تسندوهما إلى تقضيان علىّ بأن أتقدّم لإنقاذ الموقف، وأتحمل مسئولية تطوّرات علم الله أن لم يكن لى يد فيها، بل جلبها على البلاد غيرى بأعماله أو بإهماله، فأصبح من واجبى كمصرى وكوطنى - إذا اتسعت لذلك جهودى - أن أنقذ البلد من نتائجها وأجنبها وزرها، بعد إذ ظهرت بوادرها وتكررت نذرها.

قدرت المسئولية ووزنت عبء أثقالها، فرجحت أمام عينى كفة ضعفي عن احتمالها، فاعتذرت عن قبول الوزارة، فتفضلتم فأصررتم فزادنى إصراركم على الثقة بى خشية من الثقة بنفسى، ولكنى إزاء أمركم الصادر إلىّ باسم العرش ومصر قبلت، وعلى الله توكلت.

وكان أول عهد أخذت به نفسى أن أحاول إنقاذ البلاد من خطورة الموقف الأخير، فأخطو خطوة عملية حاسمة فى هذا السبيل قبل المضىّ فى تأليف الوزارة، بل كشرط أول اشترطته على نفسى للسير فى تأليفها.

وقد رأيت أن خطورة الموقف لايكفى فى معالجتها كلمة أقولها، أو صيحة أرسلها، أو وعود أبذلها، بل يجب لوضع الأمور فى نصابها أن تؤتى البيوت من أبوابها ، فيصدر تصريح من الجانبين، يحفظ للوطن استقلاله وحقوقه، وتقطع لنا الحليفة عهدا رسميا يمحو ما عكّر أو ما من شأنه أن يعكر صفو الجو بين الحليفتين.

وتحقيقا لذلك اجتمعت بسعادة السير ما يلز لامبسون السفير البريطانى فى مصر وأوضحت له وجهه نظرى التى بها وحدها تصان حقوق الوطن وتتوطد صلات المودة والتحالف بين مصر وبريطانيا، فلقيت من سعادته رغبة صادقة وأكيدة فى تنفيذ المعاهدة بين بلدينا على أساس

الاحترام والود المتبادلين، ومعاملة مصر معاملة الند للند، من غير ما مساس باستقلالها وحقوق سيادتها، أو تدخل فى شئونها الداخلية وبخاصة تكوين أو تغيير وزاراتها.

وفيما يلى نص هذين الكتابين التاريخيين أثبتهما بعد كريم إذنكم:

إلى حضرة صاحب السعادة السفير البريطانى فى مصر

ياصاحب السعادة

لقد كلفت بمهمة تأليف الوزارة وقبلت هذا التكليف الذى صدر من جلالة الملك بما له من الحقوق الدستورية وليكن مفهوما أن الأساس الذى قبلت عليه هذه المهمة هو أنه لا المعاهدة البريطانية المصرية ولا مركز مصر كدولة مستقلة ذات سيادة يسمحان للحليفة بالتدخل فى شؤون مصر الداخلية، وبخاصة فى تأليف الوزارات أو تغييرها.

وإنى أؤمل ياصاحب السعادة، أن تتفضلوا بتأييد ما تضمن خطابى هذا من المعانى وبذلك تتوطد صلات المودة والاحترام المتبادلين وفقا لنصوص المعاهدة.

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احترامى

٥ فبراير سنة ١٩٤٢ **مصطفى النحاس**

إلى حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا»

ياصاحب المقام الرفيع

لى الشرف أن أؤيد وجهة النظر التى عبر عنها خطاب رفعتكم المرسل منكم بتاريخ اليوم، وأن أؤكد لرفعتكم أن سياسة الحكومة البريطانية قائمة على تحقيق التعاون بإخلاص مع حكومة مصر كدولة مستقلة وحليفة، فى تنفيذ المعاهدة البريطانية المصرية، من غير أى تدخل منها فى شؤون مصر الداخلية ولا فى تأليف الحكومات أو تغييرها.

وإننى لأنتهز هذه الفرصة لأؤكد لرفعتكم فائق احترامى،

٥ فبراير سنة ١٩٤٢ **مايلز لامبسون**

ياصاحب الجلالة

بعد إذ وفقنى الله إلى هذه النتيجة، التى جلبت للبلاد كسبا ولم تنحصر فى أن تدفع عنها ضرا، فحققت وعد الخلاق الكريم لخلقه من أن بعد العسر يسرا، بعد ذلك التوفيق لم يبق لى إلا أن أرجو من الله توفيقا فيما بقى من مهمتى، وما تفضلتم فحملتموه ذمتى، من تولى شؤون الحكم فى البلاد تحقيقا لحريتها ومصلحتها ورفاهيتها، بعد أن عانى الشعب كثيرا مما وجد وبعد أن أهدر ما أهدر وفسد ما فسد.

وسيكون أول عمل للوزارة التى شرفتمونى برياستها هو أن توطد الحياة النيابية الصحيحة، وأن تكفل أحكام الدستور صيانة للحريات، وتيسيراً لعوامل الطمأنينة والعدل والمساواة، حتى يستظل بظلها الكبير والصغير، والغنى والفقير، من غير ما ميل أو محاباة، أو محسوبية، أو مراعاة للوجوه إلا وجه ربك ذى الجلال.

ذلك لأن هذه الوزارة تؤمن بأن اتحاد الكلمة على احترام الدستور والحياة النيابية الصحيحة هو وحدة الكفيل بتحقيق الحكم الديموقراطى فى مصر، وهو وحده الكفيل بتوحيد الصفوف وتضافر الجهود وحشد القوى فى سبيل حفظ كيان البلاد وإعلاء شأنها ورفاهة شعبها.

ومن ثم فسيكون فى طليعة ما تعنى به الوزارة، إثر صدور الأمر الكريم بتأليفها، أن تعرض على جلالتكم مشروع مرسوم بحل مجلس النواب الحاضر، لكى يكون للأمة، ممثلة فى ناخبيها، الكلمة الفاصلة فى تقرير مصيرها، وتدبير أمورها، فى هذه الظروف الخطيرة التى تجتازها البلاد، وسيحدد للانتخابات العامة أقرب أجل ممكن فى حدود الدستور، بحيث لايتجاوز الشهرين المقررين فى نصوصه.

وكذلك ستعنى الوزارة عناية خاصة بتموين البلاد فتعالج جهد الطاقة كل ما يمكن معالجته من أخطاء الماضى، حتى ينعم الفقير قبل الغنى بخيرات أرضنا التى كانت وما تزال مباركة الثمرات، وفيرة الخيرات.

وستعالج الوزارة فيما تعالج جميع ما خلفته آثار الماضى من تركه مثقلة بجسيم الأعباء وباهظ النفقات، وتعنى على وجه عام بتوطيد الاقتصاد الأهلى على أسس ثابتة الأركان والاتجاهات، من غير أن تنقصها المرونة اللازمة لمواجهة مختلف التطورات والاحتمالات الاقتصادية.

وسترعى الوزارة فى سياستها الخارجية أول ما ترعى تجنيب البلاد ويلات الحرب وشرورها.

وكذلك ستعمل الوزارة على توطيد الثقة والصداقة بين مصر المستقلة وحليفتها بريطانيا العظمى، وعلى أن تنفذ المعاهدة البريطانية المصرية من الطرفين تنفيذاً صادقا دقيقا لمصلحة البلدين، وعلى تعزيز صلاتنا الودية بالبلاد الأجنبية، وبخاصة البلاد العربية والشرقية التي تربطنا بها الأواصر الوثيقة من قديم.

وتحقيقا لسياسة القصد فى المصروفات وتخفيفا لأعباء الميزانية، ترى الوزارة أن تبدأ فى تنفيذ هذه السياسة فى نفس تكوينها فتلغى الوزارات الثلاث المستجدة وهى وزارات الشئون الاجتماعية، والوقاية، والتموين، على أن تحيل أعمالها من غير ما إنقاص فى مستواها إلى الوزارات الأخرى، فتحال شؤون التموين على وزارة المالية، وتحال شؤون الوقاية على وزارة الأشغال، كما تحال الشؤون الاجتماعية على وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات الاختصاص.

وأتشرف بأن أعرض على جلالتكم أسماء حضرات الوزراء الذين قبلوا معاونتى فى مهمتى محتفظا لنفسى بوزارتى الداخلية والخارجية وهم :

عثمان محرم باشا........................ لوزارة الأشغال العمومية

مكرم عبيد باشا............................ لوزارة المالية

أحمد نجيب الهلالى بك................ لوزارة المعارف العمومية

أحمد حمدى سيف النصر باشا......... لوزارة الدفاع الوطنى

عبدالسلام فهمى محمد جمعة باشا.... لوزارة الزراعة

على زكى العرابى باشا................ لوزارة المواصلات

الأستاذ محمد صبرى أبو علم......... لوزارة العدل

الأستاذ عبدالفتاح الطويل................ لوزارة الصحة العمومية

على حسين باشا........................ لوزارة الأوقاف

كامل صدقى بك............................ لوزارة التجارة والصناعة

فإذا حاز هذا الاختيار قبولا لدى جلالتكم رجوت منكم التفضل بإصدار المرسوم باعتماده.

وإنى يا مولاى سأظل على الدوام الخادم الأمين لعرشكم الوفى لشخصكم،

تحريرا فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦١ (٦ فبراير سنة ١٩٤٢).

مصطفى النحاس

مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩؛

وعلى أمرنا رقم ٦ الصادر فى ٤ فبراير سنة ١٩٤٢؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ عين :

مصطفى النحاس باشا .... وزيرا للداخلية وللخارجية

عثمان محرم باشا.............................. وزيراً للأشغال العمومية

مكرم عبيد باشا................................ وزيراً للمالية

أحمد نجيب الهلالى بك....................... وزيراً للمعارف العمومية

أحمد حمدى سيف النصر باشا............. وزيراً للدفاع الوطنى

عبدالسلام فهمى محمد جمعة باشا.......... وزيراً للزراعة

على زكى العرابى باشا........................ وزيراً للمواصلات

الأستاذ محمد صبرى أبو علم................ وزيراً للعدل

الأستاذ عبدالفتاح الطويل....................... وزيراً للصحة العمومية

على حسين باشا................................ وزيراً للأوقاف

كامل صدقى بك................................ وزيراً للتجارة والصناعة

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم،

صدر بقصر عابدين فى ٢٠ المحرم سنة ١٣٦١ (٦ فبراير سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

١٦٢

كشـــف

عن جميع الأعمال الهندسية التي نفذتها مصلحة الموانـي والمنائـر للسلطات البريطانية في ميناءي الاسكندرية والسويس منذ بدء الحرب لغاية ٣١/١/١٩٤٤

رقم مسلسل	بيـــان الأعمـــال
١	عدد ٢ مبنى لرصد القنابل للأميرالية
٢	بـرج مدفع بوفور وبرج للآلة الحاسبة ومخازن ومساكن بالأشنومة بالقرب من رأس التين
٣	مكتب باستراحة فنار رأس التين للأميرالية
٤	بـرج للآلة الحاسبة على حاجز الأمواج الكبير بالنقطة الخارجة
٥	مخازن ملحقة ببرج مدفع البوفور بالنقطة الخارجة على حاجز الأمواج الكبير
٦	قواعد إرتكاز لمدافع ثقيلة قطر ٣٫٧ على حاجز الأمواج بالقرب من نقطة الكوع
٧	بـرج مدفع بوفور وبرج للآلة الحاسبة ومخزن للذخيرة على رصيف الفحم ٦٣
٨	برج للآلة الحاسبة ومساكن بموقع مدفع البوفور على حاجز الأمواج الكبير بنقطة الكوع
٩	عمل ممر وسقالة لموقع البوفور بالأشنومة بالقرب من رأس التين
١٠	بـرج مدفع بوفور للآلة الحاسبة على رصيف الكورنتينا
١١	عمل طريق يوصل موقع الأشنومة بالشاطئ بالقرب من رأس التين
١٢	عملية تصليح مدفع البوفور المائل برصيف الفحم ٥٥
١٣	أبـراج للمدافع الثقيلة المضادة للطائرات قطر ٣" على القواعد السابقة الذكر في بند (٦) وبرج للآلة الحاسبة ومساكن الخ ... على حاجز الأمواج الكبير بالقرب من نقطة الكوع
١٤	أعمال للدفاع عن ميناء الاسكندرية
١٥	(أ) مبنى لمدفع ٦ رطل ومسكن على رصيف الكورنتينا
	(ب) " " مترليوز على رصيف الكورنتينا
	(جـ) " " ٦ رطل ومسكن على حاجز الأمواج الكبير
	(د) " " مترليوز على حاجز الأمواج الكبير
	(هـ) غرفة للكابلات بالنقطة الخارجة على حاجز الأمواج الكبير
١٦	عدد ٥ نقط مراقبة على حاجز الأمواج الكبير محصورة بين رأس التين والنقطة الخارجة
١٧	حجرة للماكينات على سقالة انوزيسر بحاجز الأمواج الكبير للأميرالية
١٨	أنشاء ونشر على رصيف الكورنتينا لشبكة الدفاع
١٩	(أ) أنشاء مطابخ ملحقة بمواقع مدافع البوفور في النقطة الخارجة والكوع والأشنومة على حاجز الأمواج
	(ب) أنشاء نقط لنواقيس الأنذار على الأرصفة المختلفة
٢٠	عمل مزلقانات على رصيف ٨٣ و ٨٤ و ٣٢ لشحن الدبابات في المراكب
٢١	(أ) عملية أنشاء موقع أنوار كاشفة على حاجز الأمواج الكبير
	(ب) " " عدد ٢ غرفة ماكينات " " " "

مذكرة

عن الأعمال والخدمات التى قامت بها مصلحة الموانى والمنائر للقوات البريطانية المتحالفة لكسب الحرب

إن صح وكانت للموانى والمنائر رسالة تؤديها وتحقق الغاية الجليلة التى أنشئت من أجلها والأهمية الكبرى التى تعلقها كافة الدول على العناية بأمر الموانى وإعدادها للبلاد والممالك الساحلية ومحطات للخطوط الملاحية والمواصلات العالمية البحرية فى سبيل خدمة التجارة وحركتها من صادرات وواردات من أجل الرخاء الاقتصادى المحلى والتبادل التجارى مع الدول الاجنبية وذلك فى سنوات السلم فإن هذه الرسالة أكثر ما تكون وضوحا ووجوبا والغاية منها أشد ما تكون لزوما وضرورة للقوات المتحاربة فى زمن الحرب إذ تتخذها قواعد أو مرافئ للسفن الحربية تلجأ إليها للوقاية أو الدفاع أو التأهب للهجوم أو التموين أو الإصلاح.

وفى الواقع أن التغيير المحسوس الذى طرأ على الحركة التجارية إبان الحرب قد بدل حالتها ووصل بها إلى ما يقرب من حالة الركود كما كاد أن يحول هذه الموانى أو القسم الأكبر من أعمالها إلى خدمات وأغراض حربية لأنها أصبحت شبه مخصصة للتفرغ لأعمال القوات البريطانية أو المتحالفة والإسراع لتلبية كافة طلباتهاالتى تستلزمها أغراض الدفاع خصوصا فى ميناء الإسكندرية الكبير بعد أن تعطلت حركة الملاحة التجارية العادية فى حوض البحر الأبيض المتوسط فى السنين الأولى من الحرب وتحرجت الحالة واشتد ضغط الأعمال الحربية البحرية وأعمال النقل والتموين الملحقة بها من الأسطول التجارى للقوات المتحالفة ونشطت الحركة فى ميناء السويس والموانى المصريةالأخرى بالبحر الأحمر فى ذلك الوقت.

ولانبالغ إذا قلنا أن مصلحة الموانى والمنائر قد حشدت فعلا كل قواها وعبأت كل معداتها وجندت كل موظفيها وعمالها أو مايشبه التجنيد لخدمة الأغراض الحربية البحرية منها والبرية والجوية ومازالوا مجندين للآن حتى تنتهى الحرب لأن موانيها أصلح ما تكون كقاعدة بحرية فى الوقت الحاضر وأهم مركز للنقل والتموين للقوات المشار إليها فى الشرق الأوسط بأسره.

أما المعدات التى وضعتها مصلحة الموانى والمنائر تحت تصرف القوات البريطانية والمتحالفة مما لاشك فيه أن لها أثرا كبيرا فى مساعدة هذه القوات فهى الأرصفة لوضع مهماتها

الثقيلة عليها وكذا المخازن لحفظ ما يلزم منها بها وكذا الحوض الجاف لفحص القطع الحربية وقاعها وأجزائها الخارجية بداخله وإجراء ما يلزم لها من إصلاحات للتأكد من سلامتها وكذا الأوناش الكهربائية للشحن والتفريغ من وحدات الاسطول المتنوعة إلى الأرصفة والمخازن وكذا الدركات وهى الأوناش العائمة لرفع الدبابات والمهمات الحربية والاثقال والمعدات من البواخر وأيضا القاطرات لقطر السفن فى مدخل الميناء والكراكات لأعمال التطهير فى البوغاز وبقرب الأرصفة إلى عمق يكفى لاقتراب السفن الحربية أو حاملات الجنود الكبيرة أو لسفن المستشفيات أو البراطيم لرسو تلك السفن وشحن وتفريغ ما يلزم من مهمات وعتاد ومؤن وذخيرة ووقود وبترول... إلخ.

هذا عدا المنائر ومهماتها الأخرى من علامات الإرشاد الليلية أو النهارية حسب الحاجة المطلوبة مع الحالة الحربية القائمة. وكذلك الورش فإنها قد ساهمت بنصيب كبير فى إصلاح بعض الوحدات العائمة وسفن الأسطول البريطانى والقيام ببعض أعمالها الكبيرة وسائر المعدات الأخرى الكثيرة من لاقطات ألغام وزوارق طوربيد ولنشات سريعة ووحدات خفيفة وغير ذلك من تحويل الزوارق والسفن الشراعية أيضا إلى زوارق ذات محركات مما لا يقع تحت حصر عدا رفعهاوإصلاح قاعها وأجزائها الأخرى على القزاقات للعمرة أو على الأرصفة لإجراء ما يلزمها من إصلاحات وبناء مواعين لشحن المهمات الحربية ودركات أخرى عائمة «أوناش».

وقد بلغ عدد هذه التصليحات وعملياتها٤٦٧٠ عملية من ابتداء الحرب حتى٣١ يناير سنة ١٩٤٤ مما عدته الورش واجبا لاشكر عليه علاوة على قيامها بأعمال المصلحة والمصالح الحكومية الأخرى المتزايدة.

وقد قامت فروع المصلحة الهندسية والبحرية بما كلفت به من أعمال ومنشآت وصيانة استحقت عليه ثناء هذه السلطات البريطانية وغيرها كما أنشأت مراس ومبان وقواعد ومنشآت أخرى للدفاع عن الموانى وقد تجاوزت قيمة هذه الأعمال والخدمات عموما لجميع فروع المصلحةوأقسامها من فنية وبحرية ومكيانيكية وكهربائية.. الخ مليونا من الجنيهات، وتقدر قيمتها أضعاف ذلك فيما لو أسندت هذه الأعمال للمقاولين. كما أنها سهلت استعمال المبانى والمكاتب والمخازن لرجال هذه القوات.

أما الموظفون من فنيين وبحريين وإداريين وكتابيين وكذا العمال فقد تعاونوا جميعا لافرق فى ذلك بينهم على معاونة هذه القوات معاونة إيجابية فعالة من تلبية طلبات هذه القوات تلبية سريعة

مع استمرارهم بالعمل المضنى المرهق ليلا ونهارا عدا ما تعرضوا له من أخطار العمل فى البحر من ضباط ومهندسين كحادث نسف القاطرة فاروس وهى أكبر قاطرة للانقاذ فى الاسكندرية بأحد الالغام والاعتداء على الباخرة عايدة بالسويس من إحدى طائرات الأعداء المغيرة وهدم مخازن وأرصفة وإصابة بعض موظفى وعمال المصلحة أثناء قيامهم بواجباتهم واستمرار تعرضهم للبقاء فى المناطق الخطرة مع هجرة جميع أهالى الموانى عموما وحرمان الموظفين من أيام الاعياد والمواسم والعطلات الرسمية والاجازات العادية منذ إبتداء الحرب للآن وقيام هؤلاء الموظفين بحركة الأعمال كلها من إرشاد وتطهير وقطر وحركة تنقلات البواخر بالميناء ورسو ورباط وشحن وتفريغ وإصلاحات عاجلة لوحدات الاميرالية البريطانية والنقل الحربى البريطانى والقوات البريطانية البرية والجوية والقوات المتحالفة عدا أعمال التفتيش البحرى بالسفن والتسجيل. وقيام الموظفين الإداريين والكتابيين بالإجراءات الإدارية والحسابية والمالية من تسجيل وتنظيم وقيد ومراجعة وتحرير وضبط عدا صرف مايلزم من الخامات والأدوات اللازمة لانجاز تلك الأعمال عدا أعمال الحكومة المصرية المتزايدة فى سرعة ودقة وإحكام والمعاونة على تنفيذها فى تفان تام مما يدل أصدق الدلالة على إدراك الموظفين عموما لموقف الحكومة المصرية تماماً وما عليها من التزامات نحو الحليفة والحرص على تنفيذ معاهدة الصداقة والتحالف بروح التعاون والاخلاص والثقة المتبادلة والعمل على بلوغ الغرض المنشود للدول المتحالفة وهو كسب الحرب.

وفيما يلى بيان عن الأعمال التى قامت بها أقسام المصلحة وفروعها منذ إبتداء الحرب للآن وهى تنقسم بحكم طبيعتها وأنواعها إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

«القسم الأول»

أعمال فنية هندسية وهى تشمل:

(١) الانشاءات من مبان ومخازن ومراس وقواعد للمدافع وتعبيد الطرق .... إلخ.

(٢) الورش - وقد قامت بالإصلاحات المختلفة لبعض قطع الاسطول البريطانى ووحداته الأخرى الهامة، وبناء مواعين ذخيرة وأوناش عائمة لوزارة النقل الحربى البريطانى وتحويل السفن الشراعية إلى زوارق ذات محركات... إلخ. وبلغ عدد هذه العمليات منذ ابتداء الحرب إلى ٣١ يناير سنة ١٩٤٤- ٤٦٧٠ عملية ومازالت الأعمال مستمرة إلى الآن وأخذه فى الازدياد المضطرد.

(٣) التطهير للبواغيز والطرق الملاحية فى الداخل والخارج ومناطق الموانى المختلفة وبجوار الارصفة.

(٤) الحوض الجاف - وهو ضروري جدا لفحص قاع السفن وإصلاح ما تحت خط مياهها ويكاد يكون قاصراً الآن على قطع الاسطول البريطانى والوحدات العائمة للسلطات البريطانية المتحالفة والعمل فيه متواصل ليلا ونهارا منذ ابتداء الحرب إلى الآن.

(٥) الأوناش الكهربائية على الارصفة وهى مخصصة لأعمال الشحن والتفريغ من القطع الحربية والاسطول التجارى للقوات المتحالفة لنقل المهمات والعتاد والمؤن والذخيرة من وإلى المخازن المعدة لذلك على الارصفة وهى تعمل أيضا ليلا ونهارا بلا انقطاع منذ ابتداء الحرب.

هذه الأعمال الفنية الهندسية المبينة بعاليه واردة بالمرفق رقم (١) وعدد صفحاته خمس.

«القسم الثانى»

أعمال فنية بحرية وهى تشمل :

(١) إدارة المنائر ومحطات الارشاد فى الطرق الملاحية وفى الموانى، علاوة على وضعها تحت تصرف السلطات البريطانية لاغراض حربية هامة واستعمالها وأشغال بعض أجزاء مبانيها لرجالها وكذا استعمالها المحطات اللاسلكية وتكليف موظفى قسم المنائر ومحطات الارشاد بمهام حربية علاوة على عملهم وتطبيق تعليمات الاميرالية والسلطات البريطانية بذلك من مراقبة السفن المعادية والغواصات والقاء ألغام، وتكليف موظفى محطات الاشارات بالإسكندرية بمراقبة الميناء والمدينة أثناء الغارات والارشاد عن مواضع إلقاء الألغام والقنابل المحرقه والحرائق التى تحدث وقت الغارات وعموما كل ما تطلبه السلطات البريطانية من أعمال خارجه عن اختصاصهم وأعمالهم الأصلية.

(٢) رئاسة ميناء الإسكندرية - ومهمتها إدارة حركة الميناء بالنسبة للسفن التى ترد إليها أو تغادرها، كذا الاشراف على القيام بتنقلاتها من وإلى مختلف الارصفة والاشراف على استقبال وتسفير القوافل بواسطة طائفتى مرشدى الموانى والبواغيز، وأعمال رئاسة الميناء فى منتهى الدقة وسرية للغاية وهامة جداً وهو ضابط الاتصال المصرى فى الميناء بين فروعها البحرية المختلفة والسلطات البحرية البريطانية وعمله لاينقطع ليل نهار بالتناوب مع زملائه من الضباط المصريين.

(٣) المهمات العائمة ومهمتها :

أ - المعاونة فى قطر قطع الأسطول المختلفة.

ب - تشغيل الدركات فى شحن وتفريغ البواخر ليل نهار.

جـ - أعمال الغطاسة فى كل ما يتعلق بأعمال السفن والوحدات البحرية.

د - نقل مخلفات جيمع قطع الأسطول عموما.

هـ - نظافة الميناء مما يلقى بالبحر من زيوت وخلافه صيانة لها من الحرائق ومراعاة للحالة الصحية.

و - جمع الفضلات العائمة ضمانا لما قد يتسبب من وجودها من خطر على الملاحة داخل الميناء.

ز- توريد المياة العذبة لنقط الدفاع النائية التى لا تصل إليها أنابيب شركة المياة.

(٤) التفتيش البحرى والتسجيل وأعماله خاصة بتسجيل السفن وتقدير حمولتها ومعاينتها وتقرير صلاحيتها والإشراف على سلامة البحارة والعمال. وقد قام علاوة على أعماله العادية بـ:

(أ) بتزويد المراقبة العسكرية للملاحة بالميناء بجميع البيانات التى تطلبها من السفن.

ب - قياس وتقدير حمولة الوحدات التى طلبت الامبرالية البريطانية قياسها.

جـ- المحافظة التامة على سرية حركات الاسطول التجارى بالميناء.

د - معاينة سفن الركاب وحاملات الجيوش ونقالات البترول تمهيدا لمنحها شهادات السلامة.

هـ- معاينة أجهزة اللاسلكى بالبواخر فى جميع الموانى المصرية والبحيرات لتقرير صلاحيتها وضمان اتصالها المستمر بالجهات المختصة أثناء سيرها عبر البحار.

و- مراقبة السفن الشراعية المصرية حتى تكون مأمونة وتتحمل أعباء نقل المؤن للقوات المتحالفة.

ز - تزويد المخابرات السرية البريطانية بالبيانات السرية التى تعوزهم عن عمال البحر المصريين مع مراقبة هؤلاء العمال المشتغلين فى خدمة الأسطول والوحدات العائمة بالموانى.

ح - الحصول على تعويضات لعائلات البحارة المصريين الذين فقدوا أو أسروا بسبب الحرب.

(٥) مراقبة الأرصفة. وقد قامت بتخصيص أرصفة الميناء فى رسو الوحدات الحربية البحرية والتجارية المشتغلة لحساب السلطات البريطانية وتموين جميع هذه الوحدات بالبراطيم على مختلف الارصفة لأعمال الشحن والتفريغ ونقل البراطيم من مكان إلى آخر تبعا للحاجة مما استلزمها تخصيص بعض الضباط والبحارة للعمل ليلاً ونهارا مع تسهيل عمليات رسو الوحدات الصغيرة والصنادل وأمثالها على الأرصفة وعملية دخولها وخروجها من وإلى قناة المحمودية.

(٦) قيود أمنيه ميناء السويس - وهى تمثل إدارة مصلحة الموانى والمنائر فى ميناء السويس.

(القسم الثالث)

الأعمال الإدارية والكتابية :

وهي قيام الموظفين الإداريين والكتابيين من محفوظات وسكرتارية وحسابات ومستخدمين فى الإدارة العامة والهندسة والورش والمخازن وفروعها المختلفة الأخرى بالاعمال والإجراءات الإدارية والكتابية والحسابية من قيد وتسجيل وتنظيم وتحرير وترجمة ومراجعة مع صرف ما يوجد من الخامات والأدوات اللازمة لإنجاز الأعمال الفنية من هندسية وبحرية وغيرها للسلطات البريطانية مع إضافة أعمال الحكومة المصرية إليها وازدياد كل ما ذكر ازديادا بالغًا مع القيام بها وانجازها فى سرعة ودقة وإحكام كل فى دائرة اختصاصه.

هذا وقد اضطرت المصلحة نظرا للطلبات العاجلة والمتزايدة من الخدمات والأعمال التى تطلبها السلطات البريطانية الى انشاء مكتب خاص لمحاسبتها، تجاوز ما حصله هذا المكتب منذ ابتداء الحرب إلى الآن المليون من الجنيهات خلاف ما وردته هذه السلطات البريطانية لأعمالها من خامات وأدوات غير المتوفرة محليا وهى تقدر بمبالغ طائلة جدا.

مرفق رقم (١)

كشف

عن جميع الأعمال الهندسية التى نفذتها مصلحة الموانى والمنائر للسلطات البريطانية فى مينائى الإسكندرية والسويس منذ بدء الحرب لغاية ١٩٤٤/١/٣١

مسلسل	بيـــــــان الأعمـــــــال
١	عدد ٢ مبني لرصد القنابل الأميرالية
٢	برج مدفع بوفور وبرج للآلة الحاسبة ومخازن ومساكن بالاشتومة بالقرب من رأس التين
٣	مكتب باستراحة فنار رأس التين للأميرالية
٤	برج للآلة الحاسبة على حاجز الأمواج الكبير بالنقطة الخارجة
٥	مخازن ملحقة ببرج مدفع البوفور بالنقطة الخارجة على حاجز الأمواج الكبير
٦	قواعد ارتكاز لمدافع ثقيلة قطر ٣٫٧ على حاجز الأمواج بالقرب من نقطة الكوع
٧	برج مدفع بوفور وبرج للآلة الحاسبة ومخزن للذخيرة على رصيف الفحم ٦٣
٨	برج للآلة الحاسبة ومساكن بموقع مدفع البوفور على حاجز الأمواج الكبير بنقطة الكوع
٩	عمل ممر وسقالة لموقع البوفور بالأشتومة بالقرب من رأس التين
١٠	برج مدفع بوفور للآلة الحاسبة على رصيف الكورنتينا
١١	عمل طريق يوصل موقع الأشتومة بالشاطئ بالقرب من رأس التين
١٢	عملية تصليح مدفع البوفور المائل برصيف الفحم ٥٥
١٣	أبراج للمدافع الثقيلة المضادة للطائرات قطر (٣) على القواعد السابقة الذكر فى بند (٦) وبرج للآلة الحاسبة ومساكن... إلخ على حاجز الأمواج الكبير بالقرب من نقطة الكوع
١٤	أعمال للدفاع عن ميناء الإسكندرية
١٥	(أ) مبنى لمدفع ٦ رطل ومسكن على رصيف الكورنتينا
	(ب) مبى لمدفع مترليوز على رصيف الكورنتينا

(جـ) مبنى لمدفع ٦ رطل ومسكن على حاجز الأمواج الكبير

(د) مبنى لمدفع مترليوز على حاجز الامواج الكبير

(هـ) غرفة للكابلات بالنقطة الخارجة على حاجز الأمواج الكبير

١٦ عدد(٥) نقط مراقبة على حاجز الأمواج الكبير محصورة بين رأس التين والنقطة الخارجة

١٧ حجرة للماكينات على سقالة الوزير بحاجز الأمواج الكبير للأميرالية

١٨ إنشاء ونش على رصيف الكورنتينا لشبكة الدفاع

١٩ (أ) إنشاء مطابخ ملحقة بمواقع مدافع البوفور فى النقطة الخارجة والكوع والأشتومة علي حاجز الأمواج

(ب) أنشاء نقطة لنواقيس الانذار على الأرصفة المختلفة

٢٠ عمل مزلقانات على رصيف ٨٣و ٨٤و ٣٢ لشحن الدبابات فى المراكب

٢١ (أ) عملية أنشاء موقع أنوار كاشفة على حاجز الأمواج الكبير

(ب) عملية انشاء عدد (٢) غرفة ماكينات علي حاجز الأمواج الكبير

٢٢ (أ) عملية انشاء غرفة ماكينات بالمكس

(ب) عملية أنشاء موقع أنوار كاشفة

(جـ) عملية أنشاء موقع أنوار كاشفة آخر على حاجز الأمواج الكبير

٢٣ عملية إنشاء برج للمراقبة بجوار الفنار بنهاية حاجز الأمواج الكبير

٢٤ عملية إنشاء مجارى للكابلات على حاجز الأمواج الكبير ورصيف الكورنتينا

٢٥ عملية إنشاء رصيف بجوار قزق الشبكة

٢٦ عملية إنشاء مساكن بالنقطة الخارجة على حاجز الامواج الكبير

٢٧ عملية إنشاء برج لمراقبة ضرب النار بطابية القضاء

٢٨ (أ) عملية إنشاء موقع لمدفع مزدوج وبرج للمراقبة ومخازن بطابية سعيد

(ب) عملية إنشاء موقع لمدفع مزدوج وبرج للمراقبة ومخازن برصيف الكورنتينا

(جـ) عملية إنشاء موقع لمدفع مزدوج وبرج للمراقبة بالمكس

(د) عملية إنشاء موقع لمدفع مزدوج وبرج للمراقبة بالقرب من نهاية حاجز الامواج الكبير

٢٩ عملية إنشاء مد مواسير ستار الدخان على حاجز الأمواج الكبير

٣٠ عملية إنشاء ثلاثة مواقع ومساكن لمحطات ستار الدخان على حاجز الأمواج الكبير

٣١ تشغيل الأوناش والمصاعد الكهربائية لرفع جميع الاثقال والأحمال على اختلاف أنواعها من وحدات الأسطول المتنوعة إلى الأرصفة أو المخازن وبالعكس

٣٢ عمل وصيانة التركيبات الكهربائية بالمكاتب والمخازن والورش التابعة للقوات البريطانية

٣٣ توريد التيار الكهربائى والمحافظة على استمرار توصيله فى جميع الأوقات التى يراد العمل فيها

٣٤ إنشاء مدفع رباط فى نهاية حاجز الأمواج بقايتباى

٣٥ إقامة صوارى خشبية على حاجز الأمواج الكبير

٣٦ تركيب عدد ٢ مدفع رباط برصيف المحروسة

٣٧ عمل ممر منفصل بين مدرسة رأس التين وداخل الترسانة

٣٨ إنشاءات صحية بجوار مبنى سيمنس هوم

٣٩ إنشاءات صحية برصيف /٧١

٤٠ إنشاءات صحية برصيف/ ٧٧

٤١ إنشاءات صحية تحت مخزن / ٤٧

٤٢ إنشاءات صحية برصيف/ ٢١

٤٣ إنشاءات صحية على فراندة مخزن/ ٤٧

٤٤ مد مواسير مياة بالدور العلوى بمخزن/ ٤٧ برصيف /٣٨ مع تركيب ماسورة للعادم وتركيب حوض غسيل لافومانو

٤٥ إنشاءات صحية تحت مخزن /٤٤

٤٦ عمل شمعة رباط برصيف المولص

٤٧ تعديل وترميم وفتح باب إضافى بمخزن المستديم

٤٨ إنشاء مجموعتين صحيتين تحت مخزن /٤٦ برصيف ٣٨ وقد تمت واحدة منهما والأخرى فى انتظار تعليمات من السلطات البريطانية للبدء فى العمل.

٤٩ إنشاء قاعدة ارتكاز ومساكن على حاجز الأمواج الكبير لحساب السلطات البريطانية

٥٠ إنشاء ثلاثة قواعد مؤقتة وأخرى دائمة بحاجز الأمواج الكبير

٥١ تجهيز شمندورة عليها علامة كورة

٥٢ تركيب صارى بالجهة القبلية من فنار حاجز الأمواج

٥٣ تركيب صارى بجوار فنار السلخانة

٥٤ عمل علامتين للإرشاد بالعقبة بالسويس

٥٥ إنشاء خندق للوقاية برأس التين

٥٦ بناء حوائط للوقاية برأس التين

٥٧ تجهيز شمندورة نور للأميرالية

٥٨ عمل (عدد ٤) بيكون مثلث للأميرالية بالبحر الأحمر

٥٩ تصليح فانونس للأميرالية

٦٠ عمل (عدد ٢) علامة إرشاد بالسويس

٦١ عمل (عدد ٢) لمبة للإرشاد للأميرالية

٦٢ عمل صوارى لفنار العجمى والمكس ورأس التين

٦٣ عمل علامة نور بيكون البوغاز

٦٤ Minning of Harbour

٦٥ عمل علامة إرشاد نهارية مع قاعدة البيكون

٦٦ عمل (عدد٣) علامات وتصليح ثلاثة أخرى

٦٧ نقل وتركيب علامات بالبحر الأحمر

٦٨ عمل (عدد ٤) علامات حديد مثلثة بالبحر الأحمر

٦٩ عمل (عدد٢) حائط أمام مدخلى الخندق برأس التين

٧٠ عمل (عدد٨) علامات للإرشاد

٧١ عمل علامة حديد مثلثة للأميرالية

٧٢ عمل قاطوع خشب وفتح باب بمسكن فنار رأس التين

٧٣ تركيب علامة حديد مثلثة بخليج العقبة

٧٤ تركيب (عدد٤) أعمدة خرسانية وتوصيل التيار لمحطة "F"

٧٥ دهان فنار دمياط لتغيير معالمه Camouflage

٧٦ تركيب كابلات كهربائية لإنارة الأرصفة من/٧١ إلى ٨٣

٧٧ توصيل التيار الكهربائى لإنارة الأرصفة ١٤و ١٥و ٢٠و ٢١

٧٨ انارة مخزن ٤٣ ورصيفى ١٢، ١٣ والشارع من مخزن ٤٣ -٤٤

٧٩ إنارة الأرصفة من ٢٣ إلى ٢٩

٨٠ إنارة الأرصفة ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦

٨١ إنارة منطقة رصيف ٣٢

٨٢ تعميق البوغاز الكبير لميناء الإسكندرية من ٦٧و١٠ مترا (٣٥ قدم) إلى ١٢,٢٠ مترا (٤٠ قدم) وقد شرع فى هذا العمل منذ منتصف سنة ١٩٤٠ وأنجز منه إلى نهاية يناير سنة ١٩٤٤ حوالى ٧٠٪ من المكعبات النهائية وهذا التعميق سهل مهمة دخول وخروج البوارج والسفن الكبيرة التى تستخدم الميناء.

٨٣ تطهير الكثير من الأرصفة لرفع الرواسب وبقايا التفريغ من بضائع وحدايد وصناديق ذخيرة وخلافه بحسب ما كان يتفق عليه مع لجنة وزارة النقل الحربى البريطانى

٨٤ تطهير مناطق مختلفة من ميناء الأسكندرية لإقامة قزاقات وسقايل وخلافه للسلطات الحربية

٨٥ تطهير منطقة مدخل حوض الخديوية بميناء الأسكندرية لتمكين الأميرالية من استعمال هذا الحوض فى عمرة السفن

٨٦ عمل تثقيبات وأخذ جسات بعدة من المساحات المائية لإفادة السلطات البريطانية عن طبيعة الأرض وأعماق المياة أمام الأرصفة وغيرها

٨٧ عمل كتل خرسانية

٨٨ ترميم وصيانة ودهان مبانى الشبكة برصيف شيرو

٨٩ تركيب (عدد ٢) مدفع رباط برصيف المحروسة

٩٠ عمل شمعة رباط برصيف شيرو

٩١ عمل خزان تحليل وتوصيله ببرابخ فخار بمخزن

٩٢ إجراء تعديلات وإقامة حوائط داخلية وترميمات بمخزني المستديم

٩٣ عمل ست بلوكات خرسانية

٩٤ عمل ١٢ بلوك خرسانة

٩٥ صيانة وترميم وتعديلات بمنازل المصلحة التى تشغلها السلطات البريطانية

٩٦ عمل مدفعى رباط بنهاية الرأس الغربية لمدخل الحوض الجاف

٩٧ تركيب ٦ حلقات برصيف ٣٨

٩٨ إنشاء مخبأين بجوار الحوض

٩٩ بناء مخبأ بمنزل الكورنتينات

١٠٠ إنشاءات صحية بالحوض

١٠١ إنشاء شارعين يوصلان رصيف ١٤ برصيفى ٢٠ و ٢١

١٠٢ صب خرسانة بين قطبان السكة الحديد برصيف ٤٩

١٠٣ إنشاء مدفع رباط وحلقات بحاجز الأمواج

١٠٤ تبليط أرصفة الأخشاب

١٠٥ عمل غرفة لدينامو برج الأشارات ببور إبراهيم

١٠٦ إزالة سور للسكة الحديد وهدم السور الجمركى شرقى وغربى محطة الفنارات القديمة ثم أعادة بناء حائط السور

١٠٧ إنشاء ثلاث مراسى جديدة ببورابراهيم

١٠٨ إزالة عدد٨ مدافع رباط بالرصيف الشمالي بميناء بورابراهيم

١٠٩ عملية تطهير وتوسيع مجرى الخريرة بالسويس

١١٠ تكملة عملية أنشاءجزء من السور الجمركى شرقى وغربى محطة الفنارات

١١١ إزالة جزء من السور الجمركى بباب /٨ بجوار الشركة الخديوية كطلب السكة الحديد بالخصم على حساب السلطات البريطانية

١١٢ إعادة الرصف بالرصيف الشمالي بعد تركيب قطبان الأوناش المستجدة بالرصيف ببورابراهيم

١١٣ تنفيذ طلبات التثقيب داخل الميناء بالسويس

١١٤ تطهير مدخل ميناء بورابراهيم

١١٥ إنشاءات صحية بالرصيف الشمالى بالسويس

١١٦ إنشاء علامتين للأميرالية البريطانية بالسويس

١١٧ إنشاء (عدد٤) مجموعات صحية للعمال ببورابراهيم بناء على طلب السلطات

١١٨ تطهيرات الكباش لحساب السلطات بجهة الشط بالسويس

١١٩ تبليط الطرق داخل الدائرة الجمركية ببورابراهيم

١٢٠ إصلاح الحفر والمطبات والطرق داخل الدائرة الجمركية بالسويس

١٢١ جمع الأخشاب والزيوت العائمة على سطح المياة ببورابراهيم

١٢٢ تطهير مجرى نيوبورت روك بالبحر الأحمر

١٢٣ تقوية الأضاءة بالرصيف الجنوبى بالسويس

١٢٤ توصيل التيار الكهربائى لإنارة مخزنى الترانزيت بالرصيف الشمالى بالسويس التابعين للجيش البريطانى

١٢٥ تقوية الأضاءة بالرصيف الشمالى ببورابراهيم

١٢٦ تحسين الأضاءة برصيف الحجاج بالسويس

١٢٧ إنارة داخل وخارج مخزنى الاستيداع بالرصيف المتوسط بالسويس طبقا لاحتياجات السلطات البريطانية

١٢٨ تقوية الإضاءة داخل مخزن الجمارك برصيف الخديوية بالسويس

١٢٩ تقوية الإنارة بالرصيف الشمالى ورصيف الجمرك ورصيف الخديوية بالسويس

١٣٠ تقوية الأضاءة ونقل الأعمدة بالرصيف الشمالى بالسويس

١٣١ تبليط بعض الطرق داخل الدائرة الجمركية ببورابراهيم

١٣٢ عمل جسات أمام المرسى ٧ ببورابراهيم

١٣٣ تقديم شمعة رباط للسلطات البريطانية من المتخلفة من رصيف جانيرا لتركيبها بمعرفتها على الرصيف الشمالى بالسويس

١٣٤ أعمال الورش

٤٦٧٠ مقايسة عن عمليات مختلفة منذ بدء الحرب إلى ١٩٤٤/١/٣١

العنوان التلغرافى :
"زوراك"

وزارة الزراعة

المرجو عند الرد ذكر هذا رقم   عدد المرفقات مظروف (مطلوب الرد)

حضرة صاحب العزة سكرتير عام مجلس الوزراء   ر ٩٦ ٢ ١ مظروف

بالاشارة الى كتاب عزتكم رقم ١ - ١/١٢١ بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٤ بشأن موافاة الرياسة ببيان الخدمات التى أدتها الوزارات والمصالح الحكومية للقوات البريطانية والمحالفة .

أتشرف بأن أنهى الى علم عزتكم أن وزارة الزراعة قد ساهمت بقسط وافر فى هذه الخدمات وفيما يلى بيان بأهمها :-

١ - اختبار غزل القطن المصرى اللازم لأقمشة الطيران بالمصانع المحلية .

٢ - المساعدة فى عمل قماش خاص للتصفية لادارة الطيران وكذا صناعة ورق مقوى بالقماش للرسائل السرية .

٣ - اختبار مقدار الرطوبة فى أجنحة محركات الطائرات .

٤ - اجابة طلب السفارة البريطانية ووزارة الاقتصاد الحربى بشأن التصريح لخبير النسيج بالوزارة أن يقوم وقت فراغه يوميا باختبارات مختلفة على الاقمشة وكذلك الادلاء برأيه فى التعديلات المطلوبة على أجهزة المصانع وغيرها .

٥ - امداد المستشفيات بالغدد الجراحية .

٦ - المساعدة فى تنظيم وتسهيل مأمورية مندوب مشتريات كتان الحكومة البريطانية فى مصر باستلام محصول الكتان والتعرف على مصانعه .

٧ - الاشتراك فى فحص تركيب ملابس أسرى الأعداء كاحدى وسائل الاستدلال على الحالة الاقتصادية لبلاد اولئك الأعداء .

٨ - صناعة ورق الوثائق التى يحملها الطيارون معهم بحيث يمكن اعدامها كيماويا بسرعة وقت الخطر . وتحضير ورق حساس للتصوير الشمسى للوثائق .

وزارة الزراعة

حضرة صاحب العزة سكرتير عام مجلس الوزراء

بالإشارة إلى كتاب عزتكم رقم ١-١/١٢١ بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٤٤ بشأن موافاة الرياسة ببيان الخدمات التى أدتها الوزارات والمصالح الحكومية للقوات البريطانية والمتحالفة

أتشرف بأن أنهى إلى علم عزتكم أن وزارة الزراعة قد ساهمت بقسط وافر فى هذه الخدمات وفيما يلى بيان بأهمها :

١ - إختبار غزل القطن المصرى اللازم لأقمشة الطيران بالمصانع المحلية

٢- المساعدة فى عمل قماش خاص للتصفية لإدارة الطيران وكذا صناعة ورق مقوى بالقماش للرسائل السرية.

٣- اختبار مقدار الرطوبة فى أجنحة محركات الطائرات

٤ - اجابة طلب السفارة البريطانية ووزارة الاقتصاد الحربى بشأن التصريح لخبير الغزل بالوزارة أن يقوم وقت فراغه يوميا باختبارات مختلفة على الأقمشة وكذلك الادلاء برأيه فى التعديلات المطلوبة على أجهزة العدسات وغيرها.

٥- امداد المستشفيات بالعدد الجراحية.

٦- المساعدة فى تنظيم وتسهيل مأمورية مندوب مشتريات كتان الحكومة البريطانية فى مصر باستلام شعر الكتان والتعرف على مصانعه

٧- الاشتراك فى فحص تركيب ملابس أسرى الأعداء كأحدى وسائل الاستدلال على الحالة الاقتصادية لبلاد أولئك الأعداء

٨- صناعة ورق الوثائق الى يحملها الطيارون معهم بحيث يمكن اعدامها كيماويا بسرعة وقت الخطر. وتحضير ورق حساس للتصوير الشمسى للوثائق.

٩- إجابة طلب القيادة العامة للشرق الأوسط فى عمل تجارب لمقارنة الليف بالسيسل لتقدير الصلاحية لعمل الأطواق الواقية للقنابل وانتفاع السلطات العسكرية باستعمال الليف نتيجة لهذه التجارب

أهم الأعمال والخدمات التى قدمتها وزارة الزراعة المصرية
للقوات البريطانية المتحالفة إبان الحرب العالمية الثانية

١٠- إعارة موظف اخصائى فى التربة للسلطات البريطانية لفحص أراضى مناطق مختلفة بإيران لتنظيم مشروع التوسع الزراعى بها وهو مشروع حيوي لتموين الشرق الأوسط بصفة عامة.

١١- تحليل عينات من الأراضى بالشرق الأوسط لتعرف صلاحيتها لعمل المطارات وكذا إجراء تحليلات عديدة لعينات الأسمدة التى أرسلتها السلطات البريطانية.

١٢- تقديم الارشادات اللازمة لعلاج الحبوب والمواد الغذائية الأخرى بمخازن تموين السلطات بالمناطق المختلفة.

١٣- إرشاد القوات المتحالفة لطرق حفظ الفواكه المختلفة المجففة والمحافظة على اللحوم مما يفسدها.

١٤- حل مشاكل مختلفة من الناحية الحشرية كتخزين القمح فى السودان ومقاومة حشرة فراشة درنات البطاطس فى أريتريا وحشرة النمل الأبيض التى انتشرت فى المنشآت الخشبية بالقصاصين والتل الكبير وغيرهما.

١٥- القيام بدراسات خاصة باستخراج مهلكات حشرية من النباتات والحشائش التى جمعها الحشريون المعينون بقوات الحلفاء من العراق وإيران وتقدير قيمة المواد الفعالة ضد الحشرات فيها.

١٦- السماح باستيراد بذرة القطن اللازمة للحلفاء من السودان واباحة مرورها داخل القطر المصرى وتسهيل عصرها لتوفير الزيت للجيوش.

١٧- إرسال بعثة إلى فلسطين لفحص جميع رسائل الموالح الواردة برسم قوات الحلفاء وعلاج المصاب منها بمحطات التصدير بقصد سرعة تموينها بالرسائل السليمة الكافية. وكذلك التوسع فى إقامة منشآت التدخين بالموانئ والحدود المصرية لعلاج رسائل تموين الجيوش بالسرعة الواجبة.

١٨- تعاون مصر فى مكافحة الجراد بالشرق الأوسط وإيفاد البعثات خارج القطر المصرى للمقاومة وإمداد بعض البلاد بالمواد اللازمة للمكافحة.

١٩- العمل على زيادة انتاج الحبوب والخضر وسن التشريعات الكفيلة بتنفيذ هذا التوسع بتوفير المواد الغذائية بكافة أنواعها لأهالى البلاد وللعسكريين المقيمين خارج الثكنات وكذلك توفير محاصيل الخضر للقوات.

٢٠- إمداد السلطات بتقاوى بعض الحاصلات التى طلبتها لبعض بلاد الشرق الأوسط.

٢١- إجابة جميع طلبات السلطات العسكرية من حيث إمدادها بالمعلومات الخاصة بزراعة الخضر والأشجار والأزهار بالمستشفيات والمطارات والمعسكرات فضلا عن بعض البذور والنباتات اللازمة.

٢٢- فحص تقاوي البطاطس التى وزعتها السلطات البريطانية على الزراع لزراعتها لحسابها.

٢٣- معاونة إدارات الجيوش المتحالفة ومستشفياتها وموظفيها المقيمين فى البلاد فى الحصول على ما يلزم من اللحوم من محلات الجزارة مباشرة أو عن طريق متعهدين مختصين.

٢٤- الكشف على اللحوم بواسطة الأطباء البيطريين بسلخانات الجيوش الخاصة التى أقامتها فى معسكراتها.

٢٥- تخصيص أماكن بإسطبلات المواشى وسلخانة القاهرة لإيواء وذبح الحيوانات السودانية اللازمة للجيوش مع مراقبتها صحيا.

٢٦- تسهيل تخزين المواشى السودانية المستوردة فى اسطبلات الوزارة لمحاجر الشلال والإسكندرية وبورسعيد والسويس.

٢٧- مساعدة جيوش الحليفة فى الحصول على حيوانات الجر اللازمة وأنواع العلف الأخضر والجاف لعليقتها.

٢٨- تقديم ما طُلب من مستحضرات المعامل البيطرية وفحص جميع العينات التى وردت لمختلف أمراض الحيوان والدواجن مع فحص وعلاج الحيوانات المريضة.

٢٩- تزويد القيادة العامة بعدد من الحمام الزاجل لاستخدامه فى الأغراض الحربية .

هذا إلى جانب ما ساهمت به الوزارة فى الترفيه عن الجنود وتقديم كل التسهيلات لزيارة المتاحف وحدائق الحيوان والأسماك والحدائق العامة التابعة لها.

وقد عملت الوزارة على إمداد كثير من رجال القوات المتحالفة من ذوى الثقافات الزراعية بالمعلومات الفنية وأفسحت لهم المجال لزيارة معاملها ومنشآتها بالقاهرة والأقاليم ومع هذا صور المكاتبات التى تلقتها الوزارة من السلطات البريطانية فى هذا الشأن

وتفضلوا عزتكم بقبول وافر الاحترام

تحريرا فى ١٩٤٤/٣/٢٦

وكيل الزراعة

حسين عنان



أحمد باشا ماهر

أمر ملكى رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥

عزيزى محمود فهمى النقراشى باشا

لقد أحزننى وبلغ من نفسى حادث الإعتداء الفظيع الذى أودى بحياة رجل من أكفأ أبناء مصر وأبرهم بها وأشدهم إخلاصاً لعرشنا، المغفور له أحمد ماهر باشا فكانت وفاته خسارة كبيرة للبلاد.

ولما عهدناه فيكم من صدق العزيمة وحسن النظر فى الأمور إقتضت إرادتنا إسناد منصب رياسة مجلس وزرائنا إليكم.

وأصدرنا أمرنا هذا لكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا إستصداراً لمرسومنا به.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والسداد.

صدر بقصر عابدين فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

فاروق

إغتيال «أحمد ماهر باشا» رئيس الوزراء المصرى فى ٢٤ فبراير ١٩٤٥ وتأليف وزارة محمود فهمى النقراشى

جواب
حضرة صاحب المعالى محمود فهمى النقراشى باشا

مولاى صاحب الجلالة

تفضلتم فأسندتم إلىّ مهمة تشكيل الوزارة والقيام بأعباء الحكم. وإنى لشاكر لجلالتكم جميل عطفكم وكريم ثقتكم التى أستمد منها القوة على إحتمال مسئوليات الحكم ومقابلة تباعته فى الظروف الدقيقة التى تمر بها البلاد راجياً أن يوفقنى الله إلى خدمة مليكى وبلادى وأن يهبنى من لدنه التوفيق والسداد.

ولست أخفى يا مولاى أنها مهمة شاقة أزداد شعورًا بعبئها وتقديرًا لمسئولياتها كلما فكرت فى الفراغ الذى خلفه المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا حينما قضى نحبه ضحية حادث الإعتداء الفظيع عليه. وكلما فكرت فى الأعمال العظيمة التى أخذ ـ رحمه الله ـ نفسه بها وإضطلع بأعبائها، والخدمات الجليلة التى أداها لمليكه ووطنه وللمبادئ السامية التى عاش فى ظلالها ومات فى سبيلها.

وإنى لحريص يا مولاى على أن أترسم خُطى فقيدنا العظيم وأن أنهج على سياسته الحكيمة التى نالت تأييد الأمة ورضاءكم الكريم وأن أتم المهمة التى عاهد رحمه الله نفسه على أدائها.

وقد إعتزمت على إنتهاج سياسة الحزم والمضاء فى تحقيق أسباب الأمن والنظام فى البلاد حتى تطمئن إلى سلامة نظمها وكفالة مرافقها وسوف لا تدخر الحكومة وسعًا فى تمكين العدالة من وضع يدها على مرتبكى الجريمة الفظيعة التى أودت بحياة الرئيس العظيم وأن تتعقبها حتى تتمكن من الإقتصاص من كل من تثبت صلته بالجريمة كما أنها معتزمة على إستئصال شأفة الإجرام وتخليص البلاد من آثامه.

وإنى لكبير الرجاء أن تنال هذه السياسة مكان الرضاء من جلالتكم وأن تحقق ما تصبو إليه البلاد من الرفعة والرخاء.

وقد رأيت أن أشرك معى فى الوزارة حضرات الوزراء الذين إشتركوا مع المغفور له الدكتور أحمد ماهر باشا فى وزارته وساهموا فى السياسة التى رسمها. وإنى أتشرف بأن أعرض على

سدتكم الملكية أسماءهم، محتفظاً لنفسى بمنصبى وزارتى الداخلية والخارجية:

مكرم عبيد باشا.. لوزارة المالية

محمود غالب باشا.. لوزارة الأشغال العمومية

حافظ رمضان باشا.. لوزارة العدل

الشيخ مصطفى عبدالرازق باشا...................... لوزارة الأوقاف

الأستاذ إبراهيم عبدالهادى........................... لوزارة الصحة العمومية

أحمد عبدالغفار باشا..................................... لوزارة الزراعة

الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة...................... لوزارة المواصلات

طه محمد عبدالوهاب السباعى بك............ لوزارة التموين

راغب حنا بك.. وزير دولة

الأستاذ السيد سليم...................................... لوزارة الدفاع الوطنى

عبدالرازق أحمد السنهورى بك.................. لوزارة المعارف العمومية

حفنى محمود بك... لوزارة التجارة والصناعة

عبدالمجيد بدر بك....................................... لوزارة الشئون الإجتماعية

فإذا حاز هذا الإختيار قبولا لدى مولاى، رجوت من جلالته التفضل بإصدار المرسوم بإعتماده.

وإنى لا أزال لجلالتكم المخلص الوفى الأمين.

القاهرة فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

محمود فهمى النقراشى

مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤٩ من الدستور

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩.

وعلى أمرنا رقم ١٦ الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ـ عين:

محمود فهمى النقراشى باشا................... وزيراً للداخلية وللخارجية

مكرم عبيد باشا.................................. وزيراً للمالية

محمود غالب باشا............................... وزيراً للأشغال العمومية

حافظ رمضان باشا............................... وزيراً للعدل.

الشيخ مصطفى عبدالرازق باشا................ وزيراً للأوقاف

الأستاذ إبراهيم عبدالهادى..................... وزيراً للصحة العمومية

أحمد عبدالغفار باشا............................ وزيراً للزراعة

الأستاذ إبراهيم دسوقى أباظة.................. وزيراً للمواصلات

طه محمد عبدالوهاب السباعى بك............ وزيراً للتموين

راغب حنا بك.................................... وزير دولة.

الأستاذ السيد سليم............................... وزيراً للدفاع الوطنى

عبدالرازق أحمد السنهورى بك................ وزيراً للمعارف العمومية

حفنى محمود بك............................... وزيراً للتجارة والصناعة

عبدالمجيد بدر بك............................... وزيراً للشئون الإجتماعية

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٦٤ (٢٤ فبراير سنة ١٩٤٥)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء **رئيس مجلس الوزراء**

محمود فهمى النقراشى **محمود فهمى النقراشى**

[illegible]
[illegible]
بالقاهرة - مصر

رقم ٧ / ١٩٤٥

القاهرة فى ١٧ مارس سنه ١٩٤٥

حضره صاحب الدوله رئيس الوفد المصرى الى مؤتمر سان فرنسيسكو

السلام عليكم ورحمه الله • وبعد

ان فى الشرق الاقصى شعبا مكونا من سبعين مليونا من الانفس قد اصابهم كثير من العذاب والآلام بسبب الاستعمار والاحتلال • وهذا الشعب هو الشعب الاندونيسى المعروف هنا بالجاويين • ولا يعرف عن احوال هذا الشعب الاتى • قليل جدا فى الخارج • وهذا راجع الى السياسه الاستعماريه القائمه هناك منذ ثلاثة قرون •

ان حاله هذه الامه الآن لفى حاجة ماسة الى الانقاذ والمساعدة من اخوانهم الشرقيين ولا سيما من امثالكم الذين جاهدوا طول حياتهم لأجل الشرق والشرقيين •

وبما ان مؤتمر سان فرنسيسكو قد يبحث فى مستقبل الانتداب والاستعمار والحمايه وما اليها • وبما ان اندونيسيا واحدة من البلاد الكثيرة المستعمره

فنرجو نحن الاندونيسيين رجاء أكيدا ان تتفضلوا دولتكم وزملائكم الكرام لتذكروا اندونيسيا فى ذلك المؤتمر وتدافعوا عن قضيتها العادلة وتؤيدوا مطالب شعبها الآتية •

١ ـ استقلال اندونيسيا استقلالا تاما
٢ ـ سلامة جميع اراضيها كما كانت قبل دخول الاجانب فلا يطرأ عليها اى تقسيم
٣ ـ اشتراك ممثلى اندونيسيا الحقيقيين في مؤتمر الصلح القادم وفى مؤتمرات اخرى تهم اندونيسيا

ولن ينسى شعب اندونيسيا هذا الفضل من الشعب المصرى العظيم وزعمائه الابطال مهما طال الدهر كما لن ينسى التاريخ ان يسجل زعامة مصر فى تحرير الشرق من الاستعمار

ومع هذا بيان عن حقيقة قضية اندونيسيا قد تحتاجون اليه اثناء البحث والمناقشة فى المؤتمر

وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الشكر والاجلال !!!

رئيس جمعية اندونيسيا رايا
[signature]

٤٢ سكة النابورى • الحلميه الجديده • القاهره



جمعية
إندونسيا رايا
بالقاهرة - مصر

القاهرة فى ١٧ مارس سنة ١٩٤٥

حضرة صاحب الدولة رئيس الوفد المصرى إلى مؤتمر سان فرنسيسكو

السلام عليكم ورحمة الله .. وبعد

إن فى الشرق الأقصى شعبا مكونا من سبعين مليوناً من الأنفس قد أصابهم كثير من العذاب والآلام بسبب الاستعمار والاحتلال. وهذا الشعب هو الشعب الإندونيسى المعروف هنا بالجاويين. ولايعرف عن أحوال هذا الشعب إلا شئ قليل جدا فى الخارج. وهذا راجع إلى السياسة الاستعمارية القائمة هناك منذ ثلاثة قرون.

أن حالة هذه الأمة الآن لفى حاجة ماسة إلي الانقاذ والمساعدة من إخوانهم الشرقيين ولاسيما من أمثالكم الذين جاهدوا طول حياتهم لأجل الشرق والشرقيين.

وبما أن مؤتمر سان فرنسيسكو قد يبحث فى مستقبل الانتداب والاستعمار والحماية وما إليها. وبما أن إندونيسيا واحدة من البلاد الكثيرة المستعمرة.

فنرجو نحن الإندونيسيين رجاءً أكيداً أن تتفضلوا دولتكم وزملائكم الكرام فتذكروا اندونيسيا في ذلك المؤتمر وتدافعوا عن قضيتها العادلة وتؤيدوا مطالب شعبها الآتية :

١- استقلال إندونيسيا استقلالاً تاماً.
٢- سلامة جميع أراضيها كما كانت قبل دخول الاجانب فلا يطرأ عليها أى تقسيم .
٣- اشتراك ممثلى إندونيسيا الحقيقيين فى مؤتمر الصلح القادم وفى مؤتمرات أخرى تهم أندونيسيا.

ولن ينسى شعب إندونيسيا هذا الفضل من الشعب المصرى العظيم وزعمائه الأبطال مهما طال الدهر كما لن ينسى التاريخ أن يسجل زعامه مصر فى تحرير الشرق من الاستعمار .

ومع هذا بيان عن حقيقة قضية إندونيسيا قد تحتاجون إليه اثناء البحث والمناقشة فى المؤتمر.
وتفضلوا ياصاحب الدولة بقبول عظيم الشكر والاجلال

رئيس جمعية اندونيسيا رايا

إسماعيل محمد

١٢ سكة الشابورى. الحلمية الجديدة. القاهرة

مشروع قانون
بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقه الموقع عليها
بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ الموافق
(٢٢ مارس سنة ١٩٤٥)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة وحيدة)

" ووفق على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقه الموقع عليها بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ الموافق (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) والمرفق نصها بهذا القانون ".

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

مشروع قانون أقره البرلمان بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقه الموقع عليها بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ الموافق (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥) .

(موافقة فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٥) .

مشروع قانون

بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقه

ألموقع عليها بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤

الموافق (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة وحيدة)

ووفق على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقة الموقع عليها بالقاهرة فى ٨ ربيع الثانى ١٣٦٤ الموافق (٢٢مارس سنة ١٩٤٥) والمرفق نصها بهذا القانون.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

مشروع قانون أقره البرلمان المصرى فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٥ بالموافقة على ميثاق جامعة الدول العربية وملاحقهاالموقع عليها فى القاهرة فى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥

ميثاق جامعة الدول العربية

إن حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية؛

وحضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ؛

وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر ؛

وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن ؛

تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التى تربط بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها، وتوجيها لجهودها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأى العربى العام فى جميع الأقطار العربية؛

قد اتفقوا على عقد ميثاق لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

قد أناب عن سوريا :

حضرة صاحب الدولة السيد فارس الخورى، رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب الدولة السيد جميل مردم بك، وزير الخارجية.

حضرة صاحب السمو الملكى أمير شرق الأردن .

قد أناب عن شرق الأردن :

حضرة صاحب الفخامة سمير الرفاعى باشا ، رئيس الوزراء.

حضرة صاحب المعالى سعيد المفتى باشا ، وزير الداخلية .

صاحب العزة سليمان النابلسى بك، نائب سر الحكومة.

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق

قد أناب عن العراق:

حضرة صاحب المعالى السيد أرشد العمرى، وزير الخارجية.

حضرة صاحب الفخامة السيد على جودة الأيوبى، وزير العراق المفوض بواشطن.

حضرة صاحب المعالى السيد تحسين العسكرى وزير العراق المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

قد أناب عن المملكة العربية السعودية :

سعادة الشيخ يوسف ياسين، نائب وزير خارجية المملكة العربية السعودية.

سعادة السيد خير الدين الزركلى، مستشار مفوضية المملكة العربية السعودية بالقاهرة.

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

قد أناب عن لبنان :

حضرة صاحب الدولة السيد عبدالحميد كرامى ، رئيس الوزراء.

سعادة السيد يوسف سالم، وزير لبنان المفوض بالقاهرة.

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر

قد أناب عن مصر :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمى النقراشى باشا رئيس مجلس الوزراء.

حضرة صاحب السعادة محمد حسين هيكل باشا، رئيس مجلس الشيوخ.

حضرة صاحب المعالى عبدالحميد بدوى باشا ، وزير الخارجية.

حضرة صاحب المعالى مكرم عبيد باشا، وزير المالية.

حضرة صاحب المعالي محمد حافظ رمضان باشا، وزير العدل.

حضرة صاحب المعالى عبدالرزاق أحمد السنهورى بك، وزير المعارف العمومية.

حضرة صاحب العزة عبدالرحمن عزام بك، الوزير المفوض بوزارة الخارجية.

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن

قد أناب عن اليمن

....

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهم التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل، قد إتفقوا على ما يأتى :

مادة ١ـ تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق.

ولكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت فى الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب.

مادة ٢ ـ الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شؤون البلاد العربية ومصالحها.

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشؤون الآتية :

(أ) الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة.

(ب) شؤون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

(جـ) شؤون الثقافة.

(د) شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

(هـ) الشؤون الاجتماعية.

(و) الشؤون الصحية.

مادة ٣ـ يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها.

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشؤون المشار إليها في المادة السابقة وفى غيرها.

ويدخل فى مهمة المجلس كذلك تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية.

مادة ٤ ـ تؤلف لكل من الشؤون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة.

ويجوز أن يشترك في اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى. ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل.

مادة ٥ ـ لايجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لايتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما

وفى هذه الحالة لايكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته.

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء.

مادة ٦ ـ إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فالدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا.

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعةلايدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية.

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده.

مادة ٧ ـ ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة فى الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله.

وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقا لنظمها الأساسية

مادة ٨ ـ تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لاتقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها.

مادة ٩ ـ لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض.

والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لاتلزم ولاتقيد الأعضاء الآخرين.

مادة ١٠ ـ تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه.

مادة ١١ ـ ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين فى العام فى كل من شهرى مارس وأكتوبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة.

مادة ١٢ ـ يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين.

ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة الأمين العام. ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة ويضع مجلس الجامعة نظاما داخليا لأعمال الأمانة العامة وشؤون الموظفين.

ويكون الأمين العام فى درجة سفير والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين.

ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة.

مادة ١٣ ـ يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية.

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة في النفقات ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء.

مادة ١٤- يتمتع أعضاء مجلس الجامعة وأعضاء لجانها وموظفوها الذين ينص عليهم فى النظام الداخلى بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم.

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة.

مادة ١٥ - ينعقد المجلس للمرة الأولى بدعوة من رئيس الحكومة المصرية وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام.

ويتناوب ممثلو دول الجامعة رياسة المجلس فى كل انعقاد عادى.

مادة ١٦ - فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشؤون الآتية :

(أ) شؤون الموظفين.

(ب) إقرار ميزانية الجامعة.

(جـ) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة.

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع.

مادة ١٧ - تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخا من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها.

مادة ١٨ - إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة.

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها.

مادة ١٩ - يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام.

ولايبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب.

وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة.

مادة ٢٠ - يصدق على هذا الميثاق وملاحقه وفقا للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة.

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ويصبح الميثاق نافذا قبل من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من أربع دول.

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ (٢٢ مارس ١٩٤٥) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة.

وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل من دول الجامعة

ملحق خاص بفلسطين

منذ نهاية الحرب العظمى الماضية. سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأية دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فإن ميثاق العصبة فى سنة ١٩١٩ لم يقرّر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها. فوجودها واستقلالها الدولى من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه، كما أنه لاشك فى استقلال البلاد العربية الأخرى وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة. فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربى من فلسطين للاشتراك فى أعماله.

ملحق خاص بالتعاون مع البلاد العربية
غير المشتركة فى مجلس الجامعة

نظرًا لأن الدول المشتركة فى الجامعة ستباشر فى مجلسها وفى لجانها شئونا يعود خيرها وأثرها على العالم العربى كله ولأن أمانى البلاد العربية غير المشتركة فى المجلس ينبغى له أن يرعاها وأن يعمل على تحقيقها.

فأن الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية يعنيها بوجه خاص أن توصى مجلس الجامعة، عند النظر فى إشراك تلك البلاد فى اللجان المشار إليها فى الميثاق، بأن يذهب فى التعاون معها إلى أبعد مدى مستطاع، وفيما عدا ذلك، بألا يدخر جهدا لتعرف حاجاتها وتفهم أمانيها وآمالها، وبأن يعمل بعد ذلك على صلاح أحوالها وتأمين مستقبلها بكل ما تهيؤه الوسائل السياسية من أسباب.

ملحق خاص بتعيين الأمين العام للجامعة

اتفقت الدول الموقعة على هذا الميثاق على تعيين سعادة عبدالرحمن عزام بك أمينا عاما لجامعة الدول العربية.

ويكون تعيينه لمدة سنتين، ويحدد مجلس الجامعة فيما بعد النظام المستقبل للأمانة العامة.

وزارة المالية
اللجنة المالية

رقم ١/٣١٥ خارجية "ب"

مذكرة
مرفوعة الى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الخارجية بكتاب لها مؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٥ أنه من المنظور انعقاد مجلس جامعة الدول العربية على أثر انفضاض مؤتمر سان فرنسيسكو .

ولما كانت ميزانية الجامعة لا تعتمد الا بعد انعقاد المجلس ويتعين من الآن القيام بالأعمال التمهيدية لاجتماعه كاستئجار دار للجامعة وتأثيثها بما يليق من الأثاث الضرورى ثم تعيين بعض الموظفين والمستخدمين اللازمين فى الوقت الحاضر فقد استقر رأى وزارة الخارجية على اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ ج (عشرين ألف جنيه) يوضع فورا تحت تصرف الأمانة العامة للصرف منه فى الشئون المذكورة على أن يخصم من المبلغ الذى ستساهم به الحكومة المصرية فى نفقات الجامعة عن السنة الأولى بعد اعتماد المجلس للميزانية .

لهذا تطلب وزارة الخارجية اتخاذ الاجراءات اللازمة لايداع المبلغ المطلوب ببنك مصر لحساب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واعتباره كسلفة حتى تقرر الحكومة المصرية قيمة اشتراكها السنوى فى النفقات المشار اليها .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورأت الموافقة عليه على أن يخصم بالمبلغ المطلوب على حساب العهد تحت التسوية بصفة سلفة وذلك الى أن يحدد نصيب مصر فى نفقات الجامعة ويفتح به اعتماد اضافى فيسوى هذا المبلغ بالسداد للعهد .

وتتشرف اللجنة برفع رأيها الى مجلس الوزراء للتفضل باقراره ..

السكرتير
[signature]

الرئيس
[signature]

تحريرا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٥

وزارة المالية

الجنة المالية

رقم ٥٩٣/١ خارجية «ب»

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

أوضحت وزارة الخارجية بكتاب لها مؤرخ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٥ أنه من المنظور انعقاد مجلس جامعة الدول العربية، على أثر إفضاض مؤتمر سان فرنسيسكو.

ولما كانت ميزانية الجامعة لا تعتمد إلا بعد إنعقاد المجلس ويتعين من الأن القيام بالأعمال التمهيدية لاجتماعه كاستئجار دار للجامعة وتأثيثها بما يليق من الأثاث الضرورى، ثم تعيين بعض الموظفين والمستخدمين اللازمين فى الوقت الحاضر فقد استقر رأى وزارة الخارجية على اعتماد مبلغ ٢٠٠٠٠ ج (عشرين الف جنيه) يوضع فورا تحت تصرف الامانة العامة للصرف منه فى الشئون المذكورة على أن يخصم من المبلغ الذى ستساهم به الحكومة المصرية فى نفقات الجامعة عن السنة الأولى بعد اعتماد المجلس للميزانية.

لهذا تطلب وزارة الخارجية اتخاذ الاجراءات اللازمة لايداع المبلغ المطلوب ببنك مصر لحساب الأمانة العامة لجامعة الدول العربية واعتباره كسلفة حتى تقرر الحكومة المصرية قيمة اشتراكها السنوى فى النفقات المشار إليها.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورأت الموافقة عليه على أن يخصم المبلغ المطلوب على حساب العهد تحت التسوية بصفة سلفة وذلك إلى أن يحدد نصيب مصر فى نفقات الجامعة ويفتح به اعتماد اضافي فيسوى هذا المبلغ بالسداد للعهد.

وتتشرف اللجنة برفع رأيها إلى مجلس الوزراء للتفضل باقراره.

السكرتير **الرئيس**

مكرم عبيد

تحريرا فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٥

موافقة مجلس الوزراء المصرى فى جلسة ٧ يونيه ١٩٤٥ على مذكرة اللجنة المالية بشأن وضع مبلغ عشرون ألف جنيه تحت تصرف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

مرسوم بمشروع قانون
بالموافقة على ميثاق الامم المتحدة الموقع عليه
بسان فرانسسكو فى ٢٦ يونيو سنة
١٩٤٥

نحن فاروق الاول ملك مصر
بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت
مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا الى البرلمان

مادة وحيدة — ووفق على ميثاق الامم المتحدة المرفق نصه بهذا القانون والموقع عليه بسان فرانسسكو فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ .

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
(محمود فهمى النقراشى)

وزير الخارجية
(عبد الحميد بدوى)

مشروع قانون اقره البرلمان بالموافقة على ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه بسان فرنسيسكو فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥.

(موافقة فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٤٥)

مذكرة

مرفوعة إلى مجلس الوزراء

بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٤٥ قد وقع فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ حضرة صاحب المعالى وزير الخارجية ورئيس وفد مصر فى مؤتمر الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو على ميثاق الأمم المتحدة.

ولما كان هذا الميثاق يتطلب نفاذه الحصول على الموافقة البرلمانية تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من الدستور فأنى أتشرف بأن أعرض على هيئة مجلس الوزراء مشروع مرسوم بمشروع قانون بالموافقة البرلمانية على الميثاق المتقدم الذكر راجيا الموافقة على استصداره.

٢ أكتوبر سنة ١٩٤٥

وزير الخارجية

عبدالحميد بدوى

مشروع قانون أقره البرلمان المصرى فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٥ للموافقة على ميثاق الأمم المتحدة

مرسوم بمشروع قانون
بالموافقة على ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه
بسان فرانسيسكو فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى البرلمان

مادة وحيدة ـ ووفق على ميثاق الأمم المتحدة المرفق نصه بهذا القانون والموقع عليه بسان فرانسيسكو فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥

صدر فى ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
(محمود فهمى النقراشى)

وزير الخارجية
(عبدالحميد بدوى)

مرسوم
بإصدار ميثاق الأمم المتحدة
الموقع عليه بسان فرنسيسكو فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت:

مادة أولى - يُعمل بميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه بسان فرنسيسكو فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٥ والموافق عليه بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٥ والذى دخل فى دور التنفيذ ابتداء من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥.

ومرفق بهذا المرسوم نص الميثاق.

مادة ثانية - على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل منهم فيما يخصه.

صدر بقصر القبة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٦٤ (أوّل نوفمبر سنة ١٩٤٥).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	وزير الخارجية	وزير الداخلية
(بالنيابة)عبدالمجيد بدر	**مكرم عبيد**	**عبد الحميد بدوى**	**محمود فهمى النقراشى**
وزير الزراعة	وزير الصحة العمومية (بالنيابة)	وزير الأوقاف	وزير العدل
أحمد عبد الغفار	**أحمد عبد الغفار**	**مصطفى عبد الرازق**	**حافظ رمضان**
وزير الدفاع الوطنى	وزير الدولة	وزير التموين	وزير المواصلات
السيد سليم	**راغب حنا**	**طه السباعى**	**إبراهيم دسوقى أباظه**
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية	
عبد المجيد بدر	**حفنى محمود**	**السنهورى**	

انضمام مصر للأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥ ونص ميثاق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا:

أن نُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

وأن نبين الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى.

وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما، وأن نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية أفسح.

وفى سبيل هذه الغايات اعتزمنا

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار.

وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى.

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها وألا تستخدم القوّة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة.

وأن نستخدم الأداة الدولية فى ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

قد قرّرنا

أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض.

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين فى مدينة سان فرنسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى **«الأمم المتحدة»**.

الفصل الأوّل

فى مقاصد الهيئة ومبادئها

(المادة الأولى)

مقاصد الأمم المتحدة هى:

١ ـ حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولى، لحل المنازعات الدولية التى قد تؤدى إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ ـ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣ ـ تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ ـ جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

(المادة الثانية)

تعمل الهيئة وأعضاؤها فى سعيها وراء المقاصد المذكورة فى المادة الأولى وفقاً للمبادئ الأتية:

١ ـ تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها.

٢ ـ لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

٣ ـ يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر.

٤ ـ يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد «الأمم المتحدة».

٥ ـ يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون إلى «الأمم المتحدة» فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

٦ ـ تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى.

٧ ـ ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ «للأمم المتحدة» أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق؛ على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع.

الفصل الثانى

فى العضوية

(المادة الثالثة)

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى اشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرنسيسكو، والتى توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

(المادة الرابعة)

١ ـ العضوية في «الأمم المتحدة» مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.

٢ ـ قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية «الأمم المتحدة» يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الخامسة)

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن؛ ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

(المادة السادسة)

إذا أمعن عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن.

الفصل الثالث

في فروع الهيئة

(المادة السابعة)

١ ـ تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس إقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة.

٢ ـ يجوز أن ينشأ وفقاً لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

(المادة الثامنة)

لا تفرض «الأمم المتحدة» قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع

فى الجمعية العامة ـ تأليفها

(المادة التاسعة)

١ ـ تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء «الأمم المتحدة».

٢ ـ لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة.

فى وظائف الجمعية وسلطاتها

(المادة العاشرة)

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى تلك المسائل والأمور.

(المادة الحادية عشرة)

١ ـ للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٢ ـ للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها إليها أى عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها ـ فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة ـ أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما ينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣ ـ للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر.

٤ ـ لاتحد سلطات الجمعية العامة المبينة فى هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

(المادة الثانية عشرة)

١ ـ عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التى رسمت فى هذا الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية فى شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.

٢ ـ يخطر الأمين العام ـ بموافقة مجلس الأمن ـ الجمعية العامة فى كل دور من أدوار إنعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولى التى تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء «الأمم المتحدة»، إذا لم تكن الجمعية العامة فى دور إنعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد إنتهائه منها.

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـ تنشئ الجمعية العمومية دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

(أ) إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.

(ب) إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢ ـ تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة فى الفقرة السابقة (ب) مبينة فى الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

(المادة الرابعة عشرة)

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

(المادة الخامسة عشرة)

١ ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التى يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولى.

٢ ـ تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها.

(المادة السادسة عشرة)

تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التى تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

(المادة السابعة عشرة)

١ - تنظر الجمعية العامة فى ميزانية الهيئة وتصدق عليها.

٢ - يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التى تقررها الجمعية العامة.

٣ - تنظر الجمعية العامة فى أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المخصوصة المشار إليها فى المادة ٥٧ وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكى تقدم لها توصياتها.

التصويت

(المادة الثامنة عشرة)

١ - يكون لكل عضو فى «الأمم المتحدة» صوت واحد فى الجمعية العامة.

٢ - تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى «ج» من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد فى «الأمم المتحدة» ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٣ - القرارات فى المسائل الأخرى - ويدخل فى ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

(المادة التاسعة عشرة)

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية فى الهيئة حق التصويت فى الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

(المادة العشرون)

تجتمع الجمعية العامة فى أدوار إنعقاد عادية وفى أدوار إنعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء «الأمم المتحدة».

(المادة الحادية والعشرون)

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور إنعقاد.

(المادة الثانية والعشرون)

للجمعية العامة أن تنشىء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس
فى مجلس الأمن
تأليفه

(المادة الثالثة والعشرون)

١ ـ يتألف مجلس الأمن من أحد عشر عضواً من «الأمم المتحدة» وتكون جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفييتية الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة ستة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين فى المجلس. ويراعى فى ذلك بوجه خاص وقبل كل شىء مساهمة أعضاء «الأمم المتحدة» فى حفظ السلم والأمن الدولى وفى مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافى العادل.

٢ ـ ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار فى أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين ثلاثة منهم لمدة سنة واحدة. والعضو الذى انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

٣ ـ يكون لكل عضو فى مجلس الأمن مندوب واحد.

(المادة الرابعة والعشرون)

١ ـ رغبة فى أن يكون العمل الذى تقوم به «الأمم المتحدة» سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدولى، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم فى قيامه بواجباته التى تفرضها عليه هذه التبعات.

٢ ـ يعمل مجلس الأمن، فى أداء هذه الواجبات، وفقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها. والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة فى الفصول ٦، ٧، ٨، ١٢.

٣ ـ يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتنظر فيها.

(المادة الخامسة والعشرون)

يتعهد أعضاء «الأمم المتحدة» بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

(المادة السادسة والعشرون)

رغبة فى إقامة السلم والأمن الدولى وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسئولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها فى المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء «الأمم المتحدة» لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

فى التصويت

(المادة السابعة والعشرون)

١ ـ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

٢ ـ تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه.

٣ ـ تصدر قرارات مجلس الأمن فى المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه فى القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة الثالثة من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفا فى النزاع عن التصويت.

فى الإجراءات

(المادة الثامنة والعشرون)

١ ـ ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائماً فى مقر الهيئة.

٢ ـ يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه ـ إذا شاء ذلك ـ بأحد رجال حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة.

٣ ـ لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات فى غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدى إلى تسهيل أعماله.

(المادة التاسعة والعشرون)

لمجلس الأمن أن ينشىء من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

(المادة الثلاثون)

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته، ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

(المادة الحادية والثلاثون)

لكل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت فى مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

(المادة الثانية والثلاثون)

كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» ليس بعضو فى مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً فى «الأمم المتحدة» إذا كان أيهما طرفا فى نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق فى التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التى يراها عادلة لاشتراك الدولة التى ليست من أعضاء «الأمم المتحدة».

الفصل السادس

فى حل المنازعات حلا سلميا

(المادة الثالثة والثلاثون)

١ ـ يجب على أطراف أى نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولى للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذى بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التى يقع عليها اختيارها.

٢ ـ ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة لذلك.

(المادة الرابعة والثلاثون)

لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى أو قد يثير نزاعا لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى.

(المادة الخامسة والثلاثون)

١ ـ لكل عضو من «الأمم المتحدة» أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع أو موقف من النوع المشار إليه فى المادة الرابعة والثلاثين.

٢ ـ لكل دولة ليست عضواً فى «الأمم المتحدة» أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى هذا الميثاق.

٣ ـ تجرى أحكام المادتين ١١، ١٢ على الطريقة التى تعالج بها الجمعية العامة المسائل التى تنبه إليها وفقاً لهذه المادة.

(المادة السادسة والثلاثون)

١ ـ لمجلس الأمن فى أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه فى المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصى بما يراه ملائما من الاجراءات وطرق التسوية.

٢ ـ على مجلس الأمن أن يراعى ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

٣ ـ على مجلس الأمن وهو يقدّم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعى أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع ـ بصفة عامة ـ أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسى لهذه المحكمة.

(المادة السابعة والثلاثون)

١ ـ إذا أخفقت الدول التى يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه فى المادة الثالثة والثلاثين فى حله بالوسائل المبينة فى تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

٢ ـ إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولى قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

(المادة الثامنة والثلاثون)

لمجلس الأمن ـ إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك ـ أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧.

الفصل السابع
فيما يتخذ من الأعمال فى حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

(المادة التاسعة والثلاثون)

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

(المادة الأربعون)

منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

(المادة الحادية والأربعون)

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التى لا تتطلب استخدام القوّات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

(المادة الثانية والأربعون)

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها فى المادة ٤١ لا تفى بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوّات الجوّية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولى أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوّات الجوّية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

(المادة الثالثة والأربعون)

١ - يتعهد جميع أعضاء «الأمم المتحدة» فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوّات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدّد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوّات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدّم.

٣ - تجرى المفاوضة فى الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء «الأمم المتحدة» أو بينه وبين مجموعات من أعضاء «الأمم المتحدة»، وتصدّق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

(المادة الرابعة والأربعون)

إذا قرّر مجلس الأمن استخدام القوّة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوّات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعين، ينبغى له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء فى القرارات التى يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

(المادة الخامسة والأربعون)

رغبة فى تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفى الحدود الواردة فى الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين.

(المادة السادسة والأربعون)

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

(المادة السابعة والأربعون)

١ ـ تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدى المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه فى جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولى ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ ـ تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أى عضو فى «الأمم المتحدة» من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك فى عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسئولياتها أن يساهم هذا العضو فى عملها.

٣ ـ لجنة أركان الحرب مسئولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجى لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستُبحث فيما بعد.

٤ ـ للجنة أركان الحرب أن تنشىء لجانا فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

(المادة الثامنة والأربعون)

١ ـ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولى يقوم بها جميع أعضاء «الأمم المتحدة» أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ ـ يقوم أعضاء «الأمم المتحدة» بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل فى الوكالات الدولية المخصوصة التى يكونون أعضاء فيها.

(المادة التاسعة والأربعون)

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن.

(المادة الخمسون)

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى ـ سواء أكانت من أعضاء «الأمم المتحدة» أم لم تكن ـ تواجه مشاكل إقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق فى أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

(المادة الحادية والخمسون)

ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعى للدول، فرادى أو جماعات، فى الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء «الأمم المتحدة»، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى، والتدابير التى اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأى حال فيما للمجلس ـ بمقتضى سلطته ومسئولياتــه المستمدة من أحكام هذا الميثاق ـ من الحق فى أن يتخذ فى أى وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن

فى التنظيمات الإقليمية

(المادة الثانية والخمسون)

١ ـ ليس فى هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى ما يكون العمل الإقليمى صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد «الأمم المتحدة» ومبادئها.

٢ ـ يبذل أعضاء «الأمم المتحدة» الداخلون فى مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمى للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه التوكيلات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

٣ ـ على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمى لهذه المنازعات المحلية

بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التى يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن.

٤ ـ لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين.

(المادة الثالثة والخمسون)

١ ـ يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية فى أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً. ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأى عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التى تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المُعَرفة فى الفقرة الآتية من هذه المادة مما هو منصوص عليه فى المادة ١٠٧ أو التدابير التى يكون المقصود بها فى التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذى قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسئولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

٢ ـ تنطبق عبارة «الدولة المعادية» المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة على أية دولة كانت فى الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة والخمسون)

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجرى من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية، أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع

فى التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى

(المادة الخامسة والخمسون)

رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

(ج) أن يشيع فى العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء؛ ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

(المادة السادسة والخمسون)

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين.

(المادة السابعة والخمسون)

١ ـ الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام المادة ٦٣.

٢ ـ تسمى هذه الوكالات التى يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» فيما يلى من الأحكام بالوكالات المخصوصة.

(المادة الثامنة والخمسون)

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المخصوصة ووجوه نشاطها.

(المادة التاسعة والخمسون)

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة مخصوصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة فى المادة الخامسة والخمسين.

(المادة الستون)

مقاصد الهيئة المبينة فى هذا الفصل تقع مسئولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة فى الفصل العاشر.

الفصل العاشر

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

التأليف

(المادة الحادية والستون)

١ ـ يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ثمانية عشر عضواً من «الأمم المتحدة» تنتخبهم الجمعية العامة.

٢ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة ينتخب ستة من أعضاء المجلس كل سنة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذى انتهت مدته مباشرة.

٣ ـ فى الانتخاب الأول يختار للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ثمانية عشر عضواً، وتنتهى عضوية ستة منهم بعد إنقضاء سنة واحدة، وتنتهى عضوية ستة آخرين بعد إنقضاء سنتين، ويجرى ذلك كله وفقاً للنظام الذى تضعه الجمعية العامة.

٤ ـ يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

(المادة الثانية والستون)

١ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية فى أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته فى أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء «الأمم المتحدة» وإلى الوكالات المخصوصة ذات الشأن.

٢ ـ وله أن يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

٣ ـ وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن مسائل تدخل فى دائرة اختصاصه.

٤ ـ وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة اختصاصه، وذلك وفقاً للقواعد التى تضعها «الأمم المتحدة».

(المادة الثالثة والستون)

١ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يضع اتفاقات مع أى وكالة من الوكالات المشار إليها فى المادة السابعة والخمسين تحدد الشروط التى على مقتضاها يوصل بينها وبين «الأمم المتحدة» وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢ ـ وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المخصوصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء «الأمم المتحدة».

(المادة الرابعة والستون)

١ ـ للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المخصوصة، وله أن يضع مع أعضاء «الأمم المتحدة» ومع الوكالات المخصوصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه.

٢ ـ وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

(المادة الخامسة والستون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طُلب إليه ذلك.

(المادة السادسة والستون)

١ - يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التى تدخل فى اختصاصه.

٢ - وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء «الأمم المتحدة» أو الوكالات المخصوصة متى طلب إليه ذلك.

٣ - يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة فى غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التى قد تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

(المادة السابعة والستون)

١ - يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين فى التصويت.

الإجراءات

(المادة الثامنة والستون)

ينشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

(المادة التاسعة والستون)

يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى أى عضو من «الأمم المتحدة» للاشتراك فى مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

(المادة السبعون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المخصوصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالة المخصوصة.

(المادة الحادية والسبعون)

للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخلة فى اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً، مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو «الأمم المتحدة» ذى الشأن.

(المادة الثانية والسبعون)

١ ـ يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢ ـ يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدّم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادى عشر

تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

(المادة الثالثة والسبعون)

يقر أعضاء الأمم المتحدة ـ الذين يضطلعون فى الحال أو فى الاستقبال بتبعات عن إدارة أقاليم لم تنل شعوبها قسطا كاملا من الحكم الذاتى ـ بالمبدأ القاضى بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدّسة فى عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع فى نطاق نظام السلم والأمن الدولى الذى رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

(أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب فى شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بانصاف وحمايتها من ضروب الإساءة ـ كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب.

(ب) ينمون الحكم الذاتى، ويقدرون الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموا مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومراحل تقدمها المختلفة.

(ج) يوطدون السلم والأمن الدولى.

(د) يعززون التدابير الإنشائية للرقى والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة فى هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المخصوصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك.

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الاحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم فى الأقاليم التى يكونون مسئولين عنها، عدا الأقاليم التى تنطبق عليها أحكام الفصلين الثانى عشر والثالث عشر من هذا الميثاق. كل ذلك مع مراعاة القيود التى قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

(المادة الرابعة والسبعون)

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضاً على أن سياستهم إزاء الأقاليم التى ينطبق عليها هذا الفصل ـ كسياستهم فى بلادهم نفسها ـ يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعى حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها فى الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثانى عشر
فى نظام الوصاية الدولى
(المادة الخامسة والسبعون)

تنشئ «الأمم المتحدة» تحت إشرافها نظاما دولياً للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التى قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلى من الأحكام إسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(المادة السادسة والسبعون)

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقاً لمقاصد «الأمم المتحدة» المبينة فى المادة الأولى من هذا الميثاق هى:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولى.

(ب) العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها وطبقاً لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

(ج) التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض.

(د) كفالة المساواة فى المعاملة فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء «الأمم المتحدة» وأهاليها، والمساواة بين هؤلاء الأهالى أيضاً فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الاخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة ٨٠.

(المادة السابعة والسبعون)

يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى اتفاقات وصاية:

١ - (أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب.

(ب) الأقاليم التى قد تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

(ج) الأقاليم التى تضعها فى الوصاية بمحض اختيارها دول مسئولة عن إدارتها.

٢ - أما تعيين أى الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأى شروط، فذلك من شأن ما يُعقد بعد من اتفاقات.

(المادة الثامنة والسبعون)

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التى أصبحت أعضاء فى هيئة «الأمم المتحدة» إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة فى السيادة.

(المادة التاسعة والسبعون)

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرآن بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التى يعنيها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة فى حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء «الأمم المتحدة». وهذا مع مراعاة أحكام المادتين ٨٣، ٨٥ فى شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

(المادة الثمانون)

١ ـ فيما عدا ما قد يتفق عليه فى اتفاقات الوصاية الفردية التى تبرم وفق أحكام المواد ٧٧ و٧٩ و٨١ وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أى حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلا أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التى قد يكون أعضاء «الأمم المتحدة» أطرافا فيها.

٢ ـ لا يجوز أن تؤول الفقرة الأولى من هذه المادة على أنها تهيئ سببا لتأخير أو تأجيل المفاوضة فى الاتفاقات التى ترمى لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم فى نظام الوصاية طبقا للمادة ٧٧ أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

(المادة الحادية والثمانون)

يشمل اتفاق الوصاية، فى كل حالة الشروط، التى يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التى تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التى يطلق عليها فيما يلى من الأحكام «السلطة القائمة بالإدارة» دولة أو أكثر أو هيئة «الأمم المتحدة» ذاتها.

(المادة الثانية والثمانون)

يجوز أن يحدد فى أى اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجى قد يشمل الإقليم الذى ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأى اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقا لنص المادة ٤٣.

(المادة الثالثة والثمانون)

١ ـ يباشر مجلس الأمن جميع وظائف «الأمم المتحدة» المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل فى ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢ ـ تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة فى المادة ٧٦ بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجى.

٣ ـ يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية ـ مع مراعاة أحكام اتفاقات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن ـ فى مباشرة ما كان من وظائف «الأمم المتحدة» فى نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

(المادة الرابعة والثمانون)

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه فى حفظ السلم والأمن الدولى. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التى تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن فى هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وباقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

(المادة الخامسة والثمانون)

١ ـ تباشر الجمعية العامة وظائف «الأمم المتحدة» فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التى لم ينص على أنها مساحات استراتيجية، ويدخل فى ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

٢ ـ يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة فى القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر
فى مجلس الوصاية
التأليف
(المادة السادسة والثمانون)

١ ـ يتألف مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة الآتى بيانهم:

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم فى المادة ٢٣ الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

(ج) العدد الذى يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

٢ ـ يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله فى هذا المجلس.

الوظائف والسلطات
(المادة السابعة والثمانون)

لكل من الجمعية العامة ولمجلس الوصاية عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة.

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها وفقاً للشروط المبينة فى اتفاقات الوصاية.

(المادة الثامنة والثمانون)

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية فى الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة فى كل إقليم مشمول بالوصاية داخل فى اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية المذكورة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

(المادة التاسعة والثمانون)

١ - يكون لكل عضو فى مجلس الوصاية صوت واحد.

٢ - تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت.

الإجراءات

(المادة التسعون)

١ - يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.

٢ - يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقاً للائحة التى يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

(المادة الحادية والتسعون)

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى وبالوكالات المخصوصة فى كل ما يختص به كل منها من الشئون.

الفصل الرابع عشر

فى محكمة العدل الدولية

(المادة الثانية والتسعون)

محكمة العدل الدولية هى الأداة القضائية الرئيسية «للأمم المتحدة»، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسى الملحق بهذا الميثاق وهو مبنى على النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق.

(المادة الثالثة والتسعون)

١ - يعتبر جميع أعضاء « الأمم المتحدة» بحكم عضويتهم أطرافاً فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية.

٢ - يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بشروط تحدّدها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

(المادة الرابعة والتسعون)

١ - يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية فى أية قضية يكون طرفا فيها.

٢ - إذا امتنع أحد المتقاضين فى قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدّم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

(المادة الخامسة والتسعون)

ليس فى هذا الميثاق ما يمنع أعضاء «الأمم المتحدة» من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى إتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تُعقد بينهم فى المستقبل.

(المادة السادسة والتسعون)

١ - لأى من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه فى أية مسألة قانونية.

٢ - ولسائر فروع الهيئة والوكالات المخصوصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك فى أى وقت، أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فى نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر
فى الأمانة

(المادة السابعة والتسعون)

يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإدارى الأكبر فى الهيئة.

(المادة الثامنة والتسعون)

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه فى كل اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التى تكلها إليه هذه الفروع. ويُعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

(المادة التاسعة والتسعون)

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولى.

(المادة المائة)

١ ـ ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسىء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين المسئولين أمام الهيئة وحدها.

٢ ـ يتعهد كل عضو فى «الأمم المتحدة» باحترام الصفة الدولية لمسئوليات الأمين العام والموظفين التى ليس لها إلا تلك الصفة وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم.

(المادة الحادية بعد المائة)

١ ـ يعين الأمين العام موظفى الأمانة طبقاً للوائح التى تضعها الجمعية العامة.

٢ ـ يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع «الأمم المتحدة» الأخرى ما هى بحاجة إليه منهم، ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

٣ ـ ينبغى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم أن يراعى فى المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى فى اختيارهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى.

الفصل السادس عشر

أحكام متنوعة

(المادة الثانية بعد المائة)

١ ـ كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل فى أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

٢ ـ ليس لأى طرف فى معاهدة أو اتفاق دولى لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أى فرع من فروع «الأمم المتحدة».

(المادة الثالثة بعد المائة)

إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء «الأمم المتحدة» وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

(المادة الرابعة بعد المائة)

تتمتع الهيئة فى بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التى يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

(المادة الخامسة بعد المائة)

١ ـ تتمتع الهيئة فى أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والاعفاءات التى يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢ ـ وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء «الأمم المتحدة» وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والاعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر

فى تدابير حفظ الأمن فى فترة الانتقال

(المادة السادسة بعد المائة)

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها فى المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذى يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى احتمال مسئولياته وفقاً للمادة الثانية والأربعين، تتشاور الدول التى اشتركت فى تصريح الدول الأربع الموقع عليه فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ هى وفرنسا وفقاً لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمسة مع أعضاء «الأمم المتحدة» الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التى قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولى.

(المادة السابعة بعد المائة)

ليس فى هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أى عمل إزاء دولة كانت فى أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسئولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر

فى تعديل الميثاق

(المادة الثامنة بعد المائة)

التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق تسرى على جميع أعضاء «الأمم المتحدة» إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقاً للأوضاع الدستورية فى كل دولة.

(المادة التاسعة بعد المائة)

١ ـ يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء «الأمم المتحدة» لإعادة النظر فى هذا الميثاق فى الزمان والمكان الذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها وبموافقة سبعة ما من أعضاء مجلس الأمن. ويكون لكل عضو من «الأمم المتحدة» صوت واحد فى المؤتمر.

٢ ـ كل تغيير فى هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه يسرى إذا صدق عليه ثلثا أعضاء «الأمم المتحدة» ومن بينهم الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن وفقاً لأوضاعهم الدستورية.

٣ ـ إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل دور الانعقاد السنوى العاشر للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

الفصل التاسع عشر
فى التصديق والتوقيع

(المادة العاشرة بعد المائة)

١ ـ يصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية.

٢ ـ تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة «الأمم المتحدة» بعد تعيينه.

٣ ـ يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد جمهوريات السوفييت الاشتراكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه. وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق.

٤ ـ الدول الموقعة على هذا الميثاق التى تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين فى «الأمم المتحدة» من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

(المادة الحادية عشرة بعد المائة)

وضع هذا الميثاق بلغات خمس، هى الصينية والفرنسية والروسية والانجليزية والأسبانية، وهى لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا فى محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه.

وقد وقع مندوبو حكومات «الأمم المتحدة» على هذا الميثاق مصداقا لما تقدم.

صدر بمدينة سان فرنسيسكو فى اليوم السادس والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٤٥.

النظام الأساسى
لمحكمة العدل الدولية

(المادة الأولى)

تكون محكمة العدل الدولية، التى ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى.

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

(المادة الثانية)

تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوى الصفات الخلقية العالية الحائزين فى بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين فى أرفع المناصب القضائية، أو من المتشرعين المشهود لهم بالكفاية فى القانون الدولى وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم.

(المادة الثالثة)

١ - تتألف المحكمة من خمسة عشر عضواً، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها.

٢ - إذا كان شخص ممكنا عده فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعا برعوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التى يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

(المادة الرابعة)

١ - أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُعب الأهلية فى محكمة التحكيم الدائمة وذلك وفقاً للأحكام التالية.

٢ - بخصوص أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلين فى محكمة التحكيم الدائمة، يتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تُعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة فى المادة ٤٤ من اتفاقية لاهاى المعقودة عام ١٩٠٧ فى شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

٣ - فى حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التى بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضواً فى الأمم المتحدة، أن تشترك فى انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية.

(المادة الخامسة)

١ - قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر على الأقل يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلباً كتابياً إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، التابعين إلى الدول المشتركة فى هذا النظام الأساسى وإلى أعضاء الشُعب الأهلية المعينين وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة يدعوهم فيه إلى القيام فى ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة.

٢ - لا يجوز لأى شُعبة أن تسمى أكثر من أربعة مرشحين، ولا أن يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها. كما لا يجوز بحال أن يتجاوز عدد مرشحى شُعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها.

(المادة السادسة)

من المرغوب فيه أن تقوم كل شُعبة أهليه، قبل تقديم أسماء المرشحين، باستشارة محكمتها العليا وما فى بلدها أيضا من كليات الحقوق ومدارسها ومن المجامع الأهلية والفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون.

(المادة السابعة)

١ - يعد الأمين العام قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع الأشخاص المسمين بهذه الطريقة، وفيما عدا الحالة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٢ يكون هؤلاء الأشخاص وحدهم هم الجائز انتخابهم.

٢ - يرفع الأمين العام هذه القائمة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن.

(المادة الثامنة)

يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن مستقلا عن الأخر بانتخاب أعضاء المحكمة.

(المادة التاسعة)

على الناخبين عند كل انتخاب، أن يراعوا أنه لا يكفى أن يكون المنتخبون حاصلا كل فرد منهم على المؤهلات المطلوبة إطلاقاً، بل ينبغى أن يكون تأليف الهيئة فى جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية فى العالم.

(المادة العاشرة)

١ - المرشحون الذين ينالون الأكثرية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون أنهم قد انتخبوا.

٢ - عند التصويت بمجلس الأمن لانتخاب القضاة أو لتعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٢، لا يحصل تفريق بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين بالمجلس المذكور.

٣ - إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقه للأصوات فى الجمعية العامة وفى مجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب.

(المادة الحادية عشرة)

إذا بقى منصب واحد أو أكثر خالياً بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها، جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة.

(المادة الثانية عشرة)

١ ـ إذا بقى منصب واحد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الانتخابية الثالثة جاز فى كل وقت، بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن، تأليف مؤتمر مشترك أعضاؤه ستة، تسمى الجمعية العامة ثلاثة منهم ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، ليختار، بطريقة التصويت، بالأكثرية المطلقة، مرشحا لكل منصب شاغر، يعرض اسمه على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليه من كل منهما.

٢ ـ إذا أجمع المؤتمر المشترك على ترشيح شخص تجتمع فيه الشروط المطلوبة جاز له وضع اسمه فى قائمة الترشيح حتى ولو كان إسمه غير وارد فى قائمة الترشيح المشار إليها فى المادة ٧.

٣ ـ إذا رأى المؤتمر المشترك أنه لن ينجح فى الانتخاب تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المناصب الشاغرة فى مدة يحددها مجلس الأمن وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات فى الجمعية العامة أو فى مجلس الأمن.

٤ ـ إذا تساوت أصوات القضاة رجح فريق القاضى الأكبر سناً.

(المادة الثالثة عشرة)

١ ـ ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم على أن ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار فى أول انتخاب للمحكمة يجب أن تنتهى بعد مضى ثلاث سنوات وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات.

٢ ـ القضاة الذين تنتهى ولايتهم بنهاية الثلاث السنوات والست السنوات المشار إليها آنفا تعينهم القرعة والأمين العام يقوم بعملها بمجرد الانتهاء من أول انتخاب.

٣ ـ يستمر أعضاء المحكمة فى القيام بعملهم إلى أن يعين من يخلفهم. ويجب على كل حال أن يفصلوا فى القضايا التى بدأوا النظر فيها.

٤ ـ إذا رغب أحد أعضاء المحكمة فى الاستقالة، فالاستقالة تقدم إلى رئيس المحكمة وهو يبلغها إلى الأمين العام، وبهذا الابلاغ يخلو المنصب.

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز التعيين للمناصب التى تخلو وفقا للطريقة الموضوعة لأول انتخاب مع مراعاة ما يأتى:

يقوم الأمين العام بإبلاغ الدعوات المنصوص عليها فى المادة الخامسة فى الشهر الذى يلى خلو المنصب ويعين مجلس الأمن تاريخ الانتخاب.

(المادة الخامسة عشرة)

عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدته يتم مدة سلفه.

(المادة السادسة عشرة)

١ ـ لا يجوز لعضو المحكمة أن يتولى وظائف سياسية أو إدارية كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن.

٢ ـ عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر.

(المادة السابعة عشرة)

١ ـ لا يجوز لعضو المحكمة مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام فى أية قضية.

٢ ـ ولا يجوز له الاشتراك فى الفصل فى أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشاراً له أو محامياً أو سبق عرضها عليه بصفته عضواً فى محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى.

٣ ـ عند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الأمر.

(المادة الثامنة عشرة)

١ ـ لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

٢ ـ يبلغ مسجل المحكمة الأمين العام هذا الفصل إبلاغاً رسمياً.

٣ ـ بهذا الإبلاغ يخلو المنصب.

(المادة التاسعة عشرة)

يتمتع أعضاء المحكمة فى مباشرة وظائفهم بالمزايا والاعفاءات السياسية.

(المادة العشرون)

قبل أن يباشر العضو عمله يقرر فى جلسة علنية أنه سيتولى وظائفه بلا تحيز أو هوى وأنه لن يستوحى غير ضميره.

(المادة الحادية والعشرون)

١ ـ تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهما.

٢ ـ تعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضى الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين.

(المادة الثانية والعشرون)

١ ـ يكون مقر المحكمة فى لاهاى. على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها فى مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا.

٢ ـ يقيم الرئيس والمسجل فى مقر المحكمة.

(المادة الثالثة والعشرون)

١ ـ لا ينقطع دوز إنعقاد المحكمة إلا فى أيام العطلة القضائية. وتحدد المحكمة ميعاد العطلة ومدتها.

٢ ـ لأعضاء المحكمة الحق فى أجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها ومدتها مع مراعاة المسافة التى تفصل لاهاى عن محال إقامتهم.

٣ ـ على أعضاء المحكمة أن يكونوا فى كل وقت تحت تصرفها، إلا أن يكونوا فى أجازة أو أن يمنعهم المرض أو غير ذلك من الأسباب الجدية التى ينبغى أن تبين للرئيس بياناً كافياً.

(المادة الرابعة والعشرون)

١ - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك فى الفصل فى قضية معينة فعليه أن يخطر الرئيس بذلك.

٢ - إذا رأى الرئيس، لسبب خاص، أنه لا يجوز أن يشترك أحد أعضاء المحكمة فى الفصل فى قضية معينة فيخطر العضو المذكور بذلك.

٣ - عند اختلاف العضو والرئيس فى مثل هذه الأحوال تقضى المحكمة فى الخلاف.

(المادة الخامسة والعشرون)

١ - تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا فى الحالات الاستثنائية التى ينص عليها فى هذا النظام الأساسى.

٢ - يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على أنه يجوز أن يعفى من الاشتراك فى الجلسات قاض أو أكثر بسبب الظروف وبطريق المناوبة على ألا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن أحد عشر قاضيا.

٣ - يكفى تسعة قضاة لصحة تشكيل المحكمة.

(المادة السادسة والعشرون)

١ - يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر فى أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانسيت والمواصلات.

٢ - يجوز للمحكمة أن تشكل فى أى وقت دائرة للنظر فى قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.

٣ - تنظر الدوائر المنصوص عليها فى هذه المادة فى القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى.

(المادة السابعة والعشرون)

كل حكم يصدر من إحدى الدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و٢٩ يعتبر صادراً من المحكمة ذاتها.

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز للدوائر المنصوص عليها فى المادتين ٢٦ و٢٩ أن تعقد جلساتها وتباشر وظائفها فى غير لاهاى، وذلك بموافقة أطراف الدعوى.

(المادة التاسعة والعشرون)

للإسراع فى إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها، بناء على طلب أطراف الدعوى، أن تتبع الإجراءات المختصرة، للنظر فى القضايا والفصل فيها. وزيادة على ذلك يختار قاضيان للحلول محل من يتعذر عليه الاشتراك فى الجلسة من القضاة.

(المادة الثلاثون)

١ ـ تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها. كما تبين بصفة خاصة قواعد الاجراءات.

٢ ـ يجوز أن تنص اللائحة على اشتراك عدول فى جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها دون أن يكون لهم حق فى التصويت.

(المادة الحادية والثلاثون)

١ ـ يحق للقضاة، ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى، أن يجلسوا فى قضيته المعروضة على المحكمة.

٢ ـ إذا كان فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضيا آخر للقضاء. ويحسن أن يختار هذا القاضى من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين ٤ و٥.

٣ ـ إذا لم يكن فى هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضيا بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة.

٤ ـ تطبق أحكام هذه المادة فى الأحوال الواردة فى المادتين ٢٦ و٢٩؛ وفى هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر، التخلى عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف فى خصوص القضية فى حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم.

٥ ـ إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك فى هذا الشأن تفصل المحكمة فى الموضوع.

٦ ـ يجب فى القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه فى الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة ١ وفى الفقرة الثانية من المادة ١٧ والمادتين ٢٠ و٢٤ من هذا النظام الأساسى ويشترك هؤلاء القضاة فى الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم.

(المادة الثانية والثلاثون)

١ ـ يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنوياً.

٢ ـ يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة.

٣ ـ يتقاضى نائب الرئيس مكافأة خاصة عن كل يوم يقوم فيه بوظيفة الرئيس.

٤ ـ يتقاضى القضاة المختارون تنفيذاً لأحكام المادة ٣١ من غير أعضاء المحكمة تعويضاً عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم.

٥ ـ تحدد الجمعية العامة راتب المسجل بناء على اقتراح المحكمة.

٦ ـ تحدد بقواعد تضعها الجمعية العامة الشروط التى تقرر بموجبها المعاشات لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التى تسدد بموجبها نفقات السفر لأعضاء المحكمة والمسجل.

٧ ـ تعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات من الضرائب كافة.

(المادة الثالثة والثلاثون)

تتحمل الأمم المتحدة مصروفات المحكمة على الوجه الذى تقرره الجمعية العامة.

الفصل الثانى

فى اختصاص المحكمة

(المادة الرابعة والثلاثون)

١ ـ للدول وحدها الحق فى أن تكون أطرافاً فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة.

٢ ـ للمحكمة أن تطلب من الهيئات الدولية العامة المعلومات المتعلقة بالقضايا التى تنظر

فيها. وتتلقى المحكمة ما تبتدرها به هذه الهيئات من المعلومات. كل ذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى لائحتها الداخلية ووفقاً لها.

٣ - إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة البحث فى تأويل وثيقة تأسيسية أنشئت بمقتضاها هيئة دولية عامة أو فى تأويل اتفاق دولى عقد على أساس هذه الوثيقة فعلى المسجل أن يخطر بذلك هذه الهيئة وأن يرسل إليها صوراً من المحاضر والأعمال المكتوبة.

(المادة الخامسة والثلاثون)

١ - للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن يتقاضوا إلى المحكمة.

٢ - يحدد مجلس الأمن الشروط التى يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فى المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.

٣ - عندما تكون دولة من غير أعضاء «الأمم المتحدة» طرفا فى دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة فى نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها.

(المادة السادسة والثلاثون)

١ - تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق «الأمم المتحدة» أو فى المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.

٢ - للدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى أن تصرح، فى أى وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولى.

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع التى إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى.

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولى ومدى هذا التعويض.

٣ - يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفا دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.

٤ - تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام «للأمم المتحدة» وعليه أن يرسل صورا منها إلى الدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى وإلى مسجل المحكمة.

٥ - التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسى. للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسى، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك فى الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها.

٦ - فى حالة قيام نزاع فى شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة فى هذا النزاع بقرار منها.

(المادة السابعة والثلاثون)

كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولى، تعين فيما بين الدول التى هى أطراف فى هذا النظام الأساسى، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

(المادة الثامنة والثلاثون)

١ - وظيفة المحكمة أن تفصل فى المنازعات التى ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولى، وهى تطبق فى هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التى تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التى قرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين فى القانون العام فى مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢ ـ لا يترتب على النص المتقدم ذكره أى إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل فى القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

الفصل الثالث

فى الإجراءات

(المادة التاسعة والثلاثون)

١ ـ اللغات الرسمية للمحكمة هى الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار فى القضية بالفرنسية صدر الحكم بها، وإذا اتفقا على أن يسار فيها بالإنجليزية صدر الحكم بها كذلك.

٢ ـ إذا لم يكن ثمة اتفاق على تعيين اللغة التى تستعمل جاز لأطراف الدعوى أن يستعملوا فى المرافعات ما يؤثرون استعماله من هاتين اللغتين. وفى هذه الحالة يصدر الحكم باللغتين الفرنسية والانجليزية. وتبين المحكمة أى النصين هو الأصل الرسمى.

٣ ـ تجيز المحكمة ـ لمن يطلب من المتقاضين ـ استعمال لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية.

(المادة الأربعون)

١ ـ ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابى يرسل إلى المسجل. وفى كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.

٢ ـ يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوى الشأن.

٣ ـ ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أى دولة أخرى لها وجه فى الحضور أمام المحكمة.

(المادة الحادية والأربعون)

١ ـ للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضى بذلك.

٢ ـ إلى أن يصدر الحكم النهائى يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التى يرى اتخاذها.

(المادة الثانية والأربعون)

١ ـ يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.

٢ ـ ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحامين.

٣ ـ يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والاعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.

(المادة الثالثة والأربعون)

١ ـ تنقسم الإجراءات إلى قسمين: كتابى وشفوى.

٢ ـ تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات ومن الإجابات عليها ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيدها.

٣ ـ يكون تقديم ذلك بواسطة المسجل على الكيفية وفى المواعيد التى تقررها المحكمة.

٤ ـ كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.

٥ ـ الاجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

(المادة الرابعة والأربعون)

١ ـ جميع ما يراد إعلانه إلى من عدا الوكلاء والمستشارين والمحامين فالمحكمة ترجع فيه رأسا إلى حكومة الدولة المقتضى عمل الإعلان فى أرضها.

٢ ـ وهذا الحكم يسرى أيضا كلما بدا للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل فى محل النزاع.

(المادة الخامسة والأربعون)

يتولى الرئيس إدارة الجلسات. وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه. وإذا تعذر جلوس أيهما تولى أعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين.

(المادة السادسة والأربعون)

تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.

(المادة السابعة والأربعون)

١ ـ يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس.

٢ ـ وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي.

(المادة الثامنة والأربعون)

تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذى يتبع فى تلقى البيِّنات.

(المادة التاسعة والأربعون)

يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أى مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.

(المادة الخمسون)

يجوز للمحكمة، فى كل وقت، أن تعهد إلى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو أية هيئة أخرى تختارها، فى القيام بتحقيق مسألة ما، أو أن تطلب من أى ممن ذكروا إبداء رأيهم فى أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.

(المادة الحادية والخمسون)

جميع الأسئلة المتعلقة بالدعوى تطرح أثناء سماع الدعوى على الشهود والخبراء بالشروط التى تبينها المحكمة فى لائحتها الداخلية المشار إليها فى المادة ٣٠.

(المادة الثانية والخمسون)

للمحكمة، بعد تلقى الأسانيد والأدلة فى المواعيد التى حددتها لهذا الغرض ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الأخرون.

(المادة الثالثة والخمسون)

١ ـ إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور، أو عجز عن الدفاع عن مدعاه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته.

٢ ـ وعلى المحكمة قبل أن تجيب هذا الطلب أن تتثبت من أن لها ولاية القضاء وفقاً لأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ ثم من أن الطلبات تقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون.

(المادة الرابعة والخمسون)

١ ـ بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية يعلن الرئيس ختام المرافعة.

٢ ـ تنسحب المحكمة للمداولة فى الحكم.

٣ ـ تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوبا عن كل أحد.

(المادة الخامسة والخمسون)

١ ـ تفصل المحكمة فى جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين.

٢ ـ إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضى الذى يقوم مقامه.

(المادة السادسة والخمسون)

١ ـ يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها.

٢ ـ ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فيه.

(المادة السابعة والخمسون)

إذا لم يكن الحكم صادراً كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص.

(المادة الثامنة والخمسون)

يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى فى جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء أخطاراً صحيحاً.

(المادة التاسعة والخمسون)

لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفى خصوص النزاع الذى فصل فيه.

(المادة الستون)

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف. وعند النزاع فى معناه أو فى مدى مدلولة تقوم المحكمة بتفسيره، بناء على طلب أى طرف من أطرافه.

(المادة الحادية والستون)

١ ـ لا يقبل إلتماس إعادة النظر فى الحكم، إلا بسبب تَّكَشُف واقعة حاسمة فى الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

٢ ـ إجراءات إعادة النظر تُفتَح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التى تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الإلتماس بناء على ذلك جائز القبول.

٣ ـ يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذى أصدرته، قبل أن تقبل السير فى إجراءات إعادة النظر.

٤ ـ يجب أن يقدم إلتماس إعادة النظر، خلال ستة أشهر على الأكثر من تَّكَشُف الواقعة الجديدة.

٥ ـ لا يجوز تقديم أى إلتماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

(المادة الثانية والستون)

١ ـ إذا رأت إحدى الدول، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم فى القضية، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلبا بالتدخل.

٢ ـ والبت فى هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة.

(المادة الثالثة والستون)

١ ـ إذا كانت المسألة المعروضة تتعلق بتأويل إتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعلى المسجل أن يخطر تلك الدول دون تأخير.

٢ ـ يحق لكل دولة تخطر على الوجه المتقدم أن تتدخل فى الدعوى فإذا هى استعملت هذا الحق كان التأويل الذى يقضى به الحكم ملزما لها أيضا.

(المادة الرابعة والستون)

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

فى الفتاوى

(المادة الخامسة والستون)

١ ـ للمحكمة أن تفتى فى أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق «الأمم المتحدة» باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور.

٢ ـ الموضوعات التى يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها فى طلب كتابى يتضمن بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التى قد تعين على تجليتها.

(المادة السادسة والستون)

١ ـ يُبلغ المسجل طلب الاستفتاء دون إبطاء إلى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة.

٢ ـ كذلك يُرسل المسجل تبليغاً خاصاً رأساً إلى الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة، أو إلى أية هيئة دولية ترى المحكمة أو يرى رئيسها ـ فى حالة عدم إنعقادها ـ أنها قد تستطيع أن تقدم معلومات فى الموضوع، ينهى فيه إلى كل منها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى فى خلال ميعاد يحدده الرئيس، البيانات الكتابية التى تتصل بالموضوع، أو لأن تسمع فى جلسة علنية تُعقد لهذا الغرض، ما يتصل بالموضوع من بيانات شفوية.

٣ ـ إذا لم تتلق دولة من الدول التى يحق لها الحضور أمام المحكمة ذلك التبليغ الخاص المشار إليه فى الفقرة الثانية من هذه المادة جاز لها أن تعرب عن رغبتها فى أن تقدم بيانا كتابياً أو أن تلقى بيانا شفوياً وتفصل المحكمة فى ذلك.

٤ ـ الدول والهيئات التى قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التى قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفى الميعاد الذى تعينه المحكمة فى كل حالة على حدتها أو الذى يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة. ويقتضى ذلك أن يبلغ المسجل فى الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التى قدمت مثل تلك البيانات.

(المادة السابعة والستون)

تصدر المحكمة فتواها فى جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبو أعضاء الأمم المتحدة ومندوبو الدول الأخرى والهيئات الدولية التى يُعنيها الأمر مباشرة.

(المادة الثامنة والستون)

عندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تتبع ـ فوق ما تقدم ـ ما تراه هى ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسى الخاصة بالمنازعات القضائية.

الفصل الخامس

التعديل

(المادة التاسعة والستون)

يجرى تعديل هذا النظام الأساسى بنفس الطريقة المرسومة فى ميثاق الأمم المتحدة لتعديل الميثاق على أن يُراعى ما قد تتخذه الجمعية العامة، بناء على توصية مجلس الأمن، من أحكام بشأن اشتراك الدول التى تكون من أطراف هذا النظام الأساسى ولا تكون من أعضاء الأمم المتحدة.

(المادة السبعون)

للمحكمة أن تقترح إجراء التعديلات التى ترى ضرورة إجرائها فى هذا النظام الأساسى، وتبلغ اقتراحاتها كتابة للأمين العام للنظر فيها وفقاً لأحكام المادة ٦٩.

حضرة صاحب السعادة رئيس مجلس الشيوخ

ردا على كتاب سعادتكم رقم ١-٣/٤٥٢ (٢٣٤) بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٤٦ بشأن البيانات التى يطلبها حضرة الشيخ المحترم الاستاذ عازر جبران للاستئناس بها فى مناقشة الرد على خطاب العرش أتشرف بأن أنهى إلى سعادتكم أن عدد اللاجئين إلى مصر بسبب الحرب العالمية وعدد المرحلين منهم وعدد من لايزال منهم فى مصر حتى ١٩٤٥/١٢/٢٧ هو :

الجنسية	عدد الذين حضروا	عدد الذين سافروا	عدد الموجودين
يوغوسلافيون	٣٣,٤٠٠	٢٥,٦٢٠	٧,٧٨٠
يونانيون	٦,٦٠٠	٦,٢٧٥	٣٢٥
من أهالى الدوديكانيز	٦,٠٠٠	٥,٠٦٥	٣٥
إيطاليون	١٢٥	٨٢	٤٣
نمساويون	٦٢	٥٠	١٢
تشيكوسلوفاكيون	٧٥	٠٠	٧٥
من جنسيات أخرى	٩٩	٠٠	٩٩

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام،،،

تحريرا فى ١٧ يناير سنة ١٩٤٦

رئيس مجلس الوزراء

محمود فهمى النقراشى

كتاب من رئيس مجلس الوزراء المصرى إلى رئيس مجلس الشيوخ فى يناير سنة ١٩٤٦ بشأن عدد وجنسيات اللاجئين لمصر إبان الحرب العالمية الثانية حتى نهاية ١٩٤٥

ملحق رقم (٢)

تقـــــرير
(رئيس اللجنة الفرعية عن مشــروع انقاذ اراضى فلســطين)

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس جامعة الدول العربية

تلبية للقرار الذى أصدره مجلس جامعة الدول العربية بجلسته الأولـــى من دور انعقاده العادى الثالث المنعقدة بعد ظهر يوم الاثنين ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ ((الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦)) تألفت لجنة فرعية لانقاذ اراضى فلسطين ، تشرفت برياستها وبعضوية حضرات السادة زملائى الافاضل :—

توفيـــق بك البازيـــى	مندوبا عن ســــوريا
سليمـــان بك سكـــر	مندوبا عن شـــرق الأردن
نجيب بك الـــــراوى	مندوبا عن العـــــراق
خـــير الدين بك الــزركلـــى	مندوبا عن المملكة العربية السعودية
الشيـــخ سامى الخـــورى	مندوبين عن لبنـــــان
تقى الدين بك الصلـــح	
القاضى محمد عبد الله العمرى	مندوبا عن اليمـــــن

وقد عقدت اللجنة المذكورة جلستين الأولى فى صباح يوم الثلاثاء ٢٢ ربيـــع الثانى سنة ١٣٦٥ — ((الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦)) والثانية صباح يـــوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ — ((الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٤٦)) بمقـــر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بسراى البستان وبدأت اللجنة نشاطها ببحث مشروع سعادتى حافظ عفيفى باشا ، وأحمد ممدوح مرسى بك العضوين المصريـــين بلجنة الخبراء التى تشكلت فى غضون ديسمبر سنة ١٩٤٥ لبحث مسألة انقاذ اراضـــى فلسطين ثم عرضت لمشروع سعادتى رجائى الحسينى بك ومحمد عمادة بك العضوين بلجنة الخبراء السابق الاشارة اليها ، وانتهت الى جعل المشروع الأول أساسا للبحث .

وبعد أن تداول حضرات الأعضاء بشأن هذا المشروع استقر الرأى على أن يكون ذلك المشـــروع بالصـــورة الاتيـــة :—

تكوين منشـــأة مالية فى فلسطين تقوم عن طريق اجراء عمليات سليمـــة من الناحيـــة الماليـــة وتقسم بحسب أغراضهـــا الى الأقسام الآتيـــة :—

أ — قسم للتسليف العقارى لمساعدة الملاك على تحسين أراضيهم واستصلاحها .

تقرير

رئيس اللجنة الفرعية عن مشروع انقاذ أراضى فلسطين

حضرة صاحب المعالى رئيس مجلس جامعة الدول العربية

تلبية للقرار الذى أصدره مجلس جامعة الدول العربية بجلسته الأولى من دور انعقاده العادى الثالث المنعقدة بعد ظهر يوم الأثنين ٢١ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٤٦) تألفت لجنة فرعية لإنقاذ أراضى فلسطين ، تشرفت برياستها وبعضوية حضرات السادة زملائى الأفاضل :

توفيق بك اليازجى	**مندوبا عن سوريا**
سليمان بك سكر	**مندوبا عن شرق الأردن**
نجيب بك الراوى	**مندوبا عن العراق**
خيرالدين بك الزركلى	**مندوبا عن المملكة العربية السعودية**
الشيخ سامى الخورى	**مندوبين عن لبنان**
تقى الدين بك الصلح	
القاضى محمد عبدالله العمرى	**مندوبا عن اليمن**

وقد عقدت اللجنة المذكورة جلستين الأولى فى صباح يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الثانى ١٣٦٥ (الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦) والثانية صباح يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (الموافق ٢٧ مارس سنة١٩٤٦) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بسراى البستان وبدأت اللجنة نشاطها ببحث مشروع سعادتى حافظ عفيفى باشا ، وأحمد ممدوح مرسى بك العضوين المصريين بلجنة الخبراء التى شكلت فى غضون ديسمبر سنة ١٩٤٥ لبحث مسألة انقاذ اراضى فلسطين ثم عرضت لمشروع سعادتى رجائى الحسينى بك وسعيد حمادة بك العضوين بلجنة الخبراء السابق الأشارة إليها وأنتهت إلى جعل المشروع الأول أساسا للبحث.

وبعد أن تداول حضرات الأعضاء بشأن هذا المشروع استقر الرأى على أن يكون ذلك المشروع بالصورة الآتية :

تكوين منشأة مالية فى فلسطين تقوم عن طريق إجراء عمليات سليمة من الناحية المالية وتقسم بحسب أغراضها إلى الأقسام الآتية :

أ- قسم للتسليف العقارى لمساعدة الملاك على تحسين أراضيهم واستصلاحها.

ب - قسم للتسليف الزراعى لتمكين المزارعين من شراء الأسمدة والتقاوى والمواشى والآلات الزراعية بشروط موافقة.

جـ- قسم للأستغلال الزراعى والتعليمى . فتقوم المنشأة بالاستغلال الزراعى الحديث للعمل على نشر التقاليد الزراعية الطيبة بشراء قطع من الأراضى بأسعار اقتصادية حيثما أمكن ذلك ثم بيعها بعد ذلك لصغار المزارعين بشروط ميسرة مع تسهيلات فى الدفع ثم تسعى بعد ذلك إلي شراء قطع صغيرة أخرى لإصلاحها وبيعها. وستصبح هذه المزارع النموذجية أشبه بمدارس لتعليم أولاد العرب تعليما عمليا أصول الزراعة الحديثة ويكون من اختصاص هذا القسم المساهمة فى شراء الأراضى عند الاضطرار على أن تؤجر لصغار الفلاحين بشروط سهلة أو تباع لهم بأثمان مقسطة لآجال طويلة.

د - قسم تشريعى يعمل بالإتصال مع الجامعة العربية على تعديل الضرائب العقارية الزراعية بحيث ترتكز على أسس سليمة كغلة الأرض نفسها لا القيمة الرأسمالية كما أنه يهدف إلى تعديل تشريع ملكية الأراضى وانتقالها بما يحقق الأغراض التى ترمى إليها المنشأة.

تكون المؤسسة على شكل شركة مساهمة «أى الشركة المحدودة» ويحسن ألا يكون رأس مالها كبيرا فى مبدأ الأمر حتى لا ترهق بالفوائد أو الأرباح التي توزع على حملة الأسهم، ويكفى فى مبدأ الأمر مليون جنيه يزاد فيما بعد إلى أى مبلغ حسب احتياجات المنشأة. ويمكن للمؤسسة فيما بعد إصدار سندات لزيادة مواردها، ويحسن أن تكون قيمة السهم بسيطة كجنيه مثلا ليكثر تداولها. وتعاون كل حكومة عربية فى اكتتاب الأفراد فى الجزء الذى يخصها.

وتكون الأسهم أسمية ويشترط فى حاملها أن يكون من أهالى البلاد العربية ويخصص جزء من الأسهم للاكتتاب فى فلسطين.

أما معونة الحكومات العربية فتكون على شكل تبرع وحيد للمؤسسة يضاف إلى احتياطيها على أساس ربع رأس مالها، ولا يجوز بأى حال توزيع ذلك الاحتياطى كأرباح.

وتقبل هذه المؤسسة علاوة على ذلك التبرعات والهبات التى ترد إليها من الحكومات والأفراد على أن تضاف هذه التبرعات والهبات إلى الاحتياطى الذى لايجوز توزيعه كأرباح للمساهمين.

وحثا للمنشأة فى السير على المبادئ القويمة يجب أن تضمن الحكومات فائدة قدرها ٣ ٪ على الأسهم لمدة الثلاث السنوات الأولى لتمكين هذه المؤسسة من تغطية مصروفات التأسيس فى هذه المرحلة الأولى ومن تكوين احتياطيات تعزز مركزها المالى.

ويكون للحكومات الحق فى تعيين مندوب يحضر مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت فى المداولات كما يشترط أن تعين الجمعية العمومية للمؤسسة خبيرا حسابيا قانونيا لمراجعة الحسابات من كشف تضعه الجامعة.

إذا اعتمدت الجامعة هذه المبادئ تتصل لجنة الخبراء بالحكومة الفلسطينية ورجال القانون وغيرهم من الهيئات والأفراد لوضع تفاصيل القانون النظامى للمنشأة والترتيبات الأولية للأكتتاب.

هذا هو المشروع الذى انتهت إليه اللجنة بعد الدرس الشامل، وهى تعرضه على مجلس الجامعة الموقر رجاء التكرم بإبداء الرأى فيه بمايحقق المصلحة العامة لأخواننا عرب فلسطين.

وقد اكتفت اللجنة بهذا المشروع فى الوقت الحاضر، ولكنها توصى فى الوقت نفسه بتشجيع المؤسسات الاجتماعية التى تهدف إلى رفع مستوى الفلاح وانعاش القرية العربية، وتنمية الوعى القومى بين الفلاحين وتحسين المسكن والتشجيع على انشاء المدارس الأولية ورعاية الطفل والأمومة،،

رئيس اللجنة الفرعية

لانقاذ أراضى فلسطين

مكرم عبيد

مذكرة عن مشروع شركة شراء واستغلال
اراضى فلسطين

وافق مجلس الجامعة على مشروع انشاء شركة مساهمة مصرية لاستغلال وشراء الاراضى الزراعية فى فلسطين فى جلسته العاشرة من جلسات دور الاجتماع العادى الثالث المنعقد فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٦ .

وفى اجتماع المجلس غير العادى المنعقد فى بلودان بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ رأى المجلس اسراعا بالعمل تأليف لجنة تختص بامور فلسطين وهى المعروفة باسم لجنة فلسطين وقد عقدت هذه اللجنة اربعة اجتماعات وقررت فى آخر اجتماع لها بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ ان يرسل سعادة حافظ عفيفى باشا — رئيس اللجنة التحضيرية للمشروع — خطابات عن طريق اعضاء اللجنة الى اعيان البلاد الشرقية يطلبوا اليهم موافاته بالقيم التى يريدون الاكتتاب بها فى الشركة كما رأت اللجنة ان تطلب الى الحكومات الاعضاء فى الجامعة زيادة الضمان الحكومى للحد الادنى للربح من ٣٪ الى ٥٪ ومد مدة الضمان الى عشر سنين .

والامانة العامة تقترح أن يوافق المجلس على ان يوصى الحكومات بالموافقة على اقتراح لجنة فلسطين ضمانا للاقبال على الشركة وانجاحا للمشروع علما بان الامانة العامة قد كتبت فعلا الى الحكومات الاعضاء بهذا الاقتراح .

وبعد مضى شهرين تقريبا على هذه الدعوات السابق ذكرها وجد ان عدد الذين ردوا عليها ثمانية اشخاص فقط هم بالاسم .

١ — دولة جميل مردم بك وساهم فى ألف سهم
٢ — شركة الطبع والنشر الاهلية ببغداد ساهمت فى خمسمائة سهم
٣ — عبد الرحمن عزام باشا وساهم فى ١٢٥ سهم
٤ — السيد محمد عاطف الاتاسى وساهم فى ٥٠ سهما
٥ — عطوفى احمد حلمى باشا رد بقبول المساهمة ولم يحدد عدد الاسهم .
٦ — الدكتور عزت طنوس " " " " " "
٧ — محمد نجيب الجادر " " " " " "
٨ — سعادة صائب سلام " " " " " "

وقد رأى كل من سعادة حافظ عفيفى باشا وعبد الرحمن عزام باشا إسراعا للامر أن يدعى وجهاء الجاليات العربية فى القاهرة الى اجتماع خاص ليساهموا فى هذه الشركة وعقد الاجتماع فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ واسفر هذا الاجتماع عن الموافقة على اقتراح خاص بانشاء لجان فى مختلف البلاد لجمع الاموال لهذه المؤسسة وايداعها فى اى مصرف يختار سعادة حافظ باشا عفيفى وذلك حتى يتوافر رأس المال وحينئذ تجتمع الهيئة التأسيسية ويقدم المشروع الى الحكومة توطئة لصدور المرسوم الملكى بتأسيس الشركة .

مذكرة عن مشروع شركة شراء واستغلال أراضى فلسطين

وافق مجلس الجامعة على مشروع انشاء شركة مساهمة مصرية لاستغلال وشراء الأراضى الزراعية فى فلسطين فى جلسته العاشرة من جلسات دور الاجتماع العادى الثالث المنعقد فى ١٠ ابريل سنة ١٩٤٦ .

وفى اجتماع المجلس غير العادى المنعقد فى بلودان بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٤٦ رأى المجلس اسراعا بالعمل تأليف لجنة تختص بأمور فلسطين وهى المعروفة باسم لجنة فلسطين وقد عقدت هذه اللجنة اربعة اجتماعات وقررت فى آخر اجتماع لها بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ أن يرسل سعادة حافظ عفيفى باشا - رئيس اللجنة التحضيرية للمشروع- خطابات عن طريق اعضاء اللجنة إلى أعيان البلاد الشرقية يطلبوا إليهم موافاته بالقيم التي يريدون الاكتتاب بها في الشركة كما رأت اللجنة أن تطلب إلي الحكومات الأعضاء فى الجامعة زيادة الضمان الحكومى للحد الأدنى للربح من ٣ ٪ إلى ٥٪ ومد مدة الضمان إلى عشر سنين .

والأمانة العامة تقترح : أن يوافق المجلس علي أن يوصى الحكومات بالموافقة على اقتراح لجنة فلسطين ضمانا للاقبال على الشركة وانجاحا للمشروع علما بأن الأمانة العامة قد كتبت فعلا إلى الحكومات الأعضاء بهذا الاقتراح.

وبعد مضى شهرين تقريبا على هذه الدعوات السابق ذكرها وجد أن عدد الذين ردوا عليها ثمانية أشخاص فقط هم بالاسم :

١ - دولة جميل مردم بك وساهم فى ألف سهم

٢- شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد ساهمت فى خمسمائة سهم

٣- عبدالرحمن عزام باشا وساهم فى ١٢٥ سهم

٤- السيد محمد عاطف الاتاسى وساهم فى ٥٠ سهما

٥- عطوفى أحمد حلمى باشا رد بقبول المساهمة ولم يحدد عدد الاسهم

مشروع إنشاء شركة مساهمة مصرية لاستغلال وشراء
الأراضى الزراعية فى فلسطين فى أواخر سنة ١٩٤٦

٦- الدكتور عزت طنوس رد بقبول المساهمة ولم يحدد عدد الاسهم

٧- محمد نجيب الجادر رد بقبول المساهمة ولم يحدد عدد الاسهم

٨- سعادة صائب سلام رد بقبول المساهمة ولم يحدد عدد الاسهم

وقد رأى كل من سعادة حافظ عفيفى باشا وعبدالرحمن عزام باشا إسراعا للأمر أن يدعى وجهاء الجاليات العربية فى القاهرة إلى اجتماع خاص ليساهموا في هذه الشركة وعقد الاجتماع فى ١٧ نوفمبر ١٩٤٦ وأسفر هذا الاجتماع عن الموافقة على اقتراح خاص بإنشاء لجان فى مختلف البلاد لجمع الأموال لهذه المؤسسة وإيداعها فى أى مصرف ويختاره سعادة حافظ باشا عفيفى وذلك حتى يتوافر ربع رأس المال وحينئذ تجتمع الهيئة التأسيسية ويقدم المشروع الى الحكومة توطئة لصدور المرسوم الملكى بتأسيس الشركة.

مذكرة

مرفوعة إلى حضرة صاحب الدولة وزير الداخلية

تألفت منذ سنوات جماعة إتخذت لنفسها إسم «**الإخوان المسلمون**» وأعلنت على الملأ أن لها أهدافا دينية وإجتماعية دون أن تحدد لها هدفا سياسياً معيناً ترمى إليه، وعلى هذا الأساس نشطت الجماعة وبثت دعايتها ولكن ما كادت تجد لها أنصاراً وتشعر بأنها إكتسبت شيئاً من رضاء بعض الناس عنها حتى أسفر القائمون على أمرها عن أغراضهم الحقيقية وهى أغراض سياسية ترمى إلى وصولهم إلى الحكم وقلب النظم المقررة فى البلاد.

وقد إتخذت هذه الجماعة ـ فى سبيل الوصول إلى أغراضها ـ طرقاً شتى يسودها طابع العنف، فدربت أفراداً من الشباب أطلقت عليهم إسم «الجوالة» وأنشأت مراكز رياضية تقوم بتدريبات عسكرية مستترة وراء الرياضة ـ كما أخذت تجمع الأسلحة والقنابل والمفرقعات وتخزنها لتستعملها فى الوقت المناسب. وساعدها على ذلك ما كانت تقوم به بعض الهيئات من جمع الأسلحة والعتاد بمناسبة قضية فلسطين وأنشأت مجلات أسبوعية وجريدة سياسية يومية تنطق بإسمها سرعان ما إنغمست فى تيار النضال السياسى متغافلة عن الأغراض الدينية والإجتماعية التى أعلنت الجماعة أنها قامت لتحقيقها ـ ولا أدل على هذا ما أثبته ممثل النيابة العسكرية العليا فى مذكرة فى شأن ما أسفر عنه تحقيق قضية الجناية العسكرية رقم ٨٨٣ سنة ١٩٤٢ قسم الجمرك إذ قال عن جمعية الإخوان المسلمين «وبفحص المكاتبات والمقترحات الأخرى إتضح من الإطلاع على التقرير المرسل من بعض أعضاء الجمعية فى طنطا أنهم يعيبون على الجمعية سياستها الحالية التى تصطبغ بصبغة دينية بحتة ويطلبون أن تكشف الجمعية للجمهور عن حقيقة مراميها وعن الغرض الأساسى من تكوينها الذى ينصب بالذات على أن الجمعية ليست جمعية دينية بالمعنى الذى يفهمه الجمهور وإنما هى جمعية سياسية دينية إجتماعية تنادى بتغيير القوانين وأساليب الحكم الحالية وأن الخطب الدينية لا تفيد فى توجيه الجمهور إلى تفهم غرضها الحقيقى... وأن الوسيلة لبلوغ هذا هو إثارة الجمهور بطريقة طرق مشاعره وحساسيته لا عقله وتقديره إذ أن هذه الناحية الأخيرة هى ناحية ضامره فيه... الخ».

وقد كتب الشيخ حسن البنا رئيس الجماعة بخط يده على هذا التقرير أنه مؤمن بما ورد فيه موافق على ما تضمنه من مقترحات.

ومما يؤيد هذا الإتجاه ما حدث فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٦ بإحدى قرى مركز أجا إذ قام طالب يخطب الناس حاثاً إياهم على الانضمام لشعبة الإخوان المسلمين فى تلك القرية ومحرضا على مقاومة كل من يتعرض لهذه الجماعة من رجال الإدارة وغيرهم ولو أدى ذلك إلى إستعمال السلاح.

وقد إستمر قادة الجماعة ورؤسائها يعالجون الأمور السياسية فى خطبهم وأحاديثهم ونشراتهم جهرة متابعين الأحداث السياسية منتهزين كل فرصة تسنح لهم للوصول إلى أغراضهم.

وكان بعض الموظفين قد إستهوتهم الأهداف الإجتماعية والدينية التى إتخذتها الجماعة ستاراً لأغراضها الحقيقية فأصبح موقفهم بالغ الحرج لأن القانون لا يسمح بإنتماء الموظفين لأحزاب سياسية.

كما إمتدت دعوة الجماعة إلى أوساط الطلبة وإجتذبت فريقا منهم فأفسدت عليهم أمر تعليمهم وجعلت من بينهم من يجاهر بإنتمائه إليها ويأتمر بأمرها فيحدث الشغب ويثير الإضطراب فى معاهد التعليم مما أخل بالنظام فيها إخلالاً واضح الأثر.

ولقد تجاوزت الجماعة الأغراض السياسية المشروعة إلى أغراض يحرمها الدستور وقوانين البلاد، فهدفت إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية بالقوة والإرهاب ولقد أمعنت فى نشاطها فإتخذت الإجرام وسيلة لتنفيذ مراميها وفيما يلى بعض أمثلة قليلة لهذا النشاط الإجرامى كما سجلته التحقيقات الرسمية فى السنوات الأخيرة.

(أولاً) : أوضحت تحقيقات الجناية العسكرية العليا رقم ٨٨٣ سنة ١٩٤٢ قسم الجمرك حقيقة أغراض هذه الجماعة وأنها تهدف إلى النظم الأساسية للهيئة الإجتماعية متخذة فى ذلك طرقاً إرهابية بواسطة فريق من أعضائها دربوا تدريباً عسكرياً وأطلق عليهم إسم «فريق الجوالة».

(ثانياً) : وبتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٤٦ وقع إصطدام فى مدينة بورسعيد بين أعضاء هذه الجماعة وخصوم لهم أستعملت فيه القنابل والأسلحة وأسفر عن قتل أحد خصومهم وإصابة آخرين، وضبطت لذلك واقعة الجناية رقم ٦٧٩ سنة ١٩٤٦ قسم ثان بورسعيد.

(ثالثاً) : وبتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦ ضبط بعض أفراد هذه الجماعة بمدينة الإسماعيلية يقومون بتجارب لصنع القنابل والمفرقعات.

(رابعاً) : كما وقعت بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٦ حوادث إلقاء قنابل إنفجرت فى عدة أماكن بمدينة القاهرة وضبط من مرتكبيها إثنان من هذه الجماعة قُدما لمحكمة الجنايات فقضت بإدانة أحدهما (قضية الجناية رقم ٧٦٧ سنة ١٩٤٦ قسم عابدين - ١٧٧ سنة ١٩٤٦ كلى).

(خامساً) : وقد تعددت حوادث إشتباك أفراد هذه الجماعة مع رجال البوليس ومقاومتهم لهم بل والإعتداء عليهم وهم يؤدون واجبهم فى سبيل حفظ الأمن وصيانة النظام، مثال ذلك ما حدث فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٧ بدائرة قسم الخليفة من إعتداء فريق من جوالة الإخوان المسلمين على مأمور هذا القسم ورجاله.

(سادساً) : وقد ثبت من تحقيق الجناية رقم ٤٧٢٦ سنة ١٩٤٧ الإسماعيلية أن أحد أفراد هذه الجماعة ألقى قنبلة بفندق الملك چورچ بتلك المدينة فإنفجرت وأصيب من شظاياها عدة أشخاص كما أصيب ملقيها نفسه بإصابات بالغة.

(سابعاً) : وحدث فى ١٩ يناير سنة ١٩٤٨ أن ضبط خمسة عشر شخصاً من جماعة الإخوان المسلمين بمنطقة جبل المقطم يتدربون على إستعمال الأسلحة النارية والمفرقعات والقنابل وكانوا يحرزون كميات كبيرة من هذه الأنواع وغيرها من أدوات التدمير والقتل.

(ثامناً) : وفى ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٨ إعتدى فريق من هذه الجماعة على خصوم لهم فى الرأى بأن أطلقوا عليهم أعيرة نارية قتلت أحدهم وكان ذلك بناحية كوم النور مركز ميت غمر، وضبطت لذلك واقعة الجناية رقم ١٤٠٧ سنة ١٩٤٨ .

(تاسعاً) : كما عثر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٤٨ بعزبة محمد فرغلى رئيس شعبة الإخوان المسلمين بمدينة الإسماعيلية على صندوق يحتوى على قنابل مما إستدعى تفتيش منزلة فإذا بأرض إحدى الغرف سردابان بهما كميات ضخمة من القنابل المختلفة والمفرقعات والمقذوفات النارية والبنادق والمسدسات وأحد عشر مدفعا، كما عثر فى فجوة بأرض الغرفة على وثائق تقطع بأن هذه الجماعة تعد العدة للقيام بأعمال إرهابية واسعة النطاق شديدة الخطر على كيان الدولة وأمنها وضبطت لذلك قضية الجناية العسكرية رقم ٨٣ سنة ١٩٤٨ قسم الإسماعيلية.

(عاشراً) : وحرقت فى ١٨ يناير سنة ١٩٤٧ أحطاب لأحد الملاك بناحية كفر بدواى واتهم بوضع النار فيها فريق من شعبة الإخوان المسلمين بتلك القرية ولما قام البوليس بالفحص عن أحوال تلك الشعبة تبين أن أحد أعضائها مقدم لمحكمة الجنايات فى جريمة شروع فى قتل شيخ خفراء البلدة.

(حادى عشر) : وبتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ قام بعض أفراد شعبة الإخوان المسلمين بناحية كفر البرامون بإيهام الأهالى بأنهم سيعملون على زيادة أجورهم وإرغام تفتيش أفيروف الذى يقع بزمام القرية على تأجير أراضيه مقسمة على الأهالى بإيجار معتدل وقادوا مظاهرة طافت بالقرية تردد هتافات مثيرة ولما أقبل رجال البوليس لقمع الفتنة إعتدوا عليهم بإطلاق النار وقذف الأحجار.

وقد وقع شجار بعد ذلك بنفس القرية فى يوم ١٣ مارس سنة ١٩٤٨ بين جماعة الإخوان المسلمين ومن يوالوهم وبين خصوم لهم فأسفر عن قتل أحد الأشخاص وإصابة آخرين.

(ثانى عشر) : وفى يوم ٢٦ يونيه سنة ١٩٤٨حرض الإخوان المسلمون عمال تفتيش زراعة محلة موسى التابع لوزارة الزراعة على التوقف عن العمل مطالبين بتملك أراضى هذا التفتيش، الأمر الذى سجلته تحقيقات القضية رقم ٩٢١ سنة ١٩٤٨ جنح مركز كفر الشيخ.

(ثالث عشر) : ومن الأساليب التى لجأت إليها الجماعة إرسال خطابات تهديد لبعض الشركات والمحال التجارية لابتزاز أموال منها على زعم أنها مقابل الإشتراك فى جريدتهم وإقتنصوا بالفعل أموالا بهذه الوسيلة.

وقد تقدمت بعض الشركات بالشكوى من هذا التهديد طالبة حمايتها من أذى هذه الجماعة.

ولم تقف شرور هذه الجماعة عند هذا الحد بل عمدت إلى إفساد النشء. فبذرت بذور الإجرام وسط الطلبة والتلاميذ فإذا بمعاهد التعليم وقد إنقلبت مسرحا للشغب والإخلال بالأمن وميدانا للمعارك والجرائم، ومن أمثلة ذلك الحوادث التالية:

(أ) حدث ببندر دمنهور فى يوم ٢٥ مايو سنة ١٩٤٧ بمدرسة الصنايع أن إعتدى تلاميذ من الإخوان المسلمين على أحد المخالفين لهم فى الرأى وشرعوا فى قتله بطعنه بسكين، وضبطت لذلك واقعة الجناية رقم ١٢٤٨ سنة ١٩٤٧ بندر دمنهور.

(ب) وفى يوم ٣ فبراير سنة ١٩٤٨ حرض بعض التلاميذ من أعضاء هذه الجماعة زملاءهم تلاميذ مدرسة الزقازيق الثانوية على الإضراب وألقى أحدهم قنبلة يدوية إنفجرت وأصابت بعض رجال البوليس كما ضبط مع آخر منهم قنبلة يدوية قبل أن يتمكن من إستخدامها فى الإعتداء.

(ج) وفى يوم ٢٤ يناير سنة ١٩٤٨ تحرش بعض تلاميذ مدرسة شبين الكوم الثانوية من المنتمين إلى الإخوان المسلمين بزملاء لهم الأمر الذى أدى إلى حادث قتل.

ولم تتورع هذه الجماعة عن أن يمتد إجرامها إلى القضاء الذى ظل رجاله فى محراب العدل ذخراً للمصريين وملاذاً لهم ينعمون بثقة المتقاضين وطمأنينتهم إذ قصدوا إلى إرهاب القضاة عن طريق قتل علم منهم هو المغفور له أحمد الخازندار بك وكيل محكمة إستئناف مصر الذى حكم بإدانة بعض أعضاء الجماعة لجرائم إقترفوها بإستخدام القنابل ـ وقد ثبت أن أحد المجرمين القاتلين كان سكرتيراً خاصاً للشيخ حسن البنا.

ولقد أدركت الحكومات المتعاقبة خطورة الأهداف والمقاصد التى تسعى هذه الجماعة لتحقيقها فحاولت ـ فى حدود القوانين القائمة ـ أن تحد من شرورها وساعدت الأحكام العرفية التى أُعلنت خلال الحرب العالمية الأخيرة على إعتقال بعض قادة هذه الجماعة، وعلى الرغم من ذلك فقد ظلت الجماعة سائرة فى جرائمها، الأمر الذى إستوجب إصدار الأمر العسكرى بحل شعبتى الإخوان المسلمين بمنطقتى الإسماعيلية وبورسعيد.

ولقد وقعت فى يوم ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٨ حوادث مؤلمة بجامعة فؤاد الأوّل بالجيزة ألقى فيها الطلاب قنابل على رجال البوليس وأطلقوا عليهم الرصاص وقذفوهم بالأحجار فأصيب عدد منهم كما حدث فى نفس اليوم أن إعتصم بعض طلبة كلية الطب بأسطح مبنى الكلية وأشعلوا النار فى أماكن متفرقة وقذفوا رجال البوليس الذين كانوا يحافظون على النظام ببعض القنابل وكميات هائلة من الأحجار وقطع الأخشاب وزجاجات مملوءة بالأحماض ثم ألقوا على حكمدار بوليس العاصمة قنبلة أودت بحياته.

وحدث فى يوم ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ أن تجمع طلبة المدرسة الخديوية وإندس بينهم بعض الغرباء وألقوا قنبلتين على رجال البوليس الذين كانوا خارج أسوار المدرسة فأصيب ضابط وسبعة من العساكر وكان مقترفوا هذه الحوادث المروّعة من المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين.

ولا تزال النيابة العامة ماضية فى تحقيق حادث ضبط سيارة بها مواد متفجرة وذخائر ومستندات خطيرة بدائرة قسم الوايلى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وقد أدى التقصى عن ظروف هذا

الحادث إلى ضبط كميات هائلة من القنابل والمفرقعات جاءت أضعافاً مضاعفة لما ضبط فى تلك السيارة وقد كشفت ملابسات هذا الحادث حتى الآن عن أن جماعة من الإخوان المسلمين يكونون عصابة إجرامية هى المسئولة عن حوادث الإنفجارات الخطيرة التى حدثت فى مدينة القاهرة فى خلال الشهور الستة الأخيرة وكان آخرها حادث نسف مبنى شركة الإعلانات الشرقية يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ وما نجم عنه من هدم وتخريب فى المبانى وقتل بعض الأهالى ورجال البوليس وجرح عدد غير قليل من الأشخاص.

وبما أنه يتبين بجلاء من إستعراض هذه الحوادث - وهى قليل من كثير - أن هذه الجماعة قد أمعنت فى شرورها بحيث أصبح وجودها يهدد الأمن العام والنظام تهديداً بالغ الخطر، لذلك أرى بأنه بات من الضرورى إتخاذ التدابير الحاسمة لوقف نشاط هذه الجماعة التى تروع أمن البلاد فى وقت هى أحوج ما تكون فيه إلى هدوء كامل وأمن شامل ضماناً لسلامة أهلها فى الداخل وجيشها فى الخارج.

القاهرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

وكيل الداخلية

عبد الرحمن عمار

أمر
رقم ٦٣ بحل جمعية

نحن محمود فهمى النقراشى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩٤٨ بإعلان الأحكام العرفية؛

وعلى المادة الثالثة (بند ٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له؛

وبمقتضى السلطات المخوّلة لنا بناء على المرسوم المتقدم ذكره؛

نقرّر ما هو آت :

مادة ١ ـ تحل فوراً الجمعية المعروفة بإسم جماعة الإخوان المسلمين وكذلك شعبها أينما وجدت وتغلق الأمكنة المخصصة لنشاطها وتضبط جميع الأوراق والوثائق والسجلات والمطبوعات والمبالغ والأموال وعلى العموم كافة الأشياء المملوكة للجمعية.

ويحظر على أعضاء مجلس إدارة الجمعية المذكورة وشعبها ومديريها وأعضائها والمنتمين إليها بأية صفة كانت مواصلة نشاط الجمعية. وبوجه خاص عقد إجتماعات لها أو لإحدى شعبها أو تنظيم مثل هذه الإجتماعات أو الدعوة إليها أو جمع الإعانات أو الاشتراكات أو الشروع فى شيء من ذلك، ويعد من الإجتماعات المحظورة فى تطبيق هذا الحكم إجتماع خمسة فأكثر من الأشخاص الذين كانوا أعضاء بالجمعية المذكورة.

كما يحظر على كل شخص طبيعى أو معنوى السماح بإستعمال أى مكان تابع له لعقد مثل هذه الإجتماعات أو تقديم أية مساعدة مادية أو أدبية أخرى.

مادة ٢ ـ يحظر إنشاء جمعية أو هيئة من أى نوع كانت، أو تحويل طبيعة جمعية أو هيئة قائمة، إذا كان الغرض من الإنشاء أو التحويل القيام وبطريق مباشر أو غير مباشر بالنشاط الذى كانت تتولاه الجمعية المنحلة، أو إحياء هذه الجمعية على أية صورة من الصور، كما يحظر الإشتراك فى كل ذلك أو الشروع فيه.

مادة ٣ ـ على كل شخص كان عضواً فى الجمعية المنحلة أو منتمياً إليها وكان مؤتمناً على أوراق أو مستندات أو دفاتر أو سجلات أو أدوات أو أشياء من أى نوع كانت متعلقة بالجمعية أو بإحدى شعبها أن يقدم تلك الأوراق والأشياء إلى مركز البوليس المقيم فى دائرته فى خلال خمسة أيام من تاريخ نشر هذا الأمر.

مادة ٤ ـ يعين بقرار من وزير الداخلية مندوب خاص تكون مهمته إستلام جميع أموال الجمعية المنحلة وتصفية ما يرى تصفيته منها ويخصص الناتج من التصفية للأعمال الخيرية أو الإجتماعية التى يحدّدها وزير الشؤون الإجتماعية بقرار منه.

مادة ٥ ـ على كل شخص كان عضواً فى الجمعية المنحلة أو منتمياً إليها وكان مؤتمنا على أموال ـ أيا كان نوعها ـ تخص الجمعية أو إحدى شعبها أن يقدم عنها إقراراً للمندوب الخاص المشار إليه فى المادة السابقة فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر، وعليه أن يسلمها إلى ذلك المندوب فى الميعاد الذى يحدّده لهذا الغرض أو فى تاريخ إستحقاقها على حسب الأحوال.

مادة ٦ ـ يجب على كل شخص طبيعى أو معنوى كانت له معاملات مالية من أى نوع كانت مع الجمعية المنحلة أو إحدى شعبها أن يقدم عنها إقراراً مبيناً به طبيعة هذه المعاملات والمستندات المؤيدة لها وما إذا كان مديناً أو دائناً بأى مبلغ وموعد الإستحقاق إلى غير ذلك من البيانات التى تسمح بتعرف تلك المعاملات.

ويقدم هذا الإقرار إلى المندوب الخاص المعين طبقا للمادة الرابعة بكتاب موصى عليه فى خلال أسبوع من تاريخ نشر هذا الأمر.

ويجوز دائماً للمندوب الخاص إلغاء جميع العقود التى كانت الجمعية المنحلة أو إحدى شعبها مرتبطة بها ولم يبدأ أو لم يتم تنفيذها، دون أن يترتب على هذا الإلغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين معها.

مادة ٧ ـ كل مخالفة لأحكام المواد ١ و٢ و٣ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون أو أمر آخر فضلا عن مصادرة الأموال موضوع الجريمة.

ويجوز لرجال البوليس أن يغلقوا بالطريق الإدارى الأمكنة التى وقعت فيها الجريمة.

مادة ٨ ـ كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة قدرها خمسون جنيها. فإذا كانت قيمة المبلغ الذى لم يقدم عنه الإقرار المشار إليه فى المادة الخامسة تزيد على خمسين جنيهاً كانت العقوبة الحبس وغرامة تعادل قيمة المبلغ المذكور بحيث لا تزيد على ٤٠٠٠ جنيه.

مادة ٩ ـ إذا كان الشخص المحكوم عليه فى إحدى الجرائم السابقة موظفاً أو مستخدماً عمومياً أو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو القروية أو أية هيئة عامة أخرى أو كان عمدة أو شيخاً تحكم المحكمة أيضاً بفصله من وظيفته، وإذا كان طالباً فى أحد معاهد التعليم الحكومية أو الواقعة تحت إشراف الحكومة تحكم أيضاً بفصله منها وحرمانه من الإلتحاق بها لمدة لا تقل عن سنة.

مادة ١٠ ـ يكون المندوب الخاص المعين طبقاً للمادة الرابعة صفة رجال الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام المادتين ٣ و٥ وله فى هذا السبيل حق دخول المنازل وتفتيشها كما أن له تفويض من يندبه لهذا الغرض فى إجراء عمل معين من تلك الأعمال.

ويعفى المندوب المذكور والمفوضون منه وكذلك رجال الضبطية القضائية فى مباشرة تلك الإجراءات من التقيد بالأحكام الموضوعة لهذا الغرض فى قانونى تحقيق الجنايات.

القاهرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

محمود فهمى النقراشى

وزارة الداخلية

قرار
بتعيين مندوب لإحدى الجمعيات المنحلة

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على المادة ٤ من الأمر رقم ٦٣ الخاص بحل إحدى الجمعيات؛

قرّر :

مادة وحيدة ـ يعين أحمد الحفناوى بك مدير إدارة التفتيش بوزارة الداخلية، مندوباً لإستلام أموال الجمعية المنحلة المعروفة بإسم جماعة الإخوان المسلمين ومباشرة الإختصاصات المخوّلة له بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٦٣ المتقدم ذكره.

القاهرة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

محمود فهمى النقراشى

أمر ملكى رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨

عزيزى إبراهيم عبدالهادى باشا

لقد كان للاعتداء الأثيم الذى ذهب ضحيته رجل من خيرة رجالات مصر نزاهة وإخلاصا ووفاء، المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا، أبلغ الأسى وأعمق الألم لدينا.

ولما عهدناه فيكم من أصالة الرأى وصادق العزم وحُسن تدبير الأمور اقتضت إرادتنا إسناد منصب رياسة مجلس وزرائنا إليكم.

وأصدرنا أمرنا لكم للأخذ فى تأليف هيئة الوزارة وعرض المشروع علينا استصدارا لمرسومنا به.

أسأل الله تعالى أن يوفقكم إلى تحقيق أمنيتنا نحو توحيد الصفوف وتركيز الجهود لمواجهة الظروف الداخلية والخارجية التى تجتازها بلادنا العزيزة فى هذه الأونة العصيبة.

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ صفر سنة ١٣٦٨هـ (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨م)

فاروق

جواب
حضرة صاحب المعالى إبراهيم عبدالهادى باشا

مولاى صاحب الجلالة

شاءت مكارم جلالتكم أن تضيفوا إلى أياديكم السالفة علىّ يداً جديدة لا تنسى إذ قضت إرادتكم أن تكلفونى مهمة تأليف الوزارة ولا يسعنى إزاء ما تفضلتم به علىّ من آيات العطف السامى والثقة الغالية إلا القبول وأنا أعلم ما يجتازه الوطن من ظروف عصيبة.

إن البلاد يا مولاى لحزينة للخسارة الفادحة التى نزلت بها بإغتيال سلفى العظيم المغفور له محمود فهمى النقراشى باشا، وقد كان مثلا عاليا فى الإخلاص والنزاهة والوطنية والولاء والعمل المتصل فى خدمة المصالح العليا للبلاد التى ترعونها يامولاى حق رعايتها، وسأتابع العمل جهدى على خدمة هذه المصالح العليا وحقوق البلاد وقضيتها الكبرى.

وإنى لأدرك تماما يا مولاى أن اطراد نهضة البلاد في جميع نواحيها منوط بتوفير أمنها وطمأنينة بنيها وأنه لا يستفيد من اضطراب أمورها إلا المتربصون بها ولذلك فأنى موطد العزم مستعينا بالله وكريم رعايتكم على توفير أسبابهما ونشر ظلالهما.

وسأجعل قبلتى العمل فى إخلاص نحو توحيد الصفوف وتركيز الجهود لمواجهة الظروف الداخلية والخارجية التى تجتازها بلادنا العزيزة فى هذه الأوقات العصيبة تنفيذا لتوجيهاتكم السامية.

وسأحرص يا مولاى على تنفيذ السياسة الحكيمة التى أقرها البرلمان وارتضتها الأمة.

وإنى أتشرف بأن أعرض على جلالتكم أسماء حضرات الوزراء الذين قبلوا معاونتى في مهمتى محتفظا لنفسى بوزارتى الداخلية والمالية:

أحمد عبدالغفار باشا .... لوزارة الأشغال العمومية

إبراهيم دسوقى أباظة باشا .... لوزارة الخارجية

الأستاذ عبدالحميد عبدالحق .... لوزارة التموين

طه محمد عبدالوهاب السباعى باشا .... وزير دولة

عبدالرزاق أحمد السنهورى باشا .... لوزارة المعارف العمومية

محمود حسن باشا .... وزير دولة

الدكتور نجيب اسكندر باشا .... لوزارة الصحة العمومية

الأستاذ ممدوح رياض .... لوزارة التجارة والصناعة

على عبدالرازق باشا .... لوزارة الأوقاف

الفريق محمد حيدر باشا .... لوزارة الحربية والبحرية

جلال فهيم باشا.......................... لوزارة الشؤون الاجتماعية

أحمد مرسى بدر بك .... لوزارة العدل

رياض عبدالعزيز سيف النصر بك .... لوزارة المواصلات

عباس أبو حسين باشا .... لوزارة الزراعة

مصطفى مرعى بك .... وزير دولة

فإذا حاز هذا الاختيار قبولا لدى جلالتكم رجوت منكم التفضل بإصدار المرسوم باعتماده.

وإنى يا مولاى سأظل على الدوام المخلص الوفى الأمين،

القاهرة فى ٢٧ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨)

إبراهيم عبد الهادى

مرسوم بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩.

وعلى أمرنا رقم ٣٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ ـ عين:

إبراهيم عبدالهادى باشا .... وزيراً للداخلية والمالية

أحمد عبدالغفار باشا .... وزيرا للأشغال العمومية

إبراهيم دسوقى أباظة باشا .... وزيرا للخارجية

الأستاذ عبدالحميد عبدالحق .... وزيرا للتموين

طه محمد عبدالوهاب السباعى باشا .... وزير دولة

عبدالرزاق أحمد السنهورى باشا .... وزيرا للمعارف العمومية

محمود حسن باشا .... وزير دولة

الدكتور نجيب اسكندر باشا .... وزيرا للصحة العمومية

الأستاذ ممدوح رياض .... وزيرا للتجارة والصناعة

على عبدالرازق باشا .... وزيرا للأوقاف

الفريق محمد حيدر باشا .... وزيرا للحربية والبحرية

جلال فهيم باشا .... وزيرا للشؤون الاجتماعية

أحمد مرسى بدر بك .... وزيرا للعدل

رياض عبدالعزيز سيف النصر بك .... وزيرا للمواصلات

عباس أبو حسين باشا .... وزيرا للزراعة

مصطفى مرعى بك .... وزير دولة

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم،.

صدر بقصر عابدين فى ٢٧ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٨ ديسمبر ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

إبراهيم عبدالهادى

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الإدارة السياسية

معاهدة
الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى
بين دول الجامعة العربية

أن حكومات:

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

حضر صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المتوكلية اليمنية

رغبة منها فى تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها ومحافظة على تراثها المشترك.

واستجابة لرغبة شعوبها فى ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافهما وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران فى بلادها.

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها الموفوضين الآتية أسماؤهم:

عن المملكة الأردنية الهاشمية

....

معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموقع عليها بالقاهرة فى ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠

عن الجمهورية السورية

صاحب الدولة ناظم القدسى بك رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة العراقية

....

عن المملكة العربية السعودية

صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ونائب وزير الخارجية

عن الجمهورية اللبنانية

صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة المصرية

صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء ومعالى الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

سعادة السيد على المؤيد المندوب الدائم لدى الجامعة العربية

الذين بعد تبادل وثائق التفويض التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل، قد اتفقوا على ما يأتى: -

(المادة الأولى)

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا على دوام الأمن والسلام واستقرارهما، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء فى علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو فى علاقاتها مع الدول الأخرى.

(المادة الثانية)

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها اعتداء عليها جميعا، ولذلك فإنها، عملا بحق الدفاع الشرعى - الفردى والجماعى ـ عن كيانها تلتزم

بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فى ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الإعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ فى صدده من تدابير وإجراءات.

(المادة الثالثة)

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها بناء على طلب أحداها كلما هددت سلامة أراضى أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها.

وفى حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها فى اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التى يقتضيها الموقف.

(المادة الرابعة)

رغبة فى تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها، فى تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح.

(المادة الخامسة)

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه.

وتحدد فى ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة بما فى ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة.

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها عما يدخل فى دائرة أعمالها إلي مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه فى المادة التالية.

(المادة السادسة)

يؤلف تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها فى المادة السابقة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزارة الخارجية والدفاع الوطنى للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم.

وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثى الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة.

(المادة السابعة)

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

(المادة الثامنة)

ينشأ مجلس اقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشئون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكى يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة.

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشئون الاقتصادية والمالية المشار إليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

(المادة التاسعة)

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها.

(المادة العاشرة)

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لا تعقد أى اتفاق دولى يناقض هذه المعاهدة.

وبأن لا تسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة.

(المادة الحادية عشرة)

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يُمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التى قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التى يضطلع بها مجلس الأمن فى المحافظة على السلام والأمن الدولى.

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه المعاهدة، أن تنسحب منها فى نهاية من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

(المادة الثالثة عشرة)

يصدق على هذه المعاهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة.

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتصبح المعاهدة نافذة قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

حررت هذه المعاهدة باللغة العربية فى الاسكندرية بتاريخ ٢ رمضان المبارك ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيه ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة.

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الملحق العسكرى

البند الأول

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية:

(أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها، وتستند فى إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقررها مجلس الدفاع المشترك.

(ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

(ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

(د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك.

(هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون فى الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة.

(و) إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها فى المجهود الحربى المشترك.

(ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التى يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة فى أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة.

البند الثانى

يحوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة فى نطاق اختصاصاتها.

ولها أن تستعين بالأخصائيين فى أى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه.

البند الثالث

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه فى المادة السادسة من هذه المعاهدة، كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال.

البند الرابع

تكون القاهرة مقرا للجنة العسكرية الدائمة، وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها فى أى مكان آخر تعينه.

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين، ويمكن تجديد انتخابه ويشترط فى الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العظام).

ومن المتفق عليها أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة فى الميدان من حق الدولة التى تكون قواتها المشتركة فى العمليات أكثر عدداً وعدة من كل من قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة.

ويعاون القائد العام فى إدارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة.

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

محضر توقيع معاهدة الدفاع المشترك
والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية

بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٠ تمت بقصر أنطونيادس بالاسكندرية مراسم التوقيع على:

١ - معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية.

٢ - الملحق العسكرى للمعاهدة المذكورة.

وقد وقع على هاتين الوثيقتين ـ السابق توقيعهما بالأحرف الأولى بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٥٠ بالقاهرة ـ كل من حضرات أصحاب المقام الرفيع والدولة والمعالى والسعادة المبينة أسماؤهم بعد.

وذلك بعد التثبت من وثائق تفويضهم التى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل وقد تم توقيع حضراتهم على الترتيب الآتى:

عن الجمهورية السورية

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسى بك رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

عن المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب المعالى الشيخ يوسف ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

عن الجمهورية اللبنانية

حضرة صاحب الدولة السيد رياض الصلح بك رئيس مجلس الوزراء

عن المملكة المصرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء وحضرة صاحب المعالى الدكتور محمد صلاح الدين بك وزير الخارجية

عن المملكة المتوكلية اليمنية

حضرة صاحب السعادة السيد على المؤيد المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية

وقد أرجأ ممثل المملكة العراقية توقيعه إلى فرصة قريبة لأسباب فنية متعلقة باقتراح العراق الخاص بتأليف هيئة استشارية من رؤساء أركان حرب الجيوش.

وقد أبدى سعادة ممثل الحكومة المتوكلية اليمنية عند التوقيع التحفظات المبين نصها بعد والتى تقرر إدراجها فى هذا المحضر أثباتا لها وإعلانا بأخذ حضرات المندوبين الموقعين الآخرين علماً بما جاء بها.

تحفظات الحكومة المتوكليه اليمنية

لقد فوضت من قبل حضرة صاحب الجلالة الإمام أحمد الناصر لدين الله ملك المملكة المتوكلية اليمنية المعظم وحكومة جلالته الموقرة بأن أوقع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية والملحق العسكرى المعتبر جزءاً منها على الأسس الآتية التي اقتضتها ظروف اليمن الخاصة وهى:

أولاً: فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء اعتداء على أية دولة من الدول العربية إلا إذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لإرتباطها بمعاهدة واتفاقيات مع أية دولة أخرى ولا لوجود جيش أجنبى فى أراضيها لأى سبب آخر.

ثانيا: يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الأخيرة من المادة السادسة وذلك لأن الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التى تجعل من المناسب أن تتخذ اليمن منها موقفا خاصا بها ولهذا قررت اليمن أن لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار موقعها الجغرافى وإمكانياتها العامة واعتباراتها الخاصة.

ثالثا : أن الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء فى البند الأول من الملحق العسكرى لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد يجعل من المتعذر عليها تطبيق الأمور المطلوب منها فحرصاً على إمكانية ما يطلب منها قررت ما يأتى:

«إن الحكومة اليمنية توافق على ما جاء فى البند الأول من الملحق العسكرى ما عدا ما فى الفقرتين الرابعة والسادسة، فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية فى حينه».

حرر بالأسكندرية بقصر أنطونيادس بتاريخ ٢ رمضان ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٥٠.

الأمين العام

عبدالرحمن عزام

مرسوم
بإعلان الأحكام العرفية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية، والقوانين المعدِّلة له؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ إبتداء من مساء اليوم تجرى الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد.

مادة ٢ ـ عيِّن مصطفى النحاس باشا للقيام بالسلطات الاستثنائية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدِّلة له.

مادة ٣ ـ على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه.

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد سراج الدين	**عبد الفتاح الطويل**	**عثمان محرم**	**مصطفى النحاس**
وزير التجارة والصناعة	وزير الحربية والبحرية	وزير التموين	وزير المالية
محمود سليمان غنام	**مصطفى نصرت**	**أحمد حمزة**	**فؤاد سراج الدين**

حريق القاهرة يوم السبت الأسود وإعلان الأحكام العرفية بمصر يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢

وزير الإقتصاد الوطنى (بالإنتداب)	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الزراعة
عبد المجيد عبد الحق	**إبراهيم فرج**	**عبد اللطيف محمود**
وزير العدل	وزير الشؤون الإجتماعية	وزير الصحة العمومية
محمد محمد الوكيل	**عبد الفتاح حسن**	**عبد الجواد حسين**
وزير المعارف العمومية	وزير الخارجية (بالنيابة)	
طه حسين	**إبراهيم فرج**	
وزير الدولة	وزير الأوقاف	
عبد المجيد عبد الحق	**حسين محمد الجندى**	

مذكرة إيضاحية

منذ أعلنت الحكومة إلغاء معاهدة سنة ١٩٣٦ وإتفاقيتى ١٨٩٩ وما تلاها وأقر البرلمان ما قدمت إليه بشأن هذا من تشريعات دأبت القوات البريطانية فى منطقة القنال على العدوان الصارخ على أنفس المصريين وأموالهم والإفتيات على سيادة الدولة فى أرضها مخالفة فى ذلك كله القوانين الدولية ومواثيق هيئة الأمم المتحدة وعلى رغم الإحتجاجات المتوالية التى قدمتها الحكومة المصرية مضت تلك القوات فى عدوانها وأسرفت فيه حتى حدث بالإسماعيلية فى يوم ٢٥ يناير الحالى اعتداؤها الغاشم على قوات البوليس المكلفة حفظ الأمن وصيانة النظام.

وقد كان لهذا صدى فى الشعور الوطنى ضبطه الشعب ما إستطاع إلى ذلك سبيلا، ولكن دعاة الفتنة فى البلاد وفريقاً من الذين فسدت ضمائرهم لم يتورعوا عن إستغلال هذا الظرف فأثاروا الفتنة وأشاعوها وعرضوا مدينة القاهرة للفوضى والدمار والحريق والنهب والسلب محاولين بذلك قلب نظام الحكم فى البلاد وفقاً لخطة مدبرة ومطمعين العدو فى أن يتخذ من ذلك ذريعة إلى التدخل فى شؤون الوطن.

ولما كان واجب الحكومة إقرار الأمن وحماية النظام وصيانة سلامة الوطن من كل سوء قررت الحكومة إستصدار مرسوم بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد مؤقتا لقمع الفتنة وإقرار النظام.

وتتقدم الحكومة بمشروع المرسوم المرافق وتنص المادة الأولى منه على إعلان الأحكام العرفية فى البلاد وتاريخ بدء نفاذها وتنص المادة الثانية على السلطة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام.

٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

أمر رقم ١
خاص بالرقابة من السلطة القائمة
على إجراء الأحكام العرفية

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخوّلة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

نقرر ما هو آت :

١ ـ تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والإسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو للصور. على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية.

٢ ـ تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويخول إختيار وتعيين موظفى الرقابة.

٣ ـ يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة. كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية

إما نهائياً أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى إستخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة. كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى.

٤ ـ يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة.

٥ ـ على شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وإدارة الإذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات.

٦ ـ على جميع سكان البلاد على إختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد بأحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن إجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة.

٧ ـ الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة.

٨ ـ يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون ما دامت الأحكام العرفية قائمة.

٩ ـ لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة الملكية المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء إتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود إختصاصها المبين فى هذا الأمر.

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٢
بشأن الرقيب العام

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الإطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية؛

نقرر ما هو آت :

يعهد إلى حضرة صاحب المعالى عبد الفتاح حسن باشا بالرقابة العامة.

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٣
بتعيين المحافظين والمديرين أو من يقومون بأعمالهم حكاماً عسكريين فى مناطقهم

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

نقرر ما هو آت :

يعين مندوبين للسلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، المحافظون والمديرون أو من يقومون بأعمالهم، كل فى منطقته.

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٤
بمنع التجول

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

نقرر ما هو آت :

يمنع منعاً باتاً التجوّل فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة، فيما بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة من صباح اليوم التالى، وذلك إبتداء من مساء الأحد ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر.

القاهرة فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٥
فى شأن التجمهر

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

نقرر ما هو آت :

مادة ١ ـ يعتبر كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل مهدداً للسلم والنظام العام ويُحظر.

ويعاقب كل من يشترك فى هذا التجمهر بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

مادة ٢ ـ إذا كان الغرض من التجمهر المذكور فى المادة الأولى إرتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات العامة فى أعمالها سواء كان ذلك التأثير بإستعمال القوة أو بالتهديد بإستعمالها فكل شخص من المتجمهرين إشترك فى هذا التجمهر وهو عالم بالغرض منه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات لمن يكون حاملاً سلاحاً أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

مادة ٣ ـ إذا إستعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة الثانية أو إستعمل أحدهم القوة أو العنف تكون العقوبة السجن.

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر تحمل جميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت إرتكاب هذه الجريمة مسئوليتها جنائياً بوصفهم شركاء فيها متى ثبت علمهم بالغرض المذكور وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة أشد من العقوبات المقررة فى أمرنا هذا.

مادة ٤ ـ يعاقب مدبرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادتين الثانية والثالثة من هذا الأمر بنفس العقوبات التى يعاقب بها الأشخاص المشتركون فى التجمهر ويكونون مسئولين جنائياً عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين هذا التجمهر.

مادة ٥ ـ يعمل بأحكام أمرنا هذا إعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

القاهرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٦
بشأن المحال العامة والتجارية
فى مدينتى القاهرة والإسكندرية

نحن مصطفى النحاس باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية فى جميع أنحاء البلاد؛

نقرر ما هو آت :

١ ـ تغلق المحال العامة والتجارية فى مدينتى القاهرة والإسكندرية فيما عدا الصيدليات والمخابز والمطاحن وذلك إبتداء من الساعة السادسة مساءً إلى الساعة السادسة صباحاً.

٢ ـ كل من يخالف أمرنا هذا يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً مصرياً.

القاهرة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ .

مصطفى النحاس

أمر رقم ٧
بشأن الرقيب العام

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حاكم عسكرى عام؛

وبعد الإطلاع على الأمر رقم ٢ ؛

نقرر ما هو آت :

يعهد إلى حضرة صاحب المعالى أحمد مرتضى المراغى بك وزير الداخلية بالرقابة العامة بدلاً من حضرة صاحب السعادة عبد الفتاح حسن باشا.

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ .

على ماهر

أمر رقم ٨
بتعديل مواعيد التجول

نحن على ماهر باشا

بعد الإطلاع على الأمر رقم ٤ بمنع التجول ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ ؛

نقرر ما هو آت :

يعدل الأمر رقم ٤ المشار إليه، بأن يمنع منعاً باتاً التجول فى مدينة القاهرة وضواحيها وفى بندر الجيزة فيما بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة من صباح اليوم التالى، وذلك إبتداء من مساء الإثنين ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ وإلى أن يصدر أمر آخر.

القاهرة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ .

على ماهر

أمر ملكى رقم ٨ لسنة ١٩٥٢
صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع
«مصطفى النحاس باشا»

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس باشا

إن أشد ما نحرص عليه ونعمل له هو أن تنعم بلادنا العزيزة بحكم يحفظ سلامتها، ويرعى الأمن بين ربوعها، تسود فيه كلمة القانون، ويستتب معه النظام، وتتوافر فى ظله طمأنينة الناس على أرواحهم وأموالهم.

ولقد أسفنا أشد الأسف لما أصيبت به العاصمة أمس من إضطرابات نتجت عنها خسائر فى الأرواح والأموال، وسارت الأمور سيراً يدل على أن جهد الوزارة التى ترأسونها قد قصر عن حفظ الأمن والنظام.

لذلك رأينا إعفاءكم من منصبكم، وأصدرنا أمرنا هذا لمقامكم الرفيع شاكرين لكم ولحضرات الوزراء زملائكم ما قمتم به مدة إضطلاعكم بأعباء مناصبكم.

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

إقالة حكومة الوفد برئاسة «مصطفى النحاس باشا» الصادرة طبقاً للأمر الملكى رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ عقب أحداث السبت الأسود وحريق القاهرة

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢
صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع
«على ماهر باشا»

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا

إن خير الوطن وسلامته لمن أعز الأمانى وأقدس الغايات التى كرسنا لها حياتنا، ووقفنا عليها جهودنا، وهو يجتاز اليوم مرحلة بالغة الدقة، تتطلب العمل الصادق، والعزيمة القوية لتجنيبه ويلات الفتنة والشغب، ولإرساء قواعد الأمن، وإقرار سيادة القانون، وإشاعة الطمأنينة والسكينة بين ربوعه، حتى يمضى قدماً فى سبيل تحقيق أهدافنا من إستقلال البلاد ووحدة الوادى.

ولما عهدناه فيكم من خبرة وإخلاص، وأصالة رأى، ومضاء عزيمة، قد رأينا أن نوجه إليكم مسند رياسة مجلس الوزراء.

وقد أصدرنا أمرنا هذا لرفعتكم للأخذ فى تأليف الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به.

والله نسأل أن يجعل التوفيق رائدنا فى تحقيق ما تصبو إليه البلاد من خير وسلام.

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

تأليف وزارة «على ماهر باشا» طبقا للأمر الملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢

أمر ملكى رقم ٩ لسنة ١٩٥٢
صادر إلى حضرة صاحب المقام الرفيع
«على ماهر باشا»

حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا

إن خير الوطن وسلامته لمن أعز الأمانى وأقدس الغايات التى كرسنا لها حياتنا، ووقفنا عليها جهودنا، وهو يجتاز اليوم مرحلة بالغة الدقة، تتطلب العمل الصادق، والعزيمة القوية لتجنيبه ويلات الفتنة والشغب، ولإرساء قواعد الأمن، وإقرار سيادة القانون، وإشاعة الطمأنينة والسكينة بين ربوعه، حتى يمضى قدماً فى سبيل تحقيق أهدافنا من إستقلال البلاد ووحدة الوادى.

ولما عهدناه فيكم من خبرة وإخلاص، وأصالة رأى، ومضاء عزيمة، قد رأينا أن نوجه إليكم مسند رياسة مجلس الوزراء.

وقد أصدرنا أمرنا هذا لرفعتكم للأخذ فى تأليف الوزارة وعرض المشروع علينا لصدور مرسومنا به.

واللّه نسأل أن يجعل التوفيق رائدنا فى تحقيق ما تصبو إليه البلاد من خير وسلام.

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

جواب
حضرة صاحب المقام الرفيع
«على ماهر باشا»

مولاى صاحب الجلالة

تلقيت ببالغ التأثر والتقدير توجيهكم الكريم إلىّ بتأليف الوزارة، وإنى لأقدر يا مولاى دقة الظرف الذى تمر به البلاد، وما صارت إليه الأمور فى أمنها وبخاصة ما جرت به الحوادث القاسية الأليمة فى العهد الأخير.

وفى مثل هذه الظروف لا أستطيع التردد فى النهوض بالواجب نحو الوطن والعرش.

ولذلك فإنى، معتمداً على الله وعلى حكمة الشعب المصرى ووطنيته، قد إستجبت لسامى توجيهكم، واضعاً نصب عينى تحقيق أهداف الوطن فى الجلاء والوحدة وإقرار دعائم الأمن والنظام فى ربوعه فى ظل القانون وسيادته وإحترامه، والسمو بالروح الوطنية وبمعنويات البلاد العالية فى ظل حكم تطمئن النفوس إليه وتلتف القلوب حوله.

ولن تصرف قسوة الظروف الوزارة عن العناية والإهتمام بشئون أبناء الشعب جميعاً وفى مقدمتهم العامل والفلاح ما أمكن الجهد وأعانت القدرة.

وإنى لآمل أن تكون الشدائد حافزاً على ضم الصفوف وتوحيد الكلمة وتطهير النفوس وتنسيق الجهود فى سبيل مجد الوطن.

ومن الآن قد أخذت فى التفاهم مع الأحزاب المختلفة على معاونتى فى جبهة سياسية أرجو أن أتمكن من عرضها على جلالتكم فى وقت قريب.

وإنى أتشرف بأن أعرض على جلالتكم أسماء حضرات الوزراء الذين قبلوا معاونتى فى مهمتى، محتفظاً لنفسى بوزارتى الخارجية، والحربية والبحرية، وهم:

صليب سامى باشا........................ لوزارة الزراعة

محمد عبد الخالق حسونة باشا............. لوزارة المعارف العمومية

الدكتور إبراهيم شوقى باشا................ لوزارة الصحة العمومية

الدكتور إبراهيم شوقى باشا.................. لوزارة الشئون البلدية والقروية

محمد على نمازى باشا...................... لوزارة العدل

الدكتور محمد زكى عبد المتعال............ لوزارة المالية والإقتصاد

أحمد مرتضى المراغى بك.................. لوزارة الداخلية

إبراهيم عبد الوهاب بك...................... لوزارة التجارة والصناعة

إبراهيم عبد الوهاب بك...................... لوزارة التموين

الأستاذ سعد اللبان.......................... لوزارة الأوقاف

محمود حسن باشا........................... لوزارة الشئون الإجتماعية

حامد سليمان باشا........................... لوزارة الأشغال العمومية

حامد سليمان باشا........................... لوزارة المواصلات

فإذا حاز هذا الإختيار قبولاً لدى جلالتكم رجوت منكم التفضل بإصدار المرسوم بإعتماده.

وإنى يا مولاى المخلص الوفى الأمين؛

القاهرة فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢).

على ماهر

مرسوم
بتأليف الوزارة

نحن فاروق الأوّل ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على المادة ٤٩ من الدستور؛

وعلى الأمر الكريم الصادر فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ؛

وعلى أمرنا رقم ٩ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ عين :

على ماهر باشا.................................... وزيراً للخارجية، والحربية والبحرية

صليب سامى باشا.............................. . وزيراً للزراعة

محمد عبد الخالق حسونة باشا.................. وزيراً للمعارف العمومية

الدكتور إبراهيم شوقى باشا.................... وزيراً للصحة العمومية، والشؤون البلدية والقروية

محمد على نمازى باشا........................... وزيراً للعدل

الدكتور محمد زكى عبد المتعال................. وزيراً للمالية والإقتصاد

أحمد مرتضى المراغى بك.................... وزيراً للداخلية

إبراهيم عبد الوهاب بك........................ وزيراً للتجارة والصناعة، والتموين

الأستاذ سعد اللبان.................................. وزيراً للأوقاف

محمود حسن باشا................................. وزيراً للشؤون الإجتماعية

حامد سليمان باشا................................. وزيراً للأشغال العمومية، والمواصلات

مادة ٢ ـ على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧١ (٢٧ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر



على ماهر

مرسوم
بتعيين حاكم عسكرى عام

نحن فاروق الأوّل ملك مصر والسودان

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدّلة له؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٦ من يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يخول على ماهر باشا السلطة فى إتخاذ التدابير المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون المشار إليه بدلاً من مصطفى النحاس باشا.

مادة ٢ ـ على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم.

صدر بقصر عابدين فى غرة جمادى الأول سنة ١٣٧١ (٢٨ يناير سنة ١٩٥٢).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة	وزير الحربية والبحرية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
صليب سامى	**على ماهر**	**على ماهر**	**على ماهر**
وزير العدل	وزير الشؤون البلدية والقروية	وزير الصحة العمومية	وزير المعارف العمومية
محمد على نمازى	**إبراهيم شوقى**	**إبراهيم شوقى**	**محمد عبد الخالق حسونة**
وزير التجارة والصناعة	وزير الداخلية	وزير الأوقاف	وزير المالية والإقتصاد
إبراهيم عبد الوهاب	**أحمد مرتضى المراغى**	**سعد اللبان**	**محمد زكى عبد المتعال**
وزير المواصلات	وزير الأشغال العمومية	وزير الشؤون الإجتماعية	وزير التموين
حامد سليمان	**حامد سليمان**	**محمود حسن**	**إبراهيم عبد الوهاب**

المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين «على ماهر باشا» حاكماً عسكرياً عاماً بدلاً من «مصطفى النحاس باشا»

أمر ملكى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

لما كنا نتطلب الخير دائما لأمتنا، ونبتغى سعادتها ورقيها؛

ولما كنا نرغب رغبة أكيدة فى تجنيب البلاد المصاعب التى تواجهها فى هذه الظروف الدقيقة ونزولا على إرادة الشعب؛

قررنا النزول عن العرش لولى عهدنا «الأمير أحمد فؤاد» وأصدرنا أمرنا بهذا إلى حضرة صاحب المقام الرفيع على ماهر باشا رئيس مجلس الوزراء للعمل بمقتضاه.

صدر بقصر رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٢٦ يولية سنة ١٩٥٢).

فاروق

المرسوم الصادر فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين «على ماهر باشا» حاكماً عسكرياً عاماً بدلاً من «مصطفى النحاس باشا»

فهرس وثائق مصر فى القرن العشرين

الموضوع **الصفحة**